

منهج الحافظ المناوي في كتابه "فيض القدير"

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه"

إعداد الطالب:

عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي

(42470128):

إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن سعّاف اللحاني - حفظه الله -

(1427 - 1428)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم وبعداً
فإنّ العلم الشرعي هو أفضل العلوم الإسلامية؛ لأنّ المسلم لا يستطيع معرفة ما يحبه الله ويرضاه أو ما لا
يربده شرعاً إلاّ بواسطة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ولما توفى الله نبينا - ﷺ - انحصرت معرفة ما جاء به
على الإسناد وهو علم الحديث؛ لذا أصبح هذا العلم هو أشرف العلوم، وما زال علماء المسلمين يبحثون عن
الحديث ويتحملون فيه المشاق، ويقطعون من أجله الفياقي والقفاراً ويفارقون الأهل والأوطان، فجمعوا
السُّنَّة من أفواه الرجال، وسطروها في كتب مختلفة ومتنوعة حتى وصلت السُّنَّة إلينا بأفضل حال والله الحمد
أولاً وآخرأ.

وقد ألف العلماء مؤلفات عدة مسندة وغير مسندة، وكان من المؤلفات ما عرف بجوامع الحديث فألف
السيوطي - رحمه الله - عدة كتب في هذا منها: كتاب "الجامع الصغير من حديث البشير النذير"، وجاء بعده
جماعة من العلماء فشروحه منهم: العالم الشهير محمد بن عبدالرؤف المناوي - رحمه الله - حيث شرحه في كتابه
الذي سمّاه: "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" فأخترتُ هذا الكتاب لدراسة منهج المناوي فيه وسميته:
منهج الحافظ المناوي في كتابه "فيض القدير".

أهمية البحث:

مما يمتاز به كتاب "فيض القدير" عن كثير من كتب الشروح:

- 1 - أنّ الكتاب شرح لأحاديث المواعظ والزُّهديات، والآداب، وفضائل الأعمال، وإذا كانت أحاديث
الأحكام قد اعتنى أئمتنا - رحمهم الله - بجمعها، وجاء من بعدهم من علمائنا - رحمهم الله - فشروحها
فقد كان للسيوطي - رحمه الله - فضل سبق حيث جمع أحاديث الآداب والمواعظ والزُّهديات في كتاب
واحد، وهي أحاديث لا يستغني عنها العبد في خاصة نفسه، ومع ربه ثم مع خلقه.

- وهذه اللائحة من أحاديث المصطفى ﷺ - بحاجة شديدة لمن يُبرز للناس جمالها، ويُبين لهم ما اشتملت عليه من المعاني حتى يستطيع العبد التعبد لله بمعانيها وقد كان للمناوي - رحمه الله - وهو أحد من اعتنى بشرح هذا الكتاب فضل في هذا والله الفضل والمِنَّة من قبل ومن بعد.
- 2 - أن كتاب "فيض القدير" شرح ليس بالطويل الممل الصارف لقارئه عنه والمنسي آخره أوله، وليس بالإيجاز المخل الذي تستغلق معانيه.
- 5 - حفظ الكتاب لنا نقولاً من مصادر لم تطبع بعد كشرح العراقي على الترمذي، وشرح تلميذه علم الحفاظ ابن حجر له أيضاً - رحمهم الله جميعاً - وغيرهم كما سيأتي في الباب الثالث في مصادر المناوي.
- 6 - والكتاب فيه زيادات حيث يضيف المناوي على السيوطي فوائد عديدة.
- 7 - وأيضاً فإن المناوي يبين اختلاف نسخ الجامع الصغير في رموزه المستخدمة.
- 8 - يعتني المناوي بنقل كلام العلماء في الحكم على الحديث من حيث الإجمال والتفصيل أيقول من حيث الإجمال: هذا حديث ضعيف. ومن حيث التفصيل بذكر علة الحديث. ففيه تدريب لطالب العلم في كيفية الحكم على الحديث.
- 9 - والكتاب من أيسر كتب الشروح تناولاً للشرح أفهم سهل المأخذ، واضح العبارة، وما يوجد في الكتاب مخالف لهذا فسببه في الأكثر راجع لسوء طبعة الكتاب..
- 10 - المناوي أديب فهو يتلطف في اعتراضاته وانتقاداته في الغالب.
- وسياأتي مزيد بيان وشرح لهذا في مطلب: قيمة الكتاب العلمية.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1 - إنني لم أقف على من أفرد دراسة منهج المناوي في كتابه "فيض القدير" هذا فيما أعلم.
- 2 - إن أحاديث الجامع التي شرحها المناوي في كتابه "فيض القدير" قد بلغت (10031) حسب تعداد الأحاديث في النسخة المطبوعة وهي مرتبة على الحروف وما كان بهذه المثابة فهو كعقد تناثرت أجزاءه فتجد مثلاً أحاديث بر الوالدين منها ما هو في حرف الهمزة، ومنها ما هو في حرف الجيم، ومنها مما يجعل البحث والرجوع للمصادر وشرح الحديث فيه عسرٌ بالغٌ فهو يتطلب عناءً كبيراً في شرح الجامع

الصغير، ففي دراسة مناهجهم وقوف على المعاناة التي تحملوها، والجهد الذي بذلوه، فيدفع هذا طالب العلم إلى مزيد من الجهد في تحصيل العلم والجدد في طلبه.

3- وكتاب فيض القدير ضخّم في حجمه، ولم يطبع طباعة جيدة تليق به، وهذا سبب لانصراف كثير من طلبة العلم عنه؛ لذا أُحييتُ الكشف عن قيمة الكتاب العلمية.

4- رغبتي بإبراز ثمرة علمائنا السابقين حيث إنّ لهم ثماراً كثيرة محمودة، لكن بعض الناس قد لا يتنبه لها ففي دراسة مناهجهم إظهار لهذه الثمرة.

5- فيه إبراز منهج عالم من علماء شراح الحديث وفي ذلك فوائد جمة منها:

أ- أنّ في دراسة المناهج إبرازاً لدرر ومكنونات كتب العلماء، وما اشتملت عليه من حسن الجمع، والتصنيف، فكم من دراسة جاءت بفوائد جمة قد لا تخطر على بال أحداً فحُثَّ آخرين على اقتناء الكتاب. بل العكوف على تحقيقه ودراسته.

ب- كما أنّ في أفراد دراسة منهج عالم في كتاب له تُنمّي لدى طالب العلم عدة ملكات، وتثري عدة مواهب فيه منها:

أ- معرفة أمّهات المصادر في كل فنّ.

ب- يحمل هذا الكتاب بين دفتيه فوائد علمية ونقدية قيماً، وبناءً، وبياناً لعدة علوم وكتب ومسائل.... فمن ذلك قول المناوي: ((وكثيراً ما يقع للقاموس -أي القاموس المحيط- الخروج عن اللغة لغيرها))⁽¹⁾.

ج- تُربّي مثل هذه الكتب طالب العلم على حسن الأدب، وأصول الرد والاعتراض كقول المناوي ((وما ذكره لا يصفو من كدر))⁽²⁾.

د- وتدفع طالب العلم على التثبت في العلم والبحث عنه من مصادره كقوله: راجعتُ نسخة بخط المؤلف... ورأيتُ بخط الحافظ ابن حجر، كما سيأتي في البحث إن شاء الله بالتفصيل.

ومن قيمة الكتاب العلمية أنّه قد استفاد منه الشراح المتأخرون -كما سيأتي في مطلب: مدى استفادة من جاء بعده منه.

الدراسات السابقة :

وقد وقفتُ على أربع دراسات سابقة وكلُّها لا تعلق لها مباشرة بموضوعي وهذه الدراسات هي :

- 1 - "الحافظ عبدالرؤف المناوي وجهوده في السُّنة" للدكتور محمد السيد عبد المجيد علوان.
- 2 - "عبد الرؤوف المناوي وتصوّفه" للباحثة فردوس أبو المعاطي المُرسي الجابري.
- 3 - تحقيق كتابه "تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف" للباحث أحمد عبد الجبار الشعبي.
- 4 - "المسائل العقدية في "فيض القدير" للمناوي عرض ونقد" للباحث عبد الرحمن عبد الله عبد المحسن التركي.

وكلها لا تعلق لها بموضوع بحثي.

4 - خطة البحث ومنهج الباحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس عامة :

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها :

- 1 - أهمية البحث.
- 2 - أسباب اختيار الموضوع.
- 3 - الدراسات السابقة.
- 4 - خطة البحث ومنهج الباحث.

الباب الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي و"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالسيوطي وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .

المطلب الثاني: اسمه ونسبه .

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .

المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: تعريف بالمناوي وأفيه سبعة مطالب:

المطلب لأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .

المطلب الثاني: اسمه ونسبه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: شخصيته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بـ"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كتاب "الجامع الصغير" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "الجامع الصغير".

المطلب الثاني: منهج المؤلف والرموز المستعملة فيه.

المطلب الثالث: الفرق بين "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير".

المطلب الرابع: اعتناء العلماء به وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الشروح والخواشي .

الفرع الثاني: مختصراته .

الفرع الثالث: كتب اعتنت بتخرجه ، والحكم على حديثه .

الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه.

المبحث الثاني: كتاب "فيض القدير" وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "فيض القدير".

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: الفرق بين كتاب "فيض القدير" وبين كتاب "التيشير".

المطلب الرابع: مخطوطات الكتاب وطبعاته.

المطلب الخامس: مدى استفادة من جاء بعده منه.

المطلب السادس: المآخذ على الكتاب.

الباب الثاني: منهج المناوي في كتابه "فيض القدير"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: منهجه في أحاديث الجامع، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيانه لمكان ورود الحديث في المصادر التي ذكرها السيوطي.

المطلب الثاني: زيادته على المصادر التي ذكرها السيوطي.

المبحث الثاني: عنايته بضبط المشكل من الأسماء وترجمته لهم.

المبحث الثالث: منهجه في الحكم على الحديث.

المبحث الرابع: مآخذ المناوي على السيوطي في الحكم على الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث بيض لها السيوطي ولم يحكم عليها وهي ضعيفة أو موضوعة.

المطلب الثاني: مخالفته للسيوطي في الحكم على الحديث وفيه خمسة فروع:

1- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ترتقي للصحة عند المناوي.

2- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ضعيفة عند المناوي.

3- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي موضوعة عند المناوي.

4- أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة وهي ضعيفة عند المناوي.

5- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي حسنة أو صحيحة عند المناوي.

المطلب الثالث: تعقبه للسيوطي في علل الأحاديث وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم ذكره لعل الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها.

الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي على إحداهما.

المطلب الرابع: تعقبات المناوي على السيوطي في عزو الأحاديث وألفاظها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث.

الفرع الثالث: تنبيهه على ذهوله في عزو الأحاديث وفيه ثلاث عشر مسألة:

المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم .

المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم .

المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة وشهرة .

المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما .

المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم .

المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم .

المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يوههم أنهم اتفقوا على لفظه وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم .

المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل .

المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسله مع وجودها موصلة .

المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة .

المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يوههم أنه فيه موصول وهو بدون إسناد .

المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو الأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه للأخير .

المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه.

المبحث الخامس: كشفه عن قضايا في المصطلح.

الفصل الثاني: منهج المناوي في شرح الحديث، وفيه: تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: وفيه بيان أدوات الشرح، وأنواعه.

المبحث الأول: معالم عامة في منهج المناوي في شرح الحديث.

المبحث الثاني: عنايته بتصحيح ألفاظ الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رجوعه للمصادر الحديثية للتثبت والتحقق.

المطلب الثاني: رجوعه لنسخ متعددة من "الجامع الصغير" أو بيانه للفروق بينها واعتماده على نسخ مضبوطة بخط السيوطي.

المطلب الثالث: ذكره لمتن الحديث كاملاً.

المبحث الثالث: القضايا الأساسية التي يتعرض لها في شرح الحديث غالباً وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اعتماده على الآيات والأحاديث في شرح الحديث.

المطلب الثاني: عنايته باللغة العربية وفروعها وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: العناية بالنحو والصرف.

المسألة الثانية: عنايته بالتعريفات و بالفروق اللغوية

المسألة الثالثة: عنايته بإبراز بلاغة السُّنة.

المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.

المطلب الثالث: شرح الغريب وضبط المشكل.

المطلب الرابع: ذكره لسبب ورود الحديث.

المطلب الخامس: ذكره لما يستفاد من الحديث.

المطلب السادس: موقفه من مختلف الحديث.

المطلب السابع: الاختيار والترجيح في معاني الحديث.

المطلب الثامن: تنبيهاته واعتراضاته.

المطلب التاسع: عنايته بالأماكن والبلدان.

المطلب العاشر: الاستطرادات التي يذكرها.

المبحث الرابع: تعرضه للمسائل الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعرضه للمسائل الأصولية .

المطلب الثاني: تعرضه للمسائل الفقهية.

الباب الثالث: مصادر المناوي في كتابه "فيض القدير" ومنهجه فيها، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المصادر التي سمّاها وسمّى مؤلفيها وما في حكمها، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية استفادته من المصادر.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير وعلوم القرآن.

المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتب المؤلفة في الرجال .

المطلب الثاني: الكتب المؤلفة في متون الحديث .

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في شرح الحديث وغريبه.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في تخريج الحديث ومصطلحه وما يلحق بهما.

المبحث الرابع: الكتب المؤلفة في الاعتقاد.

المبحث الخامس: الكتب المؤلفة في الفقه وأصوله، وما يلحق بهما.

المبحث السادس: الكتب المؤلفة في التاريخ والسيرة النبوية والشمال المحمدية ودلائل النبوة.

المبحث السابع: الكتب المؤلفة في اللغة العربية وفروعها.

المبحث الثامن: الكتب المؤلفة في التصوف والصوفية.

المبحث التاسع: الكتب المؤلفة في علوم أخرى.

الفصل الثاني: علماء نقل من كتبهم ولم يُسمَّها.

الخاتمة: ويذكر الباحث فيها أهمّ النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال بحثه.

الفهارس العامة: وتشتمل على ما يلي:

- 1- فهرس الآيات .
- 2- فهرس الأحاديث والآثار .
- 3- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- 4- فهرس الأشعار .
- 5- فهرس مصادر المناوي .
- 6- فهرس المصادر والمراجع .
- 7- فهرس الموضوعات .

منهج الباحث في الباب الأول:

- 1- يذكر الباحثُ تعريفاً بالسيوطيِّ والمناويِّ ويذكر فيه: اسم المصنف والشارح، وأشهر شيوخهما وتلامذتهما، وأشهر مؤلفاتهما الحديثية .
- 2- يُعرف الباحثُ بكتابي "الجامع الصغير"، وشرحه "فيض القدير" من خلال بيان اسم الكتاب وموضوعه، ومكانته .
- 3- يذكر الباحثُ منهج المؤلفين من خلال كتابيهما .
- 4- يذكر الباحثُ الدراسات حول "الجامع الصغير" على سبيل الاختصار .

منهج الباحث في الباب الثاني:

- 1- ما يتعلق بموقف المناويِّ من أحاديث الجامع فإنَّ الباحثَ يذكر أهمَّ الأمثلة ولا يلتزم بذكرها جميعاً .
- 2- يذكر الباحثُ كلام المناويِّ في بيان منهجه في كتابه "فيض القدير" كاملاً مع الإحالة على موطن النقل .
- 3- يذكر الباحثُ منهج الشارح في التراجم .
- 4- يذكر الباحثُ في مآخذ المناويِّ على السيوطيِّ في الحكم على الحديث بذكر كلام السيوطيِّ كاملاً، ثم يثني بذكر كلام المناويِّ .
- 5- يذكر الباحثُ في منهج المناويِّ في شرح الحديث ما يلي:

- أ - يذكر الباحثُ طرف الحديث للدلالة على موضعه إن اقتضى المقام ذلك، ثم يذكر أوجه العناية بالمتن عند الشارح من حيث الضبط، والتحقق من الألفاظ وبيانه للغريب وغير ذلك.
- ب - يعزو الباحثُ الآيات إلى مواضعها.
- ج - يذكر الباحثُ منهج المناوي في بيان بلاغة السُّنَّة النبوية في ألفاظها.
- د - يذكر الباحثُ منهج المناوي في ذكره سبب ورود الحديث وتوفيقه بين مختلف الحديث.

منهج الباحث في الباب الثالث:

- 1 - أمَّا ما يتعلق بموارد المناوي في شرحه فقد سار الباحثُ فيه على النحو التالي:
- يذكر الباحثُ موارد المناوي في كتابه "فيض القدير" في المصادر التي سمّاها وسمّى مؤلفيها وما في حكمها على النحو التالي:

- أ - يذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه كاملين في حال وقوفه عليهما.
- ب - يُبيّن إذا كان الكتاب مطبوعاً.
- ج - وأمّا موارد المناوي في الفصل الثاني: علماء نقل من كتبهم ولم يسمها فإنَّ الباحثَ يذكرهم على سبيل الإجمال مرتبين على حروف الهجاء حسب اسمهم المعروف أو المشهور.

منهج الباحث في ذكر الأحاديث:

- 1 - في ذكر الأحاديث في الغالب أقتصر على طرفه الأول، أو ما يدل عليه، ولا أذكره كاملاً إلا إذا اقتضى المقام ذلك .
- 2 - اقتصر على نقل الشاهد من الحديث في الغالب، وقد أضطر في بعض الأحيان نقل شرح الحديث كاملاً.
- 3 - لا أذكر رموز السيوطي التي يدل بها على من أخرج الحديث ولا درجته إلا إذا اقتضى المقام ذلك.
- 4 - في شرح الحديث غالباً أقتصر على المراد في الغالب.
- 5 - قد يتكرر المثال في أكثر من موطن .
- 6 - لا أخرج الأحاديث .
- 7 - أعزو الآيات إلى مواضعها من السور في المصحف الشريف.
- 8 - أذكر رقم المجلد ورقم الصفحة ، وفي الغالب أذكر رقم الحديث.

9- أمّا عدد الأمثلة فعلى حسب ما يقتضيه المقام.

الباب الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي و"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالسيوطي وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .

المطلب الثاني: اسمه ونسبه .

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثة .

المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس: وفاته .

المبحث الثاني: تعريف بالمناوي وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .

المطلب الثاني: اسمه ونسبه .

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثة .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: شخصيته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته .

- الفصل الثاني: التعريف بـ"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: كتاب "الجامع الصغير" وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بكتاب "الجامع الصغير".
- المطلب الثاني: منهج المؤلف والرموز المستعملة فيه.
- المطلب الثالث: الفرق بين "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير".
- المطلب الرابع: اعتناء العلماء به وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: الشروح والخواشي .
- الفرع الثاني: مختصراته .
- الفرع الثالث: كتب اعتنت بتخريجه ، والحكم على حديثه .
- الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه.
- المبحث الثاني: كتاب "فيض القدير" وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بكتاب "فيض القدير".
- المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الثالث: الفرق بين كتاب "فيض القدير" وبين كتاب "التيسير".
- المطلب الرابع: مخطوطات الكتاب وطبعاته.
- المطلب الخامس: مدى استفادة من جاء بعده منه.
- المطلب السادس: المآخذ على الكتاب.

الباب الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي و"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بالسيوطي وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .

المطلب الثاني: اسمه ونسبه .

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .

المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس: وفاته .

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية.

الناحية السياسية:

عاش الإمام السيوطي في مصر ما بين منتصف القرن التاسع الهجري وأوائل القرن العاشر الهجري إذ ولد (849هـ / 1445م) وتوفي (911هـ / 1505م) أي في أواخر العصر الذي اصطلح المؤرخون على تسميته بـ "عصر المماليك" ⁽¹⁾.

وقد عاصر السيوطي من حكم دولة المماليك في مصر دولة "الجراكسة" أو "الشراكسة" (784هـ - 1382م / 923هـ - 1517م). وهي كلمة تبدو من أصل روسي تعني موطنهم الذي كانوا يجلبون منه في القوقاز بجوار بحر قزوين وإن عرفوا أيضاً بالمماليك البرجية؛ لأنهم كانوا يسكنون أبراج القلعة حينما قاموا بانقلاب عسكري على دولة المماليك السابقة لدولتهم التي كان غالبية ممالكها من عنصر التركمان المجاورين لموطنهم وكانوا يسكنون في جزيرة الروضة فعرفوا بالمماليك البحرية (648 - 784هـ / 1250 - 1382م) ⁽²⁾.

وقد عاصر السيوطي من هؤلاء الخلفاء خمسة هم:

- 1 - المستكفي (سليمان بن المتوكل) 845-854هـ .
- 2 - القائم (حمزة بن المتوكل) 854-859هـ .
- 3 - المستنجد (يوسف بن المتوكل) 859-884هـ .
- 4 - المتوكل (عبد العزيز بن يعقوب بن المتوكل) 884-903هـ .
- 5 - المستمسك (يعقوب بن عبد العزيز المتوكل) 903هـ - 915هـ ⁽³⁾.

وتعد أيام السلطان الظاهر أبي سعيد جقمق من أهدأ سنوات حكم المماليك. وكانت مدة حكمه قرابة خمس عشرة سنة وقد تسلطن في يوم الأربعاء (تاسع عشر ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة للهجرة /

(1) نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر ص 13 أعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي 1/ 81 .

(2) الدول الإسلامية 1/ 175-176، موسوعة معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي ص 163-164 التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية 5/ 202-204 .

(3) تاريخ الخلفاء 511-514 والضوء اللامع 3/ 166 أنظم العقيان ص 108، عصر سلاطين المماليك 2/ 37-45

(1438م). وقد فاق ملوك عصره بالعلم والدين والعفة والجود⁽¹⁾.

ويُعدُّ السلطان (الأشرف قايتباي) من أفضل سلاطين الجراكسة ديناً، وخلقاً، وعِلماً، وتقياً، ورغبةً في الإصلاح. فقد كان وافر العقل أسديد الرأي عارفاً بأحوال المملكة يضع الأشياء في محلها وعاش عمره كله وهو في عزٍّ، وشهامة من حين توليه السلطنة يوم الاثنين (سادس رجب سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة للهجرة / 1467م) إلى أن توفي يوم الأحد (سابع عشر ذي القعدة سنة إحدى وتسعمائة للهجرة / 1495م) وتعد الفترة التي حكم فيها (قايتباي) أطول فترة حكم سلطان مملوكي. فقد كانت مدة سلطته بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعة وعشرين عاماً وأربعة أشهر وواحدًا وعشرين يوماً. وهذه المدة لم تتفق لأحد من ملوك الترك قبله.

وهو أوَّل السلاطين الذين عاصروهم السيوطيُّ وعندما ترجم له في "تاريخ الخلفاء" أثنى عليه وذكر أنه سار في المملكة بشهامة وصرامة ما سار بها قبله ملك من عهد الناصر ابن قلاوون⁽²⁾.

وكان السلطان (قانسوة الغوري) آخر السلاطين الذين عاصروهم السيوطيُّ وتولى الحكم بعد انتشار الفتن والاضطراب وتوالي السلاطين وكثر الخلع والقتل. فبعد خلع الملك العادل "طومانباي" سنة (906هـ / 1500م) وهروبه لم يقدم أحدٌ على السلطنة فاجتمع الأمراء وأرباب الدولة، وتداولوا فيمن يليق للمنصب فاتفقوا على أن يولوه لأنهم وجدوه لين العريكة سهل الإزالة⁽³⁾.

وتسلطن في (يوم الاثنين مستهل شوال سنة ست وتسعمائة للهجرة / 1500م) بعد رفضه وامتناعه وبكائه ولكن سرعان ما ثبت قدميه وكبح من تسلط الأمراء وقويت هيئته⁽⁴⁾.

واستمر الغوريُّ في الحكم إلى سنة (922هـ / 1516م) وحاول أن يحافظ على سلطنة المماليك وهيبتهم فجهز جيشاً كبيراً لصد الجيش العثماني بقيادة السلطان سليم خان الأول فالتقى الجيشان في موقعة مرج دابق شمالي حلب وكان الكسرة في النهاية على عسكر مصر فلم يرأى السلطان ذلك أراد أن

(4) الضوء اللامع 3/ 71-74 وأحسن المحاضرة 2/ 121 ونظم العقيان ص 103.

(2) تاريخ الخلفاء ص 514، نظم العقيان ص 104.

(3) تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين 1/ 164 أحقائق الأخبار عن دول البحار 2/ 188.

(4) شذرات الذهب 10/ 159 والبدر الطالع 2/ 55 وبدائع الزهور 5/ 86 سلسلة أعلام العرب ص 35.

يرجع إلى حلب فسقط من أعلى ظهر فرسه وتوفي في تلك الساعة وهو ملقى على الأرض وكان آخر العهد به ولم يوقف له على أثر.

وكانت مدة سلطته بالديار المصرية والبلاد الشامية خمس عشرة سنة وتسعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً. يقول ابن إياس (فكانت هذه المدة على الناس كل يوم منها كألف سنة مما تعدون)⁽¹⁾.

ولكن لما توفي السيوطي وبلغ السلطان قانصوه الغوري موته قرأ الفاتحة لأجله⁽²⁾ وقال: "لم يقبل الشيخ منا شيئاً في حياته فنحن لا نتعرض لتركته بعد وفاته".

وعُدَّ هذا من كرامات السيوطي؛ لأنَّ الزمان الذي توفي فيه السيوطي قد كان زمن جور وأخذ أموال الأحياء فضلاً عن الأموات.

الناحية الاجتماعية:

وقد وصف المقرئ هذه الحالة خير وصف فقال: "... الفقر والفاقة أو قلة المال وخراب الضياع والقرى وتداعي الدور للسقوط وشمول الخراب .. وغلاء سائر الأسعار... تقلص ظل العدل وسفرت أوجه الفجور وكشَّر الجور عن أنيابه وقلَّت المبالاة وذهب الحياء والحشمة من الناس حتى فعل من شاء ما شاء .."⁽³⁾.

ويمكن تقسيم المجتمع أيام السيوطي إلى الطبقات التالية:⁽⁴⁾

1 - طبقة السلاطين والأمراء:

وكلها من الممالك وقد عاشت هذه الطبقة حياة أرستقراطية استأثرت بالحكم وتمتعت بخيرات

البلاد ، وقد بقيت هذه الطبقة بعيدة عن أهل البلاد متميزة من غيرها .

2 - المعممون من أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب:

(1) بدائع الزهور 5/ 87 ألبدر الطالع 2/ 55 أشذرات الذهب 8/ 113 والخطط التوفيقية 1/ 130 .

(2) هذا من الأمور غير الشرعية ؛ لأنه لم تثبت شرعاً .

(3) الخطط للمقرئ 1/ 373 و 2/ 221 .

(4) دراسات تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك: ص 19 ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص 19-27 أ

المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص 28 أ 50 .

وقد تمتع العلماء باحترام السلاطين لهم، وإجلالهم وقد عاشوا في سعة وبسطة من الحياة، نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب، إضافة إلى المناصب العليا التي تقلدوها مثل القضاء والحسبة وغيرها.

3 - طبقة التجار:

قامت مصر بنشاط كبير في التجارة بين الشرق، والغرب في ذلك العصر ممّا أدى إلى إثراء التجار وجعلهم طبقة ممتازة إلى حد بعيداً وقد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة.

4 - طبقة الفلاحين والعوام من أرباب الحرف والصناعات والسوق والباعة:

عاشت هذه الطبقة في ضنك و عسر بالنسبة إلى غيرهم ممن سبقهم من علماء وتجاراً وكان حظهم من حكوماتهم الإهمال والاحتقار ولا أدل على ذلك من أنّ كلمة "فلاح" كانت تعني شخصاً ضعيفاً مغلوباً على أمره . قال ابن خلدون عنها وعن أهلها: "أنّها معاش المستضعفين ويختص أهلها بالمدلة"⁽¹⁾.

ومما زاد الأمر سوءاً أيضاً انتشار الرشوة في المجتمع بحيث أصبح لا يصل أحدٌ إلى وظيفة أو عمل إلاّ بالأموال .

الناحية العلمية:

كانت مصر مركزاً للخلافة العباسية: "وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء" فتمت في القاهرة مراكز العلم ودور المعرفة وانتشرت فيها المكتبات وازدهرت حركة العلم وأصبحت ملاذ العلماء، ومأوى طلبة العلم يتوافدون إليها من أطراف البلاد الإسلامية، وانتقل عدد من العلماء إليها وظهرت في بلاد الشام ومصر مراكز ثقافية جديدة فكان لها أثر مهم في الحركة الثقافية.⁽²⁾

و أسهم سلاطين المماليك إسهاماً كبيراً في تنشيط حركة العلم والمعرفة، فبنوا المساجد، والمدارس والخوانق وأنشئوا خزانات الكتب وعينوا من يشرف على ذلك من العلماء والموظفين وأجروا عليهم المرتبات ومنحوا طلبة العلم المكافآت حتى غدت مصر في أيام المماليك ميداناً واسعاً لنشاط علمي كبير

(1) مقدمة ابن خلدون ص 702.

(2) حسن المحاضرة 2 / 94 .

يدل عليه ذلك التراث الضخم في شتى العلوم والفنون^(١). وكان كثيرٌ من السلاطين ذوي ثقافة عالية فالملك (الظاهر خش قدم) كان فصيح اللسان بالعربية يقرأ القرآن وله بعض اشتغال بالعلم مع أنه رومي الجنس. والملك (المؤيد) كان محباً للعلماء يقوم لهم إذا دخلوا عليه وكان متقاداً إلى الشرع، ومشاركاً للفُقهَاء في مسائل الفقه والبحث معهم في ذلك مُتقناً لفن الموسيقى أو كان ينظم الشعر ويقرب أرباب الفن^(٢). و الملك (قايتباي) فقد كان له اشتغال بالعلم كثير المطالعات في الكتب يُعظم العلماء وقال عنه ابن إياس: "كان علامة في كُل فن"^(٣).

أمّا (الغوري) فقد كان ذا ذوق فني ومعرفة بالموسيقى أديباً يفهم الشعرأوله نظم باللغة التركية مغرمًا بقراءة التواريخ والسيرأودواوين الأشعار^(٤). وكان شديد الحرص على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة وحضورها والمشاركة فيها^(٥).

المطلب الثاني: اسمه ونسبه^(٦).

- (١) العصر المملوكي في مصر والشام ص 230.
- (٢) بدائع الزهور 61/2.
- (٣) بدائع الزهور 326/3 أو 325/5.
- (٤) بدائع الزهور 89/5 ومجالس السلطان الغوري ص 38-39 وتاريخ آداب اللغة العربية: 3/183.
- (٥) مجالس السلطان الغوري ص 49 ومصر والشام في عصر الأيوبيين والماليك ص 274.
- (٦) من الكتب المفردة في الحديث عن السيوطي:
1. "الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن" لمحمد الشريجي، وقد استفدتُ منه كثيراً.
2. "جلال الدين السيوطي" لمحمد العروسي المطوي.
3. "جلال الدين السيوطي سيرته ومباحثه اللغوية" لمصطفى الشكعة.
4. "السيوطي كاتباً وأديباً" له.
5. "جلال الدين السيوطي منهجه وأرائه الكلامية" لمحمد جلال شرف.
6. "السيوطي النحوي" لعدنان محمد سلمان.
7. "الإمام الحافظُ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه" لبديع السيد اللحام.
8. "السيوطي والدراسات القرآنية" لأحمد شلبي.
9. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" للسيوطي نفسه.

هو الإمام فخر المتأخرين أعلم أعلام الدين خاتمة الحفاظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الكمال ابن ناصر الدين محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضير الأسيوطي الأصل الطولوني الشافعي هكذا ذكر نسبه عندما ترجم لنفسه في كتابه "حسن المحاضرة" ولأبيه في كتابه "التحدث بنعمة الله".

وقد سَمَّاه والده عبد الرحمن ولقبه بجلال الدين أمَّا الكنية فيقول السيوطي عنها: "لا أدري هل كناني والدي أم لأ ولكن لما عُرِضْتُ على صديق والدي وحبيبه شيخنا قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي كناني "أبا الفضل" فإنه سألني: ما كنيته؟ فقلت: لا كنية لي فقال: أبو الفضل" وكتبه بخطه "أمَّا نسبة الخضير فلم يتحقق السيوطي نفسه ما تكون إليه هذه النسبة إلا أنه وجد في كتب البلدان والأنساب أنها محلة ببغداد وإليها نسب جد السيوطي سيف الدين .

1- مولده:

ولد السيوطي ليلة الأحد بعد المغرب مستهل رجب من سنة تسع وأربعين وثمانمائة (1/ من رجب / 849 هـ) الموافق لـ (3/ 10 / 1445 م) . ومكانها ففي القاهرة.⁽¹⁾

2- والده:

ترجم السيوطي لوالده بقوله: "والدي هو الإمام العلامة ذو الفنون الفقيه الفرضي الحاسب الأصولي الجدلي النحوي التصريفي البياني البديعي المنشئ المترسل البارع كمال الدين أبو المناقب أبو بكر بن محمد".

وله بعض التصانيف وجُلُّها حواش، وشروح لكتب وقد ذكرها السيوطي دون التعليق عليها أو بيان أهميتها ومنها⁽²⁾:

10. "التحدث بنعمة الله" له أيضاً

(1) التحدث بنعمة الله ص 32 أحسن المحاضرة 1/ 336 الضوء اللامع 4/ 65 أشذرات الذهب 10/ 75.

(2) التحدث بنعمة الله 9 أنظم العقيان 5/ 9 بغية الوعاة 1/ 472 أحسن المحاضرة 1/ 442 ومعجم المؤلفين 3/ 72.

- 1 - "حاشية على شرح الألفية" لابن المصنف "لم تتم" وصل فيها إلى باب الإضافة.
 - 2 - حاشية على "العقد" لم تتم.
 - 3 - "رسالة في إعراب قول صاحب "المنهاج" وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة".
 - 4 - حاشية على كتاب "أدب القضاء" للغزي.
 - 5 - أجوبة على اعتراضات ابن المقرئ على "الحاوي".
 - 6 - كتاب في "التصريف".
 - 7 - كتاب في "التوقيع". وهذان الكتابان - التصريف والتوقيع - لم يرهما السيوطي ولم يقف عليهما وقد ذكر له السخاوي بالإضافة إلى ما ذكر:
 - 8 - كتاباً في "القراءات".
- توفي السيوطي الوالد شهيداً بمرض يسمى "ذات الجنب" وقت أذان العشاء يوم الاثنين الخامس من صفر سنة (855هـ / 1451م) ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

تتلمذ السيوطي على علماء كثر، كان لهم كبير الأثر في تكوين شخصيته العلمية، واهتماماته، وإن حصر هذا فيه مشقة بالغة، لكنني سأحدث عن أشهر شيوخه:

1- شمس الدين الحنفي:

هو العلامة محمد بن سعد بن خليل المرزباني الحنفي المعروف بـ "ابن سعد الدين". ولد بعد السبعين وسبعائة.

كان خازن كتب الشيخونية مشهوراً بالصلاح، والانجماع عن الناس، والانقطاع إلى الله تعالى مقبلاً على نفع العام، والخاص، والإقراء، والتعليم وكانت تقاريراته للدروس تقاريرات بحث.

(1) يتحدث بنعمة الله 5 أنظم العقيان 95 بغيّة الوعاة 1/ 472 حسن المحاضرة 1/ 441 الضوء اللامع 11/ 72 وأبدائع

تمكن من علوم اللغة، والمنطق، وعلم الكلام فأصبح مبرزاً بين علماء عصره فيها وقد لزمه السيوطي في هذه الفنون فقرأ عليه "الكافية" و"شرحها" للمصنف و"المتوسطة" و"الشافية" و"إيساغوجي" و"شرحه" للكافي وبعضاً من كتاب سيبويه كُـل ذلك قراءة بحث وإتقان.

توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة سبع وستين وثمانمائة (867 هـ)⁽¹⁾

2- علم الدين البلقيني:

هو قاضي القضاة شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رسلان الكناني البلقيني الشافعي أسـلـل إحدى الأسر العلمية التي سطع نجمها إبان عصر المالـك.

وُلد بالقاهرة سنة (791 هـ). قرأ على جلة علماء عصره وتخرج بأخيه شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني واختير لمنصب قضاء القضاة بعد وفاة أخيه المذكور سنة (826 هـ) وقد كان في قضائه مهيباً - كما تصفه المصادر - .

ألف عدداً من الكتب منها: تفسيره للقرآن وشرحه على البخاري وأحواشيه على الروضة في الفقه الشافعي وغيرها.

تمكن في الفقه، وعلا نجمه فيه، وبز الأقران وقد وصفه السيوطي: بأنه "إمام الفقهاء، وحامل لواء مذهب الشافعي في العراق، ومصر، والشام" وقد ذكر أنه بلغ رتبة الاجتهاد في الفقه.

لازمه السيوطي في الفقه الشافعي من سنة (865 هـ) حتى آخر وفاته، فقرأ عليه كتاب "التدريب" لوالده إلى كتاب الزكاة ومن أول "التنبيه" إلى الزكاة وقطعة من "الروضة" وقطعة من "التكملة" للزركشي إلى الوصايا وغير ذلك.

أجازه بالإفتاء والتدريس سنة 866 هـ وحضر تصديره لدى مباشرته تدريس الفقه في الجامع الشيخوني في ذي القعدة 867 هـ، توفي البلقيني سنة 868 هـ⁽²⁾

3- شرف الدين المناوي:

(1) نظم العقيان 149، بغية الوعاة 78 / 1

(2) نظم العقيان 119، حسن المحاضرة 1 / 444

قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي (جد عبد الرؤوف المناوي شارح "الجامع الصغير"). ولد سنة (798هـ).
 سمع الشرف ابن الكويك وألزم ولي الدين العراقي تخرّج به في الفقه والأصول وأتمكن في الفقه الشافعي حتى عدّ من مجتهدي المذهب.
 تصدر للإفتاء والتدريس وأعين في قضاء القضاة سنة (852هـ) وكان في قضائه ديناً، ورعاً عادلاً

لازمه السيوطي بعد وفاة شيخه (العلم البلقيني) سنة (868هـ) وحتى وفاته فقراً عليه: قطعة من "المنهاج" وسمعه عليه في التقسيم كاملاً إلا دروس كما سمع عليه الكثير من شرح "البهجة" ومن حاشيته عليها ومن "تفسير البيضاوي" وغير ذلك.
 توفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين الثاني من جمادى الأولى سنة (871هـ).

قال السيوطي: "وهو آخر علماء الشافعية ومحققهم".^(١)

4-تقي الدين الشُّمَني:

هو العلامة ذو الفنون: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الشمني القسطنطيني المالكي ثم الحنفي. ولد بالإسكندرية سنة (801هـ).

نشأ وتعلم بالقاهرة وتخرج على الشمس الشطنوفي والشمس البساطي ويحيى السيرامي والعلاء البخاري وغيرهم.

تميّز في التفسير، والحديث، وعلوم اللغة وبرع في سائر العلوم وكان مالكيّاً ثمّ تحوّل إلى المذهب الحنفي وأطلب للقضاء مراراً فأباه وعني بنشر العلم، والتصنيف، فألّف حاشية على المغني سمّاها "المنصف من الكلام على مغني ابن هشام" وله "مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء" وشرح "نظم نخبة الفكر" لوالده، كان حجة متوقد الذكاء قوي الحافظة عفيفاً محباً للخير.

لازمه السيوطي أربع سنوات من سنة (868هـ) وحتى وفاته، فأخذ عنه الحديث رواية ودراية والعربية، والمعاني.^(١)

(1) حسن المحاضرة 1/ 445

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .

السيوطي له مؤلفات كثيرة جداً وهو عالم موسوعي، ويعتبر السيوطي من أكثر العلماء تصنيفاً وتأليفاً، كتب كثيراً من الكتب القيّمة، والمؤلفات الكبيرة والعظيمة، التي أصبحت بعده مراجع، منها ينهل أهل العلم، ولها يرجعون، وعليها يعتمدون، فألف في كثير من ميادين العلم: ففي علم الحديث له عدّة مؤلفات، وفي كل ما يتعلق به، وكذلك في السيرة النبوية والشئال المحمدية، وفي التاريخ، وفي اللغة العربية وما يتعلق بها، وقد أفرد جماعة مؤلفات في ذكر كتبه، لذا سأكتفي بذكر ما تركه من مؤلفات في علم الحديث خاصة، والمشهور منها وهي كما يلي:

- 1- "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة". والكتاب مطبوع.
- 2- "إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب".
- 3- "إسعاف المبطأ برجال المؤطا". والكتاب مطبوع.
- 4- "إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصانه". والكتاب مطبوع.
- 5- "البحر الذي زخر شرح نظم الدرر". والكتاب مطبوع.
- 6- "تجريد العناية إلى تخريج أحاديث الكفاية".
- 7- "تحذير الخواص من أكاذيب القصاص". والكتاب مطبوع.
- 8- "تحفة الأبرار بنكت الأذكار".
- 9- "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي". والكتاب مطبوع.
- 10- "تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي". والكتاب مطبوع.
- 11- "التعقبات على الموضوعات"، ويسمى "النكت البديعات". والكتاب مطبوع.
- 12- "الجامع الصغير من حديث البشير النذير". والكتاب مطبوع.
- 13- "الجامع الكبير"، أو "جمع الجوامع". والكتاب مطبوع.
- 14- "حسن السميت في الصمت". والكتاب مطبوع.
- 15- "ذيل اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". والكتاب مطبوع.

- 16- "ريح النسيرين فيمن عاش من الصحابة مئة وعشرين". والكتاب مطبوع.
- 17- "زيادة الجامع الصغير". والكتاب مطبوع.
- 18- "عقود الزبرجد على مسند أحمد - في إعراب الحديث-".
- 19- "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة". والكتاب مطبوع.
- 20- "قوت المغتذي على جامع الترمذي". والكتاب مطبوع.
- 21- "اللائيء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". والكتاب مطبوع.
- 22- "اللمع في أسباب النزول". والكتاب مطبوع.
- 23- "ما رواه الواعون في أخبار الطاعون". والكتاب مطبوع.
- 24- "مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة". والكتاب مطبوع.
- 25- "نظم الدرر في علم الأثر". والكتاب مطبوع.

المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه.

السيوطي عالم موسوعي، له اطلاع واسع على العلوم الإسلامية، بشتى أنواعها، وتنوع شيوخه، وتعدد مشاربهم، كان لهم كبير الأثر في تكوين شخصيته وصقل مواهبها، فلا عجب أن يشهر ذكره، ويسطع نجمه في الأفق، فقد حظي بمكانة عالية لدى علماء عصره، وعند من جاء بعده.

قال الشوكاني: (الإمام الكبير صاحب التصانيف..... إلى أن قال: وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعُد صيته، وصنّف التصانيف المفيدة، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة، قد سارت في الأقطار مسير النهار.. إلى أن نقل كلام السخاوي فيه قال: (ولا يخفى على المنصف ما في هذا المنقول من التحامل على هذا الإمام... ورفع الله له من الذكر الحسن، والثناء الجميل ما لم يكن لأحد من معاصريه، والعاقبة للمتقين).⁽¹⁾

(1) البدر الطالع 332 / 1

قال الشعراني ((وكان السيوطي أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه حافظاً متقناً ويعرف غريب الفاظه واستنباط الأحكام منه وقد بيض ابن حجر لعدة أحاديث لم يعرف من خرجها ولا مرتبتها فخرجها الشيخ وبين مرتبتها من حسن وضعف وغير ذلك.))⁽¹⁾

وقال تلميذه الداودي: (وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للإحكام منه).⁽²⁾

وقال الزركلي: (إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مُصنَّف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة).

(3)

وقال كحالة: (عالم مشارك في أنواع من العلوم).⁽⁴⁾

المطلب السادس: وفاته.

في أواخر حياته انعزل السيوطي عن الناس وأقام في بيته في روضة المقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ولم يفتح طاقات بيته التي على النيل.

وكان - رحمه الله - قد ابتداء مرضه الذي توفي فيه ثاني عشر جمادى الأولى سنة (911هـ / 1505م) بورم شديد في ذراعه اليسرى يقال: إنه خلط أو انحداراً فمكث سبعة أيام وتوفي - رحمه الله - في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر الشهر المذكور سنة إحدى عشرة وتسعمائة (911هـ) الموافق لـ (17/10/1505م) وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً.

(1) التراتيب الإدارية 2/215، فهرس الفهارس 2/1012

(2) 76/10

(3) 301/3

(4) 82/2

المبحث الثاني: تعريف بالمناوي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .

المطلب الثاني: اسمه ونسبه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: شخصيته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية

خضعت مصر للحكم العثماني بعد هزيمتهم للمماليك في معركة مرج دابق سنة 922 هـ. ولد المناوي في عصر السلطان سليمان الأول وقد وصلت الدولة في عهده إلى أوج عظمتها فبسطت نفوذها على بلاد النمسا والمغرب واليمن. وبعد وفاة السلطان سليمان سنة 974 هـ خلفه ابنه سليم الثاني وكان جباراً وبعد وفاته خلفه ابنه مراد ف وقعت في عهده حروب شديدة بينه وبين الصفويين الشيعة ثم توفي السلطان مراد سنة 1003 هـ فخلفه ابنه محمد الثالث وكان لأمه الإيطالية نفوذ كبير استخدمته في مصلحة بلدها ضد مصلحة بلاد زوجها ثم توفي محمد الثالث سنة 1012 هـ فتولى بعده ابنه السلطان أحمد وكان صغيراً فآل الحكم إلى السلطان مصطفى أولم تكن له معرفة بتدبير شؤون الدولة فنثار عليه العسكر وعزلوه بعد ثلاثة أشهر فتولى الحكم السلطان عثمان وحاول أن يتخلص من أولئك الجند فلم يستطع فقتلوه سنة 1031 هـ وهي السنة التي توفي فيه المناوي، وكانت مصر تشهد فتناً وحروباً نتيجة الخلاف الذي وقع بين المماليك.⁽¹⁾

الناحية الاجتماعية:

كانت الأراضي تقع تحت ملك السلطان فيتصرف فيها كيف يشاء فيأخذ لنفسه ما شاء ويوزع جزءا منها على رجاله وحاشيته. وألغى السلطان سليم نظام الإقطاع فصارت الحكومة تملك كل الأراضي فتطرحها للمزايدة مقابل مبلغ معين ونتيجة لهذا فقد تخلت الحكومة عن العناية بالزراعة فلم تطور الأساليب الزراعية أو تزيد مساحة الأراضي فلذلك لم تخرج الأراضي إلا محصولاً واحداً طوال العام.⁽²⁾ وأما الصناعة فقد تكالبت عليها عدة عوامل أسهمت في أضعافها منها:

1 - تحول منطقة التجارة من الشرق الأدنى إلى رأس الرجا الصالح.

(1) بدائع الزهور 5/ 70 تاريخ الدولة العثمانية 3/ 90.

(2) مصر الحديثة ص 195

- 2- ترحيل عدد كبير من المهندسين، والبنائين، وأرباب الحرف إلى إسطنبول لترقية الصناعة هناك فكانت هذه خسارة كبيرة لمصر، يقول ابن إياس: عاد السلطان التركي إلى الأستانة وفي صحبته نحو ألف وثمان مئة من البنائين والمهندسين، والحدادين، والرخامين والخراطين.
- 3- اختلال الأمن، وكثرة النزاع الذي أدى إلى الانشغال عن التفكير في الزراعة، والاهتمام بها.
- 4- وأخيراً انتقال العاصمة من القاهرة إلى إسطنبول الذي أدى إلى القضاء على مظاهر النعيم.
- وأما التجارة الداخلية فقد انحصرت في الحاصلات الزراعية وبعض المنتجات المستوردة من الخارج. أما التجارة الخارجية فضعفت نتيجة لقلّة البضائع التي تمر بالبلاد⁽¹⁾.
- أما عن العلاقة بين أفراد المجتمع المصري وبين الحكام العثمانيين ومن التصق بهم من الجنود والحواشي فقد امتزج العثمانيون بأهالي مصر فتعلم أبناؤهم منهم بعض الحرف وكان الناس خمس طبقات:
- 1- طبقة الولاة والحكام: وهم أصحاب السلطة في البلاد بيدهم مقاليد الملك فالأموال المنقولة وغير المنقولة بأيديهم يصرفونها كيف شاءوا⁽²⁾.
- 2- طبقة العلماء: فكانت لهم مكانة عظيمة وقبولا واسعا في عامة الناس فلذلك قرب العثمانيون العلماء فحاولوا استرضاءهم بتنفيذ مطالبهم⁽³⁾.
- 3- طبقة التجار: وهم ذوو الثروات المتوسطة وفيهم عدد قليل من الأغنياء ويلحق بهم كتاب الدواوين⁽⁴⁾.
- 4- طبقة الفلاحين: وهم أكبر الطبقات عدداً وأشد الطبقات سوءاً فحالمهم سيئ للغاية لتأخر الزراعة فالزراع مثال الذلة والفقر⁽⁵⁾.
- 5- طبقة العمال وأصحاب الحرف: عانى الصناع معاناة شديدة بسبب قلة الموارد وضعف الإنشاءات فلم تكن هناك أموال تدفع عجلة الصناعة والإنتاج الذي يسد به الحرفي جوعه⁽⁶⁾.

(1) بدائع الزهور 5/ 207 مصر الحديثة ص 205-207.

(2) الغزو العثماني ص 392-416.

(3) تاريخ الحركة القومية ص 51.

(4) الغزو العثماني ص 403-404 بتصرف.

(5) تاريخ الحركة القومية ص 54-55.

وهذا يجعلنا نقول إن الحالة الاجتماعية كانت سيئة للغاية نظرة العثمانيين للناس أنَّهم ملك لهم فترفع السلاطين على رعاياهم فلم يأبؤوا بهم فعم الجهل وطمَّ على المجتمع المصري فانتشر السحر والشعوذة وازداد عدد الأضرحة فزاد اعتقاد النَّاس بها فأخذوا يقربون القرابين وينذرون النذور ويذبحون لها ،ويقول المناويُّ في وصف عصره: (أمَّا الدرهم الحلال فقد عزَّ وجوده قبل الآن بعدة قرون، وأمَّا الأخ الذي يوثق به فأعزَّ⁽²⁾).

الحالة العلمية:

ولم تكن الحركة العلمية والثقافية بمعزل عن التأثير بالحياة السياسية، والاجتماعية فقد ضعف العلم نتيجة ذلك وبسبب سلب الأتراك خزائن مصر من الكتب القيمة والنفيسة وبسبب ترحيلهم العلماء إلى تركيا⁽³⁾.

وقد أهمل الأتراك المدارس في مصر فلم ينشئوا منها شيئاً وأهملوا الأوقاف بل امتدت أيدي الطمع إليها فتصرف النظار على خلاف شروطها وامتنعوا من الصرف على طلابها حتى انقطع التدريس بالكلية وبيعت الكتب فأهملت عمارة المدارس وبيع رخامها وأبوابها فتحولت تلك المدارس الكبيرة إلى زاوية صغيرة⁽⁴⁾.

فمن مظاهر الانحطاط:

- 1 - لم يكن يوجد في كل قرية سوى كُتَّاب واحد يتعلم فيه الأطفال مبادئ القراءة والكتابة⁽⁵⁾.
- 2 - كان المذهب الذي اعتمده العثمانيون المذهب الحنفي وقد روجوا له، فلم يوظفوا إلا من كان حنفياً، فرفض كثير من أتباع المذاهب الأخرى هذا المسلك لما فيه من التعجرف، وتمسكوا بما هم عليه من المذهب⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق ص 56

(2) فيض القدير 4 / 117

(3) خلاصة الأثر 4 / 179 ، الغزو العثماني ص 399

(4) بدائع الزهور 5 / 178-179، 229-232

(5) الأزهر في ألف عام 2 / 87-88

(6) الأدب المصري ص 37

- 3- انتشر التصوف بين أهل مصر فأدخل فيه كثير من الناس وأظهر منهم ما يخالف الشرع والعقل بل خرج بعضهم عن قواعده⁽¹⁾.
- 4- كان لكثير من العلماء مكتبات خاصة في بيوتهم يفتحونها لمن أراد الاستفادة واشتغل بعض الناس بنسخ الكتب كوسيلة للرزق فأصبحت حرفة الوراقين رائجة⁽²⁾.
- 5- انطوى الأزهر على نفسه فركدت حركة العلم وفترت همم العلماء عن التأليف فلم نجد من أحدث فكرة جديدة في التأليف وإنما عمدوا إلى تراث السابقين فشرحوا تلك المؤلفات ثم عملوا عليها حواشي ثم شرحوا تلك الحواشي أو اختصروا تلك الكتب أو خرّجوا أحاديثها⁽³⁾.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه⁽⁴⁾.

- (1) الغزو العثماني ص 423
- (2) الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة ص 25
- (3) الأزهر في ألف عام 78/2
- (4) مصادر ترجمة المناوي: تنقسم التراجم إلى قسمين: قسم أفرد الحديث عن المناوي خاصة، وقسم ترجم له ضمن الكتب المخصصة للتراجم، أو عندما قام بتحقيق بعض كتبه.
- فمن القسم الأول: ترجمة المناوي لابنه تاج الدين محمد التي أسماها: "إعلام الحاضر والبادي بمقام والدي الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي، وهي عندي منسوخة.
- (أ) المصادر الأخرى:
1. "خلاصة الأثر في القرن الحادي عشر" (2/412-416).
 2. "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" لابن الطيب القادري (2/292).
 3. "فهرس الفهارس والأثبات" للكتاني (2/560-562).
 4. "هدية العارفين" للبغدادي (1/510-511).
 5. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني (1/357).
 6. "الأعلام للزركلي" (6/304).
 7. "معجم المؤلفين" لكحالة (2/143) و (3/410).
- وهناك تراجم للمناوي من قبل بعض المعاصرين منهم: أحمد مجتبي نذير عالم السلفي في تحقيقه للفتح السماوي (1/17).
- والمرتضى الزين أحمد في تحقيقه "للبواقيت والدرر" (1/59).
- وعبد الحميد صالح حمدان في تحقيقه "للكواكب الدرية" (1/د).
- ومحمد رضوان الداية في تحقيقه "للتوقيف على مهيات التعاريف" (ص 5).

هو عبد الرؤوف^(١) بن تاج العارفين بن علي نور الدين بن محمد زين العابدين بن يحيى شرف الدين بن محمد سعد الدين بن محمد قطب الدين بن محمد جلال الدين بن أحمد شهاب الدين بن مخلوف بن عبد السلام الحدادي ثم المناوي ثم القاهري الشافعي، لقبه زين الدين. والحدادي؛ نسبة إلى قرية بتونس يقال لها "حدادة"، والمناوي؛ بضم الميم وفتح النون وليس كما اشتهر بفتح الميم والنون نسبة إلى "منية بني خصيب" بصعيد مصر وهي الآن المعروفة بمحافظة "المنيا". انتقل إليها جده قطب الدين أصحبه والده جمال الدين^(٢). ولد سنة 953 هـ

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

من أشهر شيوخ المناوي:

1- الشمس الرملي:.

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير أتربى المناوي على يديه وتخرج به "ولازمه ملازمة تامة" وأخذ عنه علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه.

وكان المناوي قريباً من شيخه الرملي جداً بالنسبة كولده؛ لأن الرملي كان زوجاً لجدته سيدة القضاة بنت المرحومة جانم بنت شيخ الإسلام ابن أبي شريف.

أخذ عن والده: علم اللغة العربية، والفقه، والتفسير، والتاريخ.

ولما مات والده أخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري ويحيى الدميري المالكي والطرابلسي الحنفي، وبرهان الدين بن أبي شريف وأحمد بن النجار الحنبلي. وأخذ عنه أكثر الشافعية في مصر وأرجعوا إليه وأشهر تلاميذه: المناوي والنور الزياتي وسالم الشبشير، الشمس محمد الميداني والشيخ نعمان الحبراصي وغيرهم.

(١) يقول المناوي في مقدمة كتابه "الكواكب الدرارية": (4/1): وأنا أفقر العباد إلى الله... محمد المدعو عبد الرؤوف وكذلك في

مقدمة كتابه "الفيض" (3/1) وكذلك في مقدمة كتابه "اليواقيت والدرر" (113/1)

وقد ترجم الزركلي في "الإعلام" (204/6) بمحمد، وترجم له كحالة في الاسمين معاً محمد وعبد الرؤوف (2/143)

و(3/410)

(٢) "الكواكب الدرية" 3/204.

ولي عدة مدارس أُوِّلِي منصب إفتاء الشافعية، ومن مؤلفاته:

- 1- "نهاية المحتاج شرح المنهاج" أ
 - 2- و"شرح البهجة الوردية" أ
 - 3- و"شرح رسالة والده في المأموم والإمام" أ
 - 4- و"شرح الآجرومية" أ
 - 5- "وشرح العباب" لكنه لم يتمَّ وله غير ذلك من المصنفات.
- قال فيه المحبِّي: (وهو أستاذ الأستاذين وأحد أساطين العلماء وأعلام نحاريهم محيي السُّنَّة وعمدة الفقهاء في الآفاق).

قال المحبِّي: (ذهب جماعة إلى أنَّه مجدد القرن العاشر، ووقع الاتفاق على المغالاة بمدحه).
وقال أيضاً: (وبرع في العلوم النقلية والعقلية، وحضر دروسه أكثر تلامذة والده).
وقال كحاله: (فقيه مشارك في بعض العلوم. توفي نهار الأحد 1004 هـ^(١))

2- نور الدين علي بن غانم المقدسي

هو علي بن محمَّد بن علي بن خليل بن محمَّد بن إبراهيم بن موسى بن غانم الخزرجي السعدي العبادي المقدسي الأصل القاهري المولد والمسكن الملقب نور الدين الحنفي.
درس عليه المناوي علم التفسير والحديث والأدب وأبها نشأ فحفظ القرآن وأخذ العلم عن مشاهير عصره؛ منهم:

- 1- قاضي القضاة أبو الجود محمَّد بن إبراهيم السديسي الحنفي وابن النجار الحنبلي وأحمد بن يونس الحلبي وناصر الدين اللقاني وأبو الحسن البكري والشهاب الرملي وغيرهم.
- وأخذ عنهم جمع غفير منهم: الغنيمي والخفاجي والشهابان: أبو المعالي الطالوي الدمشقي وغيرهم.

من تصانيفه:

- 1- تعليقة على "الأشباه والنظائر" لابن نُجيم في الفروع.

(١) "إعلام الحاضر" (ق/4 ب) "خلاصة الأثر" (3/342) "الأعلام" (6/35) "معجم المؤلفين" (3/61).

2- "رسالة في الوقف".

3- وحاشية على "القاموس المحيط" للفيروزآبادي و" وغيرها.

قال فيه المحيي: (العام الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في وقته وإمام أئمة الدهر على الإطلاق وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوق في كل فن من الفنون وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ وأكثرهم تبحراً وأجمعهم للفنون. توفي ليلة السبت ثامن عشر جمادى الآخر سنة 1004 هـ).

قال فيه المناوي: (شيخ الوقت حالاً وعلماً، وإمام المحققين حقيقة ورسماً،... -ثم عدّد المناوي العلوم ورفع فيها من شأنه وبالغ جداً - بحيث يُقضى له في كل فن بالجميع... ويأتي بنقول غريبة، وأبحاث فوائدها عتيدة، حتى خضعت الأعناق إليه، وحتت الأسود إليه.^(١)

3- النجم الغيبي.

هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر أنجم الدين الغيبي الإسكندري المصري الشافعي. سمع على الشيخ عبد الحق السنباطي سنن ابن ماجه والموطأ وقرأ عليه مجالس من سنن أبي داود، والترمذي وشرح المنهاج للمحلي وغير ذلك.

وأخذ عن السيد كمال الدين بن حمزة الشامي والكمال الطويل وأمين الدين بن النجار والبدر المشهدي وأفتى ودرس في حياة مشايخه بإذنه وتولى التدريس في عدة مدارس.

من مؤلفاته:

1- "الابتهاج في الكلام على الأسراء والمعراج".

2- "الأجوبة المفيدة عن الأسئلة العديدة".

3- "أسباب النجاح في آداب النكاح" وغير ذلك من المؤلفات.

أخذ المناوي عنه علم الحديث. قال فيه صاحب "الكواكب السائرة": الشيخ الإمام العلامة المحدث المسند الفهامة، وقال ابن العماد: (الإمام العلامة المحدث المسند شيخ الإسلام).^(٢) ت. 983 أو 984 هـ

هـ

(١) "خلاصة الأثر" (342/3)، "الكواكب الدرية" 152/4

4- أبو الحسن محمد البكري الصديقي.

هو محمد بن علي بن محمد شمس الدين بن أبي الحسن البكري الصديقي المصري الشافعي أخذ علوم الشرع والتصوف عن أبيه وتفقه على جماعة منهم: الشهاب البرلسي الشهير بعميرة . أخذ عنه جمع منهم: المناوي والشيخ أحمد الكلبي وغيرهما.
له من المؤلفات:

1- "هداية المريد إلى الطريق الرشيد".

2- "معاهد الجمع في مشاهد السمع".

قال فيه المناوي: كان فصيح الزمان ذكي العصر والأوان يلقي دروساً في التفسير محررة موشحة بمناقشات كبار المفسرين كالزحشري وأضرابه ويأتي في ذلك بما تقر به العيون وتنشرح له الصدور . وذكر أنه حضر له دروساً في التفسير والتصوف.

وصفه ابن العماد بالإمام الأعظم، وقال : كان آية من آيات الله في الدرس، والإملاء، يُخَيِّرُ العقول ، ويذهل الأفكار ، وكانت إليه النهاية في العلم إلى أن قال بعد أن أثنى عليه جداً - وبالجملة فلم يكن له نظير في زمانه ، ولم يخلف مثله ت 993 هـ^(٢)

5- عبد الوهاب الشعراوي.

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا بن موسى ابن السلطان أحمد التلمساني الشعراي أو الشعراوي فقيه محدث صوفي مصري نشأ يتيماً وظهرت عليه من صغره علامات النجابة فحفظ القرآن و"الأجرومية" وهو ابن نحو سبع أو ثمان سنين.

حفظ عدة متون منها: "منهاج الطالبين" للنووي و"التوضيح" و"التلخيص" و"الشاطبية" وغيرها.

(١) خلاصة الأثر (3/ 180)، الكواكب السائرة 3/ 51، شذرات الذهب 10/ 595، الإعلام 6/ 6

(٢) إعلام الحاضر والبادي (ق 4/ ب) الكواكب الدرية (4/ 125-126) الكواكب السائرة (3/ 67) شذرات الذهب

(10/ 632) الإعلام (7/ 60).

من شيوخه: أمين الدين إمام جامع الغمري والشمس الدواخلي والنور المحلي والنور الجارحي وأملا العجمي والقسطلاني والأشموني وزكريا الأنصاري والشهاب الرملي وتلقى المناوي على يديه علم التصوف.

أكثر من التصنيف فمن ذلك:

1- "مختصر الفتوحات"

2- "مختصر سنن البيهقي الكبرى".

3- "كشف الغمة عن جميع الأمة".

4- "البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير" وغيرها. ت 973 هـ^(١)

6- حسين الرومي المنتشوي

هو حسين باشا بن رستم المعروف بباشا زاده الرومي أنزل مصرًا ولد ببغداد في يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة 958 هـ وأخذ عن جماعة من الموالى بالديار الرومية منهم: المولى يحيى والمولى عبد الغني والمولى محمد بستان المفتي وغيرهم ثم قدم إلى مصر سنة 977 هـ واثم سافر إلى الحج وعاد إلى البلاد الرومية ثم عاد إلى مصر ثانياً وأقام بها وطلب من السلطان أن يعين له من بيت المال ما يكفيه هو ومن معه من العيال من الدراهم والغلال فعين له ذلك.

قال فيه المحبي: (واحد الدهر على الإطلاق والمحقق الفهامة رأس الفضلاء في وقته).

وقد أخذ عنه المناوي التصوف.^(٢)

7- والده تاج العارفين بن علي نور الدين المناوي.

نشأ تاج العارفين نشأة علمية فحفظ القرآن وأكب على الاشتغال بالعلوم على جهاذة علماء عصره فبرع فيها وصار من أجلاء المشايخ له عدة مؤلفات منها: أنه كتب حاشية على المنهاج وكان من الزهد والورع في الغاية القصوى وكان يتقوت من التجارة ويقري النحو وغيره بحانوته إلى أن توفي سنة

(١) إعلام الحاضر والبادي (ق 4/ب) الكواكب الدرية (4/69-75) الكواكب السائرة (3/176) شذرات الذهب

(10/545) هدية العارفين (1/641) معجم المؤلفين (2/339).

(٢) إعلام الحاضر والبادي (ق 4/ب) خلاصة الأثر (2/89-413).

(1) 977 هـ.

8- محمد بن سالم الطبلاوي⁽²⁾ قال ابنُ العماد: (الإمام العلامة أحدُ العلماء الأفراد... انتهت إليه الرئاسة في سائر العلوم بعد وفاة أقرانه).

أخذ عن أجلة علماء عصره منهم: قاضي القضاة زكريا، وحافظوا عصرهم: الفخر بن عثمان الديلمي، والسيوطيُّ برع في علوم عديدة، وكان من المتبحرين في التفسير والفقه والنحو والحديث والأصول والمعاني والحساب والمنطق.

شهد له الخلائق بأنه أعلم من جميع أقرانه، وأكثرهم تواضعاً، وأحسنهم خُلُقاً، وأكرمهم نفساً، لا يكاد أحدٌ يغضبه. ت 966 هـ

من مؤلفاته:

1- "بداية القاري في ختم صحيح البخاري".

2- "شرح الحاوي الصغير".

3- "مرشدة المتعلمين في أحكام النون الساكنة والتنوين".

أشهر تلاميذ المناوي:

1- سليمان البابلي

هو سليمان البابلي الفقيه المصري الشافعي المشهور بكثرة الإحاطة والتضلع في الفقه وكان كبير الشأن عالي القدر اتفق به الشيخ عبد الرحمن بن الخطيب الشريني والشيخ سالم الشبشيري... وأخذ عن النور الزبادي وأرأس في الفتيا بعد وفاة شيخه الزيادي فكان معول الناس عليه. وانتفع به جماعة؛ منهم ابن أخته الشمس محمد البابلي. ت 1026 هـ بالقاهرة.⁽³⁾

2- علي الأجهوري

(1) إعلام الحاضر 3/ ب

(2) الكواكب السائرة 2/ 33 شذرات الذهب 10/ 506، معجم المؤلفين 3/ 310، هدية العارفين 2/ 247

(3) خلاصة الأثر (2/ 413)، إعلام الحاضر والبادي (ق 5/ أ)، شجرة النور الزكية 1/ 303

هو علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي الأجهوري نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر .

قال فيه المحبي: (شيخ المالكية في عصره بالقاهرة إمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة مصر وبركة الزمان).

وقال فيه ابن مخلوف: (شيخ المالكية في عصره، وصدر الصدور في مصره، إمام الأعلام، وعلم الإرشاد... المحدث الرحالة الكبير الشأن جمع بين العلم والعمل).

أخذ عن نحو ثلاثين شيخاً منهم الشمس الرملي والحافظ نور الدين علي بن أبي بكر القرافي والشمس محمد بن سلامة البنوفري، وأخذ عنه: عبد الله الزرقاني وأبو عبد الله الخرشبي والشمس البابلي والنور الشبراملسي، توفي سنة 1066 هـ.^(١)

له تأليف كثيرة منها:

1- شروحه الثلاثة على "مختصر خليل"

2- مجلد لطيف في المعراج.

3- "شرح ألفية ابن مالك".

4- "حاشية على شرح النخبة" للحافظ ابن حجر.

5- "شرح ألفية العراقي في السيرة".

3- أحمد الكلبي

هو أحمد بن عيسى بن غلاب الولي الشيخ شهاب الدين الكلبي من كبار الصوفية في عصره أت 1027 هـ.^(٢)

4- ابنه زين العابدين

نشأ في حجر والده وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين وحفظ عدة متون منها:

1- "التحفة الوردية في النحو".

(١) خلاصة الأثر (2/ 413)، إعلام الحاضر والبادي (ق 5/ أ).

(٢) خلاصة الأثر (2/ 413)، إعلام الحاضر والبادي (ق 5/ أ).

2- "الزبد لابن رسلان".

3- "كتاب الإرشاد في النحو للسعد التفتازاني" وغيرها.

وعرضها على مشايخ عصره كالشمس الرملي وبعد وفاة الرملي انتقل إلى الخطيب الشربيني والشيخ خراز الغمري وغيرهم وأخذ التفسير والحديث والحساب عن العلامة علي بن غانم المقدسي والحافظين: أبي النجا السنهوري والشهاب أحمد المتبولي⁽¹⁾ 1022 هـ.

ترك عدة مؤلفات منها:

1- "حاشية على شرح المنهاج" للجلال المحلي.

2- جمع فتاوى جده الشرف المناوي، و"شرح تائية ابن الفارض".

3- "شرح المشاهد" لابن عربي.

قال كحالة: عالم مشارك في أنواع من العلوم.

5- ابنه تاج الدين محمد.

درس العلم على أبيه عبد الرؤوف المناوي. وكان مستمليه وكاتب مؤلفاته بعد أن عجز أبوه عن الكتابة، أفرد ترجمة والده بكتاب سمّاه: "إعلام الحاضر والبادي بمقام والدي الشيخ عبد الرؤوف المناوي الحدادي". ذكر فيه ترجمة أبيه وهي ترجمة مطولة.⁽²⁾

المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثة.

سأذكر أهم مؤلفات المناوي - رحمه الله - الحديثة التي اطلعت عليها، فما كان منها مطبوعاً ذكرته، وما كان منها غير مطبوع ووقفْتُ على معلومات بمكان وجوده بينته، وحيث ما سكْتُ فإنِّي لم أطلع على شيء بخصوصه.

1- "الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية" مطبوع.

2- "الأدعية المأثورة بالأحاديث المشهورة"⁽³⁾ لم يطبع.

(¹) خلاصة الأثر (2/ 193-195) جامع كرامات الأولياء للنبهاني (2/ 84-85)، معجم المؤلفين 1/ 743

(²) خلاصة الأثر 2/ 414

(³) ذكره ابنه محمد في إعلام الحاضر (ق10/ ب) والمجيب في الخلاصة (2/ 414) والكتاني في فهرس الفهارس 2/ 562.

- 3- "إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب" لم يطبع.⁽¹⁾
- 4- "الاهتمام بتخريج أربعين حديثاً من مروي جدنا شيخ الإسلام المناوي" لم يطبع.⁽²⁾
- 5- "تخريج الأحاديث الأربعين التي جمعها المنذري" مطبوع.
- 6- "تقريب البحر الغزير بشرح الجامع الصغير" وهو الشرح الأوسط ويسمى "فتح الرؤوف القدير بشرح الجامع الصغير"⁽³⁾. لم يطبع.
- 7- "التيسير بشرح الجامع الصغير". مطبوع.
- 8- "الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور". مطبوع.
- 9- "شرح الأربعين النووية"⁽⁴⁾. لم يطبع.
- 10- "شرح صحيح مسلم"⁽⁵⁾. لم يطبع.
- 11- "الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البضاوي". مطبوع.
- 12- "فيض القدير بشرح الجامع الصغير". مطبوع.
- 13- "كتاب في الأحاديث الواردة في فضل تلاوة القرآن". لم يطبع.

له نسخة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام برقم (999) وأخرى في مكتبة رشيد محمد أفندي برقم (83)

(¹) ذكره ابنه محمد في إعلام الحاضر (ق10/أ) والمحيي في الخلاصة (2/414) والكتاني في فهرس الفهارس (2/562).

له نسخة في مركز الملك فيصل برقم (143791) وتقع في 36 ق، وأخرى بدار الكتب المصرية برقم (1890) حديث ميكروفيلم 35371، بخط نسخي، نُسخَت في صفر 1299 هـ وتقع في 55 ق، وهي نسخة سيئة وعليها حواش.

(²) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط أقسم الحديث وعلومه ورجاله (1/264) رقم (473).

(³) ذكره ابنه محمد في الإعلام (ق10/أ).

(⁴) ذكره ابنه محمد في الإعلام (ق10/أ) والمحيي في خلاصة الأثر (2/414) والكتاني في فهرس الفهارس (2/562) وله نسخة خطية في مكتبة كوبرلي برقم (51) وأخرى في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (4386) وأخرى في مكتبة رشيد محمد أفندي بتركيا برقم (133) وأخرى في الأزهرية (1/540) (3131) وأخرى في دار الكتب المصرية (28021/ب).

(⁵) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ص 121 رقم 28 وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي قسم القرآن والحديث 1/270 وله نسخة خطية في مكتبة الأوقاف بالموصل برقم (84) (155)، وأخرى بدار الكتب المصرية برقم (28021/ب) ميكروفيلم (25170) بخط نسخي، وهي بحالة جيدة، نسخها: محمد بن ناصر سنة 1085 هـ، وتقع 261 ق، وأخرى في نفس الدار برقم (2260) حديث ميكروفيلم (36196) بقلم معتاد وتقع 206 ق، وهي بحالة جيدة.

- 14 - "كتاب في الحديث انتقاه من لسان الميزان ممَّا بَيَّنَّ فيه أنَّه موضوع أو منكر أو متروك أو ضعيف" أو رتبته كـ "الجامع الصغير".
- 15 - "كنز الحقائق في حديث خير الخلائق". مطبوع.
- 16 - "المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق".
- 17 - "مختصر الإرشاد في أصول الحديث" للنووي. لم يطبع.
- 18 - "مسانيد الصحابة". لم يطبع.
- 19 - "المطالب العلية في الأدعية الزهية". مطبوع.
- 20 - "مفتاح السعادة بشرح الزيادة" (1)
- 21 - "مفتاح السعادة بمأثور أذكار العبادة". لم يطبع.
- 22 - "نتيجة الفكر في شرح في نخبة الفكر في أصول الحديث". لم يطبع.
- 23 - "اليواقيت والدرر". مطبوع.

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

لقد قرأتُ بفضل الله كتاب "فيض القدير" مرتين وهذه القراءة أتاحت لي الكتابة عن كثير من مسائل الكتاب ولا سيما ما يخص الكتابة عن عقيدة مؤلفه.

وإنَّ أهمَّ ما يُميِّز المسلمين عن غيرهم من أهل الأديان هو أنَّ عقيدتهم موافقة لما فطر الله قلوبهم عليها من معرفته باستحقاق عبوديته، وقبول الحق الذي جاء به نبيهم ﷺ؛ لذا فإنَّ صفاء العقيدة وصحتها هو الركيزة الرئيسة التي ينبغي العناية بها وتصحيحها.

وإنَّ العصر الذي عاش فيه المناوي - رحمه الله - قد غلب عليه الجمود والتقليد، وغلب عليه المذهب الأشعري، وانتشار الطرائق الصوفية، وقلَّ عالم إلاَّ وقد تأثر بشيء ممَّا ذكرتُ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

والحمد لله على السلامة.

والمناوي يُقرر أهمية العلم ودوره في الاعتصام بالسنة والبعد عن البدعة.

(١) ذكره المحيي في خلاصة الأثر 2 / 413-414 و النبهاني في كتابه كرامات الأولياء 3 / 1

وقد لاحظتُ على المناوي عدة مسائل في شرحه منها ما وُفق للصواب فيه وهي جوانبٌ جديدة بإبرازها، ومنها ما لم يُوفق فيها للصواب ولا بُدَّ من بيانها حتى يكون قارئ الكتاب على بينة من حالها. فمِمَّا وُفق فيه أنَّه كان حريصاً على التمسك بالكتاب والسُّنة قال - رحمه الله -:

1- (واعلم أنَّ جميع المذاهب التي فارقت الجماعة إذا اعتبرتها وتأملتُها لم تجد لها أصلاً؛ فلذلك سموا فرقا؛ لأنَّهم فارقوا الإجماع وهذا من معجزاته؛ لأنَّه إخبار عن غيب وقع وهذه الفرق وإنَّ تباينت مذاهبهم متفقون على إثبات الصانع وأَنَّه الكامل مطلقاً الغني عن كُلِّ شيء ولا يستغني عنه شيء. فإنَّ قيل: ما وثوقك بأنَّ تلك الفرقة الناجية هي أهل السُّنة والجماعة مع أنَّ كُلَّ واحد من الفرق يزعم أنَّه هي دون غيره؟ قلنا: ليس ذلك بالادعاء والتثبت باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وأئمة أهل الحديث الذين جمعوا صحاح الأحاديث في أمر المصطفى، وأحواله، وأفعاله، وحر كاته، وسكناته، وأحوال الصَّحْب والتابعين كالشيخين وغيرهما من الثقات المشاهير، الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في كتبهم، وتكفَّل باستنباط معانيها وكشف مشكلاتها كالخطابي والبغوي والنووي - جزاهم الله خيراً - ثمَّ بعد النقل ينظر إلى من تمسَّك بهديهم واقتفى أثرهم واهتدى بسيرتهم في الأصول والفروع فيحكم بأنَّهم هم⁽¹⁾.)

2- وقال في شرح حديث: («لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى... ما أنا عليه وأصحابي») فقليل له من هي؟ قال: « ما أنا عليه » من العقائد الحقَّة والطرائق القويمة « وأصحابي » فالناجي من تمسَّك بهديهم واقتفى أثرهم واقتدى بسيرهم في الأصول والفروع⁽²⁾. ونقل كلاماً نفيساً للغزالي في خطورة البدعة:

قال حجة الإسلام: (الجاني على الدين بابتداع ما خالف السُّنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة) وذلك قد يغفراً فأما قلب الدولة فلا فلا فلا انتهى⁽³⁾.

(1) 20 / 2. يقصد الشارح بقوله " هم " أي إنهم أهل الفرقة الناجية.

(2) 347 / 5 ح 7532.

(3) 72 / 1.

وكذلك نقل عن الخطابي كلاماً ممتعاً فقال:

- وقال الخطابي: (لا خير في العمل مع البدعة لكن المراد أنه مع السُّنة ينفع القليل أو مع البدعة لا نفع فيها وأعلم أن مصباح السعادة اتباع السُّنة والاقتداء بالمصطفى في مصادره، وموارده، وحرركاته وسكناته، حتى في هيئة أكله، وقيامه/ وعوده، وكلامه " قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ⁽¹⁾) ⁽²⁾

وكذلك نقل كلاماً بديعاً لابن القاسم في خطورة البدعة:

وقد قال ابن القاسم: (لا تجد مبتدعاً إلا وهو منتقص للرسول وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هي السُّنة إن كان جاهلاً مقلداً وإن كان مستبصراً فيها فهو مشاق لله ولرسوله " انتهى. ⁽³⁾

وقال مقررًا خذلان أهل البدع، وأنه لا تقوم لهم دولة عند شرحه لحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...» .

1- (وفيه معجزة بينة فإن أهل السُّنة لم يزلوا ظاهرين في كل عصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة وغيرهم لم يقم لأحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله. ⁽⁴⁾)

2- وقال المناوي: (العالم الناجي بعلمه: العالم بالله العامل بتقواه وعلمه الذي ينجو به: العلم بعظمة الله علم وجد بالقلب لا علم عقيدة فحسباً علامته دوام الهيئة ⁽⁵⁾ والخشية وثمراته تقوى الله بالعمل بالكتاب والسُّنة وترك الهوى أي العالم بعلم طريق الآخرة فإن الفتنة نوعان: فتنة الشبهات: وهي العظمى وفتنة الشهوات: فالأولى من ضعف البصيرة وقلة العلم سيماً إذا قارنه نوع هوى أو من

(1) من الآية 7 من سورة الحشر.

(2) 362 / 4

(3) 72 / 1

(4) 395 / 6

(5) كذا في الفيض، ولعل الصواب: الهيئة.

هذا القسم فتنة أهل البدع فإنما ابتدعوا لاشتباه الحق عليهم بالباطل والهوى بالضلال ولو أتقنوا العلم بما بعث الله به رسوله وتجردوا عن الهوى لما ابتدعوا⁽¹⁾.

واعتنى المناوي رحمه الله - بذكر الإجماع في بعض مسائل الاعتقاد فمن ذلك قال:

1- (... وقد حكى في "المطامح"⁽²⁾ إجماع الأمة على نزوله⁽³⁾ وأنكر على ابن حزم ما حكاه في "مراتب الإجماع" من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة وقال: هذا نقل مضطرب ولم يخالف أحد من أهل الشريعة في ذلك وإنما أنكره الفلاسفة والملاحدة وأما وقت نزوله فمجهول لكنه ينزل عند خروج الدجال فيقتله كما في عدة أخبار وما في الخبر المغربي للباجي من تعيين ذلك أفشديد الضعف كما بينه القرطبي⁽⁴⁾).

2- (ولا التفات إلى ما زعمه بعض فرق الضلال من أن النبوة باقية إلى يوم القيامة وبنوا ذلك على قاعدة الأوائل أن النبوة مكتسبة ورُمي بذلك جمع من عظماء الصوفية كالإمام الغزالي افتراه عليه الحسدة وقد تبرأ - رحمه الله - من القول به وتنصل منه في كتبه وأما عيسى عليه السلام فقد أجمعوا على نزوله نبياً لكنه بشريعة نبينا ﷺ. انتهى. وأقول: وهذه دعوى قد تبين بطلانها فإن ابن عربي من القرن السادس ونحن الآن فيما بعد الألف وهذا مما يقوي الريبة في أقاويل ابن عربي⁽⁵⁾).

3- («إن صاحب الصور» هما الملكان الموكلان به قال ابن حجر: أشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ونقل الحلبي فيه الإجماع فلعله أمير على الآخر، فلذلك أفرد بالذكر أفتلك لرواية وإن كانا اثنين⁽⁶⁾).

4- (وأن الجنّي يمسه فيختلط عقله فيشنع عليها بأن وجود الجنّ مما انعقد عليه الإجماع ونطق به كلام الله والأنبياء وحكى مشاهدتهم عن كثير من العقلاء، وأهل الكشف فلا وجه لنفيها كما في "شرح

(1) 2 / 378.

(2) هو كتاب "مطامح الأفهام" للقاضي عياض.

(3) أي: نزول عيسى ابن مريم عليه السلام.

(4) 5 / 400.

(5) 2 / 341.

(6) 2 / 456، وانظر 1 / 538، 2 / 236، 3 / 40-41-365-464، 4 / 256.

المقاصد" وغيره. (1)

5- (... وما في تفسير القاضي من حكاية الإجماع على أنه لم تستنبأ امرأة رُدَّ بتحقيق الخلاف وسيما في مريم فإنَّ القول بنبوتها شهير ذهب إليه كثيرٌ أو مال السبكيُّ في "الحلبات" إلى ترجيحه وقال: ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء قرينة قوته لذلك. (2)

6- («إنَّه ليس أحدٌ أكرم على الله منك» أي حتى الملائكة حتى خواصهم كما يؤذن به العموم وعليه إجماع أهل السُّنة وردوا ما ذهب إليه الزمخشريُّ من تفضيل روح القدس عليه. (3)

7- "صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية، والسنة المستقبلية"

(وهو ما ذكروا لمكفر الصغائر الواقعة في الستين فإن لم يكن له صغائر رفعت درجته، أو وقى اقترافها أو استكثرها أو قول مجلي (4) تخصيص الصغائر تحكم ردوها وإن سبقه إلى مثله ابن المنذر بأنَّه إجماع أهل السُّنة. (5)

8- («لا يزال هذا الأمر» أي أمر الخلافة «في قريش» يستحقونها أي لا يزال الذي يليها قرشياً وفي رواية: «ما بقي من النَّاس اثنان» أمير ومؤمَّر عليه وليس المراد حقيقة العدداً بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء النَّاس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر إلى آخر الدنيا ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة... (6)

(1) 365 / 3.

(2) 125 / 4.

(3) 4697 ح 107 / 4.

(4) كذا في الفيض، ولم يظهر لي المراد.

(5) 5057 ح 212 / 4.

(6) 9969 ح 450 / 6.

9- («أكثر عذاب القبر من البول» وفي رواية: «في البول» أي من عدم التنزّه منه؛ لأنّ عدم التنزّه منه يفسد الصلاة وهي عماد الدين وأفضل الأعمال وأول ما يحاسب عليه العبد فعذاب القبر حق عند أهل السُّنّة وهو ما نقل متواتراً فيجب اعتقاده ويكفر منكره.)⁽¹⁾

وقد كان المناوي - رحمه الله - معظماً للسُّنّة ومن تعظيمه لها أنّه ردّ على السيوطي في بعض ما يحكيه عن المنجّمين قال:

(ومن مجازفات المصنّف التي كان ينبغي له الكفُّ عنها قوله: حكى لي من أثق به أنّي لما وُلدت اجتمع بعض أهلي برجل من أرباب التقويم فأخذ لي طالعاً فقال: عليه في كلّ سنة فرد من عمره قطوعاً فاتفق أنّ الأمر وقع كذلك ما مررت على سنة فرد من عمري إلّا وضعفت فيها ضعفة شديدة. اهـ .

فكان الأولى به كفُّ لسانه وقلمه عن مثل ذلك كيف! وهو ممن يُنكر على من يشتغل بعلوم الأوائل و ينقل أو يحكي عنها شيئاً في كتبه حتى قال في بعض تأليفه: إنّ الهولبيين زعموا أنّ الشمس لا تكسف إلّا في وقت كذا للمقابلة التي يزعمونها - قاتلهم الله عليها - هذا لفظه وقال في محل آخر: أمّا نحن معاشر أهل السُّنّة فلا ننحس كتبنا بقاذورات أهل المنطق ونحوه من علومهم.)⁽²⁾

خوف المناوي - رحمه الله - الشديد من التكفير وإطلاقه في مقام التقيّد، فقد نقل كلاماً لعياض ثمّ تعقبه وذلك في حديث:

1- «إنّ الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ولا يزال كذلك حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت منه غلق باب التوبة».

(قال في "المطامح": ومن أنكر طلوعها من مغربها كفرأ وسمعتُ عن بعض أهل عصرنا: أنّه ينكرها نعوذ بالله من الخذلان انتهى. وأنت خير بأنّ جزمه بالتكفير لا يكاد يكون صحيحاً سيّما في حق العامة لأنّه لم يبلغ مبلغ المعلوم من الدين بالضرورة ومجرد وروده في أخبار صحاح لا يوجب التكفيراً فتدبر.)

(3)

(1) 2/ 80 ح 1382.

(2) 3/ 293-294.

(3) 2/ 281 ح 1844.

كما أنَّه كان حريصاً على الرد على الفرق الضالة من الرافضة، والمعتزلة، والقدرية.
ردّه على الرافضة:

- 1- (فأبو بكر عليه السلام يشبه بميكائيل عليه السلام للينه ورأفته، وعمر عليه السلام يشبه بجبرائيل عليه السلام لشدته وصلابته في أمر الله وناهيك بها منزلة للشيخين قامعة للرافضة قاصمة لظهورهم ناعية عليهم.)⁽¹⁾
- 2- («أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة...») «أبو بكر» عبد الله أمير الشاكرين أفضل من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء وفاقاً من أهل السنة وإلزاماً للشيعة بما في الصحيح عن علي كرم الله وجهه: «أنه خير الناس أسلم وأبوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرًا.»⁽²⁾
- وردّ على الخوارج أيضاً:

- 1- (وقول الخوارج: - مرتكب الكبيرة كافراً وقول المعتزلة: مخلد في النار حتماً ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع - من تقولهم وافترائهم على الله وتعالى الله عما يقول الظالمون.)⁽³⁾
- 2- (وفيه: ردّ على المنكرين للشفاعة ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾⁽⁴⁾ كما هو مبين في الأصول.)⁽⁵⁾
- 3- («من أتى كاهنا فسأله عن شيء حُجبت عنه التوبة أربعين ليلة فإن صدّقه بما قال كفر...»). تمسّك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب ومذهب أهل السنة أنَّه لا يكفر فمعناه قد كفر النعمة أي سترها فإن اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مرّ بسطه.)⁽⁶⁾⁽⁷⁾
- وردّ على المعتزلة في نفيتهم الشفاعة وعذاب القبر:

(1) 218 / 2.

(2) 88 / 1.

(3) 77 / 1.

(4) الآية 48 من سورة المدثر.

(5) 162 / 4.

(6) 24 / 6 ح 8289.

(7) 1 / 281، 2 / 301-409، 3 / 509-537، 4 / 506.

1- (ولقوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾⁽¹⁾ وإنكار المعتزلة الشفاعة تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁽²⁾ ردّ بمنع دلالة على العموم في الأشخاص والأحوال وإن سلم يجب تخصيصه بالكفار جميعاً بين الأدلة «فمن لم يؤمن بها» في الدنيا «لم يكن من أهلها» أي لم تنله في ذلك الموقف الأعظم.⁽³⁾

وقال في موطن آخر:

2- وفيه: (إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة).⁽⁴⁾

3- (وهذا مذهب أهل السنة أن النعيم والعذاب دائم) «ولكن ناس» من المؤمنين «أصابتهم النار بذنوبهم» في رواية: «بخطاياهم فأماتهم» بتأين أي النار وفي رواية لمسلم: «فأماهم الله إماتة» أي بعد أن يُعذبوا ما شاء الله وهي إماتة حقيقية وقيل مجازية عبارة عن ذهاب الإحساس.⁽⁵⁾

4- وفيه: (ردُّ على المرجئة حيث أفاد دخول طائفة من الأمة النار وعلى المعتزلة لدلالته على عدم تخليد العاصي فيها).⁽⁶⁾

5- («عزمة على أمتي أن لا يتكلموا في القدر» محركا أي أقسمت عليهم أن لا يتنازعوا ويتجادلوا فيها بل يجزموا بأن الله خالق الأشياء كلها ومقدرها لا كما يقوله المعتزلة من إسناد أفعال العباد إلى قدرهم)⁽⁷⁾.⁽⁸⁾

وهناك أمثلة أخرى⁽⁹⁾

(1) من الآية رقم 255 من سورة البقرة

(2) من الآية 48 من سورة البقرة.

(3) 163 / 4

(4) 152 / 2

(5) 169 / 2

(6) 170 / 2

(7) كذا في الفيض! ولعل الصواب: قدرتهم.

(8) 315 / 4 ح 5428.

(9) 172-102 / 6، 18-16 / 5، 500-444 / 4، 537-471 / 3، 307-154 / 2

ورد على القدرية، قال في حديث:

1- (« إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ ألا ليقم خصماء الله.... » وهم القدرية أي النافون للقدر الزاعمون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيتته وهم المعتزلة فنسبوا إلى القدر؛ لأن بدعتهم وضلالتهم من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا لإثباته وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر كما أن الجبرية هم الذين قالوا بالجبر قالوا: لأن الشيء إنما ينسب للمثبت لا للنافي ومنع بأن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾⁽¹⁾ وخبر « القدرية مجوس هذه الأمة » نص في أنهم المراد وبه ينسد باب التأويل في هذا الحديث⁽²⁾.

والمناوي - رحمه الله - يرى أن الإيمان يزيد وينقص قال:

(وفي الحديث وما قبله وما بعده: أن من الإيمان فاضل ومفضول فيزيد وينقص إذا الأفضل أزيد)⁽³⁾ وهو مع بيانه لأراء هذه الفرق المنحرفة عما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ودفاعه في الجملة عن معتقد أهل السنة والجماعة إلا أنه أشعري جلد، مجاهر بالتأويل، مدافع عنه، طاعن في حملة منهج السلف من المتأخرين أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قال في حديث:

1- (« خلق الله جنة عدن » قيل اسم الجنة من الجنات وقال ابن القيم: الصحيح أنها اسم لها كلها فكلها جنات عدن قال الله تعالى ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾⁽⁴⁾ والاشتقاق يدل على أن جميعها جنات عدن فإنه من الإقامة والدوام يقال: عدن: أقام.....⁽⁵⁾

قال بعضهم: فهي سيدة الجنان وهو سبحانه وتعالى يختص من كل نوع أمثله وأفضله كما اختار من الملائكة: جبريل ومن البشر: محمداً ومن البلاد: مكة ومن الأشهر: المحرم ومن الليالي: ليلة القدر ومن الأيام: الجمعة ومن الليل: أوسطه ومن الدعاء: أوقات الصلوات وقوله: - أعني ابن القيم - ومن

(1) الآية رقم 49 من سورة القمر.

(2) 169 / 2

(3) 29 / 2

(4) من الآية 23 من سورة الرعد .

(5) تصرف المناوي في كلام ابن القيم فمن قوله: الصحيح ... إلى أقام. من ص 135 من كتاب حادي الأرواح.

السموات: العليا، جرى فيه على عقيدته الزائغة من القول بالجهة والرجل يصرح بذلك ولا يكتفي، وينعق به ولا يشير، ومن جملة عبارته: الله على العرش، والكرسي موضع قدميه، وفي موضع: هو على العرش فوق السماء السابعة وفي آخر جنة عدن مسكنه الذي يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد إلا الأنبياء والشهداء والصديقون اهـ⁽¹⁾ وما ذكره آخراً نقيض لما صححه أولاً من أنها اسم لجملة الجنان لا لواحدة منها، إذ كيف يكون اسماً لجميعها ولا يسكنها إلا من ذكر فأين يكون عامة الناس؟.....⁽²⁾ قلت: فهذا النص وحده كاف في بيان عقيدة المناوي وأشعريته، وله موقف آخر يتجلي فيه تحامله على ابن تيمية قال في شرحه لحديث:

2- («الأبدال من الموالي.....») وإنما خالف المصنف عاداته باستيعاب هذه الطرق إشارة إلى بطلان زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح، ولا ضعيف إلا في خبر منقطع أفقد أبانت هذه الدعوى عن تهوره ومجازفته وليته نفى الرواية بل نفى الوجود وكذب من ادعى الورد ثم قال: وهذا التنزل لهذا العدد ليس حقاً في كل زمن فإن المؤمنين يقلون ويكثرون وأطال وهو خطأ بين بصريح هذه الأخبار بأن كل من مات منهم أبدل بغيره وهذه الأخبار وإن فرض ضعفها جميعاً لكن لا ينكر تقوي الحديث الضعيف بكثرة طرقه وتعدد مخرجه إلا جاهل بالصناعة الحديثية أو معاندة متعصباً والظن به أنه من القبيل الثاني...⁽³⁾

ما زلت أستغرب هذا الكلام من الشارح لأنه خير ومطلع اطلاعاً واسعاً وكبيراً على كتب ابن تيمية كما سيأتي في منهجه في موارد بشيء من التفصيل، فلو لم يكن مطلعاً لقلنا إنه قلّد غيره، لكن هذا الاطلاع يجعل المنصف يضع الأمر في نصابها ويعطي الرجال قدرهم، ولكن قدر الله فوق كل شيء، وهذان المثالان كافيان في بيان عقيدته فلا حاجة إلى ذكر أمثلة أخرى. وقد بيّن المناوي أحياناً مذهب الأشاعرة، وينص عليهم باسمهم.

1- («إذا سأل أحدكم ربه الرزق...») وأن يبعد عن الحرام فإنه يسمى رزقاً عند الأشاعرة

(1) العبارة فيها اضطراب تصرف المناوي أيضاً فيه فمن قوله: قال بعضهم.... إلى العليا. هو كلام ابن القيم من الباب 23 ص 144

(2) 170 / 3

(3) 3926 / 3 ح 444

خلافًا للمعتزلة فإذا أطلق سؤال الرزق شمله أو المراد إذا طلب أحدكم من الناس التصديق عليه فلا يطلب إلا آمن يغلب على ظنه أنه إنما يعطيه من الحلال ...).⁽¹⁾

2- (كما أن الله أخص الخاص ويجري على الجسم والعرض والقديم والمعدوم والمحال وقول الأشاعرة: المعدوم ليس بشيء معناه ليس يتميز في الأعيان).⁽²⁾

أما ما يتعلق بالسلوك فقد نصَّ على انتسابه للصوفية حيث يقول: سلفنا الصوفية، وذلك في مواطن عديدة منها قوله:

1- (... وفيه جمع لما ذكره بعضه⁽³⁾ سلفنا الصوفية أنه لا ينبغي دخول مواضع التُّهم ومن ملك نفسه خاف من مواضع التُّهم أكثر من خوفه من وجود الألم فإنَّ دخولها يوجب سقم القلب كما يوجب الأغذية الفاسدة سقم البدن فأياك والدخول على الظلمة).⁽⁴⁾

2- وقد جاء في ترجمته: ولقَّنه الذكر قطب زمانه وعارف أوانه الشيخ عبد الوهاب الشعراوي - رحمه الله - ثم أخذ طريق الخلوتية: عن الشيخ محمد المناخلي أخي الشيخ عبد الله وأخلاه مرارا. ثمَّ عن الشيخ محرم الرومي حين قدم مصر بقصد الحج وطريق اليومية عن الشيخ حسين المنتشوري وطريق الشاذلية عن الشيخ منصور الغيطي. وطريق النقشبندية عن السيد الحسين النسيب مسعود الطاشكندي.⁽⁵⁾

لذا نراه اعتنى بذكر آرائهم، وفسر مصطلحاتهم، ودافع واعتذر عنهم، وأكثر من النقل عنهم:

1- (قال ابن عربي: الأوتاد الذين يحفظ الله بهم العالم أربعة فقط وهم أخص من الأبدال والإمامان أخص منهم والقطب أخص الجماعة والأبدال لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه المذمومة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم أربعون وقيل ثلاثون وقيل سبعة ولكل وتد من الأوتاد الأربعة ركن من أركان البيت ويكون على قلب عيسى له اليانبي على قلب نبي من الأنبياء فالذي على

(1) 368 / 1

(2) 103 / 1

(3) كذا في الفيض! والصواب: بعض، كما جاء في كتابه التيسير بشرح الجامع الصغير 402 / 1.

(4) 118 / 3

(5) إعلام الحاضر والبادي ص 6 من منسوخني.

قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب إبراهيم له العراقي والذي على قلب محمد له ركن الحجر الأسود وهو لنا بحمد الله).⁽¹⁾

2- (قال المحققون: للعبادة درجات ثلاث: الأولى: أن يعبد الله طلباً للشواب وهرباً من العقاب وهي نازلة جداً لأن معبوده بالحقيقة ذلك الثواب الثانية: أن تعبدته لتتشف بعبادته والنسبة إليه وهي أعلى لكنها غير خالصة إذ القصد بالذات غير الله والثالثة: أن تعبدته لكونه إلهاً وأنت عبده وهذه أعلاها).⁽²⁾

3- «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

(تنبيه: كثير من أرباب النفوس يتعلق بهذا الخبر فيبرز منه تفاخر مذموم في قالب التحدث بالنعمة وهو باعتبار حاله ظاهر معلوم وإن خفي على أرباب الرسوم فلا يخفى على أرباب القلوب والفهوم نعم قد يصدر عن بعض فصحاء الحضرة الإلهية، المترجمون عن لسان المواهب الاختصاصية نفثة مصدوراً لكونها مطابقة مقتضى الحال فيعذرون فمن ذلك قوله في " الفتوحات ": شهدت جميع الأنبياء وأشهديني الله جميع المؤمنين ورأيت مراتب الجماعة كلها فعلمت أقدارهم واطلعت على جميع ما آمنت به مجملًا مما هو في العالم العلوي ولم أسأله أن يخصني بمقام لا يكون لمتبع أعلى منه فلو أشرك جميع الخلق لم أتأثر فإني عبد محض، لا أطلب التفوق على عباده بل أتمنى أن يكون العالم كله في أعلى المراتب فخصني بخاتمة لم تخطر ببالي ولا أذكره للفخر أبل للتحدث بالنعمة وليسمع صاحب همة فتحدث له همة استعمال نفسه فيما استعملها فينال درجتي ولا ضيف إلا في المحسوس انتهى).⁽³⁾

4- « اذكروا الله ذكراً كثيراً جداً حتى يقول المنافقون إنكم تراءون ... »

(.... وهذا حث شديد على لزوم الذكر سرّاً وجهراً ولا يراني أحداً به وأما ما قيل إن الشبلي قيل له: متى تستريح؟ قال: إذا لم أر له ذكراً فعذره أنه لا يرى ذكراً إلا والغفلة مستولية على قلبه فيغار الله أن يذكر بهذا الذكر لغلبة المحبة على قلبه ومع ذلك فهو من شطحاته التي تغفر له لصدق محبته فلا يقتدى

(1) 3/ 170.

(2) 1/ 552.

(3) 2/ 298 ح 1899.

به فيها إذ يلزمه أن لا يرى الله مصلياً ولا تالياً ولا ناطقاً بالشهادتين ومعاذ الله أن يستريح لذلك قلب هذا العارف والله لا يضيع أجر ذكر اللسان المجرداً بل يثيب الذاكر وإن غفل قلبه لكن ثواب دون ثواب وهذا وأشباهه إذا وقع من أولئك الأجلة الأكابر إنما يصدر عنهم في حال السكر أفلا يؤخذون به كما نُقل عن أبي يزيد البسطامي من نحو: "سبحاني" و"ما في الجبة إلا الله" "أمّا النار لأستعدنّ لها غداً وأقول اجعلني لأهلها الفدا" "أمّا الجنة لعبة صبيان" وقوله: "هب لي هؤلاء اليهود ما هؤلاء حتى تعذبهم" إلى غير ذلك من شطحاتهم المعروفة فنسلم لهم حالهم معتقدين لهم ونبراً إلى الله من كل من تعمد مخالفة الكتاب والسنة^(١).

5- (.....) ولا التفات إلى ما زعمه بعض فرق الضلال من أن النبوة باقية إلى يوم القيامة وبنوا ذلك على قاعدة الأوائل أن النبوة مكتسبة ورمي بذلك جمع من عظماء الصوفية كالإمام الغزالي افتراه عليه الحسدة وقد تبرأ - رحمه الله - من القول به وتنصّل منه في كتبه وأما عيسى عليه السلام فقد أجمعوا على نزوله نبياً لكنه بشريعة نبينا ﷺ وذكر ابنُ بريدة عن عصرية ابنِ عربي أن زوجة عيسى عليه السلام ولدت في زمنه انتهى أقول: وهذه دعوى قد تبين بطلانها فإن ابن عربي من القرن السادس ونحن الآن فيما بعد الألفاً وهذا ممّا يقوي الريبة في أقاويل ابن عربي^(٢).

ولم يتوقف الأمر عند هذا، بل قد يستروح لذكر بعض خرافاتهم المخالفة للشرع والمصادمة له قال: 1- (...). وقد وقع لكثير من عظماء الصوفية أنه ارتقى إلى دوام مشاهدته، قال العارف المرسّي: والله لو حُجب عني رسول الله طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين. وقال له رجل: يا سيدي صافحني فقد لقيت عبادة وبلادا فلما خرج قال: ما الذي أراد بعباداً وبلاداً؟ قالوا: يريد أنك صافحت عبادة، وسلكت بلادا اكتسبت بركاتها وإذا صافحته حصل له منك بركة فضحك الشيخ وقال: والله ما صافحت بهذه اليد إلا رسول الله^(٣).

(1) 1 / 456.

(2) 2 / 169.

(3) 3 / 118، وانظر 2 / 416 / 1 / 521.

2- «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي» أمة الإجابة «يأتون بعدي» أي بعد موتي «يودّ» أي يحب ويتمنى «أحدهم لو اشترى رؤيتي بأهله وماله» هذا من معجزاته إذ هو إخبار عن غيب وقع وأوقد وجد في كل عصر من يود ذلك ممن لا يحصى حتى قال بعض الأكابر: لو حُجب عني رسول الله طرفه عين ما عشتُ ذلك اليوم).

(1)

3- (... ومن ثمة قال البسطامي: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ رَجَالًا لَوْ حُجِبَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَرَفَةٌ عَيْنٍ لَاسْتَغَاثُوا مِنَ الْجَنَّةِ كَمَا يَسْتَغِيثُ أَهْلُ النَّارِ مِنَ النَّارِ أَفْقَدَ اسْتِبَانِ بِذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ مَعًا وَقَالَ النَّصْرَابَادِي: إِذَا بَدَأَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ بَوَادِي الْحَقِّ فَلَا تَلْتَفِتْ مَعَهَا إِلَى جَنَّةٍ وَلَا إِلَى نَارٍ إِذَا رَجَعْتَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ فَعِظْ مَا عِظَ اللَّهُ). (2)

4- (... وأخبرني بعض الثقات: أَنَّ شَيْخَنَا الْعَارِفَ عَبْدَ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيَّ خَتَمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ خَتَمَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ ذَكَرَ فِي "كِتَابِ الْأَخْلَاقِ" مَا نَصَّه: وَمِنْهَا عَمَلُ أَحَدِهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ مَقَامِ غَلْبَةِ الرُّوحَانِيَّةِ عَلَى الْجِسْمَانِيَّةِ حَتَّى يَصِيرَ يَقْرَأُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَذَا كَذَا خَتْمًا وَيَقْرَأُ مَعَ مَنْ غَلَبَتْ رُوحَانِيَّتُهُ عَلَى جِسْمَانِيَّتِهِ فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا وَيَحْتَاجُ صَاحِبَ هَذَا الْمَقَامِ إِلَى وَرْعٍ شَدِيدٍ وَطَاعَةٍ كَثِيرَةٍ لِيَحْصَلَ لَهُ تَلْطِيفُ الْكَشَافِ وَإِلَّا فَلَا يَقْدِرُ يَسْتَعْجِلُ فِي الْقِرَاءَةِ مَعَ مَنْ ذَكَرَ أَيْلَ يَصِيرُ كَأَنَّهُ يَسْحَبُ صَخْرًا عَلَى الْأَرْضِ خَلْفَ طَائِرٍ أَمِنْ فَهَمِ هَذَا عَرَفَ سِرَّ أَمْرِهِ تَعَالَى لِلْمُصْطَفَى بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ رُوحَانِيَّتَهُ تَغْلِبُ جِسْمَانِيَّتَهُ إِذَا قَرَأَ لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ لِانْطَوَاءِ الْأَلْفَاظِ فِي نَظْمِ الْأَرْوَاحِ وَأَخْبَرَ الشَّيْخَ عَلِيَّ الْمَرْصُفِيَّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَيَّامِ سَلُوكِهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ أَلْفَ خَتَمٍ وَسِتِينَ أَلْفَ خَتَمٍ كُلُّ دَرَجَةٍ أَلْفَ خَتَمٍ. اهـ

وكان على هذا المقام شيخنا شيخ الإسلام زكريا فكان إذا قرأنا معه لا نلحقه وكذا الشيخ نور الدين الشوني لغلبة روحانيتهما على جسمانيتهما إلى هنا كلامه). (3)

5- (قال ابن عطاء الله: وإطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جائز وواقع لشهادته له بأنه إنما ينظر بنور الله لا بوجود نفسه انتهى). (1)

2224 / 2 (1) ح 432

544 / 3 (2)

61 / 2 (3)

وقد ملأ المناوي الكتاب وشانه من كلام المتصوفة المخالف للحق، ولما دل عليه الكتاب والسنة وبخاصة كلام ابن العربي

1- (قال ابن عربي: قد أعطاني الله من محبته الحظ الأوفر، والله أني لأجد من الحب ما لو وضع على السماء لانفطرت وعلى النجوم لانكدرت وعلى الجبال لسيرت والحب على قدر التجلي، والتجلي على قدر المعرفة لكن محبة العارف لا أثر لها في الشاهد).⁽²⁾

2- (قال ابن عربي: الحروف نوعان: رقمية فإذا رقت صحبتها أرواحها وحياتها وإذا محي الحرف انتقلت روحه إلى البرزخ مع الأرواح فموت الشكل زواله بالمحو. ولفظية تتشكل في الهوى فإذا تشكلت قامت بها أرواحها ولا يزال الهوى يمسك عليها تشكلها وإن انقضى عملها فإن عملها إنما يكون في أول التشكل ثم تلتحق بسائر الأمم فيكون شغلها بتسبيح ربها ولو كانت كلمة كفر فوبالها يعود على المتكلم بها لا عليها وهذا معنى ما نطق به هذا الحديث فجعل العقوبة للمتلفظ بها بسببها وما يعرض إليها فهذا القرآن يقرأ على جهة القربة إلى الله وفيه ما قالت اليهود والنصارى في حق الله تعالى من الكفر وهي كلمات يتعبد بتلاوتها وتتولى يوم القيامة عذاب أصحابها والحروف الهوائية اللفظية لا يدركها موت بخلاف الرقمية؛ لأن شكل الرقمي يقبل التغيير والزوال؛ لأنه بمحل يقبل ذلك واللفظي في محل لا يقبله فلهذا كان له البقاء، فالجو كله مملوء من كلام العالم، يراه صاحب الكشف صوراً قائمة).⁽³⁾

3- (قال الحجة: وليس المراد أنه يرى بدنه بل مثالا له صار آلة يتأدى بها المعنى والآلة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من التشكل ليس روح ﷻ ولا شخصه بل مثاله. اهـ وقال الشاذلي: لو حُجب عني طرفة عين ما عدت نفسي مسلماً. وكان بعضهم إذا سئل عن شيء قال: حتى أعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول: قال كذا فيكون كما أخبر لا يختلف).⁽⁴⁾

143 / 1(1)

486 / 4(2)

368 / 2(3)

133 / 6(4)

4- (قال ابن عربي: خدمتُ فاطمة بنت المثنى وكانت تقول: أعطاني الله فاتحة الكتاب تخدمني فما شغلني، وكانت إذا قرأتها تُنشئها بالقراءة صورة مجسدة في الهواء الخارج من فيها بحروف الفاتحة حتى تقوم صورة مكملّة فتقول: يا فاتحة افعلي كذا وكذا فيكون كما قالت وأنا أعجب ممن عنده الفاتحة كيف يحتاج إلى غيرها وجاءتها امرأة تشتكي غيبة زوجها، فقرأت الفاتحة ثم قالت: يا فاتحة الكتاب تروحي إلى بلد كذا تأتي بزوجه فلم يلبث سوى مسافة الطريق).⁽¹⁾

5- (فائدة: قال بعضهم: كان شجاع الكرمان يذهب إلى الغيطة فينام بين السباع الليل كلّهُ ليمتحن نفسه في اليقين فكانت تطوف حوله فلا تضره).⁽²⁾

6- «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث ويتنصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» (سُموا أبدالاً؛ لأنهم قد يرحلون إلى مكان أو يقيمون في مكانهم الأول شخصاً آخر يشبههم كما تقرر وإذا جاز في الجن أن يتشكلوا في صور مختلفة فالملائكة والأولياء أولى وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الأجسام وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا: إنه ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد وُجّه تطور الولي بثلاثة أمور:

الأول: أنه من باب تعدد الصور بالتمثيل والتشكل كما يقع للجان.

الثاني: من طي المسافة، وزوي الأرض من غير تعدد، فيراه الرائيان كلّ في بنية وهي بنية واحدة لكن الله طوى الأرض، ورفع الحجب المانعة من الاستغراق فظنّ به أنه في مكانين وإنما هو في واحد وهذا أجود ما حمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي.

الثالث: أنه من باب عظم جثة الولي بحيث ملأ الكون فشاهد في كلّ مكان).⁽³⁾

كما أنّ تعظيمه لعلماء الصوفية لم يمنعه ذلك من الرد عليهم إذا ثبت له خطأ اجتهداهم:

420 / 4(1)

424 / 5(2)

169 / 3(3)

1- (وأما ما صرح به القاضي عبد الصمد الحنفي من أهل القرن الخامس أنَّ مذهب الصوفية: أنَّ الإيمان ينتفع به ولو كان بعد معاناة العذاب فلا التفات له؛ لمخالفته لما حُكي عليه الإجماع، وكذا ما جزم به في "الفتوحات" من صحة الإيمان عند الاضطراب وأنَّ فرعون مؤمن فلا التفات لذلك وإنَّ كنَّا نعتقد جلالة قائله فإنَّ العصمة ليست إلَّا للأنبياء).⁽¹⁾

2- (وظاهر الحديث أنَّ الضمَّة لا ينجو منها أحدٌ لكن استثنى الحكيم⁽²⁾: الأنبياء والأولياء أفعال إلى أنَّهم لا يضمنون ولا يسألون.

وأقول: استثناءه الأنبياء ظاهر، وأمَّا الأولياء فلا يكاد يصحُّ ألا ترى إلى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضُمَّ).⁽³⁾

3- «تقول النَّارُ للمؤمن يوم القيامة: جُزْ يا مؤمن! أفقد أطفأ نورك هُبي» وقد اشتدَّ النكير على من قال: وددتُ أن قد قامتِ القيامة حتى أنصب خيمتي على متن جهنم! إذا رأيتني تخمداً فأكون رحمةً للخلق وحمله على ذلك الانبساط بالدعاوى ولو اتبع السلف الصالح لأمسك عن هذا الشطح ولم ينطق بما يوهم تحقير ما عظمَ الله شأنه من أمر النَّار حيث بالغ في وصفها فقال: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾

والعناية والاشتغال بالسُّنة النبوية من قراءة للحديث، وشرح له لا بد أن تظهر آثارها على صاحبها فتحجزه عن الخطأ، وتُنير له الطرق، وما التوفيق إلَّا بيده سبحانه وتعالى قال:

1- (وفي الحديث: ذمُّ لمن يدَّعي التصوف ويتعطل عن المكاسب ولا يكون له علمٌ يؤخذ عنه ولا عمل في الدين يُقتدى به ومن لم ينفع النَّاس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ويضيق عليهم معاشهم فلا فائدة في حياته لهم إلَّا أن يكدر الماء ويغلي الأسعار ولهذا كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى ذي سيماء، سأل أله حرفة؟ فإذا

(1) 3 / 449

(2) هو الترمذي

(3) 5 / 313

(4) من الآية 24 من سورة البقرة.

(5) 3 / 265 ح 3354

قيل: لا أسقط من عينه أو مما يدل على قبح من هذا صنيعه ذم من يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً فما حال من أكل مال غيره ولا ينيله عوضاً ولا يرد عليه بدلاً⁽¹⁾.

2- (وفي الحديث: ردُّ على الصوفية في قولهم: إنَّ الطريق لا يُنال بتعليم بل هو تطهير للنفس عن الصفات المذمومة أو تصفيتها ثمَّ الاستعداداً وانتظار الفتح ما ذاك إلاَّ لأنَّ القلب ترد عليه وساوس وخواطر تشوش القلب فيتقلب وإذا لم يتقدم رياضة النفس وتهذيبها بحقائق العلوم تشبث بالقلب خيالاتٌ فائدة⁽²⁾ تطمئنَّ النفوس إليها مدة طويلة، وربما انقضى العمر بغير نجاح).⁽³⁾

3- (وفي الحديث: دليلٌ على جواز الشبع ورد على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الأكل بكل البطن حتى لا يترك للسوء ولا للنفس مساعاً وحينئذ قد ينتهي إلى التحريم).⁽⁴⁾

4- (... ولا التفات إلى ما شذبه الكرامية من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب، واقتدى بهم بعضُ جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيباً في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره: وهؤلاء أعظمُ الأصناف ضرراً وأكثر خطراً إذ لسان حالهم يقول: الشريعة محتاجة لكذا فنكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث فضائل....)⁽⁵⁾

وقال في شرحه لحديث:

5- («زينوا أصواتكم بالقرآن» أي الهجوا بقراءته واشغلوا أصواتكم به واتخذوه شعاراً وزينة لأصواتكم فإنَّ الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استماعه وتدبره والإصغاء إليه.

قال التوربشتي: هذا إذا لم يخرج التغمي عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فإنَّ انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب كراهة.

(1) 290 / 2

(2) كذا في الفيض، ولعل الصواب: فاسدة.

(3) 2 / 3

(4) 85 / 6

(5) 215 / 6

وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في كلام الله مأخذهم في التشبيب⁽¹⁾ والغزل فإنه من أسوأ البدع فيجب على السامع النكيراً وعلى التالي التعزيراً وأخذ جمع من الصوفية منه ندب السماع من حسن الصوت وتعقب بأنه قياس فاسد وتشبيه للشيء بما ليس مثله وكيف يشبه ما أمر الله به بما نهى عنه؟! (2)

6- «كان يدير العمامة على رأسه...»

(...) وقد استدلل جمع بكون المصطفى أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الأيمن تارة أخرى على أن كلاً سُنَّةً وهذا مصرح بأن أصلها سنة؛ لأنَّ السُّنَّةَ في إرسالها إذا أخذت من فعله فأصل سُنَّتْها أولى ثمَّ إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن؛ لأنَّ حديث الأول أصح. وأما إرسال الصوفية لها عن الجانب الأيسر لكونه محل القلب فيتذكر تفرغه مما سوى ربه فاستحسان لا أصل له (3)

7- (وفي الحديث ردُّ على من رفض الدنيا بالكلية من النساك وترك النَّاس وتخفى للعبادة محتماً

بآية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁾ ولا ينافي ذلك عدم عبادة الكافرين لأنَّ الغاية لا يلزم وجودها كما في قولك: برت هذا القلم لأكتب به فإنك قد لا تكتب به. وخفي عليه أنَّ أعظم عبادة الله ما يكون نفعها عائداً لمصالح عباده. (5)

8- (...) وبه ردُّ على من كره الدعاء من الصوفية وقال: الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء. وهذا الحديث نصُّ في ردِّه والذي عليه جمهور الطوائف: أنَّ الدعاء أفضل مطلقاً لكن بشرط رعاية الأدب والجدِّ في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة. (6)

(1) هو إظهار جمال المعشوقة، وبيان حاله في فراقها.

(2) 4/68 ح 4576

(3) 5/213

(4) الآية رقم 56 من سورة الذاريات

(5) 1/174

(6) 1/228

9- («إنَّ الأعمال» أي الأعمال القولية والفعلية «ترفع إلى الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس» أي ترفع في كُلِّ اثنين وخميس» فأحبُّ أن يرفع عملي وأنا صائم» أخذ منه القسطلاني تبعاً لشيخه البرهان ابن أبي شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النَّبي في ليلة الجمعة والاثنين كما يفعل في الجامع الأزهرًا ورفع الصوت بذلك؛ لأنَّ الليلة ملحقة باليوم؛ ولأنَّ اللام في الأعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النَّبي والدعاء لا سيَّما في ليلة الاثنين؛ فإنَّها ليلة مولده. وقد قال ابنُ مرزوق: أنَّها أفضل من ليلة القدر. انتهى. وأقول: لا يخفى ما في الأخذ المذكور من البعد والتعسف).⁽¹⁾

10- («الغيبة تنقض الوضوء والصلاة» تمسَّك بظاهره قوم من المنتسكين والعباد فأوجبوا الوضوء من النطق المحرم وبالغ بعضهم: فقال إذا خطر في القلب خاطر غير الله فهو حدث يتوضأ منه وهذا غلو لا يوافق عليه الجمهور. والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة).⁽²⁾

11- («من أكل في قَصعة» بفتح القاف أي من أكل طعاماً من آنية قصعة أو غيرها «ثمَّ لحسها» تواضعا واستكانة وتعظيماً لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان «استغفرتُ له القصعة» لأنَّه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فإذا لحسها الإنسان فقد خلصها من لحسها فاستغفرت له شكراً بما فعل ولا مانع شرعاً ولا عقلاً من أن يخلق الله في الجهاد تمييزاً ونطقاً أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء؛ لأنَّه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنَّها طلبت له المغفرة وقال القاضي: معناه: أنَّ من أكل فيها ولحسها تواضعاً واستكانةً وتعظيماً لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له. ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنَّها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله لا يقال التسمية عند الأكل دافعة للشيطان فلا حاجة إلى لحسها لدفعه لأنَّنا نقول: هو إذا سمى على أكله ثمَّ رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته فإذا استقصى لحسها شكرت له فسألت ربها المغفرة وهي الستر لذنوبه حيث سترها.

قال زين الحفاظ: وإذا سلَّت الطعام بأصبعه كان لا حساً للقصعة بواسطة الأصبع خلافاً لما زعمه ابن العربي من أنَّ اللبس إنَّما يكون بلسانه. قال في المطامح: وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم

(1) 323-322/2

(2) 5823 ح 417/4

يثبت عن النبي . وأما ما يفعله أجلاف المريدين من بيعه والنداء عليه فبدعة وضلالة.⁽¹⁾

أما مذهبه الفقهي: فهو شافعي المذهب، وقد ذكر في غير موطن في كتابه هذا قوله: إمامنا الشافعي فمن ذلك:

1- « عليكم بالصدق فإنه باب من أبواب الجنة وإياكم والكذب فإنه باب من أبواب النار » وقد سبق أن الكذب من علامات النفاق وكان إمامنا الشافعي يعلمه بالفراصة.⁽²⁾

2- « كان لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل في منزله سبع تمرات » ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم قالوا يندب التمر فإن لم يتيسر فحلوا آخراً والشرب كالأكْل فإن لم يفطر قبل خروجه سن في طريقه أو المصلى إن أمكنه ويكره تركه نص عليه إمامنا في "الأم".⁽³⁾

3- «(إن أردت أن يلين قلبك...)» أي لقبول امتثال أوامر الله وزواجه «فأطعم المسكين» المراد به ما يشمل الفقير ومن كلمات إمامنا البديعة: إذا اجتمعوا افترقا، وإذا افترقا اجتمعوا.⁽⁴⁾

المطلب السادس: شخصيته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

نشأ المناوي في أسرة علمية من قبل والديه أبيه وأمه، فأبوه وجد جده علماء، وكذلك جده من قبل أمه، لذا نراه نقول: جدنا من جهة الأم الحافظ العراقي، وهذا الزواج الأسري العلمي كان له كبير الأثر في تكوين شخصيته.

ولم يقتصر اهتمام المناوي وعنايته بعلم واحد من العلوم الإسلامية، فهو عالم مشارك في فنون عديدة ومختلفة وبالنظر في مؤلفاته التي ألفها في مختلف العلوم نجد هذا واضحاً.

فألف في علم اللغة العربية وفروعها عدة مؤلفات منها:⁽⁵⁾

(1) 85 / 6 ح 8519

(2) 344 / 4 ح 5537

(3) 188 / 5 ح 6905، وينظر: 1 / 465، 2 / 377، 5 / 338.

(4) 28 / 3 ح 2658

(5) في كل هذه المؤلفات ينظر خلاصة الأثر 2 / 413 - 416.

- 1- "ابتهاج النفوس بذكر ما فات القاموس".
 - 2- "إتحاف الطلاب بشرح العباب".
 - 3- "إحكام الأساس في اختصار الأساس" - كتاب الأساس البلاغة للزمخشري ، والزمخشري عَلمٌ في رأسه ناراً وبخاصة في علم البيان والمعاني، ولا يقدم على إختصار كتب الزمخشري إلاَّ رجل له باع كبير في هذا الميدان وأحاذق في هذا الفن.
 - 4- "شرح القاموس" للفيروزآبادي وصل فيه إلى حرف الدال أو الذال.
 - 5- "عماد البلاغة" ويسمى "كتاب الأمثال".
- وكذلك في الفقه فقد ألفَ عدة كتب منها:
- 1- "إتحاف النَّاسك بأحكام المناسك".
 - 2- "الإحسان ببيان أحكام الحيوان".
 - 3- "تجريد حاشية الحاوي في الفروع" لنجم الدين القزويني - والحاشية لجلده يحى .
 - 4- "تمهيد التسهيل في أحكام المساجد".
 - 5- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف
 - 6- "شرح مختصر المزني".
 - 7- "النزهة الذهبية في أحكام الحمام الشرعية والطبية".
 - 8- "النقود والمكايل والموازن".
- وكتب في أصول الفقه عدة مؤلفات منها:
- 1- "إحسان التقرير بشرح التحرير" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
 - 2- "اختصار التمهيد" للأسنوي.
 - 3- "إعلام الأعلام بأصول فن المنطق والكلام".
 - 4- "شرح على ورقات إمام الحرمين".
- وأما في السيرة النبوية، فله عدة مؤلفات منها:
- 1- "توضيح فتح الرؤوف الحبيب بشرح خصائص الحبيب"

2- "الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم" أ- وهو شرح على الشمائل للترمذي. مطبوع.

3- "شرح الشفاء" للقاضي عياض.

4- "الشمائل المحمدية".

5- "العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية للعراقي". مطبوع.

وله مؤلفات في التصوف، منها:

1- "إرسال أهل التعريف في شرح رسالة ابن سينا في التصوف"

2- "الدُّرُجُ الجوهريّة في الحُكْم العطائيّة".

3- "شرح القصيدة العينية لابن سينا في التصوف".

4- "شرح منازل السائرين".

5- "فتح الحكيم في ترتيب شرح الحُكْم".

وله مؤلفات في علوم أخرى متنوعة، منها:

1- "تفسير سورة الفاتحة وبعض البقرة".

2- "بغية المحتاج إلى معرفة أصول الطب والعلاج".

3- "تاريخ الخلفاء".

4- "شرح ألفية ابن الوردي في المنامات"

5- "كتاب في التشريح والروح وما به فساد الإنسان".

6- "كتاب في دلائل خلق الإنسان".

7- "شرح نظم العقائد"

8- "غاية الأمان على شرح العقائد النسفية للتفتازاني".

قال الباحث: فهذا التنوع في التأليف في مختلف العلوم والفنون صقل شخصية المناوي - رحمه الله - فأصبح متعدد الصفات وأوسع الاهتمامات، كما كان له كبير الأثر في بروز ملكة العلم لديه - رحمه الله - وظهر ذلك في شرحه للجامع الصغير.

مكانته العلمية:

فقد تولى المناوي النيابة الشافعية في بعض المجالس فحُمدَ مسلكه فيها. وولي التدريس في مدرسة الصالحية⁽¹⁾ وحضر له جلُّ العلماء من المذاهب الأربعة وأذعنوا لفضله ثم انقطع عن مخالطة الناس وانعزل في بيته وأقبل على التأليف والتصنيف⁽²⁾. ومن مكانته الاجتماعية؛ أنه بلغ فيها مبلغاً عظيماً حيث كان جل العلماء والأمراء والأعيان يقدرونه ويجلونّه ويعلمون منزلته أو يقبلون شفاعته ولا يردونه⁽³⁾.

ثناء العلماء عليه:

- حظي المناوي - رحمه الله - بثناء عاطر من علماء عصره ومن جاء بعده:
- 1 - قال فيه ابنه تاج الدين محمد: (شيخ الإسلام علامة الأنام خاتمة المحققين والمحدثين زين الملة والدين ... وذكر أوصافاً عظيمة كثيرة)⁽⁴⁾.
 - 2 - وقال فيه المحبي: (الإمام الكبير الحجة الثبت القدوة صاحب التصانيف السائرة وأجل أهل عصره من غير ارتياب وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله خاشعاً له كثير النفع وكان متقرباً بأحسن العمل مثابراً على التسبيح والأذكار صابراً صادقاً وكان يقتصر يومه وليلته على أكلة واحدة من الطعام وقد جمع من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما لم يجتمع في أحد ممن عاصره)⁽⁵⁾.
- وقال فيه أيضاً: (وبالجملة فهو أعظم علماء هذا التاريخ أثاراً ومؤلفاته غالبها متداولة كثيرة النفع وللناس عليها تهافت زائد ويتغالون في أثنائها)⁽⁶⁾.

(1) هي مدرسة أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 649 هـ بخط بين القصرين من القاهرة ورتب فيها دروس الفقهاء للمذاهب الأربعة سنة 641 هـ. الخطط والأثار للمقريري 3/ 333-334.

(2) إعلام الحاضر (ق 4/ ب) وخلاصة الأثر 2/ 413.

(3) إعلام الحاضر (ق 5/ أ).

(4) إعلام الحاضر والبادي (ق 2/ أ وب).

(5) خلاصة الأثر 2/ 412.

(6) خلاصة الأثر 2/ 416.

- 3- وقال عنه محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسيني القادري⁽¹⁾: (الأمير الكبير الحافظ المحدث الشهير العلامة الفهامة الدراكة أحد علماء الدين وأخاتمة الحفاظ والمجتهدين)⁽²⁾.
- 4- وقال فيه أبو العباس المقرئ: محدث العصر علامة مصر⁽³⁾.
- 5- وقال فيه عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الكبير الحسيني الإدريسي الكتاني⁽⁴⁾: ولا شك أنه كان أعلم معاصريه بالحديث وأكثرهم فيه تصنيفاً وإجادة وتحريراً⁽⁵⁾.
- 6- ووصفه عيسى بن محمد بن محمد بن أحمد بن عامر الثعالبي الهاشمي⁽⁶⁾: (بخاتمة الحفاظ كما نقله عنه الكتاني)⁽⁷⁾.
- 7- وقال الزركلي: (من كبار العلماء بالدين والفنون)⁽⁸⁾.
- 8- وقال كحالة: (عالم مشارك في أنواع من العلوم)⁽⁹⁾.
- ومما يجلي مكانته العلمية في عصره تقريظ علماء عصره لبعض مؤلفاته⁽¹⁰⁾.

(1) هو عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد سنة 1144 هـ وتوفي سنة 1187 هـ ينظر: معجم المطبوعات (ص 1479) وإيضاح المكنون (1/460) (2/394) (648) ومعجم المؤلفين (3/372).

(2) نشر المثاني (2/393).

(3) نشر المثاني (2/393) وفهرس الفهارس (2/560).

(4) وهو أحد رجال العلم والسياسة في المغرب الأقصى توفي سنة 1383 هـ معجم المؤلفين (2/67).

(5) فهرس الفهارس (2/560).

(6) خلاصة الأثر (3/240-343) وإيضاح المكنون (1/242) ومعجم المؤلفين (2/598) وفهرس الفهارس (2/560).

(7) فهرس الفهارس (2/560).

(8) الإعلام 6/204.

(9) ومعجم المؤلفين 2/143.

(10) منهم: العلامة الرملي فقد قرض له كتابه في الأوقاف (إعلام الحاضر والبادي) 11/ب-12/أ-ب) وكتابته في شرح منظومة ابن العماد في آداب الأكل (الإعلام 15/أ-ب).

والشيخ علي بن محمد الشهير بابن غانم الخرجي؛ فقد قرض له كتابه في الأوقاف (الإعلام 11/ب-12/ب) وشرحه

لنظومة ابن العماد في آداب الأكل (الإعلام 15/ب-1) وشرحه لعماد الرضى في آداب القضاء (الإعلام 16/ب-

17/أ) وشرحه لزيد ابن رسلان (الإعلام 28/أ-ب) وفيض القدير (الإعلام 19/ب) والشيخ القاضي عبد الغني

المطلب السادس: وفاته.

من سنة الله في الحياة أنه قل أن يبرز عالم بين أهل عصره، إلا وحُسد، وأوذي من قبل معاصريه، وقد تعرض المناوي - رحمه الله - لشيء من ذلك؛ لذلك نراه في كثير من مصنفاته يعرض بحُسادِه فمن ذلك قوله في مقدمة كتابه "فيض القدير": (ولما منَّ الله تعالى بإتمام هذا التقريب وجاء بحمد الله أخذاً من كل مطلب بنصيب نافذاً في الغرض بسهمه المصيب كامداً قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه راغماً أنوف المتصلفين لما استوى على سوقه سَمَيْتُهُ: "فيض القدير بشرح" الجامع الصغير")⁽¹⁾.

وقال في كتابه "التيسير بشرح الجامع الصغير":

(فإنِّي لما شرحتُ فيما مضى "الجامع الصغير من حديث البشير النذير" كوى قلب الحاسداً لما استوى فجهد أن لا يأتي له بنظير أفرجع إليه البصر خاسئاً وهو حسيراً فلما آنس من نفسه القصور والتقصير عمد إلى الطعن بالتطويل كثرة القول والقليل فلقطع ألسنة الحسدة المتعنتين .. وخوف انتحال السارقين أمرني بعض المحيين أن أختصر ...) ⁽²⁾.

وقد ذكر المناوي طرفاً مما كان يلاقه من أعدائه فقال - عن موت ابنه زين العابدين الذي توفي في حياته -: (ووقع أن بعض جماعة أظهروا السرور بموته وأجاءونا بالشهامة فلم يمتنعوا بالحياة بعده ولم يعيشوا بعده إلا قليلاً حتى اشتد تعجبي من ذلك وكان هذا سبباً لإساءة ظني بكثير من الناس ومزيد انجماعي وانقطاعي ونفوري منهم). ⁽³⁾ أ.هـ.

وقال في مقدمة كتابه "كنوز الحقائق"

(...مع شغل القلب بأحزان يتضاءل دونها الشواخ، ومصائب تطيش في مقابلتها الشم الرواسخ،

قاضي العسكر؛ فقد قرض له كتابه في الأوقاف (الإعلام ق 12 / ب-13 / أ) والشيخ العلامة المفتي عبد القادر بن أحمد المرشدي المالكي قرض له في كتابه الأوقاف (الإعلام ق 13 / أ-ب) وكتابته شرح منظومة ابن العماد في آداب الأكل (الإعلام ق 15 / ب-16 أ).

(1) فيض القدير بشرح "الجامع الصغير" 3 / 1.

(2) التيسير 1 / 2 أفيض القدير 3 / 414 / 5 / 461.

(3) إرغام أولياء الشيطان (ص 313).

رمانى الزمان بسهامه، وأصابني الدهر بحسامه وحمامه... والله أسأل أن يجبر كسري بحسن الخاتمة بحق الفاتحة، وأن يجعلني من الفرقة الناجية الرابحة بمنه وكرمه. آمين^(١)

وقال في مقدمة كتابه "اليواقيت والدرر"

(...) فسودت أكثره ثمّ حال دون إتمامه وتبييضه أنّي رُميتُ بخطوب سقتني من الهموم عقاراً، ومصائب لم أجدي معها عن تمّني الموت اضطباراً، كيف! وقد أصبحت القريحة قريحة، والجوارح جريحة، والحواس العشرة عليلة، غير صحيحة، قد رمانى بالسهم زمانى حتى أحجمت النفس عن الأمانى... نعم وثمره الفؤاد قد فُقدت، ونار الحزن في الجنان قد اشتعلت واتقدت، والخاطر منكسر^(٢) فكأنّ المناوي يُعرّض بذكر ما أصابه من حساده ومن فقد ولده.

و فقد قام بعض حسّاده بدس السمّ عليه ممّا تسبب في نقص في أطرافه وبدنه من كثرة التداوي^(٣). فتوفي المناوي صبيحة يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر صفر سنة إحدى وثلاثين وألف من الهجرة^(٤)، وأسف عليه خلق كثيرون ممن كان يعرف مقاماته ووقف على أحواله. وصُلي عليه بالجامع الأزهر يوم الجمعة وكان الجمع حافلاً ودفن بجانب زاويته التي أنشأها بخط المقسم المبارك فيما بين زاويتي الشيخ أحمد الزاهد^(٥) والشيخ مدين الأشموني^(٦). وقد رثاه الشيخ علي العاملي^(٧) بقوله:

قد توفي شيخنا عالم الإسلام كان
المناوي الولي ذو التصانيف الحسان

(1) 1/ 5-6

(2) 1/ 114-115

(3) المصدر السابق (ق 5/ أ) وخلاصة الأثر 2/ 413 فهرس الفهارس 2/ 560-561.

(4) إعلام الحاضر (ق 5/ ب) وخلاصة الأثر 2/ 416.

(٥) هو أحمد بن محمّد بن سُلَيْمان الزاهد (ت: 820) الكواكب الدرية 3/ 106-112. جامع كرامات الأولياء 1/ 529.

(٦) هو مدين بن أحمد بن محمّد الحميري الأشموني المالكي من أرباب التصوف في مصر (ت: 862 هـ) الكواكب الدرية

3/ 196-200 جامع كرامات الأولياء 2/ 462.

(٧) هو علي بن أبي الحسن الملقب نور الدين الحسيني الشامي الشيعي (ت: 1068 هـ) خلاصة الأثر 3/ 132-134.

من حوى علم المعاني	والبديع والبيان
والأصول والفروع	والحديث بالعيان
كان قطبا عارفا	ماله في العصر ثان
قد قضى وقد مضى	راقيا أعلى الجنان
رحمة الباري على	روحه في كل آن
وعلى ذات له	ما أضاء النيران
مذ توفى أرخوا	مات شافعي الزمان

وله أيضاً:

مات الإمام العالم المتقي	العابد الزاهد عين الزمان
من كان زين العابدين الذي	حاز المعاني ببديع البيان
حاوي المعالي من سما قدره	بالعلم والدين شفاها عيان
فرحة الله على روحه	وذاته ما أشرف النيران
مذ أن توفى صرح تاريخه	أمسى المناوي خالدا بالجنان ⁽¹⁾

وله أيضاً:

لقد توفى الحبر بحر التقى	اللوزعي العمدة الفاضل
من كان زين العابدين المنا	وي الإمام العالم العامل
لما توفى جاء تأريخه	مات الولي العارف الكامل

ورثاه أيضاً: الأمير عثمان فقال:

صبت على كل الأنام غموماً	وعلى العموم جميعهم مغموم
وعلا على كل البرية وحشة	والكائنات قباهن هموم
والجو أظلم والسما بكت الدما	والأرض ماجت والنجوم رجوم

(1) إعلام الحاضر (ق 5 / ب)

والبرق أومضى والسحاب لطمها؟
والنيران علاهما ممّا جرى
أوان زين العابدين لقد مضى
والله زين العابدين إمامنا
العالم ابن العالم ابن العالم
بحر النداء عظم الهوا مجلى الصدا
من بالدروس تجلى الكدوس تحيى
يا ذاهبا بالحسن لم يك بعده
يا راهبا للفضل غوثك دائم
عطلت زين العابدين مجالسا
أخلت زين العابدين منازل
يا بدر ثمّ ولم يكن من قبله
إن غاب نور جمال وجهك عن عيو
أو غيبت تلك المحاسن في الثرى
والله لن تنسى محاسنك التي
والله لا أنساك دهري كله
ولسوف أبكيك الزمان بطوله
وأقول عنك وفيك قولا صادقا
ما ساء زين العابدين ولا أسا
يبكي لفقدك والد خلفته
سلمت إن قضاء ربي....⁽¹⁾
من ظن أنّ الكائنات لها البقا

بكت الغمام فدمعها مسجوم
هاذا الكسوف ومن ذا ملطوم؟
لله وافاه القضا المحتوم
وهمامنا حقا هو المعدوم
ابن العالم بن العالم المعلوم
مبدي علوما سرها مكتوم
النفوس من الشموس ومسكها المختوم
حسن يرى إلا وهو مذموم
والغيث قل وجوده مسجوم
تحيى النفوس وذكرها محكوم
قد كنت تسكنها سكنها البوم
بدر يرى تحت الثرى مغموم
ن العاشقين ففي القلوب مقيم
فجميل ذكرك دائما معلوم
قد كنت تبديها لنا وعلوم
حتى إلى يوم القيام أقوم
حيا وميتا والعظام رميم
حقا يقينا ليس فيه خصوم
لو جاز قيل بأنه معصوم
يشكو لربك صاحب وخدم
لكن غدا في القلب منه كلوم
والعالم العلوي فذاك أثوم

(1) هناك كلمة لم أستطع قراءتها.

والمرء في شرك الردى عرضاً لاس
والعمر عارية ترد حقيقة
للموت لا تعجب مصيرك للفنا
إنَّ الحماة على الأنام إلى القيا
ما يبق إلا الله جل جلاله
أين الملوك ومن لهم كل الورى
وتحكموا وتهكموا وتمنعوا
أين السلاطين الذين تقدموا
ساروا فصاروا عبرة وصيتهم
بعد الأسرة تحت أطباق الثرى
وإذ المنية أنشبت أظفارها
زين العابدين ففي الحياة
لما دُعيت أجبت ربك مسرعا
ولك السلام من السلام وأنت في
فعلبك رحمة تهل بجنة
حيا الحيا..... حللت بتربه
ما هل غيث أو هما ورق وما
عثمان انشد إذ ذهب مؤرخا
يرثيك باك ما حيا ومؤرخ
يبكيك راث للمات مؤرخ

باب البلا بسهامها مسهوم
والمستفاد من الدنا مخدوم
وتذوق كأسا شربه محتوم
م على الدوام كما الحماة يحوم
وعلوه سبحانه القيوم
كانوا عبيدا ملكهم محكوم
وتمتعوا بالملك وهو عقيم
لم يبق منهم في الديار مقيم
بين الورى مشكور أو مذموم
لا يعرف الخدام والمخدوم
في المرء إنَّ خلاصه معدوم
وفي الممات منعم مرحوم
ناديته لبيك يا قيوم
دار السلام منعم مكروم
رضوانه فيها عليك يدوم
حتى يعطر نشره المشموم
حلت بدور في السما ونجوم
جنات مولاك الكريم نعيم
في الحزن عثمان عليه يدوم
عثمان في حزن عليه هموم⁽¹⁾.

(1) إعلام الحاضر (ق 5 / ب) وأخلاصة الأثر 2 / 416.

- الفصل الثاني: التعريف بـ"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: كتاب "الجامع الصغير" وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بكتاب "الجامع الصغير".
- المطلب الثاني: منهج المؤلف والرموز المستعملة فيه.
- المطلب الثالث: الفرق بين "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير".
- المطلب الرابع: اعتناء العلماء به وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: الشروح والخواشي .
- الفرع الثاني: مختصراته .
- الفرع الثالث: كتب اعتنت بتخريجه ، والحكم على حديثه .
- الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه.
- المبحث الثاني: كتاب "فيض القدير" وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بكتاب "فيض القدير".
- المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الثالث: الفرق بين كتاب "فيض القدير" وبين كتاب "التيسير".
- المطلب الرابع: مخطوطات الكتاب وطبعاته.
- المطلب الخامس: مدى استفادة من جاء بعده منه.
- المطلب السادس: المآخذ على الكتاب.

الفصل الثاني: التعريف بـ"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير", وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كتاب "الجامع الصغير" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "الجامع الصغير".

المطلب الثاني: منهج المؤلف والرموز المستعملة فيه.

المطلب الثالث: الفرق بين "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير".

المطلب الرابع: اعتناء العلماء به، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الشروح والخواشي .

الفرع الثاني: مختصراته .

الفرع الثالث: كتب اعتنت بتخريجه، والحكم على حديثه .

الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه.

المبحث الأول: كتاب "الجامع الصغير"، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "الجامع الصغير".

سوف أتحدث في هذا المطلب عن كتاب "الجامع الصغير" من حيث اسم الكتاب، وزمن تأليفه، وعدد أحاديثه، وموضوعه وترتيبه، ومكانته .

: "الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، هكذا سمّاه مؤلفه السيوطي كما ذكر ذلك

في مقدمة كتابه⁽¹⁾.

وزمن تأليفه: فرغ السيوطي - رحمه الله - من تأليفه في ربيع الأول سنة سبع وتسعمائة⁽²⁾.

وعدد أحاديث "الجامع الصغير" حسب النسخة المفردة 10031

وكذلك حسب النسخة المطبوعة التي عليها شرح المناوي (10031).

وشرح المناوي كان ممزوجاً بالحديث غير مفصول عنه ، وإنّما أفرد الأحاديث من طبع الكتاب كما سيأتي.

لكن هناك عدّة من الأحاديث في شرح المناوي ليست موجودة في الأعلى ففي المجلد الأول: ثمانية

أحاديث متتالية من الصفحة 420-421 وهي بين الحديث رقم 803-ورقم 804

وقال المعلق على النسخة: أثبت الشارح ثمان أحاديث ابتداءً من هذا الحديث ولم توجد هذه

الأحاديث بسائر نسخ المتن، وحفظاً لأصل الشارح أثبتنا الأحاديث وميزناها بأرقام تبدأ من 1 إلى 8

فليتبه القارئ. اهـ

- وكذلك في صفحة 431 ، هناك حديث واحد في الشرح وهو : إذا كبر الإمام .

- وكذلك في صفحة 435 هناك حديثان وهما: إذا كره الاثنان اليمين... وإذا كسفت الشمس..

(1) 5 / 1

(2) 591 / 2

- وفي الكتاب 26 حديثاً لم يشرحها المناويُّ، وإنَّما أضاف شرحها طابعوا الكتاب وهي من رقم 3070 - 3095 - من المجلد الثالث - أي من صفحة رقم 181-185

حيث قال الطابعون: (هذا الحديث والأحاديث التي بعده إلى قوله ﷺ "الإيمان بضع وسبعون شعبة" لم نجد للعلامة المناويَّ عليها شرحاً في عامة النسخ . ولعله سقط من النسخ شاعت به النسخ - كذا مكتوب - فآثرنا وضع شرح لها مقتبس من كلام المحققين إتماماً للفائدة وسداً للخلل...)

- وهناك حديث ساقط أيضاً من الشرح كما نبّه عليه المعلق وهو من المجلد السادس رقم 9280 فهذه جملة ما وقفتُ عليه من الكتاب من الأحاديث الزوائد ، والنواقص .

تنبيه: إلّا أنَّ النَّبْهاني قال: (إنَّ شراح لـ "الجامع الصغير" قالوا: إنَّ عدد أحاديثه: عشرة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً، ولم أر من عدَّ الزيادة، وقد عددتُ "الجامع الصغير" فوجدته عشرة آلاف حديث يزيد قليلاً نحو العشرة، وبين ذلك وبين ما ذكره من العدد فرق كبير، والظاهر أنَّ جميعهم قلدوا المناويَّ وهو لم يعدّه بنفسه فذكر ما ذكره من العدد من غير تحقيق، والصحيح ما ذكرته هنا لأنِّي عددته بنفسني فوجدته كما ذكرتُ).⁽¹⁾

قلتُ: لكن في النسخة المطبوعة ليس فيها ما ذكر النَّبْهانيُّ من العدد، ويصعب الترجيح في هذا لأنَّ الأمر مرجعه لاختلاف النسخ، وزيادة السيوطي - رحمه الله - أحياناً لأحاديث وشطب أخرى. والله أعلم .

وهنا عدة مسائل يحسن التنبّه لها منها:

أولاً: هل ما يوجد من الرموز المشيرة لدرجة الحديث عقب كل حديث، هي من السيوطيِّ أو من غيره؟

ثانياً: هل ما يوجد من الرموز المشيرة لدرجة الحديث فيما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ خصوصاً أو أحدهما من السيوطيِّ أم من غيره؟

ثالثاً: هل كل الأحاديث الموجودة في "الجامع الصغير" حكم عليها السيوطيُّ والمناويُّ؟

(1) الفتح الكبير 1 / 6

رابعاً: هل النُّسخة الموجودة بأعلى الشرح هي النُّسخة التي اعتمد عليها المناويُّ - أو لا؟

أَمَّا أَوَّلًا: هل ما يوجد من الرموز المشيرة لدرجة الحديث عقب كل حديث، هي من السيوطيِّ أو من غيره؟

فمن عادة كثير من العلماء وبخاصة المتأخرين - والسيوطيُّ منهم - أن يُبينوا شرطهم ومنهجهم في كتبهم وقد نصَّ السيوطيُّ على منهجه، وعلى رموزه المتعلقة بعزو الأحاديث لمخرجيها ولم يتعرض لمسألة الرموز المتعلقة بدرجة الحديث من حيث القبول والرد، وهي لا تقل أهمية عن عزو الحديث إلى مخرجه إلاَّ أنَّ المناوي قال: (على أنَّه كان ينبغي له - أي المؤلف - أنَّ يُعقب كلَّ حديث بالإشارة بحاله صحيح أو حسن أو ضعيف في كلَّ حديث أفلو فعل ذلك كان أنفع وأصنع ولم يزد الكتاب به إلاَّ وزيقات لا يطول بها وأما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد، وحاء، وضاد، فلا ينبغي الوثوق به؛ لغلبة تحريف النساخ على أنَّه وقع له ذلك في بعض دون بعض كما رأيتُه بخطه فكان المتعين ذكر كتابة صحيح أو حسن أو ضعيف في كلَّ حديث).⁽¹⁾

قال الباحث: فقلوه (في بعض دون بعض) لم يبيِّن المناوي مقدار هذا البعض، هل هو في أول الكتاب فقط، أو هو في غالبه ممَّا يجعلنا في حيرة من الرموز وما يترتب عليها من قولنا: صححه السيوطيُّ أو ضعفه، وكذلك ما يترتب عليه من نظرنا فيما آخذ المناوي فيه السيوطيُّ في الحكم على الحديث.

لكن صنيع المناوي وتصرفه في شرحه يدلُّ أنَّ المراد "في بعض دون بعض" في كلَّ الكتاب بمعنى أنَّ الأحاديث التي أخلاها السيوطيُّ من الحكم قليلةً بدليل أنَّ المناوي من أول الكتاب إلى آخره يذكر أحكام السيوطيِّ في كثير من الأحاديث فتارة يوافقها وتارة يتعقبها وتارة يسكت.

ومهما يكن من أمر فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ السيوطيَّ لم يذكر تلك الرموز في كلَّ حديث من أحاديث الكتاب سواءً منها ما في الصحيحين أو أحدهما، وسواءً كان في غيرها البالغ عددها فوق العشرة آلاف كما تقدم، إذن فهي ممن؟

قلتُ: وممَّا يؤيد أنَّ بعضاً منها من النساخ وأنَّ ما خافه المناوي حصل أنَّ السيوطيَّ قد نصَّ في "جامعه الكبير" على أنَّ إخراج بعض الكتب مشعر بالصحة والأخرى بالضعف ولم يتعرض لذكر

(1) فيض القدير 1/ 40-41

الرموزاً مع أنَّ المناسبة والمقام قائمان بمناسبة ذكر الصحة والضعف.

فيظهر - والله أعلم - أنَّ بعض النَّاسخين لما رأى كلام السيوطيِّ الآتي في خطبة كتابه "الجامع الكبير" نظر في الأحاديث التي في "الجامع الصغير" وأطبَّق شرطه الذي في الكبير عليها وهذا هو السبب - والله أعلم - لوجود الرموز في غير مكانها - أعني وجودها فيما أخرجه الشيخان أو أحدهما وفيما يكون الحديث ظاهر الضعف جداً، وقد رمز لصحته أو لحسنه -، ولم أجد من ذكر وتنبه لهذا، والله أعلم.

ونقل المتقي الهندي خطبة السيوطيِّ في كتابه الجامع الكبير فقال:

(هذا كتاب شريف حافل ولباب منيف رافل بجمع الأحاديث الشريفة النبوية كامل قصدت فيه إلى

استيعاب الأحاديث النبوية ترصدت مفتاحاً لأبواب المسانيد العلية

وقسمته قسمين (الأول) أسوق فيه لفظ المصطفى بنصه وأطوق كُل خاتم بفصه واتبع متن الحديث

بذكر من خرَّجه من الأئمة أصحاب الكتب المعتره ومن رواه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

من واحد إلى عشرة أو أكثر على عشرة وسالكا طريقة يعرف منها صحة الحديث وحسنه وضعفه مرتبا

ترتيب اللغة على حروف المعجم مراعيأ أول الكلمة فما بعده

ورمزت للبخاريِّ (خ) ولمسلم (م) ولابن حبان (حب) وللحاكم في المستدرک (ك) وللضياء

(المقدسيِّ في المختارة) (ض)

وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما في المستدرک من المتعقب

فأنبه عليه.

وكذا ما في موطأ مالك، وصحيح ابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن السكن، والمتقى لابن الجارود

والمستخرجات فالعزو إليها معلم بالصحة أيضاً.

ورمزتُ لأبي داود (د) ولابن ماجه (هـ) ولأبي داود الطيالسي (ط) ولأحمد (حم) ولزيادات ابنه عبد

الله (عم) ولعبد الرزاق (عب) ولسعيد بن منصور (ص) ولابن أبي شيبة (ش) ولأبي يعلى (ع)

وللطبرانيِّ في الكبير (طب) وفي الأوسط (طس) وللدارقطنيِّ (قط) فإن كان في السنن أطلقت وإلا بيَّنته

،ولأبي نعيم في الحلية (حل) وللبیهقي (ق) فإن كان في السنن أطلقت وإلا بيّنته، وله في شعب الإيمان (هب)

وهذه فيها الصحيح، والحسن، والضعيف فأبيّنته غالباً وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فإنّ الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن.

وللعقيليّ في الضعفاء (ع) ولابن عدي في الكامل (عد) وللخطيب (خط) فإن كان في تاريخه أطلقت، وإلا بيّنته ولابن عساكر (كر) وكل ما عزي لهؤلاء الأربعة، وللحكيم الترمذيّ في نوادر الأصول أو للحاكم في تاريخه أو لابن الجارود في تاريخه أو للديلمّي في مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه. ⁽¹⁾

ثانياً: هل ما يوجد من الرموز المشيرة لدرجة الحديث فيما أخرجه البخاريّ ومسلم، أو أحدهما من السيوطي أم من غيره؟
أ-إنّه من المقرر عند صغار الطلاب أنّ مجرد العزو للبخاري ومسلم أو لأحدهما مؤذن بالصحة فلا حاجة للبيان؛ لأنّ مجرد العزو لهما نفسه بيان من غير تصريح منّا بقولنا "صحيح" فهل تعقبه للحكم شامل لما أخرجه أو أحدهما؟

ب - أنّ هذه الرموز التي عقب هذه الأحاديث لو كانت من السيوطيّ لنبّه المناويّ عليها واعتراض على السيوطيّ بأنّ وجودها غير لائق فيما أخرجه الشيخان أو أحدهما فيها؛ لأنّها من قبيل الحاصل، فلمّا لم نجد ولو مرة واحدة اعتراض المناويّ على السيوطيّ علمنا أنّها من النسخ.

وقد رأيت هناك جملة وافرة من الأحاديث هي عند مسلم قد رمز لها في "الجامع الصغير" بعلامة صح، أوح، فهل هذا من السيوطيّ نفسه أم من النسخ؟ ومما يقوي الثاني ما يلي:

أ- أنّ هناك جملة كبيرة من أحاديث الصحيحين في "الجامع الصغير" لا يوجد عقبها لهذه الرموز وهذه أرقام بعض الأحاديث من الكتاب من كلّ مجلد وهذه بعض الأمثلة:

صحح لما أخرجه مسلم: 2937-2941-3538-3540-3541-3592-3594-3706

4395-4400-4460-4465.

وصحح لما أخرجه البخاريُّ: 4 / 4388-4396.

صحح لما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ: 2900-2901.

6570-6522-6479-6416 / 5

4389-4386-4380-4376-4372 / 4.

-6547-6539-6529-6527-6520-6519-6499-6496-6491-6477 / 5

-6552-6551-6549-6547-6539-6529-6527-6520-6519-6499-6549

6600-6595-6574-6573-6554

-8351-8338-8333-8324-8309-8303-8284-8274-8272-8254-8246 / 6

-8564-8537-8515-8503-8486-8477-8407-8370-8389-8365-8352

8299-8298-8267-8626-8614-8586

أَمَّا ثَالِثًا: هل كُلُّ الأحاديث الموجودة في "الجامع الصغير" حكم عليها السيوطيُّ
والمناويُّ؟

والجواب: أَمَّا ما يتعلق بالسيوطيِّ فهناك جملةٌ من الأحاديث لم يحكم عليها، وهذه بعض الأمثلة، ولم
أرد الاستقصاء:

-2199-2198-2173-1808-1728-1652

.2889-2836-2776 / 3

6586-6576-6566-6538-6533-6530-6510-6509-6508-6473 / 5

-8592-8568-8563-8467-8409-8406-8267-8220-8202-8201-8198/6

8615-8600

أحاديث لم يحكم المناويُّ عليها:

-1487-1473-1466-1455-1445-1438-1434-1427-1427-1422-1418

.1538-1534-1532-1531

-1781-1779-1736-1735-1702-1694-1679-1602-1596-1586 /2

-2078-2067-1821-1811-1749-1742-1740-1739-1738-1737-1787

.2234-2216-2185-2180-2108-2099-2094-2089-2088

-2915-2913-2843-2815-2797-2793-2783-2779-2777-2774 /3

.2930-2926

-6364-6359-6343-6311-6285-6263-6262-6255-6251-6248-6241 /5

6395-6392-6389-6386-6382-6379-6378-6375-6367

-8306-8301-8292-8287-8265-8240-8229-8226-8223-8198-8197 /6

8350-8349-8336-8335

نلاحظ من خلال هذه الأرقام أنها إمّا متتالية أو متقاربة، فإذا كان هذا من خلال جزء من مجلد واحد

فكيف ببقية المجلد وبقية أجزاء الكتاب.

أحاديث لم يحكم المناوي والسيوطي:

.1797-1715-1541-1540-1433-1407-1406

.2785-2778-2776-2757-2755 /3

ملحوظتان:

1- غالب أحاديث الكتاب قد رُمز لها ببيان حال الحديث، ويشمل ذلك ما كان في الصحيحين، أو أحدهما، أو في غيرهما.

2- غالب الأحاديث التي لم يحكم عليها المناوي هي التي تكون في المصادر التي لا يعتنى بها بالرجوع إليها أمثال: تاريخ ابن عساكر، وتفسير ابن مردويه، ونحوهما.

رابعاً: هل النسخة الموجودة بأعلى الشرح هي النسخة التي اعتمد عليها المناوي أو لا، أو متوافقة معه لاسيماً في الرموز؟

أمّا ما يتعلق بالأحاديث فهناك تخالف في عددها تقدم الحديث عنها قريباً في ذكر عدد أحاديثه .

أما ما يتعلق بالرموز المشيرة لدرجة الحديث، فهذه أمثلة تبين التخالف بين النسخة التي اعتمد عليها المناوي وبين المطبوعة.

- 1 - حديث «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا من الحلال»⁽¹⁾ صح قال المناوي عقب شرحه: لم يرمز المصنف له بشيء وسها من زعم أنه رمز لحسنه.
- 2 - حديث «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»⁽²⁾ وفي آخره رُمز له بـ "صح قال المناوي: ولم يرمز المؤلف له هنا بشيء ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف.
- 3 - وفي حديث «أحسنوا الأصوات بالقران»⁽³⁾ وفي آخره رُمز له بـ "ض" قال المناوي: لم يرمز له المؤلف بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه.
- 4 - وفي حديث «اجتنبوا دعوات المظلوم ما بينها وبين الله حجاب»⁽⁴⁾ لم يرمز له في الطبعة بشيء لكن قال المناوي: ورمز المؤلف لضعفه هكذا رأيته في مسودته بخطه.
- 5 - «اجتمعوا على طعامكم»⁽⁵⁾ رمز صح قال المناوي: لم يرمز المؤلف له بشيء ونقل بعضهم عنه أنه صحح.
- 6 - «اجعلوا بينكم وبين الحرام...»⁽⁶⁾ صح لم يرمز المصنف له بشيء وسها من زعم أنه رمز لحسنه.
- 7 - «احذروا زلة العالم....»⁽⁷⁾ ض فر عن أبي هريرة لم يرمز المصنف له بشيء
- 8 - «احذروا الدنيا فأنها أسحر...»⁽¹⁾ ض

(1) 161 / 1 ح 188

(2) "1 / 169 ح 208

(3) 193 / 1 ح 258

(4) 157 / 1 ح 178

(5) 152 / 1 ح 169

(6) 161 / 1 ح 188

(7) 187 / 1 ح 244

هب عن أبي الدرداء لم يرمز له بشيء وهو ضعيف.

9 - «أحسنوا الأصوات»⁽²⁾ ض

طب عن ابن عباس لم يرمز له المؤلف بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه.

10 - «أدبوا أولادكم...»⁽³⁾ ض

فر وابن النجار في تاريخه عن علي لم يرمز له بشيء وهو ضعيف.

11 - «إذا أحب الله عبداً حماه...»⁽⁴⁾ صح

ولم يرمز له المؤلف بشيء.

12 - «إذا أراد الله بعبد خيراً طهره...»⁽⁵⁾ ض

لم يرمز له بشيء وسها من زعم أنه رمز لضعفه.

13 - «إذا أراد الله بقوم خيراً ولّى عليهم...»⁽⁶⁾ ض

14 - «إذا أراد الله بقوم نساء...»⁽⁷⁾ ض

لم يرمز له بشيء.

15 - «إذا أراد الله بعبيد خيراً...»⁽⁸⁾ ض

لم يرمز له بشيء

16 - «إذا أراد الله أن يؤتغ...»⁽⁹⁾ ض

(1) 187 - 188 ح 245

(2) 193 ح 258

(3) 225 - 226

(4) 246 ح 355

(5) 257 ح 382

(6) 262 ح 391

(7) 263 - 264 ح 362

(8) 263 ح 394

(9) 267 ح 405

لم يرمز له بشيء وهو ضعيف .

17 - «إذا أراد أحدكم...»⁽¹⁾ ض

لم يرمز له بشيء .

20 - «إذا اصطحب رجلان مسلمان...»⁽²⁾

وذكر بعضهم أنَّ المؤلف رمز لحسنه ولم أره في خطه.

فهذه الأمثلة من بعض المجلد الأول، فكيف ببقيته ، وكيف ببقية الأجزاء الأخرى.

ثمَّ رأيتُ في طبعة دار الفكر أنَّ الأحاديث الموجودة في أعلى الكتاب هي من الطابعين حيث قالوا في الصفحة الداخلية التي فيها العنوان: (تنبيه : قد جعلنا متن "الجامع الصغير" بأعلى الصفحات، والشرح بأسفلها مفصلاً بينها بجدول ، ولتنام الفائدة قد ضبطنا الأحاديث بالشكل). وهذه الفائدة قد خلت منها النسخة التي اعتمدتُ عليها -نسخة دار المعرفة- وكذلك طبعة دار الباز.

موضوعه:

قال الدكتور اللحام:

(أمَّا موضوع الكتاب فقد حدده لنا الإمام السيوطي بقوله في مقدمته: "هذا كتاب أودعتُ فيه من الكلم النبوية ألوفاً ومن الحكم المصطفوية صنوفاً" ... إلى أن يقول: "...ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع كـ"الفائق" أو "الشهاب".

فموضوع هذا الكتاب كموضوع كتابي "الفائق" و "الشهاب".

يقول صاحب الرسالة المستطرفة عن كتاب "الشهاب": "هو كتاب لطيف له - لشهاب الدين القضاعي (ت: 454هـ) - جمع فيه أحاديث قصيرة من أحاديث رسول الله ﷺ وهي: ألف حديث ومائتان في (الحكم والوصايا) محذوفة الأسانيد".

وأما الفائق فكتابان:

(1) 411 / 269 ح

(2) 456 / 287 ح

الأول: "الفائق في كلام الرائق" لابن غنائم (ت: 744هـ) جمع فيه عشرة آلاف كلمة ممّا سمعه ورواه عن رسول الله ﷺ في (الآداب والحكم والوصايا والأمثال والمواعظ) على نحو الشهاب مجردة من الأسانيد أيضاً.

الثاني: "الفائق في اللفظ الرائق" لابن غانم التنيسي أجمع فيه أيضاً من الألفاظ النبوية عشرة آلاف كلمة في (الحكم والأمثال والمواعظ) كل كلمة تامة البناء وافية المعنى محذوفة الأسانيد في مجلد.

إذاً فموضوع "الجامع الصغير" هو: جمع ما قصر لفظه وتمّ معناه من كلام النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ممّا يندرج تحت الحكم والمواعظ والوصايا والآداب والأمثال ولذلك قال السيوطي: "أودعتُ فيه من الحكم المصطفوية صنوفاً.." فالسيوطي لم يجعل موضوع كتابه جمع بعض الكتب الحديثية كما هو مفهوم كلمة "الجامع" عند المتأخرين.

والواقع أنّ الكتاب لم يقتصر على أحاديث الحكم والمواعظ والآداب بل تجاوزها فذكر أحاديث تشمل كافة أبواب الدين أففيه من الأحاديث ما يندرج تحت أبواب: العقائد والأحكام والطب والتفسير والعلم والشمل النبوية وأخبار الفتن وأشرار الساعة وغيرها ولذلك عندما قام المتقي الهندي (975هـ) بترتيب الكتاب على الأبواب شمل ترتيبه كل أبواب الدين دون استثناء.

أقول: ولعل هذا الأمر هو وجه تسمية الكتاب بالجامع والله أعلم.

والصبغة الغالبة على أحاديث الكتاب أنّها مختارة من جوامع كلمه وقد أورد السيوطي في طياته بعض الأحاديث الطوال مثل حديث: "إنّ لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة" هو الله الذي لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم... "والذي أورده برواياته الثلاث ومثل خطبه عليه الصلاة والسلام ولكن هذه الأحاديث قليلة جداً إذا ما قيس عدد أحاديث الكتاب التي بلغت واحداً وثلاثين وعشرة آلاف حديث (10031) حسب ترقيم طبعة الشيخ محمّد محي الدين عبد الحميد وطبعة شرحة فيض القدير.

وأحاديث الكتاب كلها مرفوعة من أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وشماله ومناهيه وليس فيه من الموقوف والمقطوع شيء البتة.⁽¹⁾

ترتيبه:

(1) الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه 285

قال الدكتور اللحام:

(ذكر السيوطي في مقدمة كتابه أنه: رتب الكتاب على حروف المعجم مراعيًا الحرف الأول فما بعده تسهيلًا على الطلاب).

وهو بذلك قد ألزم نفسه أن يراعي ترتيب الأحاديث بدقة فيما يتعلق بالكلمة الأولى من الحديث ولم يذكر أنه التزم الترتيب بالنسبة للكلمة الأولى مع الثانية ولذلك نجد أنه راعى ما التزمه بالنسبة للكلمة الأولى إلا ما وقع سهواً وهو قليل. أمّا فيما يتعلق بترتيب الكلمة الأولى مع الثانية فإنه التزم فيها إلى حد ما ولذلك وقع في الكتاب نوع من التشويش في ترتيب الكلمة الأولى مع الثانية وانظر على سبيل المثال الأحاديث المصدرة بكلمة (اللهم...).

وقد قسم أحاديث كل حرف من حروف المعجم إلى قسمين أفرد القسم الثاني للأحاديث المحلاة بـ (أل) إلا فيما يتعلق بحرفي الكاف والنون فإنه جعل لكل من هذين الحرفين قسمًا ثالثاً فذكر في القسم الثالث من أحاديث حرف الكاف الأحاديث المصدرة بـ (كان) وهي (أحاديث الشرائع النبوية الشريفة) والقسم الثالث من حرف النون أفرد لأحاديث المناهي. كما اعتبر السيوطي (لا) حرفاً مستقلاً وذكر الأحاديث المصدرة به في آخر الكتاب قبل حرف الياء مباشرة. ⁽¹⁾

مكانته:

احتل كتاب "الجامع الصغير" منزلة كبيرة وعظيمة لدى العلماء وطلبة العلم وكثير من الباحثين فلا ترى مكتبة عامة ولا خاصة إلا و"الجامع الصغير" فيها، وقل أن يُخرج حديث أو يبحث طالب علم عنه إلا وبادر في إنشاد ضالته فيه، لذلك فلا غرو أن يكثر وتعدد أوجه العناية به من شرح وترتيب وتخريج له كما سيأتي.

المطلب الثاني: منهج المؤلف والرموز المستعملة فيه.

نص السيوطي - رحمه الله - على منهجه حيث قال: إنما:

1 - أحاديث نبوية مختصرة.

(1) المصدر السابق 287

2- وهي حَكَمٌ.

3- بالغ في تحرير التخريج .

4- صانه عمّا تفرد به وضاع أو كذاب.

5- رتبه على حروف المعجم مراعيًا أول الحديث فما بعده.

ومما سبق يتضح شرطه ومنهجه.

منهج السيوطي في التخريج وبيان مرتبة الحديث:

جرت عادة السيوطي في كتابه "الجامع الصغير" أنّه يسرد الحديث أو لأثمّ يتبع الحديث بذكر من خرّجه من أئمة الحديث أو يذكر بعد ذلك اسم راوي الحديث من الصحابة أو قد وضع رموزاً لبعض كتب الحديث التي يخرج منها أو إليك الرموز التي استعملها:

(خ) للبخاري في الصحيح.

(م) لمسلم في الصحيح.

(ق) للبخاري ومسلم.

(ت) الترمذي.

(ن) النسائي.

(هـ) لابن ماجه.

(4) للسنن الأربعة.

(3) للأربعة إلا ابن ماجه .

(حم) لأحمد في المسند .

(عم) لعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند لأبيه .

(ك) للحاكم في المستدرک .

(خد) للبخاري في الأدب المفرد .

(تخ) للبخاري في التاريخ الكبير .

(حب) لابن حبان في الصحيح .

- (ط) للطبراني في الكبير .
 (طس) للطبراني في الأوسط .
 (طص) للطبراني في الصغير .
 (ص) لسعيد بن منصور في سننه .
 (ش) لابن أبي شيبة .
 (عب) لعبد الرزاق الصنعاني في الجامع .
 (ع) لأبي يعلى في المسند .
 (قط) للدارقطني فإن كان في السنن أطلق وإلا بيّن .
 (فر) للدليمي في مسند الفردوس .
 (هب) للبيهقي في شعب الإيمان .
 (هق) للبيهقي في السنن .
 (عد) لابن عدي في الكامل .
 (خط) للخطيب البغدادي فإن كان في التاريخ أطلق وإلا بيّن .
 (حل) لأبي نعيم الحلة .
 (عق) للعقيلي في الضعفاء .⁽¹⁾

المطلب الثالث: الفرق بين "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير".

قال السيوطي في مقدمة كتابه "الجامع الصغير": (.. وسميته الجامع الصغير "من حديث البشير النذير لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سَمَّيْتُهُ بجمع الجوامع وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها.)⁽²⁾

فهذا نص من مؤلف الكتاب نفسه على أن "الجامع الصغير" مقتضب ومختصر من كتابه الكبير جمع الجوامع، لكن الدكتور اللحام فهم خلاف هذا حيث قال:

(1) "الجامع الصغير" 1/ 5-6

(2) المصدر السابق 1/ 5

(وقد ركن كلُّ الباحثين والكتّابين إلى هذا القول مؤكدين في كلامهم على أنّ "الجامع الصغير" ما هو إلاّ اختصار للجامع الكبير أيّ أنّه بعده في التأليف والجمع أكاد أجزم بأنّ السيوطي قد وضع جامعه الصغير ثمّ الزيادات عليه قبل جامعه الكبير أو جمع الجوامع وأنّه لم يختصر الصغير من الكبير كما توهم الكتّابون والباحثون أف "الجامع الصغير" هو الخطوة الأولى التي خطاها السيوطي في سبيل إعداد موسوعته الحديثية ودليل ما ذهبْتُ إليه التالي :

لقد كان من عادة السيوطي أن لم يؤلف مختصراً قبل أن يضع أصل ذلك المختصراً وقد أكد السيوطي ذلك بنفسه في كتابه التحدث بنعمة الله فعندما عدد السيوطي مؤلفاته في التحدث قسمها إلى سبعة أقسام، عدّد في القسم الثالث ماتمّ من كتبه المعبرة الصغيرة الحجم وذكر من بين هذه الكتب كتاب: "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة".

أمّا في القسم السابع فقد عدد ما شرع فيه من الكتب وقرر العزم عنه بعد أن كتب منه القليل وذكر من كتب هذا القسم كتاب: "الفوائد المتكاثرة في الأحاديث المتواترة" وقال بعد أن ذكره: "وكتب منه كراريس وأعمدة على مختصره المتقدم" ممّا يدل على أنّه كتب المختصر قبل أن يكتب الأصل وكذلك الحال بالنسبة إلى "الجامع الصغير" مع "الجامع الكبير".

1- أنّ "الجامع الصغير" قد فرغ السيوطي من تأليفه في ربيع الأول سنة سبع وتسعمائة في حين توفي قبل أن يتم جامعه الكبير الذي تركه مسودة دون تبييض بل تركه أوراقاً متناثرة فلذلك وقع شيء من الخلط في ترتيبه كما ذكر تلميذه عبد القادر الشاذلي وغير واحد ممن تحدّثوا عن الجامع الكبير.

2- أنّ ما أخرجه السيوطي في "الجامع الصغير" لا يعيد تخريجه غالباً في الجامع الكبير فإذا أعاد تخريجه في "الجامع الكبير" تجد في تخريجه زيادة فائدة عمّا في "الجامع الصغير" إلاّ في القليل النادر.⁽¹⁾

قلت: فهذا نصّ كلام الدكتور اللحام ، والجواب عن ذلك من عدة أوجه:
فمّا يُردُّ به قوله:

1- أنّ هذا الفهم مخالف لما نصّ عليه مؤلف الكتّابين -السيوطي- وقد قيل: إنّ صاحب الدار أدري بما فيها.

(1) الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه 283-284

2- أن كل من تكلم عن الكتابين لم يذكر هذا، بل كلهم فهموا من كلام السيوطي ما هو ظاهر منه وهو أن "الجامع الصغير" مختصر من "الجامع الكبير"، فلما لم يذكروه علمنا شذوذه، وعدم صحته، وحسبك بهذا دليلاً كافياً.

3- أن المناوي من أخبر الناس بـ "الجامع الصغير"، وبمؤلفه وبما كتب، حتى إنه كان حريصاً على ذكر أحكام السيوطي الحديثية، وآراء الفقهية وغير الفقهية في شرحه لهذا الكتاب، ولم يذكر ما ذكره الدكتور اللحام، بل ذهب لعكسه، لذا نراه يقول في شرحه: قال المؤلف في الأصل -أي الجامع الكبير الذي هو أصل "الجامع الصغير" - وذلك في ثلاثة وعشرين موطناً وهي:

1 / 56-74-78-81-91-99-108-189-203-238-252-269-288-290-

307-325-339-407-413-427-508-558

2 / 19

4- وكذلك النبّهاني في كتابه "الفتح الكبير"⁽¹⁾ حيث قال: (ذكر مؤلف هذين الكتابين الحافظ السيوطي - رحمه الله - في خطبة كتابه "جمع الجوامع" وهو "الجامع الكبير" أصل "الجامع الصغير" وزيادته)

5- وكذلك العلماء المتخصصون الذي صرفوا عنايتهم لخدمة السُّنة النبوية، تخريجاً وتحقيقاً لم يفهموا هذا، منهم: المحدث العلامة الغماري وهو من أوسع المعاصرين اطلاعاً على السُّنة، ومصادرها، ومعرفة بمقاصد المؤلفين .

قال الغماري في كتابه "المداوي": (إنه نصّ -أي السيوطي- في أول خطبة كتابه "الجامع الكبير" الذي منه اختصر "الجامع الصغير")⁽²⁾.

(1) 4 / 1

(2) 255 / 2

المطلب الرابع: اعتناء العلماء به وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: الشروح والحواشي .
الفرع الثاني: مختصراته .
الفرع الثالث: كتب اعتنت بتخريجه ، والحكم على حديثه .

الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه .

الفرع الأول: الشروح والحواشي .

- 1- الاستدراك النضير على الجامع الصغير، لشهاب الدين أحمد المتبولي ت 1003 هـ، قال المحبي: (وهو شرح مفيد جامع ،ومنه كان يستمد الشيخ عبدالرؤف المناوي في شروحه، وله مقدمة وضعها قبل الشرح تشتمل على أربعة وعشرين علماً⁽¹⁾)
- 2- "تذكرة الوعاظ لجميل المعاني والألفاظ" (شرح "الجامع الصغير") لعبد السلام بن عبد الكريم بن أحمد الترماني الشافعي المتوفى سنة 1305 هـ.⁽²⁾
- 3- "تفسير الغريب في "الجامع الصغير": وهو ممّا أملاه السيوطيُّ على تلميذه جمال الدين يوسف الأرميني (ت 958 هـ)⁽³⁾.
- 4- التيسير بشرح الجامع الصغير " للمناوي⁽⁴⁾.
- 5- التيسير لحل ألفاظ "الجامع الصغير" لعيسى بن أحمد الزبيري البراوي (ت: 1182 هـ)⁽⁵⁾.
- 6- "جوامع الكلم الحسنه المنتصرة في لوامع حكم السنة المختصرة" لعلي بن سليمان الدمتمني البجمعوي (ت: 1306 هـ). رتب فيه أحاديث "الجامع الصغير" على مراتبها الصحيحة على حدة⁽⁶⁾ والحسان والضعاف على حدة على حسب ما وجده في نسخة وقف عليها في خزانة تكروت.
- 7- "حاشية" للأخرم⁽⁶⁾.
- 8- "حاشية على "الجامع الصغير" لأحمد الميهي الأحمدي النعماني المعروف بالشبيني المصري المتوفى سنة 1263 هـ.⁽⁷⁾

(1) خلاصة الأثر 1/ 275

(2) أعلام النبلاء 7/ 415 معجم المؤلفين 5/ 227.

(3) شذرات الذهب 8/ 322 وأهدية العارفين 2/ 56 والأعلام 8/ 240

(4) الفهرس الشامل 447

(5) سلك الدرر 3/ 173 وعجائب الآثار 1/ 312 وأهدية العارفين 1/ 811

(6) خلاصة الأثر 1/ 87 وأهدية العارفين 1/ 287.

(7) الفهرس الشامل 1820. (خ الأزهرية في 516 ورقة برقم (132) 938) (الفهرس الشامل 683)

- 9- "حاشية على "الجامع الصغير" لمحمد بن عبد الحي الشبيني (القرن الثالث عشر)⁽¹⁾
- 10- حاشية للشيخ أحمد بن محمد بن عجيبة (ت: 1224 هـ)⁽²⁾.
- 11- "ذيل عليه بشرح موجز لألفاظه من فيض القدير" المرحوم مصطفى عمارة المصري أوهو مطبوع مع "الجامع الصغير" طبع الباي الحلبي في القاهرة: 1954 هـ في مجلدين وبذيله كنوز الحقائق للمناوي.
- 12- السراج المنير شرح الجامع "لعلي بن أحمد بن محمد البولاقى الشهير بالعزيزي (1070 هـ)⁽³⁾. مطبوع.
- 13- "شرح "الجامع الصغير" لناصر بن عيسى الأدلبي المتوفى نحو سنة 1207 هـ⁽⁴⁾.
- 14- "شرح "الجامع الصغير" لـ... أبي المحاسن⁽⁵⁾.
- 15- "شرح "الجامع الصغير" لأبي إدريس بن محمد العراقي الفارسي المتوفى سنة 1183 هـ⁽⁶⁾.
- 16- "شرح "الجامع الصغير" لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت 1182 هـ⁽⁷⁾.
- 17- "شرح "الجامع الصغير" لأبي بكر عبدالله النابلسي المعروف بالأخزم (ت 1091 هـ) في مجلدين أجمع فيه بين شرحي العلقمي والشرح الصغير للمناوي⁽⁸⁾.
- 18- "شرح "الجامع الصغير" لأحمد بن محمد المصري الشافعي المعروف بالحمامي المتوفى سنة 1186 هـ⁽⁹⁾.
- 19- "شرح "الجامع الصغير" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد القليوبي (ت 1069 هـ).

(1) معجم المؤلفين 10/ 131 .

(2) الفهرس الشامل 683

(3) خلاصة الأثر 3/ 201 هدية العارفين 1/ 759 الأعلام 4/ 258 .

(4) الفهرس الشامل 1764 . خ العثمانية حلب في 515 ورقة بخط المؤلف سنة 1207 هـ برقم 205 حديث الفهرس الشامل 969

(5) الفهرس الشامل: 970 (خ مدرسة قرّة مصطفى استانبول 9 (109)

(6) فهرس الفهارس 2/ 119 أوتراث المغاربة 175 .

(7) البدر الطالع 2/ 137-138 وقال : شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي.

(8) خلاصة الأثر 1/ 87 .

(9) هدية العارفين 1/ 178 .

- 20- "شرح" الجامع الصغير " لعبد الغفور بن محمد النابلسي المعروف بالجوهرى (ت 1091 هـ) ⁽¹⁾.
- 21- "شرح" الجامع الصغير " لعبد الله بن إبراهيم الحسيني الميرغني المحجوب المتوفى سنة 1207 هـ. ⁽²⁾
- 22- "شرح" الجامع الصغير " لعل بن حجازي بن محمد البيومي الشافعي المتوفى سنة 1118 هـ. ⁽³⁾.
- 23- "شرح" الجامع الصغير " للملا علي القاري الحنفي (ت 1014 هـ) ⁽⁴⁾.
- 24- "شرح" الجامع الصغير " لمحمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري المعروف بابن العنابي المتوفى سنة 1267 هـ. ⁽⁵⁾
- 25- "شرح" الجامع الصغير " لنور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044 هـ) ⁽⁶⁾.
- 26- "شرح" مائة حديث منه علي طريقة المحدثين " للحافظ إدريس العراقي الفاسي (ت: 1183 هـ).
- 27- شرح علي بن إبراهيم الحلبي صاحب السيرة الحلبي (ت: 1044 هـ) قطعة منه.
- 28- "الصلوات الهامة من" الجامع الصغير " لأبي الفتح محمد بن عبد القادر بن محمد بن صالح بن عبد الرحيم الخطيب الدمشقي المتوفى سنة 1311 هـ. ⁽⁷⁾
- 29- "ضبط أحاديث" الجامع الصغير " - لسلامة القليوبي (ت 1069 هـ).
- 30- "ضوء القبس المنير لرموز" الجامع الصغير " لأحمد بن مكّي الحسني الحموي (ت بعد 1056 هـ)
- 31- "الضوء المنير على الجامع الصغير" - يحيى بن الحسين بن القاسم (ت 1099 هـ) ⁽⁸⁾.
- 32- "فتح القدير بترتيب" الجامع الصغير " للأمر أحمد كتنخدا (بعد 1179 هـ) ⁽⁹⁾.

(1) الفهرس الشامل 9381.

(2) هدية العارفين 1/ 486 أو كحالة 6/ 16. فهرس برلين 2/ 170

(3) عجائب الآثار 1/ 337 أو الأعلام 4/ 27

(4) هدية العارفين 1/ 752.

(5) هدية العارفين 2/ 378 أو كحالة 12/ 5. (خ مدرسة قرّة مصطفى 9 (224) أستانبول الفهرس الشامل 1840.

(6) انظر فهرس برلين 2/ 169

(7) هدية العارفين 2/ 393 أو معجم المؤلفين 10/ 183. (خ سنة 1301 بخط المصنّف جامعة برنستون الفهرس الشامل: 1052)

(8) البدر الطالع 2/ 318 أو مصادر الفكر الإسلامي 59.

(9) الفهرس الشامل 1769

33 - "فتح المولى النصير بشرح" الجامع الصغير " لأبي عبد الرحمن محمد حجازي بن محمد بن عبد الله القلقشندي الشهير بحجازي الواعظ (ت 1035 هـ) ⁽¹⁾

34 - "فيض القدير بشرح" الجامع الصغير " لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031 هـ) ⁽²⁾.

35 - "مصباح الظلام شرح نيل المرام" لمحمد بن عبد الله الجرداني (ت: 1331 هـ).

36 - "مواهب القدير شرح" الجامع الصغير " لفريد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي (ت 1016 هـ) ⁽³⁾.

37 - "نور الأخبار شرح" الجامع الصغير " للسيوطي " لعبد الرحمن بن عبد الله الحنبلي المتوفى سنة 1192 هـ. ⁽⁴⁾

38 - "الفتح المنير بشرح الجامع الصغير" للخريتاوي لمحمد بن أحمد البحيري المالكي (ت 1217 هـ) ⁽⁵⁾.

39 - "الفتوحات الإلهية شرح الجامع الصغير" لإبراهيم بن مرعي الشبربخيتي (ت 1106 هـ) ⁽⁶⁾.

40 - "الفضل الكبير في شرح أحاديث البشير النذير على الجامع الصغير" مختصر التيسير طبع بمكتبة الحلبي سنة 1373 هـ في مجلدين.

41 - "الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير" التلميذه شمس الدين العلقمي (ت 969 هـ) ⁽⁷⁾.

42 - "الكوكب المنير مختصر شرح المناوي" لعلي بن محمد بن أبي البركات السويدي (ت 1237 هـ) ⁽⁸⁾.

43 - "المصباح البارع النذير والمفتاح للجامع الصغير" لشهاب الدين أحمد المتبولي (ت 1003 هـ) ⁽⁹⁾.

(1) خلاصة الأثر 4/ 174 هدية العارفين 2/ 275 ذيل كشف الظنون 2/ 176.

(2) الفهرس الشامل 1226. وهذا ما أنا بصدد بيان منهج الشارح فيه.

(3) هدية العارفين 1/ 814

(4) أعلام النبلاء 7/ 96.

(5) الإعلام 6/ 16

(6) عجائب الآثار 1/ 67 والواقيت الثمينة 1/ 88.

(7) شذرات الذهب 8/ 138 وهدية العارفين 2/ 244 والأعلام 6/ 1950 والكواكب السائرة 2/ 41

(8) هدية العارفين 1/ 773

44 - مقالات شارحه متنوعة عليه كتبها الشيخ علي المكتبي (ت: 1074 هـ) وهو مجموعة من أحاديث "الجامع الصغير" مطبوع بالقاهرة

45 - "المنير بشرح الجامع الصغير" لعلي بن أحمد العزيزي البولاقي (ت: 1074 هـ) وقد طبع عدة مرات.

الفرع الثاني: مختصراته.

1 - "العرائس الحسان من نفائس أحاديث سيد الأنام" لإبراهيم بن سعيد ابن سند (ت: 1308 هـ). وهو مختارات من "الجامع الصغير" انتهى منه (1280 هـ).

2 - "نور الأخبار وروض الأبرار من حديث النبي المختار" لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت: 1192 هـ). اقتصر فيه على ما عزاه السيوطي إلى كل من (البخاري ومسلم وأحمد) في جامعه الصغير.⁽²⁾

3 - "الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين" لعبد الله بن محمد صديق الغماري جرد "الجامع الصغير" عما رأى أنه موضوع أو ضعيف ورتبه على ترتيب الأصل وأضاف إليه بعض الصحيح.

4 - "مختارات الأحاديث النبوية" لمصطفى محمد عمارة (1396 هـ). اختار الأحاديث من "الجامع الصغير" أو سار على منهجه في الترتيب غير أنه جعل ما رمز إليه السيوطي بالصحة أو الحسن في فصل تحت عنوان: (طائفة من الأحاديث الصحيحة والحسنة) وما رمز إليه بالضعف في فصل آخر بعد الفصل الأول تحت عنوان (صفوة معان سامية وحكم جليلة)⁽³⁾

5 - "مجموعة حكم مأخوذة من "الجامع الصغير" طبعت في مرسيليا ومعها ترجمة فرنسية سنة (1851 هـ).

6 - "نيل المرام من أحاديث خير الأنام" لمحمد بن عبد الله الجرداني (ت: 1331 هـ). وهو مجموعة من أحاديث "الجامع الصغير".

(1) خلاصة الأثر 1/ 274 وأهدية العارفين 1/ 151.

(2) أعلام النبلاء 7/ 96.

(3) تشنيف الأسعاع بشيوخ الإجازة والسعاع: ص 79.

الفرع الثالث: كتب اعتنت بتفريجه والحكم على أحاديثه.

- 1- "إتحاف الناقد البصير بقوي أحاديث "الجامع الصغير" لعللي بن أحمد باصريين (ت: 1304 هـ)
(⁽¹⁾) أفرد فيه ما حكم السيوطي بصحته فقط.
- 2- "رسالة في بيان ضعف الجامع الصغير" لمحمد بن درويش البيروتي المعروف بالحوث المتوفى
سنة 1276 هـ. (⁽²⁾)
- 3- "صحيح الجامع الصغير وزياداته" لمحمد ناصر الدين الألباني. مطبوع.
- 4- "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" لمحمد ناصر الدين الألباني. مطبوع.
- 5- "فتح البصير في التعريف بالرجال المخرج لهم في "الجامع الصغير". مطبوع. إدريس بن
محمد الفارسي 1183 هـ. (⁽³⁾)
- 6- "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي" للسيد أحمد الغماري. مطبوع.
- 7- "المشير لما فات المغير على الأحاديث الموضوعة في "الجامع الصغير": للسيد عبد العزيز محمد
الغماري في مجلد مخطوط.
- 8- "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير" للسيد أحمد الغماري. مطبوع.

الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه.

- 1- "فتح القدير بترتيب "الجامع الصغير" لأمر أحمد بن كتحدا مستحفظان من أمراء المالكي في أواخر
القرن الثاني عشر
- 2- الهجري أمته نسخة خطية بالأزهر تحت رقم (763 حديث) (⁽⁴⁾).
- 3- "فتح القدير بترتيب "الجامع الصغير" لإبراهيم بن محمد السوهائي المالكي الأزهري (ت
1080 هـ). (⁽¹⁾).

(1) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص 381.

(2) هدية العارفين 2/ 377 أ كحالة 9/ 299. (خ دار الكتب المصرية 20357 ب وأسعد أفندي 21 (328)

(3) جامع الشروح والحواشي 1/ 720-721

(4) الفهرس الشامل 1769.

المبحث الثاني: كتاب "فيض القدير"، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب "فيض القدير".

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: الفرق بين كتاب "فيض القدير" وبين كتاب "التيشير".

المطلب الرابع: مخطوطات الكتاب وطبعاته .

المطلب الخامس: مدى استفادة من جاء بعده منه.

المطلب السادس: المآخذ على الكتاب.

(1) معجم المطبوعات العربية لسركيس: 1087 والفهرس الشامل 761 و خلاصة الأثر 45 / 1 واليواقيت الشمينة 87 / 1

وهدية العارفين 28 / 1.

المطلب الأول: التعريف بكتاب "فيض القدير".

سوف أتحدث في هذا المطلب عن "فيض القدير" من حيث: اسم الكتاب، وزمن تأليفه ومكانته، وموضوعه وأو شرط الشارح.

اسم الكتاب

للكتاب عدة أسماء من أشهرها بين العلماء والباحثين ومن صنف في أسماء الكتب: "فيض القدير شرح الجامع الصغير".

وهكذا جاء اسمه على غلاف الكتاب من المطبوع - أكثر من طبعة - بسقوط حرف الباء من كلمة "شرح".

وقد نصّ على تسمية الكتاب المناوي نفسه في مقدمة شرحه حيث قال: وسمّيته "فيض القدير بشرح الجامع الصغير". ولكن بزيادة حرف الباء كما ترى، وكذلك جاء اسم الكتاب في تقرّظ العلماء الذين قرظوا الكتاب، كما سيأتي قريباً.

إذن فما جاء على غلاف النسخ المطبوعة خطأ بين.

وله اسم آخر ذكره المناوي أيضاً في مقدمة كتابه "فيض القدير" حيث قال: ويحسن أن يُترجم بمصباح التنوير في شرح الجامع الصغير، ويليق أن يُدعى بالبدر المنير في شرح الجامع الصغير ويناسب أن يُوسم: بـ "الروض النضير في شرح الجامع الصغير" (1).

زمن تأليفه:

نصّ عليها المناوي حيث قال: على أنّي علّقته باستعجال في مدة الحمل والفصال (2) إذا كان أقل الحمل فهو ثلاثون شهراً، وإن كان المعتاد فهي ثلاثة وثلاثون شهراً.

ووجدت إشارة تدل على زمن الفراغ من تأليفه، حيث جاء في تقرّظ: على بن محمد بن علي الشهير بابن غانم الخزر جي المقدسي أنّه في غرة رمضان سنة (1001 هـ)، وكان عمره تقريباً ثمان وأربعين سنة تقريباً.

(1) 3 / 1

(2) 3 / 1

وكذلك تقريره سالم بن محمد بن محمد السنهوري المالكي كان في غرة شهر شوال سنة إحدى بعد الألف.

شرط المناوي-رحمه الله:

قال المصنّف- رحمه الله- في آخر شرحه للكتاب:

وقد أتيت فيه بفوائد جمّة، على قدر الوقت والهمّة وراعى جانب التوسط في تقريره، محافظة على سهولة تناوله وتيسيره أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنّات النعيم وأن يعم النفع به ببركة النبي العظيم والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم⁽¹⁾.

وهذا هو المنهج العام الذي سار عليه المناوي، لكن قد يلاحظ أنه في بعض الأحاديث قد لا يتجاوز شرحه سطراً واحداً، والسبب في هذا هو ما اقتضاه المقام حيث إنّ ذلك السطر الواحد هو الذي يقتضيه ذلك الحديث، والأمر من قبل ومن بعد موكول لما يتضمنه الحديث فما كان من الحديث من جوامع الكلم فهو بحاجة ماسة لإبرازه وبيانه البيان الشافي الذي تسكن إليه النفس، وتبرز مكانة الحديث وتوضّحه وقد سار على منهج الاختصار، وإذا اقتضى المقام الإطالة أطال واعتذر بعد ذكره للسبب، ومما يدل على ذلك أنّي لم أقف له إلا على ثلاثة مواطن، اعتذر فيها عن الإطالة، وذلك عند شرحه للحديث «اختلاف أمتي رحمة» حيث شرحه في أربعة أوراق تقريباً⁽²⁾ وقال في آخر شرحه معتذراً:

1- (وإنما أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمّات التي يتعين إتقانها).⁽³⁾

والموطن الثاني بعد شرحه لحديث:

2- «آتي باب الجنة فاستفتح».

(وقد انبسط الكلام في هذا الخبر وما كان لنا باختيار لكن تضمن أسراراً جربنا حبها إلى إبداء بعضها وبعد ففي الزوايا خبايا)⁽⁴⁾

(1) 468 / 6

(2) 212-209 / 1

(3) 212 / 1

(4) 35 / 1

والوطن الثالث: 3- (...) والأخبار والآثار في هذا كثيرة وإنَّما أُطلت بإيراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة إلى الجواب باللسان والقلم كيف كان.⁽¹⁾

ومما يوضح مقصود المؤلف في شرحه وأنَّه اهتمَّ بجوانب معينة وهي ما تتضمنه الأحاديث من خفايا وأسرار أحيث قال:

(فتنبَّه للأسرار المودعة في الإشارات النبوية تعرف أنَّه ما ينطق عن الهوى، وأنَّ إشاراته مشتملة على مزيد العلوم ومن لم يطلع الله عليها فليس من ورثته وإنَّما هو حافظ وناقل صور الأحكام دون معرفة المراد منها وسرُّ وضعها وما يتضمنه من الحكم).⁽²⁾

وقال في مقدمة كتابه "فيض القدير": فقد قال الصدر القنوي: (غالب من يتكلم على الأحاديث إنَّما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها ما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة، إنَّما الشأن في معرفة مقصوده ﷺ وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بيانا تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوي ذك فليس من الشرح في شيء).⁽³⁾

ومما ينبغي التنبيه له أنَّ المناوي له شروح ثلاثة على "الجامع الصغير" للسيوطي أسَمَّى الأكبر منها:

1- "فيض القدير بشرح" الجامع الصغير".

2- والأوسط سَمَّاه: "تقريب البحر العزيز بشرح" الجامع الصغير".

3- الصغير سَمَّاه: "التيسير بشرح الجامع الصغير".

وشرح قطعة من زوائد "الجامع الصغير" وسماه: "مفتاح السعادة بشرح الزيادة".

وقد اشتهر كتاب الفيض في حياة مؤلفه، وكان له رواج ملحوظ ويظهر ذلك من تقرُّيظ علماء عصره.

وأما شروح "الجامع الصغير" فالكبير منها قرَّظ له عليه جماعة من علماء عصره، وأنا أنقل العبارات كما

جاءت في ترجمة ولده له، فما يوجد من وصف للعلماء فهو ليس منِّي، وهم:

(1) 387 / 3 ح 5710

(2) 492 / 5

(3) 4-3 / 1

1- شيخ الإسلام أحمد الأنصاري⁽¹⁾ عفي عنه بما صورته: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفي وسلام على عباده الذين اصطفى .وبعد:

فقد وقفتُ على هذا المؤلف الشريف، والمُصنّف الحسن اللطيف، العظيم الفوائد، الكثير الفرائد المشتمل على الألفاظ الراقية، والمعاني النَّافعة المتناسقة الساطعة الأنوار العالية المقدار الماحية لظلمات الشبه العميمة الهادية إلى أوضح الطرق المستقيمة فوجدته روضة ذات بهجة ودوحاتها دانية القطوف فائحة الأنواراً يانعة الثمار يتغرد على أغصان تسطيره الموزون حائم الصحة والسراد⁽²⁾ ويتلأأ في برج دُرْجة المصون دراري الهداية والإرشاد.

نظم:

يا روضة الحسن أهواها وآلفها حقاً لقد جمعت في أرضك البدر
كيف لا، وذلك التأليف الفاخر في الحقيقة فتح الرؤوف القادر لا زالت روضة الدين بأنوار سطوره دارقة⁽³⁾ وعنان سماء اليقين بأنوار بدوره شارقة وأعطى الله لمؤلفه ما أَراده من سعادة المبدأ والمعاد.

كتبه: أضعف عباد الله أحمد بن روح الله الأنصاري القاضي .)

التقريظ الثاني:

2- شيخ الإسلام حسن أفندي حين كان قاضياً بمصر⁽⁴⁾. بما صورته: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جامع النَّاس من الصغير والكبير ليوم لا ريب فيه لأحد من الجليل الكبير والصلاة على من هو أحسن حديثاً وخبراً، وألطف وضعاً وأثراً وعلى آله وأصحابه وأطهاره المستضيئين كُل واحد مهم بجليل أنواره وبعد:

فقد وقفتُ على أنَّ هذا المصنّف اللطيف الجزيل واستدلّيت على أنَّ المصنّف مولانا جليل كيف! وقد

(1) هو: أحمد بن روح الله بن ناصر الجابرس الشهير بملا أحمد أفندي له حاشية على تفسير البيضاوي ت 1009 انظر خلاصة

الأثر 1/ 189 ، هدية العارفين 1/ 151 معجم المؤلفين 1/ 140

(2) أي جودة سياق الحديث. القاموس المحيط 367

(3) أي صلبة. القاموس المحيط 1139

(4) هو حسن بن علي بن أمر الله المشهور بالحنائي تولى قضاء حلب ت 1012 هـ خلاصة الأثر 2/ 27-28 معجم المؤلفين

شرح حديث النَّبِيِّ وأثره نَوَّرَ الله قلبه وشرح صدره وأطال بالآفاق كتصانيفه الرقاق عمره وذكره.
كتبه: الفقير إلى فضل ربه الغني القدير حسن بن علي القاضي بمصر المحروسة .

التقريظ الثالث:

3- للشيخ العمدة علي المقدسي بما صورته: (بسم الله الرحمن الرحيم ' الحمد لله العليم القدير الدائم فيضه بما يروي ويسير المنعم على من اختاره بالفضل العزيز والإحسان الكبير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير الداعي إلى الله من قلة النصير ﷺ وعلى آله وصحبه ومن ينتمي إليه ومن على سُنن سنّها يسيراً وبعد:

فقد سَرَّحتُ طرفي في هذا الروض النصير الحقيق بأن يُسمّى مصابيح التنويراً بل نجوم الهداية والتبصيراً لمن في نيل الغواية يسيراً فوجدته حاوياً حسن التقريب والتقريباً وكمال التحقيق والتحريراً آتياً من العلوم التي هي وسائل إلى تحرير المسائل بالمهم مع التمام والتوفي والتوقير، حائداً عن الزوائد الموجبة للتنفيراً وبأن يقال فيه جدير:

هو بحر للغائصين غزير	فائز من يغوصه بذر كثير
حسن موجز صحيح المباني	محكم النظم كامل التحبير
فيه ما جمعه من فضل حسن	من صغير في علمه أو كبير
رائق كُلُّ بارع وبديع	شايق كُلُّ سامع وبصير

فالله تعالى أسأل، وبنبيه النَّبِيَّ إليه أتوسل⁽¹⁾ أن يحفظ مؤلفه ويبقيه لنفع من يطلب ويسأل ويرقيه إلى المقام الأسنى والأفضل وأبيلغه في أولاده الكرام كُلُّ ما أُمِّل .

وكتبه: العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي غفور به القدير: علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم الخزرجي المقدسي في غرة رمضان سنة (1001 هـ) عفي عنه وعن والديه وعن مشائخه وإخوانه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة والرضوان .

التقريظ الرابع:

(1) هذا من التوسل الممنوع.

4- لعمدة العلماء وسراج الفُهاء: الشيخ سراج الدين الحانوتي⁽¹⁾، بما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لمن منح من شاء الأقحافاً منّ عليه بالإسعافاً وصلاة وسلاماً على المصطفى المختار من بني هاشم بن عبد مناف وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفوسهم بين يديه في تلك المصاف. هذا: وقد وقفتُ على بعض من هذا الجمع الكثيراً وما فيه من النقل الغزير إذاً هو بالثناء جدير أجمع جامعة فيه الفرائد جمعاً ولمّ فيه منها فأوعى فأسأل الله تعالى أن يزيدَه اطلاعا حتى يكون ممن مدّ في تلك الفنون الحديثية باعاً ولم لا؟ وهو من أعيان العلماء الأمثال من تُزَيَّن به المجالس والمحافل أدام التمتع - النفع - به وبمن يلوذ به آمين.

كتبه: فقير رحمة ربه الخفي: محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي أغفر الله له ولوالديه وذريته.)
التقريظ الخامس:

5- لشيخ الإسلام عبد الرؤوف عرب زاده⁽²⁾ بما صورته:

(الحمد لله الذي شَرَّف أهل الحديث وأقدمهم في القديم والحديث والصلاة والسلام على أكمل خلقه المصطفى: سيد المرسلين أنبيائه وأُسند أصفِيائه، الهادي بما أبرزه من التحديث المتصل أمداده والصحيح إسناده وعلى آله المكرم وصحبه الأئمة الأعلام صلاة وسلاماً دائمين مدة الأيام آمين. وبعد: فقد وقفتُ على هذا الشرح "للجامع الصغير" في الأحاديث الشريفة فوجدته لائقاً بأن يُكتب على الصحائف بماء الذهب بل بمياه العيون اللطيفة المنسوب لمولانا العالم العلامة والعمدة الفهامة صاحب الفضائل الباهرة ساحب أذيال الكرامات الفاخرة ولي الفضل السيّد المحلى من الله سبحانه بكثرة ملازمة جده كآبیه وجده من العلوم بوافر التأيين محرر المعقول والمنقول المبرز للمؤلفات الفريدة في العلوم العديد المتوجه إليها قلوب الكمل جلابة القبول: سيدنا الشيخ زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي أوجدته قد أصاب فيما صنع وأجاد وما أخطأ في السؤال والجواب. فله دره وأجره وبره. وأنا الفقير عبد الرؤوف العربي القاضي بمصر المحروسة حميت من النحوسة في أواسط شهر رمضان

(1) هو محمد بن عمر بن سراج الدين الفقيه الحنفي كان رأس المذهب بالقاهرة وإليه يرجع في الفتوى ت 1010 هـ خلاصة الأثر 4/ 76، هدية العارفين 2/ 264، معجم المؤلفين 3/ 558.

(2) هو عبد الرؤوف أفندي العربي الشهير بعرب زاده كان قاضياً بمصر ت 1006 هـ النزهة الزهية 170-172.

سنة ست وألف .)

التقريظ السادس :

6 - مفتي السادة المالكية بالديار المصرية: الشيخ سالم السنهوري⁽¹⁾ أبها صورته: (بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد المستحق الحمد المانح من اصطفاها أعظم السمع المنح الفاتح على من شاء من عباده أبواب جوامع الكلمات أفاترف من فيض جار فضله أشرح فجعله مجدداً لهذه على رأس القرن العاشر دينها ،وفاء بخبر الصادق المصدوق وأبارك له في الأوقات وأسمح أحمدته أن جعلنا من أمته من خصه بجوامع الكلم، الحاوية للجوامع الجليلة الجمّة وأنعم علينا بأن جعل فينا العلوم ظاهرين على الحق إلى يوم الوقت المعلوم فأعظم بها نعمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقرب قائلها من الجناب الأقدس ويجلو صدا قلبه ليظهر فيه السر الأنفس.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الجامع لأنواع ينابيع الخيرات، المنزه عن النقائص والمعائب، المفاضي عليه من أقدس الحضرات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومحبيه وأنصاره وحزبه وتابعيههم بإحسان أصلاة وسلاماً دائماً ما تعاقب بالسنوات.

وبعد: فقد وقفتُ على البعض بالفعل والجميع من هذا الجمع بالقوة من هذا الجمع الغزير الموسم بـ "فيض القدير بشرح الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير" أو بغيره من أعلام الأجناس التي هو وكل منها قمينٌ جديراً وكثرة الأسماء دالة على شرف المسمى وأنه ذو قدر خطيراً وأجلتُ فيه الفكر وأمعنتُ النظر فإذا هو أعجوبة من أعجوبات الدهر التي لم يحم حولها وحول نصيفها في هذا العصر أحدٌ من البشر إلا من منحه المانح الرؤوف كما منح جامعته .

وهيئات.....⁽¹⁾ وأسبغ عليه من مدده السني سوابغ النفحات فأسأل الله تعالى إدامة النعمة على العالم الجامع لشرح الجامع أن يرزقنا وإياه الإخلاص في العلم والعمل فإنه من أجل بل من أجل المطالبة

(1) هو سالم بن محمد بن عز الدين أبو النجا السنهوري المالكي المحدث الكبير ت 1015 هـ خلاصة الأثر 2/ 204 ، هدية

أعظم المطامع للطالع وأن يحوطنا بحفظه وصونه..... ويكفينا بكنفه وعونه وأسأل مولاه الشارح أن لا يخلي أوقاته من صالح الدعاء لي ولأصولي وفروعي وأقاربي وأهلي فإنه ولي ذلك والقادر عليه وعلى الله التكلان في صعب الأمور وسهّلها والمصير في كلها إليه.

قال ذلك بلسانه ورقه بنانه المشفق من عظام جرمه وعصيانه: سالم بن محمد بن محمد السنهوري المالكي عفي عنه في غرة شهر شوال سنة إحدى بعد الألف. أحسن الله عاقبتنا بخيراً آمين.)

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية:

تظهر قيمة الكتاب العلمية من عدة جوانب فمنها:

1- موضوع الكتاب:

فهو شرح لكتاب موسوعي كبير حيث بلغت عدد أحاديثه فوق عشرة آلاف حديث، إذاً فهو شرح موسوعي، اكتسب مكانة كبيرة وعظيمة.

2- مكانة مؤلفه، فهو عالم مشارك له إسهامات كثيرة ومتعددة في مختلف العلوم كما تقدم في ترجمته .

3- تأخر زمن الشارح أتاح له الإطلاع على كثير من المصادر أسواء في شرح الحديث أم في غيره من العلوم المساعدة مما أسهم في مكانة الشرح.

4- تأصل ملكة الشرح لدى الشارح حيث إنّه شرح كتباً عديدة في علوم مختلفة كما تقدم.

5- وليس الكتاب مجرد شرح وبيان للدلولات الحديث بل إنّه جمع علوماً شتى، وبين مسائل عديدة واعتنى بجوانب مهمة مثل عنايته بالتعريفات والفروق بين التشابهات كما سيأتي بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني في منهج المناوي في شرح الحديث.

6- جودة النقول التي يختارها وينقلها مع ما فيها من تحرير علمي متين.

7- أسلوب الشارح ومنهجه في شرحه حيث تميّز بعدة ميزات منها:

- قوة العبارة وجودة الأسلوب.
- حسن السبك وعدم وجود قلق في التعبير.
- قدرته على تلخيص النقل.

(1) هناك عدة كلمات لم أستطع قراءتها.

- الوضوح وعدم الغموض.
- توسطه في الشرح.
- اختصاره.
- دفاعه عن العلماء الكبار.

8- اشتماله على فوائد قيمة في كثير من العلوم، مع تركيزه على العلم الشرعي عامة، وعلم الحديث خاصة.

وسأمثل من هذه النقاط لما يحتاج إلى تمثيل، وغيرها ستأتي من خلال البحث.

6- نقله من مصادر مخطوطة لم تطبع بعد، أو هي في عداد المفقود مثل شرح العراقي على الترمذي، وشرح الحافظ ابن حجر عليه أيضاً، ومن شرح النووي على سنن أبي داود، ونقله أسانيد من تفسير ابن مردويه، ونقله أيضاً أسانيد من تاريخ نيسابور للحاكم، وغيرها كثير جداً ستأتي في الباب الثالث: في مصادر المناوي - رحمه الله -

وسوف أشرح بعض ما يحتاج من هذه الميزات إلى شرح.

جودة النقول التي يختارها وينقلها، مع ما فيها من تحرير علمي متين فمن ذلك:

- 1- «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب» عم المصطفى «وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منها دماغه» هذا (وما قبله يؤذن بموته على الكفر وهو الحق) ويزعم بعض الناس أنه أسلم قال الزمخشري: يا سبحان الله أكان أبو طالب أخمل أعمامه حتى يشتهر إسلام حمزة والعبّاس ويخفى إسلامه. انتهى⁽¹⁾.
- 2- «إذا مرض العبد المؤمن ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

(....) وظاهر الخبر وما أشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض أهبه انضم له صبر أم لا واشتراط القرطبي حصوله مُنِعَ بآئه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخباره غير ناهض لأن ما يصح منها مقيد بثواب مخصوص فيها فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير

على مطلق المرض مع اعتبار الصبر أفاده الحافظ العراقي قال: وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحررت لي ما ذكرته).⁽¹⁾

كذلك له ذوق فيما يستشهد به من الشعر.

3- إذا ظالم استحسن الظلم مذهبا ولج عتوا في قبيح اكتسابه
فكله إلى ريب الزمان فإنه ستبدي له ما لم يكن في حسابه
فكم قد رأينا ظالما متجبرا يرى النجم تيهاً تحت ظل ركابه
فلما تمادى واستطال بظلمه أناخت صروف الحادثات ببابه
وعُوقب بالظلم الذي كان يقتضي وصب عليه الله سوط عذابه⁽²⁾

4- (...إذ كل خصلة حسنة لها طرفان مذمومان، فالسخاء وسط بين البخل والتبذير، الشجاعة بين الجبن والتهور. وأبعد الجهات والمقادير من كل طرفين وسطهما، فإذا كان في الوسط فقد بُعد عن المذموم بقدر الإمكان، «ودين الله تعالى بين القاسي والغالي» يشير إلى أن المتدين ينبغي أن يكون سائسا لنفسه، مدبرا لها، فإنَّ للنفس نفورا يفضي بها إلى التقصير، ووفورا يؤول إلى سرف، وقيادها عسر، ولها أحوال ثلاثة:

فحال عدل وإنصاف، وحال غلو وإسراف، وحال تقصير وإجحاف .

فالأول: أن يختلف قوي النفس من جهتين متقابلتين: طاعة مسعدة، وشفقة كافة، فطاعتها تمنع من التقصير، وشفقتها تصد عن السرف، وهذه أحمَد الأحوال؛ لأنَّ ما منع من التقصير تام، وما صد عن السرف مستديم، فالنمو إذا استدَام فأخلق به أن يستكمل، ومن ثمَّ قال الحكماء: طالب العلم وعامل البر، كآكل الطعام إن أخذ منه قوتا عصمه، وإن أسرف فيه بشمه، وربما كانت فيه منيئة.

وأما حال التقصير فبأن تختص النفس بقوة الشفقة، وتقدم قوى الطاعة، فيدعوها الإشفاق إلى المعصية، فيكون خائناً مغبوناً، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، قال أبو عبيد: أراد أن الغلو في العمل سيئة، والتقصير عنه سيئة، والحسنة كما جاء في خبر في فضل قارىء القرآن «غير الغالي فيه ولا الجافي عنه» فالغلو

(1) 1 / 444

(2) 2 / 366

فيه: التعمق، والجفاء عنه: التقصير، وكلاهما سيئة، «وشر السير الحقة» هي المتعب من السير، أو أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه، والقصد بها الإشارة إلى الرفق في العبادة، وعدم إجهاد النفس في المشقة فيها، وهذا الحديث قد عدوه من الحكم والأمثال.⁽¹⁾

أمّا عن اختصاره في الشرح فهو ما يُعبّر عنه بقوله: شارحوه، محصولة، ونحو هذه من العبارات، قال بعد ذكره لحديث:

1 - «على كل مسلم صدقة...» .

(فيمسك عن الشراء فإنه كذا بخطه كما رأيته في مسودته والذي في البخاريّ فإنّها قال شارحوه: بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك أي الخصلة أو الفعل التي هي الإمساك له أي المسك عن الشر صدقة على نفسه وغيرها أي إذا نوى بالإمساك القرية بخلاف محض الترك كما ذكره ابن المنير) ومحصوله أنّ الشفقة على الخلق متأكدة وهي إمّا بهال حاصل أو ممكن التحصيل أو بغير مال وذلك إمّا فعل أو هو الإعانة أو ترك وهو الإمساك عن الشراء أو مع النية وفيه أنّ الترك فعل إذا قصد وقضية الخبر ترتيب هذه الأمور الأربعة وليس مراداً وإنّما هو التسهيل.⁽²⁾

عنايته بإبراز بلاغة السنّة، وبيان السر في ترتيب الكلمات، قال عند شرحه لحديث:

1 - «إنّ الدين النصيحة لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

(....) فبدأ أولاً بالله لأنّ الدين له حقيقة وثنى بكتابه الصادر ببيان أحكامه المعجز بديع نظامه وثلث بما يتلو كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي لدينه الموقف على أحكامه المفصل لجمل شريعته وربّع بأولي الأمر الذين هم خلفاء الأنبياء القائمون بسنتهم ثمّ خمس بالتعميم.⁽³⁾ وسيأتي في البحث كثير من هذا .

دفاعه عن العلماء الكبار، وتبرئتهم ممّا ألصق بهم من الكذب والبهتان فمن ذلك:

386 / 4(1)

323 / 4(2)

328 / 2(3)

1- (تنبيه: عدوا من الصبر الحسن: التصبر على ما ينشأ عن الأقران وأهل الحسد سبباً ذوي البذاءة منهم واللبس أو وقوع هؤلاء في الأعراض ونقصهم لما يهتمهم من الأمراض وذلك واقع في كل زمن) وحسبك قول الشافعي في "عقود الجمان في الذب عن أبي حنيفة النعمان" كلام المعاصرين مردوداً غالبه حسداً وقد نسب إليه جماعة أشياء فاحشة لا تصدر ممن يوصف بأدنى دين وهو منها بريء قصدوا بها شينه وأعدم انتشار ذكره. ⁽¹⁾

قال تعالى: ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ اَللّٰهُ اِلَآهٌ اَنۡ يُتِمَّ نُورُهٗ﴾ ⁽²⁾

تحلي المناوي بالإنصاف:

1- وفي حديث أعله الهيثمي فقال: (فيه صالح بن سرح وهو خارجي. وأقول: فيه أيضاً يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر فتعقيبه ⁽³⁾ الجناية برأس الخارجي وحده خارج عن الإنصاف). ⁽⁴⁾

2- (عن أبي هريرة ورواه عنه أيضاً البراء وضعفه المنذري؛ وذلك لأن فيه يوسف بن يعقوب القاضي أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: مجهول ومحمد بن الأسود أوردته فيهم وقال: كان عفان يحمل عليه ومحمد بن أبي حميد ضعفوه وحينئذ فتعصيب الهيثمي الجناية برأس الأخير حدوه ⁽⁵⁾ ليس على ما ينبغي) ⁽⁶⁾

كما أنه يتأدب مع العلماء، ويُنَبِّه إلى ما يراه صواباً بأسلوب لطيف، ويلتمس لهم العذر فيما وقعوا فيه من سبق القلم، فمن ذلك: عندما جاء لشرح حديث له تعلق بأدب طالب العلم - كما سيأتي قريباً - قال ذكراً جملة من الآداب (... وما يتعلق بها ⁽⁷⁾ من فرع وأصل، ومن وهم فيها

(1) 234 / 4

(2) الآية رقم 32 من سورة التوبة

(3) كذا في الفيض، ولعل الصواب: فتعصيبه...

(4) 222 / 6

(5) كذا في الفيض ولعل الصواب: وحده.

(6) 464 / 2

(7) أي بالمسألة العلمية.

في حكم، أو تخريج، أو نقل، بعبارة جلية عرية عن التعقيد والإبهام، سليمة عن تنقيص أحد من الأعلام، مبينا مأخذ الحكمين، والفرق بين المسألتين وبذلك يزول التعقد من البين. ⁽¹⁾

2- («نهي عن النهي») بضم النون وسكون الهاء مقصوراً أي أخذ ما ليس له قهراً جهرأ فنهب مال الغير غير جائز، ويجوز بالإذن في الموهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره إلا أنه ليس على ما ينبغي فإن أصل الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرهما أنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي. ⁽²⁾

3- (تنبيه: ذهب أحمد إلى أنه يجب غسل جميع الأنجاس سبعا تمسكا بالأمر بالتسبيح في نحو هذه الأحاديث ولا يخفى ما فيه). ⁽³⁾

4- («ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها» أي لأن يتعبداً بتأويل المصدر فاعل أحب ذكره بعضهم وقال الطيبي: الأولى جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلق بأحب بحذف الجار فيكون المعنى ما من الأيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها «من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة» أي ليس فيها عشر ذي الحجة «وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» ومن ثم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء كما رواه أحمد وغيره ولفظ "كان" يفيد الدوام عند كثير من الأعلام وأما خبر مسلم عن عائشة: "لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط" وخبرها ما رأيته صامه فلا يلزم منه عدم صيامه فإنه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع وأقول: ولا يخفى ما فيه إذ يبعد كل البعد أن يلزم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال "المثبت مقدم على النافي" على القاعدة المقررة عندهم. ⁽⁴⁾

127 / 4 (1)

324 / 6 (2)

273 / 4 (3)

474 / 5 (4)

5- («لو عاش إبراهيم» ابن المصطفى الذي رزقه من مارية القبطية «لكان صديقاً نبياً» قال ابن عبد البر: لا أدري ما هذا! فقد ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي الأنبياء⁽¹⁾ كان كل أحد نبياً لأنهم من ولد نوح. اهـ

واغتر به النووي في "تهذيبه" فقال: قول بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم كان نبياً باطلاً، وجسارة على المغيبات، ومجازفة وهجوم على عظيم اهـ
وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه عجب منه مع وروده عن ثلاثة صحابين فكأنه لم يظهر له وجه تأويل فأنكره⁽²⁾.

ومن تلافه أنه لا يصرح بالتعقب أحياناً ويلتمس عذراً للعالم فمن ذلك أنه قال عند شرحه لحديث:
1- «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج منه فليُسلم على النبي، وليقل: اللهم أسألك من فضلك»
(واعلم أن النووي نقل عن العلماء أن الصلاة والسلام يكره إفراد أحدهما عن الآخر، وقد وقع إفراد السلام في هذا الحديث، وورد إفراد الصلاة في حديث ابن السني عن أنس ولفظه "كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال مثل ذلك".
فإفراد كل منهما في هذين الحديثين يعكر على القول بالكراهة، والظاهر أن مرادهم أن محل كراهة الإفراد فيما لم يرد الإفراد فيه، وأن أصل السنة تحصل بالإتيان بأحدهما، وكما لها إنما يحصل بجمعهما كما ورد في حديث يأتي⁽³⁾)

ففي هذه تعليم لطالب العلم في حسن إنتقاء الكلمات فيما يريد أن يعترض به، وسيأتي مزيد لهذا في البحث.

اشتماله على فوائد قيّمة في كثير من العلوم، مع تركيزه على العلم الشرعي عامة،
وعلم الحديث خاصة:

(1) كذا في الفيض، والصواب: ولو لم يلد النبي إلا أنبياء...

(2) 321-320 / 5

(3) 336 / 1

- 1- (قال ابن القيم: للتسمية في الأول، والحمد في الآخر، تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كُمل إذا ذكر الله في أوله وحده في آخره وكثرت الأيدي عليه وكان من حلٍّ).⁽¹⁾
- 2- (وفي الغيلانات إذا خلا الزمن عن سلطان ذي كفاءة فالأمور موكولة إلى العلماء ويلزم الأمة الرجوع إليهم ويصيرون ولافة فإن عسر جمعهم على واحد استقل كل قطر باتباع علمائه فإن كثروا فالمتبع أعلمهم فإن استووا أقرع أهد).⁽²⁾
- 3- (قالوا: الظلم لا يدوم وإن دام دمر العدل لا يدوم وإن دام عمّر).⁽³⁾
- 4- (والحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر وفي القرآن للمستحسن من جهة البصيرة الوجه لأن حسن الوجه وصباحته يدل على الحياء والجود والمروءة غالباً لكن قد يتخلف كما يشير إليه تعبيره في بعض الروايات بـ "رُبَّ").⁽⁴⁾
- 5- (في الفرائض عبودية الاضطرار وهي الأصلية وفي الفرع وهو النفل عبودية الاختيار).⁽⁵⁾
- 6- (وقال الحكماء: العادة طبيعة خامسة. واللجاج أكثر ما يستعمل في المراجعة في الشيء المضر بشؤم الطبع بغير تدبر عاقبة، ويُسمَّى فاعله لجوجاً، كأنه أخذ من لجة البحر وهي أخطر ما فيه. فزجرهم المصطفى عن عادة الشر بتسميتها لجاجة، وميَّزها عن تعود الخير بالاسم للفرق. فعلى من لم يُرزق قلباً سليماً من الشر أن يروض نفسه على الخير، والكف عن الشر، ويلزمها المداومة على ذلك وإنما يؤتى العبد من الضجر والملال والعجلة).⁽⁶⁾

(1) 221 / 5

(2) 385 / 4

(3) 107 / 2

(4) 74 / 1

(5) 96 / 3

(6) 510 / 3

7- (ولفظ "ينبغي" في استعمالهم صالحة للتدب وللوجوب، "ولا ينبغي" للكرهية وللتنهي عن فحشاء) (1)

8- (تنبيه: قال ابن عربي: إذا عرف من شخص المخالفة واللجاج وأنه إذا دلّه على أمر فيه نصيحته عمل بخلافه، فالنصح عدم النصح بل يُشير عليه بخلاف ذلك فيخالفه فيفعل ما ينبغي قال: وهذه نصيحة لا يشعر بها كل أحد وهي تسمى "علم السياسة" فإنه يسوس به النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها قال: فمن ثم قلنا: إن الناصح في دين الله يحتاج إلى علم وعقل، وفكر صحيح وأروية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة فإن لم يكن فيه هذه الخصال فالخطأ أسرع إليه من الإصابة وما في مكارم الأخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة). (2)

9- (تنبيه: قال ابن حزم: الفضل قسمان لا ثالث لهما، فضل اختصاص من الله تعالى بلا عمل وفضل مجازاة بعمل، أما فضل الاختصاص من دون العمل فيشترك فيه جميع الخلق من ناطق وغيره وجماد وعرض كفضل الملائكة وفضل الأنبياء وفضل إبراهيم بن رسول الله على الأطفال وناقة صالح وذبيح إبراهيم وفضل مكة والمدينة والمساجد على البقاع والحجر الأسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر وأما فضل المجازاة فلا يكون إلا للحي الناطق وهم الملائكة والإنس والجن والأقسام المستحق بها التفضيل في هذا القسم سبعة ماهية العمل وكميته وهي الفرض منه وكيفيته والكم والزمان والمكان والإضافة فالماهية أن يكون أحدهما في العمل يوفي فروضه والآخر لا يوفيها والكمية أن يخلص أحدهما في العمل ويشوبه الآخر ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية أن يوفي أحدهما بجميع حقوق العمل أو رتبة والآخر يأتي به لكن ينقص من رتبته والكم أن يستويا في الفرض ويتفاوتا في النفل والزمان كصدر الإسلام أو وقت الحاجة والمكان كالصلوات بالمسجد الحرام والمدينة والإضافة كعمل من نبي أو نتيجة الفضل بهذه الوجوه شيان: أحدهما تعظيم الفاضل على المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل أو ما كان بعمل والثاني: علو الدرجة في الجنة إذ لا يجوز الحكم للمفضول

362 / 2 (1)

328 / 2 (2)

بعلو الدرجة بها على الفاضل أو إلا لبطل الفضل وهذا القسم يختص به الفاضل بفضل عمله إلى هنا كلامه. (1)

10- («أعربوا القرآن...») أي تعرفوا ما فيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة لأنَّ القراءة مع اللحن ليست قراءة ولا ثواب له فيها و«التمسوا» اطلبوا وفي رواية للبيهقي و«اتبعوا» بدل «التمسوا» غرائب أي معنى ألفاظه التي يحتاج البحث عنها في اللغة أو فرائضه وحدوده وقصصه وأمثاله ففيه علم الأولين والآخرين.

قال الغزالي: ولا يعرفه إلا من طال في تدبر كلماته فكرها وصفا له فهمه حتى تشهد له كل كلمة منه بأنه كلام جبار قهار وأنه خارج عن حد استطاعة البشر.

وأسرار القرآن مخبأة في طي القصص والأخبار فكن حريصاً على استنباطها ليكشف لك ما فيه من العجائب أها وفيه أنه يجب أن يتعلم من النحو ما يفهم به القرآن والسنة لتوقف ما ذكر عليه. (2)

11- (قال الحافظ العلائي: على من ذكر حديثاً اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجاً عن عهده وبراءة من ضعفه انتهى). (3)

12- (وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي حاتم الرازي: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة قيل له: ربما روى أحدهم حديثاً لا أصل له قال: علماؤهم يعرفون الصحيح من غير فروايتهم الحديث الواهي ليتبين لمن بعدهم). (4)

13- (قال ابن حجر: وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر سبباً في المختصرات ليسهل تناوله). (5)

(1) 26 / 2

(2) 558 / 1

(3) 41 / 1

(4) 434 / 1

(5) 562 / 3

14 - (...وقول النووي كابن الصلاح: هذا الحديث مُنكر لا يعرف ذهول عجيب، قال ابن حجر: ويُتعجب من ابن الصلاح أكثر فإنَّهما وإن اشتركا في قلة النقل من المستدرک، لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقي كثيراً والحديث فيه).⁽¹⁾

15 - (وقد ذكر المُصنّف عن ابن الصلاح والنووي أنَّ الكتب المبوبة أولى بالعزو إليها والركون لما فيها من المسانيد وغيرها لأنَّ المُصنّف على الأبواب إنَّما يورد أصح ما فيه فيصلح الاحتجاج به).⁽²⁾

16 - « حبك الشيء يعمي ويصم »

(...أشار بتعدد مخرجه وطرقه إلى دفع زعم الصاغانى وضعه وقوله: فيه ابن أبي مريم كذباً أبطله الحافظ العراقيُّ بأنَّه لم يتهمه أحدٌ بكذباً ويكفيها سكوت أبي داوداً فزعم وضعه بهتاً بل ولا نسلم حذفه بل ولا ضعفه بل هو حسن وما اشتهر على الألسنة من خبر " المحبة مكية " لا أصل له).⁽³⁾

17 - " أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة "

(...وموافقته يوم وقفة المصطفى.. لكن ما استفاض أنَّها تعدل اثنتين وسبعين حجةً باطل لا أصل له كما بينه بعض الحفاظ).⁽⁴⁾

ومن ظهور شخصية المناوي في شرح حرصه على العلم والإشادة به، وبيان مكانته، ووصف حال علماء عصره، وعنايته بالرقائق.

1 - " سيكون في أمتي أقوام يتعاطى فقهاؤهم عُضْل المسائل، أولئك شرار أمتي "

("عُضْل" بضم العين وفتح الضاد صعبها أي من شرارهم، فخيرهم من يستعمل سهولة الإلقاء بنصح، وتلطف، ومزيد بيان، وساطع برهان، ويبدل جهده لتقريب المعنى لفهم الطالب، ولا يفجأه بالمسائل الصعبة، بل يُقرر له ما يحتمله ذهنه، ويضبطه حفظه، ويوضح لموقف الذهن العبارة، ويحتسب إعادة الشرح له وتكراره، ويبدأ بتصوير المسائل وتوضيحها، ثم يذكر الدلائل وتوجيهها

340 / 5(1)

517 / 5(2)

373 / 3(3)

28 / 2(4)

،ويقتصر على تصوير المسألة وتمثيلها- لمن لم يتأهل لفهم مأخذها ودليلها - يذكر الأدلة موضحة، مُنقحة لمحتونها، ويبين له معاني أسرار حكمها، وعللها، وما يتعلق بها من فرع وأصل، ومن وهم فيها في حكم، أو تخريج، أو نقل، بعبارة جلية عريّة عن التعقيد والإيهام، سليمة عن تنقيص أحد من الأعلام، مبينا مأخذ الحكمين، والفرق بين المسألتين وبذلك يزول التعقد من البين.⁽¹⁾

2- (... لا تخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيماً، ولا تعف طبعك عن المناظرة فيعود سقيماً، وأعظم آفات العلم النسيان الحادث عن غفلة التقصير، وإعمال التواني فعلى من ابتلي به أن يستدرك تقصيره بكثرة الدرس، ويوقظ غفلته بإدامة النظر، فقد قالوا: لن يدرك العلم من لا يطيل درسه، ويؤكد نفسه، وكثرة الدرس كدود لا يُصبر عليه إلا من يرى العلم مغنياً، والجهالة مغماً، فيتحمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم، وتنتفي عنه معرفة الجهل، وعلى قدر الرغبة يكون الطلب، وبحسب الراحة يكون التعب، وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ اعتماداً، واكل بعد فهم المعاني على الرجوع إلى الكتب، ومطالعها عند الحاجة، فما هي إلا كمن أطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه، فلا تعقبه الثقة إلا خجلاً والتفريط إلا ندماً).⁽²⁾

3- «آفة العلم النسيان...»... (قال التوربشتي: النسيان ترك ضبط ما استودع إِمَّا لضعف قلبه أو عن غفلة، أو قصد. قال الماوردي: النسيان نوعان: أحدهما: ينشأ عن ضعف القوة التخيلية عن حفظ ما يغفل عنه الذهن أو من هذا حاله قل على الاضداد احتجاجة وكثر إلى الكتب احتجاجة وليس لمن بلي به إلا الصبر أو الإقلال؛ لأنه على القليل أقدر بالصبر أحرى وأن ينال ويظفر.

وقال الحكماء: اتعب قدمك فكم تعب قدمك. وقالوا: إذا اشتد الكلف هانت الكلف.

والثاني: يحدث عن غفلة التقصير وإعمال التواني فينبغي لمن ابتلي به استدراك تقصيره بكثرة الدرس وإيقاظ غفلته بإدامة النظر ومن ثم قيل: أكمل الراحة ما كان عن كد التعب وأعز العلم ما كان عن ذل الطلب «وإضاعته» أي إهماله وإتلافه وإهلاكه «أن تُحدّث به غير أهله» ممن لا يفهمه أو لا يعمل به

(1) 4/ 127

(2) 1/ 50-51 ح 10

فتحديثك له به إهمال له أي جعلته بحيث صار مهملاً أو إتلاف وإهلاك لعدم معرفته بما حدثته به أو لعدم الانتفاع به وكذا من هو لاه أو متغافل أو مستخف به وهذا على الثاني استعارة بالكناية).⁽¹⁾

لذلك فإنه يذكر بعض آداب طالب العلم، قال بعد حديث:

4- «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ» (لأنه يكثر على السمع، فتعجز القلوب عن حفظه، والحفظ قرين العقل، والقلب مستودعهما، والنسيان كامن في الآدمي، وأول من نسي آدم، فسَمِّي إنساناً فنسيت ذريته، فالعلم يعقل ثم يحفظ فإذا كان القلب معلولاً بهذه العلة، والنسيان كامن فخيف ذهابه قيد بالكتابة لثلاث يفوت ويدرس أنعم المستودع وإن دخله القلب فنعم الكشف له الكتاب وقد أدب الله عباده وحثهم على مصالحهم قال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽²⁾.

قال الماوردي: ربما اعتمد الطالب على حفظه فتصوره وأغفل تقييد العلم في كتبه ثقة بما استقر في نفسه وهذا خطأ منه؛ لأن التشكيك معترض والنسيان طارئ ومن ثم قال الخليل: اجعل ما في الكتب رأس المال، وما في قلبك النفقة.

وقال مهندس: لولا ما عقدته الكتب من تجارب الأولين لأنحلت مع النسيان عقود الآخرين وقد كره كتابة العلم جمع: منهم الخبر قال الذهبي: وانعقد الإجماع الآن على الجواز وقال ابن حجر في المختصر: الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم وعلى استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي الفساد ممن يتعين عليه تبليغ العلم اهـ.

وقال بعض الأئمة: الكتابة تدبير من الله لعباده وهي من حروف مصورة مختلفة التخطيط علائم تدل على المعاني فإذا حفظت استغنى عن الكتاب وإن نسيت فالكتاب نعم المستودع وإذا أدب الله تجار الدنيا وحثهم على كتابة المداينة فكيف بتجار الآخرة في تقييد الأمانات العلمية التي أودعهم إياها وأخذ عليهم الميثاق أن يؤدوها ولا يكتموها وإذا علمت هذا ظهر لك اتجاه بحث بعض الأعظم وجوب

(1) 1 / 52 ح 121

(2) من الآية رقم 283 من سورة البقرة .

كتابة العلم الشرعي وتقييد رسومه لئلا يندرس فتدبراً وليس لك أن تقول قد ذم الله الكتابة في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾⁽¹⁾ لأننا نقول إنما ذم من ألحق في التوراة ما ليس منها كما يعرف بتدبر الآية والقصة... وقيل: العلم شجراً والخط ثمرأ وقيل الخط لسان اليدأ وقيل: هو الطلسم الأكبرأ وقيل: كل مأثرة بنتها الأقلام لم تطمع في درسها الأيام⁽²⁾.

5- (وكان المرجاني يقول: ينبغي لطالب العلم أن يكون عمله في علمه كالملح في العجين إذا عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه).⁽³⁾

لذا نراه يفسر العلماء بالعاملين، ويبيّن مكانتهم ويسهب في ذلك.

1- «... وسأئلو العلماء» (العاملين عمّا يعرض لكم من الأحكام ومن كان بالصفة المقررة فهو من كبراء زمانه وعلماء أوانه فيجب أن يجالس بالتوقير والاحترام ويسائل بالتبجيل والإعظام وذم الجوارح ومراقبة الخواطر «وخالطوا» في رواية خاللو «الحكماء» أي اختلطوا بهم في كل وقت فأنهم المصليون في أقوالهم المتقنون لأفعالهم المحفوظون في أحوالهم ففي مداخلتهم تهذيب للأخلاق وفي النص على مساءلة العلماء تنبيه على إيجاب تقديم العلم على العمل، ولم يوقت إيذاناً بملازمة السؤال إلى الترحال من دار الزوال، فكأنه قال: كن متعلماً أبداً، وإذا أطلق العلماء فالمراد العارفون بالحلال والحرام، وغيرهم يعرفه أو يضاف كعلم الكلام، فكأنه حث على تعلم الفقه، لعموم البلوى ومس الحاجة.

تنبيه: قال الراغب: قال بعض الحكماء: مجالسة العلماء ترغبك في الثواب، ومجالسة الحكماء تُقربك من الحمد، وتبعدك من الذم، ومجالسة الكبراء تزهدك فيما عدا فضل الله الباري - تعالى - . وقال بعضهم: إذا جالست أهل الدنيا فحاضرهم برفع الهمة عمّا بأيديهم مع تحقيرها وتعظيم الآخرة أو أهل الآخرة فحاضرهم بوعظ الكتاب والسنة، وتعظيم دار البقاء وتحقير دار الفناء، أو الملوك فبسيرة أهل العدل مع حفظ الأدب والعفاف أو العلماء فبالروايات الصحيحة، والأقوال المشهورة مع الإنصاف، وعدم الجدال المظهر حب العلو عليهم، أو الصوفية فيما يشهد لأحوالهم، ويطبق حجتهم على المنكر عليهم مع

(1) من الآية رقم 79 من سورة البقرة .

(2) 531 / 4

(3) 234 / 4

أدب الباطن قبل الظاهر، أو العارفين فيما شئت؛ فإنَّ لكل شيء عندهم وجه من وجوه المعرفة بشرط عدم المزج، وحفظ الأسرار، سيِّما من الأشرار. تنمة من أمثالهم: طأ أعتاب العالمين تطأ رقاب العالمين).

(1)

2- «صاحب العلم يستغفر له كُلُّ شيء حتى الحوت في البحر» (....) فيا لها من مرتبة ما أسناها ومنزلة ما أرفعها وأعلاها يكون المرء مشغلا بأمر دنياه وصحف حسناته متزايدة وأعمال الخير مهداة إليه من حيث لا يحتسب وهذا سر قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولولا العلماء الذين يتلقون العلم ويعلمونه النَّاس ويبيّنون الحلال من الحرام جيلا بعد جيل لهلك النَّاس والدواب والأنعام حتى حيتان البحر وضاع الدين واضمحل العدل فحق لهم أن يستغفروا له. (2)

3- (قال ابن حجر: والمراد بالعلم الذي أمره الله تعالى بطلب الزيادة منه ولم يأمره بطلب الزيادة من شيء إلاَّ منه قال: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير والحديث والفقه إلى هنا كلامه). (3)

وتارة يذكر سبب إطالته لينعى بذلك على بعض علماء عصره لتعجلهم في إجابة السائلين.

1- «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»

(وأخذ من الحديث أنَّ على العالم إذا سُئل عمَّا لا يعلمه أن يقول: لا أدري، أو لا أحققه، أو لا أعلمه، أو الله أعلم، وقول المسؤول: لا أعلم، لا يضع من قدره كما يظنُّه بعضُ الجهلة؛ لأنَّ العالم المتمكن لا يضر جهله ببعض المسائل، بل يرفعه قوله: لا أدري؛ لأنَّه دليل على عظيم محله، وقوة دينه، وتقوى ربه وطهارة قلبه، وكمال معرفته، وحسن نيته، وإنَّما يأنف من ذلك من ضعفت ديانتها، وقلَّت معرفته؛ لأنَّه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين، وهذه جهالة ورقة دين، ومن ثمَّ نقل لا أدري ولا أعلم عن الأئمة الأربعة، والخلفاء الأربعة، بل عن المصطفى، وجبريل عليهما السلام كما مرَّ في حديث «خير البقاع المساجد» وفي «مسند الدارمي» موصولا من عدة طرق أنَّ عليا -كرم الله

344 / 3(1)

189 / 4(2)

240 / 1(3)

وجهه - سُئل عن مسألة فقال: لا علم لي بها، ثم قال: وأبردها على كبدي سُئلت عمّا لا علم لي به فقلت: لا أعلم. وفيه أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فولى الرجل، فقال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر.

... والأخبار والآثار في هذا كثيرة وإنّما أطلت بإيراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشي عن ذلك والمبادرة إلى الجواب باللسان والقلم كيف كان.⁽¹⁾

2 - «ما كان الفحش في شيء قط إلّا شأنه...» (أي عابه والشين العيب ولا كان الحياء في شيء قط إلّا زانه قال الطيبي فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لشانه أو زانه فكيف بالإنسان وأشار بهذين إلى أنّ الأخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والأخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هي الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بالفحش والحسد والعجب والرياء وعدم الحياء اه

وأقول: ليت ابن جماعة عاش إلى الآن حتى رأى علماء هذا الزمان.⁽²⁾

3 - «إذا تزين القوم بالآخرة...» (أي تزينوا بزى أهل الآخرة في الهيئة أو الملبس والتصرف مع كونهم ليسوا على مناهجهم، «للدنيا» أي طلبوا حصولها بإظهار عمل الدين أو بإظهار النُسك ونحوه من الأعمال الأخروية؛ لأجل تحصيل الدنيا، «فالتار مأواهم» محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الآخرة لاشتغالهم بما لا ينجيهم منها، وعدم نظرهم في أدبار الأمور وعواقبها المردية وتلبسهم وتدليسهم وجعلهم الآخرة مصيدة للحطام الفاني كما هو دأب كثير ممن يدعي العلم أو التصوف في هذا الزمان، أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا).⁽³⁾

4 - (...فعلى العاقل أن يميّز بين أشكال الكلام قبل نطقه، فما كان من حظوظ النفس، وإظهار صفات المدح ونحو ذلك تجنّبه، ومن آمن بهذا الخبر حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقلل كلامه حسب إمكانه سيّما

(1) 387 / 3 ح 5710

(2) 461 / 5

(3) 317 / 1

فيما ينهى عن الكلام فيه كبعد العشاء إلا في خير.⁽¹⁾

ومن عناية المناوي بهذا نجده يركز على صلاح النية في كتبه الأخرى.

قال في مقدمة كتابه " الدرر اللوامع في زوائد الجامع الأزهر على جمع الجوامع ":

1- (... والله أسأل أن يصلح لي في عمله النية، ويجعله سببا لنيل السعادة الأبدية، ولا يؤاخذني بما وقع مني فيه من خلل؛ فإنني لست بمعصوم عن الزلل، وأن يدخلني الجنة برحمته، فإنه لن يدخله أحد بعمله، فكيف ولا عمل).⁽²⁾

وانظر لنفسي في شرح هذا الحديث، وتشدده في عدم التساهل بأي ذنب، وذلك في رده على الباقلاني في شرحه لحديث:

2- «استعد للموت قبل نزول الموت»

(أي تأهب للقاءه بالتوبة المتوفرة والشروط، كرد المظالم بأن يبادر إلى ردها لأهلها، وقضاء نحو صلاة، وصوم، واستحلال من نحو: غيبة، وقذف « قبل نزول الموت » أي: قبل أن تفجأك المنيّة، ويهجم عليك هادم اللذات المفوت لذلك، وطلب ذلك للصحيح فالمريض أولى وأكد لأنه أقرب إلى الموت وحقيق بالمسافر أن يأخذ أهبة الرحيل، وحوائج السفر، وما يصلح لمنزل الإقامة، ويبادر خوف الفجأة، ومن احتدت عين بصيرته، زاد في الجد، وحسن الزاد، ومن زرع خيراً حصد مسرة، ومن زرع شراً حصد ندامةً وحسرةً، ووضع الظاهر موضع المضمّر لتصدع القلوب بتكرار إيراد ذكر اسمه عليها، ومن وجوه الاستعداد تغطية السيئة بالحسنة، فكما أنّ الماشطة تستر ما شان من العروس بالزينة للقدوم بها على زوجها، فكذا المؤمن يستر ما شان من الذنوب بالقربات بقدومه على ربه، والأمر للنّدب، ومحله إذا لم يتيقن أنّ عليه شيئاً من ذلك، وأياً تردد فيه فيندب له حينئذ بذل الجهد في الاستعداد، وردّ ما يتوهمه باقياً عنده من المظالم، وبرأته ممّا عساه يكون بذمته من حقوق الله، وحقوق الآدميين، أمّا مع تحقق ذلك فيجب عليه ما ذكر فوراً وإجماعاً، ولو تحقق أنّ عليه شيئاً ونسيه فالورع كما قال المحاسبي: أن يعين كل ذنب، ويندم عليه بخصوصه فإن لم يعلم ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها، لكنّه يلقي الله تعالى

(1) 336 / 2

(2) ص 31

بذلك الذنب كما لو نسي دائنه كذلك، وتسامح القاضي الباقلاني فقال: يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله منه).⁽¹⁾

المطلب الثالث: الفرق بين كتاب فيض القدير وبين كتاب التيسير.

تقدم أن المناوي - رحمه الله - له ثلاثة شروح على الجامع الصغير، والمشهور منها شرحان هما: فيض القدير، والتيسير بشرح الجامع الصغير.

وذكر المناوي سبب تأليفه للتيسير فقال: (فإني لما شرحتُ فيما مضى "الجامع الصغير من حديث البشير النذير" كوى قلب الحاسداً لما استوى أفجهد أن لا يأتي له بنظير أفرجع إليه البصر خاسئاً وهو حسيراً فلما آنس من نفسه القصور والتقصير عمد إلى الطعن بالتطويل أو كثرة القول والقليل ألقطع ألسنة الحسدة المتعنتين، وقصورهم الراغبين، وخوف انتحال السارقين أمرني بعض المحبين أن أختصر اللفظ اختصاراً، وأقتصر في المعاني على ما يظهر جهاراً، فعمدتُ أختصر، وطفقتُ أقتصر ثم عنّي لي أنه كيف يليق إهمال هاتيك النكت البديعة اللطيفة، والتحقيقات المنيرة الشريفة، لخوف السارقين والمتنهبين، وقصور الأغبياء والمتعنتين، فإن لم ينتفع به الحاسدون والقاصرون فسيستفاد به المنصفون الكاملون، وأن انتحل منه عتاة خائنون فمن خوان الكرام ينتهبون، ولمثل هذا فليعمل العاملون، فرأيتُ إبقاء الأصل على حاله حذراً من إضاعة هاتيك البدائع الروائع التي هي خلاصة أبحاث العلماء، وعصارة أنظار الفضلاء، وأن يكون هذا شرحاً ثانياً وجيزاً فدونك يا طالب الاختصار والاقتصار شرحاً كأنه سبيكة نضار، ومع ذلك فيه طرف من الظرف، ونبذة من الأدب من وقف عليها وقف، ومع وصفني له بذلك ما أبرئه ولا نفسي من ريب، ولا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا أدعي فيه كمال الاستقامة....)⁽²⁾.

(1) 491 / 1

(2) التيسير 1 / 2 فيض القدير 3 / 414 / 5 / 461.

الفرق بينهما من عدة نواحي:

1- المناوي في الفيض يخرج الأحاديث ويتكلم على الرجال ومن ثمَّ يحكم على الحديث من حيث القبول والردُّ وهذا في الغالب. أمَّا في التيسير فلا يفعل شيئاً ممَّا تقدم سوى الحكم على الحديث الذي هو نتيجة التخريج.

2- في الفيض يتعرض لذكر الخلاف الفقهي في كل مناسبة وكذلك يذكر المعاني والأحكام. أمَّا في التيسير فيقتصر على ما يراه راجحاً من ذلك.

3- في الفيض يُعرف بالرواة من الصحابة والتابعين والمصنفين والمخرجين، أمَّا في التيسير فلا.

4- كثيراً ما يستطرد في الفيض بذكر فوائد ونكات وتنبهات هي في الغالب بمعزل عن الشرح. ولا يفعل شيئاً من هذا في التيسير.

والخلاصة من هذا: أن كتاب التيسير أكثر نفعاً، وأتمُّ فائدة وأيسر للقارئ أينما كانت ثقافته، والله أعلم.

المطلب الرابع: مخطوطات الكتاب وطبعاته.

نُسخه الخطية: لكتاب فيض القدير نُسخ كثيرة جداً في العالم أفمنها:

- 1- نسخة في مكتبة مسجد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالطائف الرقم العام (3/ 178) بخط نسخي حسن كتبها محمد أحمد نعمان سنة 1157 هـ وهي ناقصة بها خرم بالأول وتقع في (158 ق).
- 2- ونسخة في مكتبة الحرم المكي (آخر القسم الأول الرقم العام (1169) وتقع في (279 ق). والنصف الثاني من الجزء الأول برقم عام (1168) وتقع في (285 ق). والجزء الثاني الرقم العام (1169) وتقع في (291 ق). والنصف الثاني من الجزء الثاني الرقم العام (1170) وتقع في (279 ق) وهي من خزانة السلطان عبد الحميداً وعليها ختم خزانته.

3- ونسخة بمكتبة كوبرلي وتقع في خمسة أجزاء برقم (46-50).

4- ونسخة بمعهد البيروني بطشقند برقم (2986) وتقع في (353 ق) ناقصة منسوخة سنة 1080 هـ.

5- وأخرى في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (6613-6619) في سبع مجلدات منسوخة في

1180-1183 هـ.

- 6- ونسخة في خزانة القرويين رقم (192) ناقصة وتقع في (358ق).
- 7- ونسخة في مكتبة وقف أسعد باشا العظم رقم (54).
- 8- ونسخة في المكتبة المحمودية مجلد 2 رقم عام (819) بخط نسخي في (658ق).
- 9- ونسخة بها المجلد (1) رقم عام (558) في (716ق) سنة 1177هـ. والمجلد (2) رقم عام (559) في (496ق) سنة 1180هـ. والمجلد 3 رقم عام (560) في (592ق) والمجلد 4 رقم عام (561) في (726ق).
- 10- ونسخة في مكتبة الشفا الموقوفة رقم عام (519) المجلد الأول بخط نسخي في (862 صفحة). والمجلد الرابع رقم عام (1510) في (1054 صفحة).
- 11- ونسخة بجامعة الإمام الجزء الأول رقم (1754) منسوخة سنة 1217هـ. ويقع في (470ق) والجزء 3 رقم (9202/ف) في (266ق). والجزء 6 رقم (2032) في (538ق) سنة 1096هـ.
- 12- ونسخة في مركز الفيصل برقم (391) منسوخة سنة 1199هـ وأتوقع في (325ق). ونسخة رقم (384) في (414ق). ونسخة برقم (394) في (484ق). ونسخة برقم (381) في (408ق) ونسخة برقم (385) في (512ق). ونسخة برقم (395) في (391ق).
- 13- ونسخة بجامعة الملك سعود برقم (7295) ورقم (5886) ورقم (ف33/9)⁽¹⁾.
- 14- ونسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود 3/2/637 [1883] قطعة و (339و) - 1095هـ.
- 15- ونسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود 3/2/637 [2032] سج 6 (538و) - 1096هـ.
- 16- ونسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود 3/2/636 - 637 [1754] سج 1 (469و) - 1117هـ ناقص الأول.
- 17- ونسخة بالمسجد الأقصى 2/65 [273-الحديث 51] - سج 1 (534و) ق 12هـ تقريبا.
- 18- ونسخة بالمسجد الأقصى 2/66 [274-الحديث 52] - سج 3 (561و) ق 12هـ تقريبا.
- 19- ونسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 3/2/638 [6176] قطعة منه (59و) - ق 13هـ تقديرا.

(1) وللاستزادة ينظر: الفهرس الشامل: قسم الحديث (2/1226-1236 رقم 490) وذكر له (327) نسخة في العالم.

- 20- ونسخة بالمكتبة الأزهرية 1/ 576 (99) 670 [ج 2 (518 و) - وبه خروم.
- 21- ونسخة أخرى بالأزهرية أيضاً 1/ 576 (194) 1454 [مج 7 (500-442 443 489 567 400 (380 و).
- 22- ونسخة أخرى بمكتبة لاله لي 38 [470] - (مج 2).
- 23- ونسخة أخرى بمكتبة لاله لي 38 [472] - (مج 1).
- 24- ونسخة بالمكتبة المحمودية 55 [123] - (مج 1 (362 و).
- 25- ونسخة أخرى بالمكتبة المحمودية 55 [124] - (مج 2 (235 و).
- 26- ونسخة أخرى بمكتبة رستم باشا (يوسف آغا) 54 (106) (مج 2).
- 27- ونسخة أخرى بمكتبة رستم باشا أيضاً (يوسف آغا) 54 (107) - (مج 3).
- 28- ونسخة أخرى بمكتبة الفاتح 45 [760] - (مج 2).
- 29- ونسخة أخرى بمكتبة الفاتح أيضاً 45 [770] - (مج 2).
- 30- ونسخة أخرى بمكتبة فيض الله أفندي 18 [358] - (مج 1 (510 و).⁽¹⁾

طبعااته:

طُبع كتاب فيض القدير عدة طبعات منها:

- 1- طبع بالقاهرة بمطبعة الجمالية سنة 1329 هـ وأوبهامشه شرح العلقمي.
- 2- ونسخة بالقاهرة بالمكتبة التجارية الكبرى سنة 1356 هـ - 1938 م.
- 3- وبمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة نفس السنة.
- 4- ونسخة بدار المعرفة بيروت سنة 1391 هـ في ستة أجزاء.
- 5- ونسخة بمكتبة مصطفى الباز بمكة سنة 1418 هـ في 13 مجلدات بتحقيق حمدي الدمرداش.
- 6- وقد اختصره مصطفى محمد عمارة وطبع بالقاهرة بدار إحياء الكتب العربية سنة 1954 م.
- وطبعة الكتاب الذي بين أيدينا سيئة للغاية، فهي مليئة بالتصحيف والتحريف اللذين يفسدان المعنى، ويقلبان الحقائق، والسقط الذي يبتز المعنى ويستغل في فهم الكلام بسببه، كما سيأتي توضيح ذلك.

(1) وهناك نسخ كثيرة كما في الفهرس الشامل: قسم الحديث (2/ 1226-1236 رقم 490). وذكر له (327) نسخة في العالم.

وهناك أخطاء مطبعية وقعت في الطبعات هذه - أعني - طبعة دار المعرفة، وطبعة دار الفكر، والباز، والتمثيل إنما هو من طبعة دار المعرفة وهي متوافقة تماماً مع دار الفكر فلا داعي لأن أحيل على الأخيرة:

1 - وقال الزمخشري قال الحافظ سألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن المسك. فقال: لولا أن المصطفى تطيب به ما تطيب به وأما الزباد فليس يقرب ثيابي.⁽¹⁾

فيستحيل أن يكون المراد الحافظ ابن حجر، فهذا مما يقلب الحقائق والصواب: الجاحظ. وكلامه في كتابه "الحيوان" قال: ((وسألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن فأرة المسك فقال ليس بالفأرة وهو بالخشف أشبه ثم قصص علي شأن المسك وكيف يُصطنع وقال لولا أن رسول الله ﷺ قد تطيب بالمسك لما تطيب به فأما الزباد فليس مما يقرب ثيابي منه شيء.))⁽²⁾

2 - "ذكره الدارقطني في كتاب التحيف" هكذا جاء النقل وبعد البحث تبين أنه مصحف تصحيحاً شنيعاً للغاية، فقد سقط حرف الصاد من الكلمة فذهب وهل الباحث إلى إمكان أن يكون للدارقطني كتاب بهذا الاسم وإنما هو: كتاب التصحيح للدارقطني.⁽³⁾

3 - مثال آخر: تهذيب الآثار للطبراني كذا وقع في الكتاب والمعروف أنه للطبري.⁽⁴⁾

4 - ومن التصحيح الواقع في أسماء المصنفين أنه جاء في الكتاب:

فضائل مكة للجديد = فيظهر أنه تصحيح فإني لم أجده بعد البحث كتاباً للجديد بهذا الاسم، وإنما للجندي أبي سعيد المفضل بن محمد اليماني ت 308 هـ.

5 - ومن أمثلة التصحيح: جاء في الكتاب:

تخريج أحاديث الهداية للديلمى هكذا، والصواب: الزيلعي أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ت

762 هـ واسمه: نصب الراية لأحاديث الهداية. مطبوع

547 / 1(1)

304 / 5(2)

532 / 1(3)

83 / 6(4)

- 6- شرح المنهاج الأوزاعي⁽¹⁾ = المنهاج هو منهاج الطالبين للنووي والصواب: الأذري وهو شهاب الدين أحمد بن حمدان ت 783 وله شرحان قوت المحتاج، والغنية.
- ومثل هذا أدى إلى نتيجة عكسية فجعل الباحث كلما مر عليه كتاب غريب يطرق سمعه لأول وهلة، فتر عزمه عن البحث عنه، ظناً منه بوقوع تصحيف في اسم الكتاب أو على أقل تقدير بأنه من الكتب التي لم يوجد منه شيء ولم تتصل عنها إذن بخبراً ولا عين بنظر.
- ومن التصحيف أيضاً:
- 7- رواه البيهقي وغيره عن الفضل العلائي قال: سألت ابن معين عن هذا. فقال الضحاك: هذا ليس بالفهرري....⁽²⁾ والصواب: المفضل الغلابي.
- 8- قال الحاكم: مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المزي أحد زهاد البصرة. انتهى.⁽³⁾
- وكذلك في طبعة الباز⁽⁴⁾ والصواب: صالح المري، بالراء المهملة، وهذا الخطأ وقع كثير منه في الكتاب.
- 9- وقال في المذهب: فيه فرقد السنجي⁽⁵⁾ وكذلك في طبعة الباز⁽⁶⁾ والصواب: فرقد السبخي.
- 10- قال العراقي: سنده ضعيفاً وبينه تلميذه الهيثمي وتبعه المنذري⁽⁷⁾ فقال فيه: زبّان بن فايد ضعيف.
- فالمعروف أن المنذري متقدم الوفاة على الهيثمي حيث توفي المنذري سنة 656 هـ، والهيثمي سنة 807 هـ فالصواب: وسبقه المنذري
- 11- وأفتى بحسنه ابن حجر وتبعه البخاري⁽¹⁾ فقال... والصواب: وتبعه السخاوي.

(1) 438 / 6

(2) 216 / 1

(3) 229 / 1 ح 296

(4) 296 / 1 ح 316

(5) 89 / 2، وقد تكرر في الكتاب كثيراً 2 / 320، 5 / 316 - 349، 4 / 449 -

(6) 303 / 1 ح 330

(7) 46 / 2

- 12- وقال الديلمي في تخريج أحاديث الهداية ضعيف لكن توبع ابن ماجه.⁽²⁾
الصواب: الزيلعي.
- 13- وعن عبد الوهاب بن نحت⁽³⁾ وكذلك في طبعة الباز⁽⁴⁾ والصواب ابن بخت
- 14- ورده الطيبي بأن الموجود في أبي داود في باب النعال وشرح السنن للبغوي⁽⁵⁾
الصواب: شرح السنة.
- 15- مفصلاً أو مجملاً على طريقة التقدير والتحقيق لا على منهج الدعوى ومحض التقليل⁽⁶⁾
الصواب: محض التقليد.
- 16- قال الهيثمي: وفيه يحيى بن عمر بن مالك الذكري⁽⁷⁾ وكذلك في طبعة الباز⁽⁸⁾.
والصواب: النكري.
- 17- قال الذهبي: العلامة الخضراء لا أصل لها في الشرع، بل حدث سنة ثلاثة وسبعين وسبع مئة بأمر
السلطان شعبان⁽⁹⁾.
- قال الباحث: الذهبي توفي سنة 748 هـ فكيف يصح هذا.
ومن الأخطاء المطبعية في طبعة دار الباز:
- 18- أن يختار من العلو الأنفع⁽¹⁰⁾ والصواب: أن يختار من العلوم

288 / 4(1)

47 / 3(1)

11 / 2(2)

465 ح 362 / 1(3)

545 ح 465 / 1(4)

558 ح 436 / 1(5)

653 ح 511 ص / 1(6)

6256 ح 6 / 5(7)

8256 ح 8 / 5(8)

6294 ح 17 / 5(9)

850 ح 562 / 1(10)

- 19- ابن السليمان عن أبيه. ⁽¹⁾ والصواب : ابن البيهقي عن أبيه.
- 20- روى عنه أبو الخير البرقي. والصواب : روى عنه أبو الخير اليزني.
- 21- فيه عمران البطان. ⁽²⁾ والصواب : عمران القطان.
- 22- وكذا أبو الشيخ والبضاعي. ⁽³⁾ والصواب : وكذا أبو الشيخ والقضاعي.
- 23- إبراهيم بن هدية. ⁽⁴⁾ والصواب : إبراهيم بن هُدبة، بالباء الموحدة، وليس بمثناة تحتية.
- 24- ترتب يداك، والصواب : ترتب ⁽⁵⁾
- 25- قال ابن الأنباري وغيره : الصخاء.... ⁽⁶⁾، والصواب : الطخاء.
- 26- أقطعه العتيق. ⁽⁷⁾ والصواب العتيق.
- 27- من طريق أبي بكر الهزلي ⁽⁸⁾ والصواب : الهذلي.
- 28- قال ابن عينة ⁽⁹⁾ والصواب : ابن عيينة.
- وغير هذا كثير جداً، ولعل فيما ذكر كفاية.

المطلب الخامس: مدى استفادة من جاء بعده منه.

ومن قيمة الكتاب العلمية أنه استفاد منه الشراح والمؤلفون من المتأخرين على اختلاف اهتماماتهم من علماء في الحديث، ومن مفسرين، ومن علماء في الفقه فأكثرنا النقل منه، وهذا التفصيل فممن اختصره :

(1) 1/289 ح 908

(2) 3/97 ح 2789

(3) 3/2821 ح 114

(4) 3/178 ح 2943

(5) 3/357 ح 3372

(6) 2/123 ح 1437

(7) 2/240 ح 1973

(8) 2/442 ح 2021

(9) 3/564 ح 2259

1- علي بن محمد بن أبي البركات السويدي (ت 1237 هـ) في كتاب سَمَاء: "الكوكب المنير مختصر شرح المناوي" ⁽¹⁾.

2- علي بن أحمد العزيزي الشافعي حيث قال في مقدمة كتابه "السراج المنير": (جمعتُه من شروح الكتاب فحيث قلتُ: قال الشيخ: فمرادي به شيخي خادم السُّنَّة محمد حجازي الشعراني المشهور بالواعظ، وإذا لم أعز الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبد الرؤف المناوي حافظ عاصره غالباً، وقد أصرح باسمه كما ستري). ⁽²⁾

قال الباحث قوله: قلتُ: وإذا لم أعز الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبد الرؤف المناوي... يُفهم منه أنَّه أكثر عنه جداً، والله أعلم.

3- عبدالرحمن المباركفوري في كتابه "تحفة الأحوذى" "أفقد نقل منه أكثر من مائة واثنين وخمسين موطناً.

منها: 1/ 57-439-522، 2/ 13-424-480، 3/ 185-262، 4/ 162-166-336، 5/ 90-173-357، 6/ 70-113-162، 7/ 13-62-101-125-239، 8/ 86-166-223، 9/ 441-247-296-353، 10/ 30-118-206-316

4- والعلامة شمس الحق العظيم آبادي في كتابه "عون المعبود" "أفقد نقل عنه في سبعة وثمانين موطناً منها:

1/ 2، 3/ 68، 4/ 8، 5-97/ 104، 6-239، 7/ 22-23، 8-144، 151/ 54-151، 9-273/ 137-10، 10-364، 11/ 51-145-12، 241/ 260-312، 13/ 127-159-14، 214/ 31-104.

5- المتقي الهندي في كتابه كنز العمال في 223 موطناً، منها:

2/ 237-259، 3/ 84-304-318، 4/ 251، 6/ 132-207-404-527، 7/ 729-1114-1118-1178، 8/ 1217-809-864-904، 9/ 51-74-133-427، 10/ 143-237-

(1) هدية العارفين 1/ 773

(2) السراج المنير 1/ 2

- 612-589 / 14، 600-303-289-176 / 12، 733-681-145-132 / 11، 649-238
 1267-491-476-298-2 / 15،
 6- حاشية السندي على سنن ابن ماجه 4 / 29
 7- شرح مسند أبي حنيفة 1 / 9
 8- العليجوني في كشف الخفا في 99 موطناً منها:
 348-228-217-109-56-36-30-1 / 1
 -1227-1214-1107-733-653-457-360-296-191-145-94-79-50 / 2
 1618-1555-1452-1407
 9- والحسيني في كتابه البيان والتعريف في 56 موطناً منها:.
 326-298-212-181-102-87-47-40-17-13-10 / 1
 266-261-252-246-214-191-187-171-71-51-8 / 2
 10- الألباني في عدة من كتبه منها:
 أ- إرواء الغليل 1 / 30-92-115-302، 2 / 78-143-182، 3 / 413-414، 4 / 340
 5، 41-123-229، 6 / 8، 7 / 69-72،
 ب- السلسلة الصحيحة 1 / 263، 2 / 38-645، 5 / 494-500
 ج- السلسلة الضعيفة 4 / 431، 5 / 369
 د- آداب الزفاف 1 / 40
 هـ- الآيات البنات 1 / 56-73-77-104
 و- الثمر المستطاب 1 / 303-353-359-470-527-632-701
 ز- تحذير الساجد 1 / 29-35-68-39
 ح- تمام المنة 1 / 28-31-45-115-138-360-412
 ط- تلخيص أحكام الجنائز 1 / 88
 11- رفع الأستار 1 / 82

12- سيدي محمد بن أبي الفيض مولانا الحسن الأديسي في كتابه نظم المتناثر 1/ 42-43-58-
 72-80-81-101-103-107-144-146-148-151-153-174-186-198-205-
 234

ومن كتب التفسير :

13- الألوسي في كتابه " روح المعاني " في 12 موطناً منها:

7/ 59، 9/ 52، 14/ 39-213، 21/ 69-91-112، 26-165، 27/ 85-86-90، 29/ 38
 14- والطاهر بن عاشور في كتابه " التحرير والتنوير " 1/ 1021-4284-4603

ومن كتب الفقه:

15- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح

2/ 82-299-341-603

16- صديق حسن خان في " الروضة الندية " 2/ 5

17- الشوكاني في نيل الأوطار 6/ 189

وفي السيل الجرار 2/ 292

المطلب السادس: المآخذ على الكتاب.

كُلُّ كتاب سوى القرآن الكريم ، مهما حاول صاحبه إتقانه وإبرازه بصورة مشرقة ، لأبْد أن يوجد فيه ما يُنتقد عليه ، لكن الأمر يقلّ ويكثر بقدر اعتصام صاحبه الكتاب بالسُّنَّة ، وبمنهج أهلها ، وهذا في الجملة ، وإن كان هناك ثمة أمور أخرى يتطلب وجودها مثل إنصاف المخالف ، والتحلي بالأمانة في النقل ، والدقة في العزو .

لكن الحافظ المناوي - رحمه الله - وقعت منه بعض الهنات والزلات ، التي قد يكون له فيها عذر ، لكن مع هذا يجب عليّ وأنا أكتب عن الكتاب أن أبيّن ما خالف فيه الحق ليكون قاري الكتاب على بينة وقد تقدم في المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي بيان أنّه أشعري المعتقد ، وذكرْتُ طعنه في أعلام السُّنَّة ممن قارب عصره ، وذكرْتُ أيضاً تصوفه ، وهنا جوانب أخرى أردتُ ذكرها وإبرازها بلاضافة لما سبق فمن ذلك :

1- إكثاره النقل عن غلاة المتصوفة كابن عربي الحاتمي الطائي، والبوني وغيرهما واسترواحه لكلامهم. وقبل ذكر كلام هؤلاء أودَّ التعريف بحال بعض مَن ينقل عنهم:

- فأما البوني: فهو أحمد بن علي بن يوسف أبو العباس البوني، متصوف مغربي الأصل، له عدة مؤلفات منها: شمس المعارف، ولطائف العوراف في علم الحروف والخواص، وغيرها. توفي في القاهرة ت 622 هـ⁽¹⁾

قلتُ: وكتاب شمس المعارف، هو المرجع في تعليم السحر، وحسبنا هذا في بيان حال البوني. -وأما ابن عربي: فهو محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الطائي، قال الحافظ ابن كثير: طاف البلاد، وأقام بمكة مدة، وصنف فيها كتابه المسمى بالفتوحات المكية في نحو عشرين مجلدًا، فيها ما يعقل وما لا يعقل، وما ينكر وما لا ينكر، وما يعرف وما لا يعرف وله كتابه المسمى بفصوص الحكم فيه أشياء كثيرة ظاهرها كفر صريح..⁽²⁾

قال الباحث: ولمعرفة حال ابن عربي فإني أنقل بعض ما ذكر أبو العباس ابن تيمية من مقالاته وأقواله الشنيعة المخالفة لصريح الكتاب، وصحيح السنة، وما أجمع عليه المسلمون فمن ذلك:

1- (هذا ابن عربي يصرح في "فصوصه" أن الولاية أعظم من النبوة، بل أكمل من الرسالة ومن كلامه ...

مقام النبوة في برزخ... فويق الرسول ودون الولي)⁽³⁾

2- (... هؤلاء يصل بهم الكفر إلى أنهم لا يشهدون أنهم عبادة لا بمعنى أنهم معبدون ولا بمعنى أنهم عابدون إذ يشهدون أنفسهم هي الحق، كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربي صاحب الفصوص وأمثاله من الملحدين المفتريين كابن سبعين وأمثاله، ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبودون....)⁽⁴⁾

(1) الإعلام 1/ 174، كشف الظنون 1062

(2) البداية والنهاية 13/ 156

(3) مجموع الفتاوى 4/ 171

(4) 10/ 163

3-....ومن هؤلاء من يقول بالحلول والإتحاد وهم في الحلول والإتحاد نوعان: نوع يقول بالحلول والإتحاد العام المطلق كابن عربي وأمثاله، ويقولون في النبوة: إنَّ الولاية أعظم منها كما قال ابن عربي: مقام النبوة في برزخ... فوق الرسول ودون الولي...⁽¹⁾.

4-.... وكملاحدة المتصوفة مثل: ابن عربي وابن سبعين وغيرهما يحتجون لمثل ذلك بالحديث الموضوع أول ما خلق الله العقل...⁽²⁾.

5-... وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه⁽³⁾

6-... ويعتقد ابن عربي ونحوه أنَّ خاتم الأنبياء يستفيد من خاتم الأولياء، وأنَّه هو خاتم الأولياء، ويعتقد طائفة أخرى أنَّ الفيلسوف الكامل أعلم من النَّبي بالحقائق العلمية والمعارف الإلهية. فهذه الأقوال ونحوها هي من الكفر المخالف لدين الإسلام باتفاق أهل الإسلام ومن قال منها شيئاً فإنه يستتاب منه كما يستتاب نظراؤه⁽⁴⁾.

وبعد هذا التعريف الموجز سأذكر بعض الأمثلة من إكثار المناوي من النقل عن هؤلاء الغلاة من المتصوفة:

1- (وقال العارف البوني: خلق الله العرش المجيد الذي لا غاية لناهيه، ولا نهاية لتعاليله، لؤلؤة بيضاء، تتلأأ ملء الكون فلا يكون العبد على حالة من أي الأحوال إلاَّ انطبع مثاله)⁽⁵⁾. قال الباحث: فهذا كلام يتوقف فيه على النقل الصحيح عن المعصوم ﷺ، ولا دليل.

2- (قال ابن عربي: لما خلق الله آدم وفضلت من خيرة طينته فضلة، خلق الله منها النخلة، فهي لآدم أخت، ولنا عمّة، وسماها الشرع عمّة، وشبّهها بالمؤمن، ولها أسرار عجيبة دون سائر النبات، وفُضِّل

(1) منهاج السُّنة 5 / 336

(2) مجموع الفتاوى 17 / 333

(3) الفتاوى الكبرى 5 / 29

(4) منهاج السُّنة 8 / 59

(5) 4379 / 4

من الطينة بعد خلق النخلة قدر السمسم في الخفاء، فمدَّ الله من تلك السمسم أرضاً واسعة الفضاء، فيها من العجائب، والغرائب ما لا يقدر قدره ويبيهر العقول أمره).^(١)

3- (قال ابن عربي: لله تعالى ملك موكل بالرؤيا يسمى الروح، وهو دون السماء الدنيا، ويبيده صورة الأجساد التي يدرك النَّائم فيها نفسه وغيره، وصور ما يحدث من تلك الصور من الأكوان، فإذا نام الإنسان أو كان صاحب غيبة وفناء أو قوة إدراك لا تحجبه المحسوسات في يقظته عن إدراك ما بيد هذا الملك من الصور فيدرك ما يدركه النَّائم).^(٢)

4- (قال العارف ابن عربي: رأيتُ الكنز الذي تحت العرش الذي خرجت منه لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا الكنز آدم عليه السلام، ورأيتُ تحته كنوز كثيرة أعرفها اه).^(٣)
فهذه أمور غيبة موقوفة على نقل صحيح من المعصوم.

5- (قال ابن عربي: لما كان أول مطلع الحكمة هو الباء وجب أن يكون في أول رتبة من العدد هو الزوج الأول، ولما خفي الواحد في حجاب الباء جعلت عليه آية من الوتر الذي هو جمع الباء، وذلك الحرف هو الجيم فكان كفاية في الإبلاغ والتعريف والإعلان، حتى كثر في الشرع، ومواقع العلم ظهور أثر الثلاث فيمن له فطرة قبول، ومن لم يظهر أثر الثلاث فيه قضي عليه بفقد الفطرة القابلة لما استعملت له الثلاث فيه، كان الأولى يخرج ويتحرك من حال الفقد الأول، والثانية تطلع على مبادئ ما إليه الوجهة، والثالثة تخلص ما إليه الوجهة ويكمل التحقيق به ومثل ذلك في الشرائع).^(٤)

6- (بسم الله قال العارف ابن عربي: لما كانت الأسماء الإلهية سبب وجود العالم المؤثرة له كانت البسملة خبر مبتدأ مضمرة وهو ابتداء العالم وظهوره، فكأنه يقول: بسم الله ظهر العالم. واختصت الثلاثة الأسماء لأنَّ الحقائق تعطي ذلك، فالله هو الاسم الجامع للأسماء كلها، والرحمن صفة عامة الله الرحمن الرحيم فهو رحمن الدنيا والآخرة؛ لأنَّه رحم كل شيء من العالم في الدنيا والرحمة، في الآخرة

95 / 3 (1)

342 / 2 (2)

108 / 3 (3)

176 / 3 (4)

مختصة بقبضة السعادة، وكل حرف من بسم مثلث على طبقات العوالم، فاسم الباء باء وألف وهمزة والسين سين وياء ونون والميم ميم وياء وميم، والياء مثل الباء وهي حقيقة العبد في باب النداء، فما أشرف هذا الوجود كيف انحصر في عابد ومعبود، فهذا شرف مطلق لا يقابله ضد؛ لأن ما سوى وجود الحق تعالى ووجود العبد عدم محض، والتنوين في اسم لتحقيق العبودية فلما ظهر منه التنوين اصطفاه الحق المبين بإضافة التشريف والتمكين فقال: بسم الله بحذف التنوين العبدية لإضافته إلى المنزل الإلهي مفتاح كل كتاب أي لفظ البسملة قد افتتح به كل كتاب من الكتب السماوية المنزلة على الأنبياء عليهم السلام ويحتمل أن المراد أن حقها أن تكون في مفتاح كل كتاب استعانة وتيمنا بها...⁽¹⁾

7- (قال ابن عربي: لما وصل الوقت المعين في علمه تعالى لإيجاد هذا الخليفة الذي يهدي الله المملكة بوجوده، وذلك بعد أن مضى من عمر الدنيا سبعة عشر ألف سنة، أمر بعض ملائكته أن يأتيه بقبضة من كل أجناس تربة الأرض، فأتاه بها فأخذها سبحانه وخمرها بيده حتى تغير ريحها، وهو المسنون وهو ذلك الجزء الهوائي الذي في الإنسان، وجعل جسده محلا للأشقياء والسعداء من ذريته، وجمع في طينته الأضداد بحكم المجاورة، وأنشأه على الحركة المستقيمة، وذلك في دولة السنبلة، وجعله ذا جهات ست: فوق وهو ما يلي رأسه، وتحت: وهو ما يلي رجله، ويمين: وهو ما يلي جانبه الأقوى، وشمال: وهو ما يلي جانبه الأضعف، وأمام: وهو ما يلي الوجه، وخلف: وهو ما يلي الفضاء، وصوره، وعدله وسواه ثم نفخ فيه روحه المضاف إليه، فسرى في أجزائه أربعة أركان الأخلاط إذ كانت الصفراء عن الركن الناري....)⁽²⁾

8- (قال ابن عربي: من أسرار العالم أنه ما من شيء يحدث إلا وله ظل يسجد لله ليقوم بعبادة ربه على كل حال، سواء كان ذلك الأمر الحادث مطيعاً، أو عاصياً؛ فإن كان من أهل الموافقة كان هو وظله سواء، وإن كان مخالفاً ناب ظله منابه في طاعة الله ﷻ ولله يسجد من في السموات والأرض

(1) 191 / 3

(2) 445 / 3

طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١﴾^(١) والسلطان ظل الله في الأرض إذ كان ظهوره بجميع صور الأسماء الإلهية التي لها الأثر في عالم الدنيا، والعرش ظل الله في الأرض في الآخرة، فالظلالات أبداً تابعة للصور المنبثقة عنها حساً ومعنى، فالحيثي قاصر لا يقوى قوى الظل المعنوي للصورة المعنوية؛ لأنه يستدعي نوراً مقيماً لما في الحس من التقييد والضييق، ولهذا نبهنا على الظل المعنوي بما جاء في الشرع من أن السلطان ظل الله، فقد بان أن بالظلالات عُمرت الأماكن، وقد تضمن الحديث من وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، والإبواء إليهم، وبيان ما على السلطان من حيطة رعيته؛ ولهذا قال: يأوي إليه كل مظلوم ليمتنع بعز سلطانته من الظلم، ويرفع من ظلامته ببرد ظله.^(٢)

٩- (تنبيه: قال شيخنا العارف الشعرائي: قال لي البرهان بن أبي شريف: لا ينبغي لمن وقع في ذنب واحد طول عمره أن يسأل الله الرضا؛ وإنما يسأله العفو، فإذا حصل، حصل الرضا، كما أنه لا ينبغي أن يسأل الله أن يكون من الصالحين الكُمَّل ورثة الأنبياء).^(٣)

قال الباحث: فهذا تحجير على العباد، مخالف لما في الشرع، من نصوصه المتكاثرة الصحيحة كقوله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ».^(٤)

«وخطأ» على وزن فعال صيغة مبالغة، تفيد كثرة الذنب، وليس في المؤمنين إلا من له ذنب من ترك مأمور أو فعل محذور.

وقوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ليغفر لهم».^(٥)

(١) الآية رقم ١٥ من سورة الرعد.

(٢) ١٤٤ / ٤ (٢)

(٣) ٣٣ / ٢ (٣)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ح ٢٤٩٩، وابن ماجه في كتاب الزهد ح ٤٢٥١، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح

٢٧ / ٢ ح ٢٣٤

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٨٩، وقال الألباني: صحيح لغيره. السلسلة الصحيحة ح ٩٧٠

وكرم الله لا يحده حدٌ، ثمَّ إنَّه لا تلازم بين العفو والرضا ، فإنَّ الرضا قدر زائد على العفو ، إذ قد يعفو الرحمن عن الشخص ، لكن لا يرضى عنه ، كما أنَّ المرء قد يصلي الصلاة أتياناً بأركانها وشروطها لكن بدون خشوع، فتسقط المطالبة بها، لكن لا يثاب عليها.

أما المرسي فهو: أبو العبَّاس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي المرسي ت 686 هـ فمن أقواله الغريبة، والشاذة عن الشرع قال :

- 1- (لي أربعون سنة ما حُجبتُ عن الله طرفة عين). ⁽¹⁾
 - 2- وقال: (ما صافحت بهذه اليد إلا رسول). ⁽²⁾
 - 3- (ويجوز اطلاع الأولياء على الغيب، يقول : قد يطلع الله بعض الأولياء بحكم إرث الأنبياء فينطق بالغيب). ⁽³⁾
 - 4- وقال: (لو كان الحق تعالى يرضيه خلاف السُّنة، كان التوجه في الصلاة إلى القطب الغوث أولى منه إلى الكعبة). ⁽⁴⁾
 - 5- وقال: (لولا ضعف العقول لأخبرتكم بما يكون من كرم الله غداً). ⁽⁵⁾
- يقصد أنَّ عقولكم لا تتحمل .
وأما ما نقله المناويُّ عنه فمن ذلك :
- 1- (قال العارف المرسي: جلْتُ في الملكوت فرأيتُ أبا مدين معلقاً بساق العرش، رَجُلٌ أشقر، أزرق العين فقلتُ له : ما علومك ومقامك؟ قال: علومي أحد وسبعين علماً، ومقامي رابع الخلفاء، ورأس الأبدال السبعة. قلتُ: فالشاذليُّ؟ قال: ذاك بحر لا يحاط به.

(1) الكوكب الدرية 2 / 23

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق، 2 / 24

(4) المصدر السابق، 2 / 25

(5) المصدر السابق، 2 / 26

قال العارف المرسِّي: كنتُ جالساً بين يدي أستاذي الشاذلي فدخل عليه جماعة، فقال: هؤلاء أبدال. فنظرتُ ببصيرتي فلم أَرهم أبدالاً، فتحيَّرتُ، فقال الشيخ: من بُدلت سيئاته حسنات فهو بدل. فعلمتُ أنَّه أول مراتب البدلية.⁽¹⁾

وأما الشاذلي: هو أبو الحسن علي بن عبد القادر الشاذلي ت 656 هـ وهذه بعض مقالاته التي نقلها عنه المناوي عندما ترجم له .

1- من كلامه (أنَّه سُئل من شيخك؟ فقال: أمَّا فيمن مضى فعبد السلام بن مُشيش، وأما الآن فيأتي أسقى من عشرة أبحر: خمسة سهاويه، وخمسة أرضية).⁽²⁾

2- وقال أيضاً: إذا كثرت الخواطر والوسوسة، فتوجه بقلبك إلى شيخك، فإنَّ لم يزل في ركبك.⁽³⁾ قال الباحث: فالمسلم مأمور بالتوجه والتعلق بربه - سبحانه وتعالى - والشاذلي يرشد إلى التعلق بالشيخ أولاً!، ثمَّ إلى الله ثانياً.

3- واسمع له يحتاج بالقدر على الذنوب يقول: (خصلتان لا يضر معهما كثرة الذنوب: الرضا بالقضاء، والعفو عن الذنوب).⁽⁴⁾

أمَّا ما نقله عنه المناوي فمن ذلك:

1- (وقال الشاذلي: جُعْتُ مرة ثمانين يوماً، فخطر لي إنَّ حصل لي من ذلك شيء وإذا بامرأة خرجت من مغارة كأنَّ وجهها الشمس حسنا وهي تقول منحوس جاع ثمانين يوماً فأخذ يدل على ربه بعمله ها أنا لي ستة أشهر لم أذق طعاماً قط).⁽⁵⁾

فمثل هذه النقول على فرض صحتها لا ينبغي حشرها في كتاب مثل فيض القدير لأنَّه شرح لحديث المصطفى، وهذه الأمور فيها إغراء بالسفهاء، وحملهم على مثل هذا الفعل، ولسنا مضطرين لمثل هذا، وقد أغنانا الله عنهم بسير قوم مشهود لهم بحسن السيرة والسريرة وهم صحابة رسول الله ﷺ.

(1) 168 / 3

(2) الكواكب الدرية 2 / 127

(3) الكواكب الدرية 2 / 134

(4) المصدر السابق 2 / 136

(5) 175 / 1

2- (قال الشاذلي: نمت ليلة في سياحتي فأطافت بي السباع إلى الصبح فما وجدت أنسا كتلك الليلة، فأصبحت فخطر لي أنه حصل لي من مقام الأنس بالله فهبطت وادياً فيه طيور حجل فأحست بي فطارت فخفق قلبي رعباً فنوديتُ يا من كان البارحة يأنس بالسباع ما لك وجلت من خفقان الحجل لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك).⁽¹⁾

و مما يؤخذ عليه ذكره لأخبار غير ثابتة وعدم تنبيهه عليها قال:

1- (وفي الفتاوى الظهيرية للحنفية أن فاطمة لم تحض قط، ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة لثلاث فتوتها صلاة، قال: ولذلك سميت الزهراء وقد ذكره من صحبنا المحب الطبري في "ذخائر العقبى" في مناقب ذوي القربى "وأورد فيه حديثين أنها حوراء، آدمية، طاهرة مطهرة لا تحيض، ولا يرى لها دم في طمث ولا ولادة. وفي "الدلائل" للبيهقي أن المصطفى ﷺ وضع يده على صدرها، ورفع عنها الجوع، فما جاعت بعد وفي "مسند" أحمد وغيره: أنها لما احتضرت غسلت نفسها، وأوصت أن لا يكشفها أحد، فدفنها عليّ بغسلها ذلك، وذكر العلم العراقي أن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء الأربعة بالاتفاق).⁽²⁾

فهذه بعض الأمثلة وبعض المآخذ ولم أرد الحصر والتوسع وفيما ذكرتُ الغنى والكفاية في بيان المقصود.

الباب الثاني: منهج المناوي في كتابه "فيض القدير"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: منهجه في أحاديث الجامع، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيانه لمكان ورود الحديث في المصادر التي ذكرها السيوطي.

المطلب الثاني: زيادته على المصادر التي ذكرها السيوطي.

المبحث الثاني: عنايته بضبط المشكل من الأسماء وترجمته لهم.

المبحث الثالث: منهجه في الحكم على الحديث.

المبحث الرابع: مآخذ المناوي على السيوطي في الحكم على الحديث وفيه أربعة مطالب:

319 / 5(1)

422 / 4(2)

المطلب الأول: أحاديث بيض لها السيوطي ولم يحكم عليها وهي ضعيفة أو موضوعة.

المطلب الثاني: مخالفته للسيوطي في الحكم على الحديث وفيه خمسة فروع:

- 1- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ترتقي للصحة عند المناوي.
 - 2- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ضعيفة عند المناوي.
 - 3- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي موضوعة عند المناوي.
 - 4- أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة وهي ضعيفة عند المناوي.
 - 5- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي حسنة أو صحيحة عند المناوي.
- المطلب الثالث: تعقبه للسيوطي في علل الأحاديث وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم ذكره لعل الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها.

الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي على إحدهما.

المطلب الرابع: تعقبات المناوي على السيوطي في عزو الأحاديث وألفاظها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث.

الفرع الثالث: تنبيهه على ذهوله في عزو الأحاديث وفيه ثلاث عشر مسألة:

المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم.

المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم.

المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة وشهرة.

المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما.

المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم.

المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم.

المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يوهم أنهم اتفقوا على لفظه وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم.

المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل.

المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسله مع وجودها موصلة.

المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة.

المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يوهم أنه فيه موصول وهو بدون إسناد.

المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو الأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه للأخير.

المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه.

المبحث الخامس: كشفه عن قضايا في المصطلح.

الفصل الثاني: منهج المناوي في شرح الحديث، وفيه: تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: وفيه بيان أدوات الشرح، وأنواعه.

المبحث الأول: معالم عامة في منهج المناوي في شرح الحديث.

المبحث الثاني: عنايته بتصحيح ألفاظ الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رجوعه للمصادر الحديثية للتثبت والتحقق.

المطلب الثاني: رجوعه لنسخ متعددة من "الجامع الصغير" أو بياناه للفروق بينها واعتماده على نسخ

مضبوطة بخط السيوطي.

المطلب الثالث: ذكره لمتن الحديث كاملاً.

المبحث الثالث: القضايا الأساسية التي يتعرض لها في شرح الحديث غالباً وفيه عشرة مطالب:

- المطلب الأول: اعتماده على الآيات والأحاديث في شرح الحديث.
- المطلب الثاني: عنايته باللغة العربية وفروعها وفيه أربعة مسائل:
- المسألة الأولى: العناية بالنحو والصرف .
- المسألة الثانية: عنايته بإبراز بلاغة السُّنة.
- المسألة الثالثة: عنايته بالتعريفات و بالفروق اللغوية.
- المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.
- المطلب الثالث: شرح الغريب وضبط المشكل.
- المطلب الرابع: ذكره لسبب ورود الحديث.
- المطلب الخامس: ذكره لما يستفاد من الحديث.
- المطلب السادس: موقفه من مختلف الحديث.
- المطلب السابع: الاختيار والترجيح في معاني الحديث.
- المطلب الثامن: تنبيهاته واعتراضاته.
- المطلب التاسع: عنايته بالأماكن والبلدان.
- المطلب العاشر: الاستطرادات التي يذكرها.
- المبحث الرابع: تعرضه للمسائل الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعرضه للمسائل الأصولية .
- المطلب الثاني: تعرضه للمسائل الفقهية.

الباب الثاني: منهج المناوي في كتابه "فيض القدير"، وفيه فصلان:

الفصل الأول: منهجه في أحاديث الجامع، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيانه لمكان ورود الحديث في المصادر التي ذكرها السيوطي.

المطلب الثاني: زيادته على المصادر التي ذكرها السيوطي.

المبحث الثاني: عنايته بضبط المشكل من الأسماء وترجمته لهم.

المبحث الثالث: منهجه في الحكم على الحديث.

المبحث الرابع: مآخذ المناوي على السيوطي في الحكم على الحديث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث يبض لها السيوطي ولم يحكم عليها وهي ضعيفة أو موضوعة.

المطلب الثاني: مخالفته للسيوطي في الحكم على الحديث وفيه خمسة فروع:

1- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ترتقي للصحة عند المناوي.

2- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ضعيفة عند المناوي.

3- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي موضوعة عند المناوي.

4- أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة وهي ضعيفة عند المناوي.

5- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي حسنة أو صحيحة عند المناوي.

المطلب الثالث: تعقبه للسيوطي في علل الأحاديث وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم ذكره لعل الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها.

الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي على إحداها.

المطلب الرابع: تعقبات المناوي على السيوطي في عزو الأحاديث وألفاظها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث.

الفرع الثالث: تنبيهه على ذهوله في عزو الأحاديث وفيه ثلاث عشر مسألة:

المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم.

المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم.

المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة

وشهرة.

المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما.

المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم .

المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم.

المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يوهم أنهم اتفقوا على لفظه وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم.

المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل.

المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسلة مع وجودها موصلة.

المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة.

المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يوهم أنه فيه موصول وهو بدون إسناد.

المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو الأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه للأخير.

المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه.

المبحث الخامس: كشفه عن قضايا في المصطلح.

يحسن بنا ابتداءً تعريف المنهج لما لذلك من أهمية عظمى في البحث.

تعريف المنهج: المنهج لغة مأخوذ من النهج يقال: طريق نَهْجٌ: بيّن واضح، وطرق نَهْجَةً، وسبل منهج: كنهج. منهج الطريق: وضّح. والمنهاج: كالمنهج. وفي التنزيل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا

وأنهج الطريق: وضّح واستبان وصار نهجا واضحا بيّنا. والمنهاج: الطريق الواضح (1)

ونهج سبيل فلان: سلك مسلكه، المنهاج: الطريق الواضحة أو الخطة المرسومة. والمنهاج في الدين: الطريق الواضح الذي لا لبس فيه ولا إبهام.

طريق معرفة المنهج: لمعرفة المنهج طريقان معروفان:

الأول: تنصيب العالم نفسه، ولهم في هذا عدة طرق منها:

أ- أن يبين ذلك في مقدمة كتابه، كما فعل ذلك الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحة حيث جعل له فيه مقدمة اشتملت على عدة مسائل وموضوعات، منها بيان منهجه، وكذلك فعل غيره من العلماء - رحمهم الله - كالذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال، وابن حجر في مقدمة كتابه الإصابة في تمييز الصحابة وغيرهم، وهذا هو الأصل والغالب.

ب- أن يذكر العالم شرطه ومنهجه في آخر الكتاب كما فعل ذلك الترمذي - رحمه الله - وهذا نادراً.

ت- أن يذكر منهجه في أثناء كتابه كما فعل ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب.

الثانية: الاستقراء، وهو أن يُتبع صنيع عالم ما في كتابه سواء في مسألة بعينها، أو مسائل، فيذكر ما ظهر له.

ومثال هذا أن الإمام البخاري في صحيحة لم يذكر له فيه شرطاً، وأخلى كتابه منه، فقام ابن حجر - رحمه الله - أثناء شرحه ببيان وتوضيح وتحلية شرط البخاري.

أمّا المناوي فقد ذكر طرفاً من شرطه ومنهجه فيما يتعلق بشرح الحديث كما سيأتي في الفصل الثاني في منهجه في شرح الحديث، ولم يذكر ما يتعلق بالتخريج، فعمدت إلى الكشف عن منهجه في هذا الكتاب باستقراء صنيعه وتصرفه. والله الموفق للصواب.

(1) لسان العرب 14/ 301، مفردات ألفاظ القرآن ص 825، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ص 543

المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيانه لمكان ورود الحديث في المصادر التي ذكرها السيوطي.

المطلب الثاني: زيادته على المصادر التي ذكرها السيوطي.

المطلب الأول: بيانه لمكان ورود الحديث في المصادر التي ذكرها السيوطي.

سأذكر أمثلة متعددة ومن مصادر كتب الحديث المختلفة من الصحاح والسنن والمسانيد ليتبين للقاري

عناية المناوي - رحمه الله - بالسنة النبوية وسعة اطلاعه في البحث.

1 - «آخر قرية من قرى الإسلام خرباً المدينة المنورة» ت عن أبي هريرة ⁽¹⁾.

ت في أواخر جامع.

2 - «آخر من يحشر راعيان من مزينات يريدان المدينة ...» ك عن أبي هريرة.

ك في الفتن.

3 - «أبغض الحلال إلى الله» د ه ك عن ابن عمر ⁽²⁾.

د ه ك في كتاب الطلاق.

4 - «أدروا الحدود عن المسلمين» ش ت ك هق عن عائشة ⁽³⁾.

ش ت ك هق في كتاب الحدود.

5 - «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا ...» (ه ك) ⁽⁴⁾.

ه ك في كتاب الاحوال.

6 - «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (م د ت ه) عن جابر ⁽⁵⁾.

م في كتاب الصلاة (د ت ه) ولم يخرج البخاري.

7 - «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية» حم د ه ⁽¹⁾.

(1) 41 / 1 ح 4

(2) 79 / 1 ح 53

(3) 226-227 ح 313

(4) 543 ح 2506

(5) 210 / 3 ح 3170

حم د في الملاحم، ت ه في الفتن.

8- «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» (حم ق 4) عن عبدالله بن مغفل.⁽²⁾

كلهم في كتاب الصلاة.

9- «كان أشد حياء من العذراء في خدرها» حم ت ق ه عن أبي سعيد.⁽³⁾

حم ت في صفة النبي ﷺ وفي فضائله ه في الزهد.

10- «إنما يكفيك من جمع المال...» ت ن ه عن أبي هاشم بن عتبة.⁽⁴⁾

ت في الزهد ن في الزينة ه في الزهد.

قال الباحث: وليس الأمر متعلقاً بكتب الحديث ومصادره فقط بل يُبين مكان الحديث حتى من كتب التراجم المختلفة من تواريخ البلدان، مثل: "تاريخ بغداد، و"تاريخ ابن عساكر"، ومن كتب الضعفاء أيضاً.

11- «آخر ما تكلم به إبراهيم...» خط في ترجمة محمد بن يزداد عن أبي هريرة الدوسي. وقال: - أي

الخطيب- الحديث (غريب) أي تفرد به حافظاً ولم يذكره غيره وأورواه عنه أيضاً الديلمي هكذا (والمحفوظ) عند المحدثين عن ابن عباس موقوف.⁽⁵⁾

12- عد عن أنس في ترجمة زكريا المصري الوقاد⁽⁶⁾ وقال: يضع الحديث كذبته صالح وحرزه⁽⁷⁾

وغیره⁽⁸⁾.

13- «إذا جامع أحدكم فلا ينظر...» الأزدي في كتاب "الضعفاء" في ترجمة إبراهيم الفريابي عن

(1) 9234 ح 276 / 6

(2) 3168 ح 209 / 3

(3) 6480 ح 72 / 5

(4) 2617 ح 10 / 3

(5) 44 / 1 ح 7

(6) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "الوقار".

(7) كذا في "الفيض" والصواب: صالح جزرة

(8) 265 / 1

زكريا بن يحيى المقدسي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن محمد التستري عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ⁽¹⁾

14 - «إذا دعا العبد بدعوة....» قط في ترجمة عمرو بن أيوب العابد عن هلال بن يساف بفتح التحتية وبمهملة خفيفة الاشجعي مولا هم الكوفي مراسلاً أرسل عن عائشة وغيرها قال: في "الكشاف": ثقة.

(2)

15 - «إذا كنتم ثلاثة....» ت في الزهد حل في ترجمة ابن أبي داود عن ابن عمر قال الترمذي: جيد غريب تفرد به عبد الرحيم بن هارون. انتهى. ⁽³⁾

16 - «اغسلوا ثيابكم...» ابن عساكر في ترجمة عبد الرحيم التميمي عن علي أمير المؤمنين. ⁽⁴⁾

المطلب الثاني: زيادته على المصادر التي ذكرها السيوطي.

1 - «أكل كما يأكل العبد» ابن سعد ع حب عن عائشة. ⁽⁵⁾

ابن سعد في الطبقات ع حب، وكذا الحاكم في تاريخه.

2 - «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» حم خد د. ⁽⁶⁾
حم خد د، وكذا النسائي.

3 - «إن الله أيدي بأربعة...» طب حل عن ابن عباس. ⁽⁷⁾
وكذا الخطيب.

4 - «أوسعوا مسجدكم تملؤه» طب عن أبي كعب. ⁽⁸⁾

(1) 326 / 1 ح 552

(2) 344 / 1 ح 603

(3) 435 / 1 ح 842

(4) 19 / 2 ح 1210

(5) 55 / 1 ح 14

(6) 74 / 2 ح 1363

(7) 217 - 218 ح 700

(8) 72 / 3 ح 2754

وكذا أبو نعيم والخطيب.

5- «تقول النار للمؤمن...» طب حل⁽¹⁾.

وكذا ابن عدي.

6- «عليكم بالإثم...» حل⁽²⁾ عن ابن عباس.

ورواه عنه ابن خزيمة في صحيحه وصححه ابن عبد البر والخطابي.

7- «قد أفلح من أخلص قلبه لله...» حل عن أبي ذر⁽³⁾.

وكذا ابن لال والبيهقي.

8- «كل أمر ذي بال...» هق عن أبي هريرة⁽⁴⁾.

وكذا أبو عوانة الإسفرايني في مسنده المخرج على صحيح مسلم.

9- «كان لا يواجه أحداً...» حم خد دن⁽⁵⁾.

ن في اليوم والليلة وكذا الترمذي في "الشئائل".

10- «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت...» ك هق⁽⁶⁾.

وكذا أحمد وأحمد المصنف أغفله سهواً.

المبحث الثاني: عنايته بضبط المشكل من الأسماء وترجمته لهم.

إنَّ عناية المحدثين بضبط الحديث من كلمات، وأسماء الأعلام من رجال ونساء من الأمور والآداب التي ذكرها علماء المصطلح في آداب طالب الحديث، والغاية من الضبط هو أمن اللبس، وذلك بإعجام ونقط ما

(1) 3354 ح 265 / 3

(2) 5511 ح 336 / 4

(3) 6098 ح 508 / 4

(4) 6283 ح 13 / 5

(5) 6925 ح 191 / 5

(6) 35-34 / 6 ح

يستعجم بإغفال نقطه بحيث تصير فيه عَجْمَة، كمن لا يُمَيِّز بين الخاء المعجمة، وبين المهملة، ولذا قال أبو مالك الحضرمي: (رب علم لم تُعَجِّم فصوله، استعجم محصوله).⁽¹⁾

ويدخل في هذا شكل ما يُشكّل إعرابه؛ لأنّه يمنع من إشكاله، ويتوقف الفهم عليه، وقد مُدِح الإمام أبو عوانة الوضاح اليشْكُري، وذلك لضبطه كتابه لشدة إتقانه له، وقدموا كتابه على حفظ هُشَيْم، وجعل القطان حديثه مشابهاً لحديث شعبة والثوري.⁽²⁾ وقالوا: (إذا اختلف النَّاسُ في حديث شعبة فكتاب عُندَر حَكَمٌ فيما بينهم. وهو رأي جماهير المحدثين وكبارهم وأئمتهم مثل: ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، ومعاذ، وخالد).⁽³⁾

لهذا وغيره فقد كان المناوي - رحمه الله - مدركاً لأهمية هذه المسألة، فأولاهها عناية كبيرة، وقد شمل ضبطه وتعريفه للصحابة سواء كانوا رجالاً أو نساءً، كما اشتمل على ضبطه وتعريفه للعلماء من المصنفين وغيرهم وقد رأيتُ أن أذكر أولاً ضبطه وتعريفه للرجال من الصحابة، ثم النساء، ثم المصنفين.

1- «عليك بالصوم فإنه مخصي» هب عن قدامة بن مظعون عن أخيه عُثْمَان.⁽⁴⁾

عن قدامة بضم القاف وفتح المهملة ابن مظعون بفتح الميم وسكون المعجمة الجَمْحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر المهملة المكّي من السابقين الأولين يروي عن أخيه عُثْمَان.

2- «عرامة الصبي في صغره...»⁽⁵⁾ عن عمرو بن معدي كرب قال المناوي - رحمه الله -: الزُّبيدي المَذْحِجي وفد مع مراد ونزل في مراد أسلم سنة تسع وأرتد مع الأسود ثم أسلم وشهد اليرموك.

3- «عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة»⁽⁶⁾.

عن الصَّعْب بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية ضد السهل ابن جَثَّامة بفتح الجيم وشد المثناة الليشي نزيل ودان قيل: مات في خلافة الصديق قال في التقريب: والأصح في خلافة عُثْمَان.

(1) صبح الأعشى 3/ 149

(2) تهذيب الكمال 30/ 446

(3) شرح العلل 2/ 703

(4) 330/ 4 ح 5490

(5) 310/ 4 ح 5413

(6) 360/ 4 ح 5609

وهناك أمثلة أخرى.^(١)

ضبطه وتعريفه لنساء صحابيات.

1- «إني لا أصافح النساء» عن أميمة بنت رقيقة^(٢).

(أميمة بالتصغير بنت رقيقة بضم الراء وفتح القاف وهي بقافين بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد المناف وقيل: هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى فعلى الأول تكون بنت عم أبي المصطفى ﷺ الثاني: أخت خديجة زوجته ولشرفها نسبت إليها بنتها وهي أميمة بنت عبد بجاد بموحدة مفتوحة وجيم خفيفة من بني تميم بن مرة رهط الصديق.)

2- «بول الغلام ينضح....» ه عن أم كُرز^(٣).

(أم كُرز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها أحاديث.)

3- «ليس في المال حق سوى الزكاة».

(فاطمة بنت قيس بنت خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة^(٤).)

4- (أسماء بفتح الهمزة وبالماء بنت الصديق أخت عائشة وأم أمير المؤمنين ابن الزبير من المهاجرات

عمرت نحو مائة وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليال).^(٥)

5- (... عن أم المؤمنين عائشة بالهمز قال الزركشي: وعوام المحدثين يقرؤونه بياء صريحة وهو لحن

وهي الصديقة بنت الصديق، المبرأة من كل عيب، الفقيهة، العالمة، العاملة، حبيبة المصطفى).^(٦)

وهناك أمثلة أخرى^(٧)

وأمّا تعريفه للتابعين فهناك أمثلة كثيرة منها:

(1) 1/ 44- 527، 2/ 10- 5422، 3/ 289، 4/ 271- 520

(2) 3/ 16 ح 2636

(3) 3/ 208 - 209 ح 3164

(4) 5/ 375 ح 7641

(5) 1/ 77

(6) 1/ 55

(7) 1/ 403- 447، 2/ 547، 3/ 84- 111- 212- 517- 520، 4/ 304

1 - «آية بيننا وبين المنافقين ...» عن سعيد بن المسيب مرسلًا⁽¹⁾.

(سعيد بن المسيب بفتح المثناة تحت ويجوز كسرهما كما في "الديباج" والأول أشهر وهو رأس التابعين ورؤسهم وعالمهم وفردهم وفقههم.

قال مكحول: (طفئت الأرض فما لقيت أعلم منه.) وقد أفردت مناقبه بالتأليف.

2 - «احفظ لسانك»⁽²⁾. ابن عساكر عن مالك بن نجر.

(بضم المثناة تحت وفتح المعجمة وكسر الميم وبالراء. ويقال: أخامر بقلب التحتية همزة وأخيمر مصغر خمر وهو السكسكي الألهاني الحمصي أقيلا: مخضرم. وقيل: له صحبة ولم يثبت والحديث جيد الإسناد ولكنه مرسل على الأصح.)

3 - (... عن عروة بضم أوله ابن الزبير بن العوام تابعي كبير مجمع على جلالته وإمامته وهو أحد الفقهاء السبعة صام الدهر ومات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين).⁽³⁾ وهناك أمثلة أخرى⁽⁴⁾

وكذلك شملت عنايته بضبط المصنفين من أهل العلم في علوم مختلفة، سواء كانوا فقهاء، أو محدثين أو غيرهم:

1 - «طعام السخي دواء ...»⁽⁵⁾.

وأبو القاسم بن الحسين الفقيه الحنبلي الخرقى (بكسر المعجمة وفتح الراء وآخره قافاً نسبة إلى بيع الخرق والثياب).

2 - «عظم الأجر عند عظم المصيبة»⁽⁶⁾ المحامي في "أماله"

المحامي (بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وحاء مهملة مخففة نسبة إلى المحامل التي يُحمل فيها الناس في

(1) 1/ 63-64 ح 26

(2) 1/ 194 ح 262

(3) 1/ 93

(4) 2/ 92-473

(5) 4/ 265 ح 5258

(6) 4/ 317 ح 5437

السفر وأُعرف به بيت كبير قديم منهم هذا الإمام وهو القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبيّ المحامليّ أسمع البخاريّ وخلقاً كثيراً ومنه الطبرانيّ والدارقطنيّ وخلقاً كان يحضر مجلس إملائه عشرة آلاف).

3- «كان يَمْصُ اللسان...»⁽¹⁾.

(وهذا الحديث رواه الحافظُ التَّرقِيّ بِمِثْنَةِ مَفْتُوحَةٍ فَرَأَ سَاكِنَةً فَقَافَ مَضْمُومَةً ثُمَّ فَاءَ أَنْسَبَةً إِلَى تَرْقَفَ قَالَ السَّمْعَانِيُّ: (ظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ وَاسِطٍ)، وَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْسَى التَّرْقَفِيِّ الْبَاكْسَانِيُّ⁽²⁾ أَصْدُوقٌ حَافِظٌ رَوَى عَنْ الْغُرَيَّانِي⁽³⁾ وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالصَّفَّارُ قَالَ السَّمْعَانِيُّ: (كَانَ ثَقَّةً مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ)).

4- «كَانَ إِذَا التَقَى الْخِتَانُ اغْتَسَلَ» الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ⁽⁴⁾.

الطَّحَاوِيُّ (بَفَتْحِ الطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ وَأَنْسَبَةً إِلَى طَحَا قَرْيَةٍ بِصَعِيدِ مِصْرَ أَمْنَهَا هَذَا الْإِمَامُ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَسَدِيِّ صَاحِبُ كِتَابِ "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ").
وَفِي مَوْطَنٍ آخَرَ قَالَ: (الطَّحَاوِيُّ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ أَنْسَبَةً إِلَى طَحَا قَرْيَةٍ بِصَعِيدِ مِصْرَ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ تَفَقَّهَ عَلَى خَالِهِ الْمَزْنِيِّ)⁽⁵⁾.

5- عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ (بَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَآخِرُهُ نُونٌ أَنْسَبَةً إِلَى خَوْلَانَ قَبِيلَةٍ نَزَلَتْ الشَّامَ نَسَبَ إِلَيْهَا جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ)⁽⁶⁾.

6- «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»⁽⁷⁾.

عَنْ حُصَيْنٍ (مِصْغَرًا بِمَهْمَلَتَيْنِ ابْنُ دَحْدَحٍ⁽¹⁾ بِمَهْمَلَتَيْنِ كَجَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَهُ

(1) 249 / 5 ح 7178

(2) كَذَا فِي الْفَيْضِ، وَالَّذِي فِي الْأَنْسَابِ 12 / 457 : الْبَاكْسَانِيُّ

(3) كَذَا فِي الْفَيْضِ، وَالَّذِي فِي الْأَنْسَابِ 12 / 457 : الْفَرِيَّانِيُّ.

(4) 109 / 5 ح 6598

(5) 3 / 355

(6) 342 / 4 ح 5531

(7) 20 / 3 ح 2650

حديث رواه عروة بن سعيد عن أبيه عنه) وفي "الإصابة": قال البخاري وابن أبي حاتم: (له صحبة) وقال ابن حبان: (يُقال له صحبة) وفي "الجمهرة" لابن الكلبي: قُتل بالعذيب وقيل: بالقادسية⁽²⁾. وهناك أمثلة أخرى.⁽³⁾

المبحث الثالث: منهجه في الحكم على الحديث.

سأذكر أهم الأساليب التي سار عليها الشارح في الحكم على الحديث: أولاً: عناية المناوي - رحمه الله - بإبراز آراء السيوطي - رحمه الله - وتبعه لأحكامه في كتبه الحديثية المختلفة بدءاً من "الجامع الكبير" الذي هو أصل "الجامع الصغير"، ومروراً بمختصره لكتاب "الموضوعات"، وكتابه "درر البحار"، و"الفتاوى الحديثية"... الخ أمع عقده مقارنة بين تلك الأحكام، وبين كلام الحُفَظ قبله.

ثانياً: ذكره لما ورد في الباب من أحاديث سواء من عند نفسه، أو ناقلاً عن تقدمه من الحُفَظ. ثالثاً: ومن منهج المناوي - رحمه الله - في التخريج أنه يذكر حكماً عاماً على أحاديث الباب من حيث الثبوت ومن عدمه سواء كان ذلك من اجتهاده هو أو نقلاً عن تقدمه من أئمة العلم. رابعاً: والشارح إذا وجد الحديث الذي ذكره السيوطي - رحمه الله - ضعيفاً أخذ يبحث له عن شواهد، أو طرق أخرى ليقوّي الخبر بها. خامساً: ومن منهجه الذي سار عليه في الحكم على الحديث أن الرجل المشهور حاله بالضعف بأي وجه من وجوه الضعف عدم التفصيل في حاله، لأن الإطالة في ذلك الفائدة منها معلومة ابتداءً وتحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل لغو. سادساً: كما أن الشارح يتتبع أحكام العالم الواحد في عدة من كتبه المختلفة فيقول: وقال في محل آخر، أو في موضع آخر.

(1) كذا في "الفيض" وهو خطأ والصواب (وَحَوْح) بفتح أوله ومهملتين والأولى ساكنة الأنصاري. تقريب التهذيب (1392)

(2) وهناك أمثلة كثيرة جداً منها 2/217 ح 1698 و 98 ح 1442 و 1446 و 103 ح 1457 و 109 ح 1469 و 111 ح 1475 و 10/3 ح 2616 و 2617 ح 11 و 2621 ح 221-3210

(3) 85-65/1

سابعاً: ومن منهجه أنه يعتذر عن المصنّف فيما وقع فيه من أوهام، كما أنّه يبين سلفه في الحكم على الحديث.

ثامناً: والمناوي -رحمه الله- يتكلم على الحديث حسب المقام فيطيل إذا رأى هناك مناسبة، ويختصر إذا رأى أنّ الاختصار أولى.

تاسعاً: كما أنّه ينقل عن علماء آخرين ليست لهم في الغالب كتب متخصصة في النقد فيتوسع في النقل والبحث في مختلف كتب أهل العلم وهذا يدل على سعة اطلاعه، وشدة عنايته في الوقوف على حكم للحديث تسكن إليه النفس لأنّ ما تتابع عليه العلماء بالصحة أو الضعف لا ينبغي مخالفته إلاّ بعد تأني وتمحيص شديد.

عاشراً: والمناوي -رحمه الله- لم يكن عمله مجرد النقل و الجمع والتقليد فقط بل إنّّه إذا وجد ما يحتاج إلى تعقبٍ تعقب، أو إلى إضافةٍ أضاف.

الحادي عشر: رجوعه واعتماده على كبار أهل العلم من أهل النقد والاستقراء التام في كتّيبهم المختلفة.

الثاني عشر: كما أنّ من منهجه أنّه لا يكتفي بالحكم على الحديث بقوله: ضعيف أو باطل فقط، بل إنّّه يذكر ويبين علّة ضعف الحديث، وفي هذا دربة لطالب العلم على أن يتجنب الإجمال في الأحكام، وأن يعرف ضعف الحديث مع علته.

الثالث عشر: سار المناوي على نهج من يرى أنّ السكوت عن الحكم على الحديث لا ينبغي.

الرابع عشر: أنّه يذكر هل من أخرج الحديث كانت ألفاظهم متفقة، أم مختلفة؟

الخامس عشر: ومن منهجه أنّه يرد على أوهام لبعض العلماء ممّن سبقه فعمله في الكتاب ليس النقل المحض فقط بل حتى التعقب إن وجد ما يحتاج إلى ذلك.

أولاً: عناية المناوي - رحمه الله - بإبراز آراء السيوطي - رحمه الله -، وتتبعه لأحكامه في كتبه الحديثية المختلفة بدءاً من "الجامع الكبير" الذي هو أصل "الجامع الصغير"، ومروراً بمختصره لكتاب "الموضوعات"، وكتابه "درر البحار"، و"الفتاوى الحديثية".... الخ، مع عقده مقارنة بين تلك الأحكام، وبين كلام الحافظ قبله.

1 - «أجوع الناس طالب العلم»⁽¹⁾.

فر عن ابن عمر بن الخطاب (قال في "الكبير": وضعف وذلك لأن فيه الجارود⁽²⁾) عن الحسن بن الفضل وأورد الذهبي الحسن هذا في "الضعفاء" وقال: مزقوا حديثه وفي "الميزان": حرقوا حديثه وفي "اللسان" قال ابن حزم: مجهول وابن البيهاني ضعفه الدارقطني وغيره.

2 - «العلماء أمناء الرسل»⁽³⁾.

الحسن بن سفيان في "مسنده" (عن مغلدة بن مالك عن إبراهيم بن رستم عن عمر العبدى عن إسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك. رمز المصنف لحسنه قال ابن الجوزي: موضوع؛ إبراهيم لا يعرف والعبدى متروك وقال المؤلف: قوله: "موضوع" ممنوع أوله شواهد فوق الأربعين فنحكم له عن مقتضى صناعة الحديث بالحسن⁽⁴⁾).

3 - «أربع من الشقاء...»⁽⁵⁾.

عد حل عن أنس (من حديث الحسن بن علي⁽⁶⁾ عن أبي سعيد المازني عن الحجاج بن منهال عن صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس ثم قال مخرجه أبو نعيم: تفرد برفعه متصلاً عن صالح الحجاج انتهى.

وقال الهيثمي: (صالح المري ضعيف. وفي "الميزان" هذا حديث منكر) انتهى.

(1) 1/163 ح 192

(2) كذا في الفيض، والصواب ابن الجارود، كما في طبقات المحدثين 3/177

(3) 4/383 ح 5701

(4) 1/119

(5) 1/466-467 ح 921

(6) كذا في الفيض في هذا الموطن، والصواب: الحسن بن عثمان، كما سيأتي في كلام الشارح، وكما هو في حلية الأولياء 6/175

والحسن بن عثمان قال الذهبي في "الضعفاء" (كذب ابن عدي) ويزيد الرقاشي متروكاً ورواه البزار من طريق فيها هانيء المتوكل أقال الهيثمي: هو ضعيف جداً ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه المؤلف في "مختصر الموضوعات" ⁽¹⁾.

4 - «إن الله تعالى يُعافي الأُميين» ⁽²⁾.

حل (من حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن سيّار بن حاتم بن ⁽³⁾ جعفر بن سليمان الضبي ⁽⁴⁾ عن ثابت عن أنس والضياء المقدسي في "المختارة" من هذا الطريق عن أنس بن مالك ثم قال أبو نُعيم: (حديث غريباً تفرد به سيّار عن جعفر) قال عبد الله: (قال أبي: هذا حديث مُنكر) انتهى. وأورده ابن الجوزي في "الواحيات" وأورده الضياء في "المختارة" وصححه قال المؤلف في "مختصر الموضوعات": وهما طرفاً نقيضاً انتهى ⁽⁵⁾. ورواه عنه أيضاً البيهقي ثم قال: قال عبد الله بن أحمد: هذا الحديث مُنكرٌ حدثني به أبي وأما حدثني به إلا مرةً).

5 - «الجار قبل الدار» ⁽⁶⁾.

(وقال المصنّف في "الدرر": (وسنده ضعيف) انتهى) ⁽⁷⁾.

6 - «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ⁽⁸⁾.

ه (في السنة عن هاشم ⁽⁹⁾ بن عمار عن حفص بن سليمان عن كثير بن شطيّر ⁽¹⁰⁾ عن ابن سيرين عن أنس قال المنذري: (سنده ضعيف) وقال المناوي - رحمه الله - وغيره: (حفص بن سليمان ابن امرأة

(1) 312 / 2

(2) 303 / 2 ح 1914

(3) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "عن".

(4) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "الضبي".

(5) 225 / 1

(6) 354 / 3 ح 3609

(7) 105 ح 175

(8) 268 / 4 ح 5266

(9) كذا في "الفيض" والصواب "هشام" كما في سنن ابن ماجه ح (224).

(10) كذا في "الفيض" والصواب "شنطيّر" كما في المصادر.

عاصم ثبت في القراءة لا في الحديث). وقال البخاري: (تركوه). وقال البيهقي: (متنه مشهوراً وطرقه كلها ضعيفة). وقال البزار: (أسانيده واهية) وقال السخاوي: (حفص ضعيف جداً بل أتهم بالكذب والوضع لكن له شاهد). وقال ابن عبد البر: روي من وجوه كلها معلولة لكن معناه صحيح) لكن قال الزركشي في "اللائل": (روي من طرق تبلغ رتبة الحسن). وقال المصنف: (حديث حسن فقد قال المزني⁽¹⁾: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن) وقال المصنف في "الدرر": (في طرقه كلها مقال لكنه حسن)⁽²⁾.

7 - «تختموا بالعقيق...»⁽³⁾.

(قال الزركشي: (رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها وأنس وعمر وعلي وغيرهم بأسانيد متعددة وفي "اليواقيت" للمطرزي عن إبراهيم الحربي أنه صحيح). اهـ. وخالفه المصنف فقال في "الدرر": سنده ضعيف؛ لأن فيه أحمد بن عُمير وغيره من الضعفاء وأحكم ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في "مختصر الموضوعات"⁽⁴⁾: (وأمثل ما ورد ذلك في هذا الباب حديث البخاري في "تاريخه" «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن») اهـ فهذا أصل أصيل فيه).

وتارة يذكر حكم السيوطي - رحمه الله - على الحديث بأنه متواتر:

1 - «أبردوا بالظهر...»⁽⁵⁾.

عد عن جابر بن عبد الله (وكذا البيهقي والطبراني عن المغيرة بضم الميم على المشهوراً وتكسراً ابن شعبة أحد دُعاة العرب أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين، وأحصن في الإسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألفاً).

(1) كذا في "الفيض" ولعل الصواب "المزي"

(2) 137 ح 283

(3) 235 / 3 ح 3263

(4) 272 / 2 سياق السيوطي - رحمه الله - الحديث من تاريخ البخاري ثم قال: وهذا أصل أصيل، وهو أمثل ما ورد في الباب والله أعلم.

(5) 77 / 1 ح 49

قال المؤلف: (حديث متواترأ رواه بضعة عشر صحابيا.)

2- «إن الميت ليعذب...»⁽¹⁾.

(قال المصنّف: (هذا متواتر)).

3- «الحياء من الإيمان»⁽²⁾.

(وكلام المصنّف كالصريح في أنّ ذا نمّا تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهولاً فقد عزاه هو في "الدرر"⁽³⁾ إلى الشيخين معاً من حديث ابن عمرأ وعزاه لهما أيضاً في الأحاديث المتواترة وذكر أنّه متواتر.)

4- «الرؤيا الصالحة جزء من ستة...»⁽⁴⁾.

(قال المصنّف: (وهو متواتر)).

5- «مفتاح الصلاة الطهور...»⁽⁵⁾.

(رمز المؤلف لحسنه تبعاً للنوويّ بل قال - أعني - المؤلف: إنّ حديث متواتر.)

6- «من رآني في المنام...»⁽⁶⁾.

حم خ ت عن أنسأ (قال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح)) قال المصنّف: (والحديث متواتر⁽⁷⁾).

وتارة يذكر أحكاماً مختلفة من كتب السيوطي

1- «أبشروا وبشّروا من ورائكم أنّه من شهد أن لا إله إلاّ الله صادقا بها دخل الجنة»

(ولذلك رمز المؤلف لصحته هنا وقال في الأصل: صحيح)⁽¹⁾.

(1) 397 / 2 ح 2133

(2) 426 / 3 ح 3859

(3) ص 111 ح 196

(4) 48 / 4 ح 4498

(5) 527 / 5 ح 8193

(6) 132-131 / 6 ح 8688

(7) ذكر الحديث في كتابه "قطف الأزهار ص 171 ح 63

2- «اتندموا من هذه الشجرة...»

(قال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي" وتبعه الهيثمي: (فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف) وبه يُعرف ما في قول المؤلف في "الكبير": حسن⁽²⁾)).

3- «أفضل العبادة انتظار الفرج»

(قال ابن الجوزي: (حديث لا يثبت). وهذا الحديث لم يخرج المؤلف في "جامعه الكبير" بل هنا وفي "درر البحار" عن البزار والبيهقي⁽³⁾ وضعفه).

4- «إن الله تعالى لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم».

(قال في "الكبير": (صحيح غريب))⁽⁴⁾.

5- «طلب العلم فريضة على كل مسلم»

(وقال المصنف: (جمعت له خمسين طريقاً وحكمتُ بصحته لغيره ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه))⁽⁵⁾.

ثانياً: ذكره لما ورد في الباب من أحاديث، سواء من عند نفسه أو ناقلاً عما تقدمه من الحفاظ.

1- حديث: «أتموا الركوع والسجوداً فوالذي نفسي بيده إنِّي لأراكم من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم» حم ت ن عن أنس⁽⁶⁾ صح.
قال: (وفي الباب غيره)⁽⁷⁾.

(1) 1/78 ح 51

(2) 1/69 ح 34

(3) 2/44 ح 1283

(4) 2/252 ح 1773

(5) 4/267 ح 5264

(6) 1/145-146 ح 154

(7) 1/146 ح 154.

2- حديث: «اللهم اهد قريشاً فإنَّ عالمها يملأ طباق الأرض علماً، اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نوالاً» خط وابن عساكر عن أبي هُريرة⁽¹⁾.

قال: (وفي الباب عدي بن حاتم، رواه عنه الطبراني في حديث طويل).

3- حديث: «الحياء خير كله» أم د عن عمران بن حصين أصح⁽²⁾.

قال: (وفي الباب أنس وغيره).

4- «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أخ عن أبي سعيداً م عن ابنِ عمر وعن

أبي هُريرة حم د عن أبي رزين ط عن ابنِ مسعود أصح⁽³⁾.

وفي الباب: عن جمع كثير.

5- «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُورثه» حم ن د ت عن ابنِ عمر حم ق 4 عن

عائشة⁽⁴⁾.

(وفي الباب: عن أنس وجابر وغيرهما).

6- «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفتأوا عينه» لحم م عن أبي هُريرة صح⁽⁵⁾.

(وفي الباب: أبو أمامة وغيره).

وتارة يكون ما يقول فيه وفي الباب عن أهل العلم ممن تقدمه من أهل التبعية

والاستقراء.

1- «اجتنبوا ما أسكر» الحلواني عن عليّ صح⁽⁶⁾.

(قال ابنُ حجر: وفي الباب عن نحو من ثلاثين صحابياً، أكثر الأحاديث عنهم جيد....)

2- «استَوَاتَسْتَوِ قلوبكم، وتماسكوا تراحموا» أطس حل عن أبي مسعود البدري⁽¹⁾.

(1) 105 / 2 ح 1460

(2) 427 / 3 ح 3863

(3) 48 / 4 ح 4498

(4) 447 / 5 ح 7913

(5) 71 / 6 ح 8468

(6) 157 / 1 ح 180

(قال الديلمي: وفي الباب عن أنس وعلي.)

3 - «إنَّ الرجل ليصلي الصلاة ولما فاتته منها أفضل من أهله وماله» عن طلق بن حبيب.

(قال في "الفردوس": وفي الباب ابن عمر وغيره) ⁽²⁾.

4 - «انظري أين أنت منه، فإنما هو جُتَّتِك من النَّار» ابنُ سعد طب عن عمَّة الحصين بن محصن ⁽³⁾.

(وعزاه له ⁽⁴⁾ جمع منهم: الذهبي في "الكبائر" ... أخرجه الذهبي من وجهين وفي الباب أحاديث

كثيرة.)

5 - «تَدَاوُوا بِالْبَّانِ البقر؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهَا شِفَاءً، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» أص عن

ابن مسعود ح.

قال السخاوي: (لهذا الحديث طرق بألفاظ مختلفة، وفي الباب أبو هريرة وأسامة وجابر وغيرهم) ⁽⁵⁾.

6 - «كل جسدٍ ينبُت من سحتٍ فالنَّار أولى به» أطس حل عن أبي بكر ⁽⁶⁾.

(قال أبو نعيم: (وفي الباب عن عائشة وجابر)) ⁽⁷⁾.

7 - «لعن الله الرَّاشِيَّ والمرْتَشِيَّ في الحكم» أحمد ت ك عن أبي هريرة أصح ⁽⁸⁾.

(قال الترمذي: (وفي الباب عن ابن عمر وعائشة)).

8 - «هدايا العَمَالِ غلول».

حم والطبراني هق ... (وجزم الحافظُ ابنُ حجر بضعفه قال: (ورواه الطبرانيُّ بإسنادٍ أشدَّ ضعفًا

منه). وقال في موضع آخر بعد ما عزاه لأحمد (فيه: إسماعيل بن عيَّاش وأروايتَه عن غير أهل بلده

(1) 504 / 1 ح 1014

(2) 340 / 2 ح 1996

(3) 60 / 3 ح 2744

(4) أي النسائي

(5) 238 / 3 ح 3273

(6) 18-17 / 5 ح 6296

(7) 18 / 5 ح 6295

(8) 268 / 5 ح 7254

ضعيفةً وهذا منها قال: وفي الباب أبو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في "الأوسط" للطبراني بأسانيد ضعيفة⁽¹⁾.

وهناك أمثلة كثيرة جداً لقوله وفي الباب⁽²⁾.

ومن قول غيره: في الباب⁽³⁾.

ثالثاً: ومن منهج المناوي - رحمه الله - في التخريج أنه يذكر حكماً عاماً على أحاديث الباب من حيث الثبوت ومن عدمه، سواءً كان ذلك من اجتهاده هو، أو نقلاً عن تقدمه من أئمة العلم.

1- «من قرأ في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة إلا أن يكون عليه دين» أعد هب عن أنس⁽⁴⁾.

(فائدة: قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي": (قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح).

وقال العُقيلي: (ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت) وقال ابن العربي: (ليس فيها حديث صحيح ولا حسن) وأبالغ ابن الجوزي فذكره في "الموضوعات"، وصنّف المديني جزءاً في تصحيحه فتتأفياً والحق أن طرّقه كلها ضعيفة....)

2- «نظر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع» أحم ت حب⁽⁵⁾

(وقال عبد الغني في "الأدب": (تذاكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال: هذا أصح شيء روي فيه.))

(1) 353/6 ح 9586

(2) 1/168-169-168/2. 235-193-86/3. 202-178-58/4. 15/4-116-359/5. 55/5-106-358

. 267-241-30/6

(3) 1/135-282-479/2. 62-44/3. 208-120-243-451/4. 54-83-237/5. 274-268/6. 32-

396-40

(4) 203/6 ح 2952

(5) 283-284 ح 9263

- 3- «كان يتختم في يمينه» أخن عن ابن عمر، م ت عن أنس، حم ت ه عن عبد الله بن جعفر أصح⁽¹⁾.
قال البخاري: ((والتَّخْتُمُ في اليمين أصح شيء في هذا الباب)).
- 4- «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة» أد عن ابن عباس⁽²⁾.
(قال البيهقي: صحيح، وليس في الباب أصح منه)).
- 5- «طَلَّقُ الأُمّةِ تطليقتان وأعدتها حيضتان» أد ت ه ك عن ابن عمر⁽³⁾.
(قال ابن العربي: ليس في الباب حديث صحيح.)).
- 6- «موت الفجاءة أَخَذَةُ أَسْفٍ» أحم د عن عبيد بن خالد⁽⁴⁾.
(قال الأزدي: له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث) اهـ. وقال المنذري: (حديث عُبيد هذا رجاله ثقات). اهـ. ولعله مستند المصنّف في إشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه؛ فإنه لما نقل عن ابن رُشيد أنّ في إسناده مقالاً أقرّه وسكت عليه لكنّه قال في "تخريج المختصر": (إسناده صحيح) قال: (وليس في الباب حديث صحيح غيره.)).
- 7- «ادْرُؤُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم فإنّ وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام لأنّ يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة⁽⁵⁾.
(قال الذهبي - رحمه الله -: (وأجود ما في الباب خبر البيهقيّ «ادْرُؤُوا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم» قال: هذا موصول جيد) انتهى).
- 8- «اقرأوا على موتاكم يس» أحم د ه حب ك عن معقل بن يسار⁽⁶⁾.
(ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنّه حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن وأقال: لا يصح في الباب حديثاً اهـ).

(1) 5/ 200-201 ح 6966

(2) 3/ 374-375 ح 3682

(3) 4/ 283 ح 5317

(4) 6/ 246 ح 9119

(5) 1/ 226-227 ح 313

(6) 2/ 67 ح 1344

9- «تَرَبَّوْا صُحُفَكُمْ فَإِنَّهُ أَنْجَحَ لَهَا إِنَّ التُّرَابَ الْمُبَارَكُ....»⁽¹⁾ أه عن جابر أضح.

قال: (وجميع ما في الباب ضعيف كما سبق).

10- «في العسل في كل عشرة أَرْقُ زَقُّ»⁽²⁾ أه عن ابن عمر أضح.

(قال البخاري: (ليس في زكاة العسل شيء يصح)).

وتارة يقول أو يعبر عن الحديث "بأمثل ما ورد" أو "أمثل ما في الباب":

1- «خير تمر كم البرني...»⁽³⁾.

(قال المؤلف: (وطريق حديث بريدة هو أمثل طرقه)).

2- «الشَّفَقُ الحُمْرة...»⁽⁴⁾.

(ورواه ابن عساكر من حديث حذيفة عن مالك وأثر المصنّف الطريق الأول لقول البيهقي:

(حديث عتيق أمثل إسناداً) لكن صحح وقفه وجعله الحاكم مثلاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات.)

3- «من ولد له ثلاثة أولاد...»⁽⁵⁾.

(قال المؤلف في "مختصر الموضوعات" (هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن))⁽⁶⁾.

4- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَخْلَصَ هَذَا الدِّينَ لِنَفْسِهِ»⁽⁷⁾.

طب عن عمران بن حصين (قال الهيثمي: (فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك) أهأوله طرق

عند الدارقطني في "المستجد" والخرائطي في "المكارم" من حديث أبي سعيد وغيره أمثل من هذا الطريق

وإن كان فيها أيضاً لين كما بينه الحافظ العراقي فلو جمعها المصنّف أو أثر ذلك لكان أجود.)

وتارة يعبر بقوله: "ليس في هذا الباب شيء يصح".

(1) 3278 ح 239 / 3

(2) 5933 ح 452 / 4

(3) 4060 ح 484 / 3

(4) 4946 ح 177 / 4

(5) 9084 ح 237 / 6

(6) الذي وقف عليه في مختصر الموضوعات قوله: وهذا المرسل يعضد حديث ابن عباس ويدخله في قسم المقبول. 102 / 1

(7) 1681 ح 209 / 2

1 - «أخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي....»⁽¹⁾.

(سنده ضعيف جداً ومَنَّ جزم بضعفه الحافظ العراقيُّ وقال ابنُ حجر في موضع آخر: (له طريقان كلاهما ضعيف) وقال ابنُ المنذر: (ليس في الختان خبر يُعوَّل عليه ولا سنَّة تتَّبَع)).

2 - «اغزوا قُزُوزِينَ.....»⁽²⁾.

(وَأُسْنَدُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَافِظِ قَالَ: (لَيْسَ فِي قُزُوزِينَ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا). أَي لَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ قُزُوزِينَ خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْهُ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُهُ صَحِيحًا وَلَا حَسَنًا).

3 - «ثَلَاثَةٌ يُوْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ...»⁽³⁾.

(وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: (لَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: (لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ وَصْفُهَا بِالْوَضَاءِ إِلَّا فِيهِ)).

4 - «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ»⁽⁴⁾.

(وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (صَحِيحٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ)).

5 - «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ»⁽⁵⁾.

(قَالَ التَّنَائِي⁽⁶⁾: (حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعِمْرَةِ أَجُودَ وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ)).

6 - «الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ...»⁽⁷⁾.

(وَنَقَلَ ابْنُ عَدِي وَابْنُ الْجُوزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ: (أَنَّهُ لَيْسَ فِي الضَّحْكِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (لَمْ

(1) 1 / 216 ح 297

(2) 2 / 18 ح 1216

(3) 3 / 334 ح 3548

(4) 3 / 374 ح 3682

(5) 3 / 374 ح 3681

(6) كذا في "الفيض" ولعل الصواب: النسائي.

(7) 4 / 259 ح 5233

يثبت عن النبي في الضحك خبراً وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في "الخلافيات" أوجع فيه الخليلي جزءاً مفرداً⁽¹⁾.

7 - «ما من أحد يدخله الله الجنة...»⁽²⁾.

(قال ابن القيم: ليس في الأخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى «إنَّ في الجنة لخيمة...» الخ.))

8 - «ليس في الإبل العوامل...»⁽³⁾.

(قال البيهقي: وأشهر منه خبر عليّ «ليس في البقر العوامل شيء» اهـ. وصححه ابن القطان.)

9 - «من أسبغ الوضوء...»⁽⁴⁾.

طص عن عليّ (أمير المؤمنين) وضعفه المنذري وقال الهيثمي: (فيه عمر بن حفص العبدى متروكاً) وقال العقيلي: (ليس لهذا المتن إسناد صحيح).

10 - «صلوا خلف كل بر وفاجر»⁽⁵⁾.

هق عن أبي هريرة (سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كذلك) فقد قال الذهبي في "المهذب": (فيه انقطاع). وأجزم ابن حجر بانقطاعه قال: (وله طريق أخرى عند ابن حبان في "الضعفاء" من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروكاً ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جداً).

11 - «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا...»⁽⁶⁾.

نعم قال ابن عبد البر: أخبار تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة.

(1) وفي 6/173 في حديث من ضحك في الصلاة قال: أحمد ليس في الضحك حديث صحيح اهـ ورواه الدارقطني من عدة وجوه بعدة أسانيد كلها ساقطة.

(2) 5/469 ح 7989

(3) 5/373 ح 7630

(4) 6/52 ح 8398

(5) 4/201 ح 5022

(6) 6/395 ح 9771

رابعاً: والشارح إذا وجد الحديث الذي ذكره المصنّف ضعيفاً، أخذ يبحث له عن شواهد، أو طرق أخرى ليقوّي الخبر بها.

1 - «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرّة» (طب) عن فضالة بن عُبَيْد^(١).

(رمز المؤلف لحسنه وليس على ما ينبغي) فقد أعله الهيثمي وغيره بابن لهيعة لكن يعضده ما رواه أحمد من حديث عائشة قال في الفتح: «(بإسناد حسن)» «يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرّة لأنّها تسد من الجائع مسدها من الشبعان».

2 - «أعطيت أمتي شيئاً لم يُعطه...»^(٢).

(قال الهيثمي: (فيه خالد بن محمّد الطحان وهو ضعيف) اهـ.

لكن يعضده ما رواه ابن جرير والبيهقي في "الشعب" وغيرهما عن سعيد بن جبير «لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة شيئاً لم يُعطه الأنبياء قبلهم ولو أُعطيت الأنبياء لأعطيت يعقوب» إذ يقول:

﴿يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ﴾^(٣) إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

3 - «إياكم ودعوة المظلوم وإن كانت من كافر»^(٤).

(وله شواهد كثيرة سبقت ويجيء كثير منها).

4 - «سلامة الرجل في الفتنة أن يلزم بيته».

فر في المسلسلات وأبو سعيد السّمان، وأبو الحسن بن المفضل المقدسي في "الأربعين المسلسلة" عن أبي

موسى الأشعري (وله شواهد) وقد أفرد الخطيب في العزلة جزءاً^(٥).

5 - «كان يكره الكي والطعام الحار»^(٦).

(1) 162 / 1 ح 189

(2) 1176 ح 2 / 2

(3) من الآية رقم (84) من سور يوسف.

(4) 127 / 3 ح 2915

(5) 116 / 4 ح 4732

(6) 243 / 5 ح 7150

(رمز المصنّف لحسنه وكأنّه لا اعتضاده إذ له شواهد منها: ما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال الحافظ العراقي: (بإسناد صحيح قال: أتى النبي ﷺ يوماً بطعام سُخْنٍ فقال: ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم" ولأحمد بسند جيد والطبراني والبيهقي أنّ خولة بنت قيس قدّمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرّها فأحرقت أصابعه فقال: حسن اهـ.))

وتارة تكون الشواهد عن غيره من أهل العلم فمن ذلك:

1 - «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»⁽¹⁾.

طس (من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال الهيثمي: (فيه نهشل بن سعيد متروك) وقال شيخه الحافظ الزين العراقي: (نهشل ضعيف جداً والضحاك لم يسمع من ابن عباس). وقال ولده الولي العراقي: (سنده ضعيف). لكن له شواهد وهي وإن كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها: خبر القضاعي في "مسند الشهاب" عن موسى الرضى عن آبائه متصلاً «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» وفي رواية عنه «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» وخبر أبي داود والترمذي عن سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء وبعده».

2 - «أتاني جبريل...».

ش (وكذا ابن عدي وغيره عن أنس أوزم لحسنه وهو زللٌ أفقد قال ابن حجر بعد عزوه لابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدي: (في إسناده ضعف شديد). هذه عبارته وقال ابن الهمام: (وهو معلول لكن يقويه بعض قوة ما رواه ابن منيع والديلمي عن أنس أيضاً «أتاني جبريل فأمرني أن أخلل لحيتي عند الطهور») وفيه الهيثم بن حماد عن الرقاشي قال النسائي وغيره: (وهما متروكان) قال الكمال: وللتخيل طرق منكورة عن أكثر من عشرة من الصحابة أوبها يتقوى⁽²⁾.

3 - «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك...»⁽³⁾.

قال السخاوي: (في أسانيده مقال لكن بطرق يتقوى).

(1) 376 / 6 ح 9683

(2) 99 / 1 ح 85

(3) 223 / 1 ح 308

4 - «إذا أحب الله عبداً ابتلاه...»⁽¹⁾.

قال الحافظ العراقي - رحمه الله - : (إنه يتقوى بتعدد طرقه..)

5 - «إذا شربتم فأشربوا مصاً»⁽²⁾.

د ... (رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان: (فيه محمد بن خالد لا يُعرف). وفاته أن الحافظ ابن حجر رده عن ابن القطان بأنَّ محمدًا هذا وثقه ابنُ معين و ابن حبان والحديث ورد من طريق البغوي والعقيلي والطبراني وابن عدي وابن منده وغيرهم بأسانيد قال ابن عبد البر: فيها اضطراب لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسناً.)

6 - «حد الساحر ضربة بالسيف»⁽³⁾.

ت ك (كلاهما في الحدود عن جندب قال الحاكم: صحيح غريباً وقال الترمذي: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وفيه: إسماعيل المكي وهو مُضعف من قبل حفظه والصحيح وقفه) اهـ كذا في "جامعه".!

وقال في "العلل": (سألت عنه محمدًا - يعني - البخاري فقال: (هذا لا شيء وإسماعيل ضعيف جداً..)) اهـ ولهذا قال في "الفتح": (في سنده ضعف.) وقال الذهبي في "الكبائر": (الصحيح أنه من قول جندب.) انتهى. ورواه الطبراني والبيهقي عن جندب مرفوعاً وأشار مغلطاً إلى أنه وإن كان ضعيفاً يتقوى بكثرة طرقه وقال: (خرجه جمع منهم البغوي الكبير والصغير والطبراني والبزار ومن لا يحصى كثرة..)

7 - «الخضر في البحر»⁽⁴⁾.

(وهذا حديث ضعيف لكنه يتقوى بوروده من عدة طرق بألفاظ مختلفة فمنها: ما في "المستدرک" عن أنس أكنّا مع النَّبي ﷺ في سفر أنزل منزلاً فإذا رجل في الوادي يقول: «اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة

(1) 1/ 245 ح 353

(2) 1/ 387 ح 711

(3) 3/ 376-377 ح 3688

(4) 3/ 504 ح 4133

المغفور لها، المتأب عليها» فأشرفتُ على الوادي فإذا رجل طوله أكثر من ثلاثمائة ذراعاً فقال: من أنت؟ قلت: أنسُ أخدم رسول الله ﷺ).

8 - «كما تدين تدان»⁽¹⁾.

(قال الزركشي: ورواه البيهقي في "الأسماء والصفات" وفي "الزهد" عن أبي قلابة مرسلاً بلفظ «الذنب لا يُنسى والبر لا يبل والديان لا يموت وكما تدين تُدان» أوبه يتقوى). وقال ابن حجر: (له شاهد مرسلاً أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة يرفعه قال: ورجاله ثقات ورواه أحمد في "الزهد" عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء فذكره..)

9 - «لعن الله العقرب ما تدع المصلي...»⁽²⁾.

(وروى أبو يعلى عن عائشة أنه كان لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً. ه عن عائشة وسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق وقد أخرج ابن منده في "معرفة الصحابة" من حديث الحارث بن خفاف بن أيمن بن رخصة⁽³⁾ الغفاري عن أمه عن أبيها قال: رأيتُ رسول الله ﷺ عاصباً يده من عقرب لدغته. والحارث روى له مسلم وأبو خفاف بضم الخاء المعجمة أصحابي بايع تحت الشجرة وأبوه أيمن بن رخصة⁽⁴⁾ أصحابي مشهوراً وهو سيد غفار ووافدهم لم يخرجوا له شيئاً).

10 - «من خير خصال الصائم السواك»⁽⁵⁾.

(وكذا البيهقي في رواية أبي إسماعيل المؤدب واسمه إبراهيم بن سليمان عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال البيهقي بعد تخريجه: (مجالد، غيره أثبت منه). وقال ابن القيم: (فيه مجالد وفيه ضعف). قال الزين العراقي: (ولم ينفرده مجالد بل ورد من رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة. والسري ضعيف ومجالد وإن ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له مسلم مقروناً بغيره ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين أوبه يتقوى..)

(1) 48 / 5 ح 6411

(2) 270 / 5 ح 7261

(3) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "رحضة".

(4) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "رحضة".

(5) 14 / 6 ح 8247

11 - «من زار قبري...»⁽¹⁾.

(قال ابن القطان: (وفيه عبد الله بن عمر العُمري قال أبو حاتم: (مجهول) وموسى بن هلال البصري قال العقيلي: (لا يصح حديثه ولا يُتابع عليه) وقال ابن القطان: فيه ضعيفان.) وقال النووي في "المجموع": (ضعيف جداً.) وقال الغرياني: (فيه موسى بن هلال العبدى قال العقيلي: (لا يُتابع على حديثه)، وقال أبو حاتم: (مجهول)، وقال السبكي: (بل حسن أو صحيح). وقال الذهبي: (طُرِّقه كُلُّهَا لِيَنَّةَ لَكِنْ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ) قال ابن حجر: (حديث غريباً خَرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ: فِي الْقَلْبِ فِي سَنَدِهِ شَيْءٌ وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَهْدَتِهِ. قَالَ - أَعْنِي ابْنُ حَجْرٍ -: وَغَفَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ صَحَّحَهُ). وبالجملَة فقول ابن تيمية: موضوع غير صواب).

12 - «كان إذا سأل الله تعالى خيراً جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ من شر جعل ظاهرهما...»⁽²⁾. (رمز لحسنه قال ابن حجر: (وفيه ابن لهيعة) وقال الهيثمي: (رواه أحمد مرسلًا بإسناد حسن) اهـ. وفيه إيدان بضعف هذا المتصل فتَحِيزُ الْمُصَنِّفُ لَهُ كَأَنَّهُ لَا عِضَادَهُ).

13 - «اشفعوا تؤجروا»⁽³⁾.

(ابن عساكر في تاريخه عن معاوية بن أبي سفيان ورواه عنه أيضاً الخرائطي وغيره وإسناده ضعيفاً لكن يجبره قوله «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»⁽⁴⁾).

14 - «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال»⁽⁵⁾.

(قال المصنف: (وله شواهداً منها: خبر الثعلبي عن ابن عجلان أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ الفقر فقال: «عليك بالباء»)).

15 - «ما من نبي يموت فيقيم في قبره...»⁽¹⁾.

(1) 8715 ح 140/6

(2) 6716 ح 141/5

(3) 1069 ح 525/1

(4) وهو الحديث الذي بعد السابق من الجامع 525/1 ح 1070

(5) 3284 ح 241/3

طب حل (وكذا ابن جَبَّان عن الحسين بن سُفيان عن هشام بن خالد الأزرق عن الحسن بن يحيى الحُشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مالك عن أنس بن مالك ثم قال ابن جَبَّان: باطلاً والحُشني مُنكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له أهـ .

وفي " الميزان " عن الدارقطني: (الحُشني متروك). ومن ثمَّ حكم ابنُ الجوزي بوضع الحديث ونازعه ابنُ حجر: بأنَّ البيهقي ألف جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم أورد فيه عدة أخبار قوية والمؤلف بأنَّ له شواهد ترقِّيه إلى درجة الحسن .

ويرى المناوي - رحمه الله - أنَّ تكثير الطرق، واستيعاب ذكر مخرجي الحديث أمرٌ ضروري لتقوية الحديث:

1- «آفة العلم النسيان»⁽²⁾.

(وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه لابن أبي شيبه من طريقه أنَّه لا يُعرف لغيره وإلاَّ لذكره تقويةً له لكونه معلولاً والأمر بخلافه فقد رواه بتمامه من هذا الوجه الدارمي في "مسنده" والعسكري في "الأمثال" عن الأعمش معضلاً ورواه عنه ابنُ عدي من عدة طرقاً بلفظ: «آفة العلم النسيان وإضاعته أنْ تحدث به من ليس له بأهل» ورواه من طريق عن قيس بن الربيع بلفظ: «وإضاعته أنْ تضعه عند غير أهله» وروى صَدْرُه عن ابنِ مسعود أيضاً موقوفاً البيهقي في "المدخل" أقال الحافظ العراقي: ورواه بطين⁽³⁾ في "مسنده" من حديث علي بلفظ: «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخلاء» ورواه ابنُ عدي عن علي مرفوعاً بلفظ: «آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان» فكان ينبغي للمؤلف الإكثار من مخرجه إشارة إلى تقويته).

2- «خللوا بين أصابعكم....»⁽⁴⁾.

قط عن عائشة (قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلُّك عقبه ويقول: «خللوا

(1) 501 / 5 ح 8115

(2) 53 / 1 ح 12

(3) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "مطين".

(4) 451 / 3 ح 3940

أصابكم لا يخلل الله بينهما بالنار أوليل للأعقاب من النار» هذا لفظ الدارقطني من رواية عمر بن قيساً ثم قال - أعني - الدارقطني: (ضعيف) لضعف قيس⁽¹⁾ ويحيى بن ميمون وقال ابن حجر: (سنده ضعيف جداً) اهـ. ورواه الطبراني والديلمي من حديث ابن مسعود. ثم قال الديلمي: (وفي الباب أبو هريرة). اهـ. فكان ينبغي للمُصنّف استيعاب مخرجه إشارة لاكتسابه بعض القوة.)

3 - «ما عبد الله بشيء أفضل...»⁽²⁾.

(وكان ينبغي للمُصنّف استيعاب مخرجه إشارة إلى تقويته فمنهم: الطبراني في "الأوسط" والآجري في "فضل العلم" وأبو نُعيم في "رياض المتعلمين" من حديث أبي هريرة ورواه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه يزيد بن عياض أقال النسائي: متروك). وقال ابن معين: (لا يكتب حديثه). وقال الشيخان: (منكر الحديث). وقال مالك: (هو أكذب من ابن سمعان)).

4 - «لا تسبوا تبعاً»⁽³⁾.

(فكان ينبغي إكثاره من ذكر مخرجه فمنهم: الطبراني والبغوي والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم).

خامساً: ومن منهجه الذي سار عليه في الحكم على الحديث، أن الرجل المشهور حاله بالضعف بأي وجه من وجوه الضعف عدم التفصيل في حاله؛ لأن الإطالة في ذلك الفائدة منها معلومة ابتداءً، وتحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل لغو.

1 - «أحب بيوتكم بيت فيه يتيم»⁽⁴⁾.

(رمز لحسنه مع أن فيه الواقدي والكلام فيه مشهور).

2 - «إذا اصطحب رجلان»⁽⁵⁾.

(وفيه بقية وحاله مشهور لكن له شواهد).

(1) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "ابن قيس" بدلالة السياق.

(2) 455 / 5 ح 7940

(3) 400 / 6 ح 9791

(4) 174 / 1 ح 219

(5) 288 / 1 وفي موطن آخر 515 / 1 قال: وفيه بقية وحاله مشهور.

3 - «إذا رأيتم الحريق فكبروا»⁽¹⁾.

(وابن عساكر في "تاريخه" عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب "عن أبيه" عن جده وحال ابن لهيعة معروف والكلام فيه مشهور).

4 - «خياركم الذين إذا رُءوا ذكر الله...»⁽²⁾.

(وفيه ابن لهيعة وابن عجلان وفيهما كلام سبق وأخرجه الحاكم أيضاً فكان عزوه إليه أولى).

5 - «سلمان سابق فارس»⁽³⁾.

ابن سعد في "الطبقات" (من حديث ابن علية عن يونس عن الحسن البصري مرسلًا ورواه عنه أيضاً ابن عساكر، وابن علية⁽⁴⁾ فيه كلام مشهور).

ومن التعابير التي يذكرها الشارح في بيان حال الرجل إذا كان ضعيفاً: مُجمع على ضعفه، وإذا كان ثقة قال: مجمع على ثقته، وهذا يجعل طالب العلم يحفظ الرواة بحالهم.

1 - «أبو سُفيان بن الحارث سيد شبان أهل الجنة»⁽⁵⁾.

ابن سعد في "طبقاته" ألك في المناقب عن عروة (بضم أوله) ابن الزبير بن العوام تابعي كبيراً مجمع على جلالته وإمامته وهو أحد الفقهاء السبعة أصام الدهر وأومات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين مرسلًا).

2 - «إذا ظهرت الفاحشة...»⁽⁶⁾.

فر عن ابن عمر بن الخطاب (وفيه يحيى بن يزيد النوفلي عن أبيه).

(1) 360 / 1 ح 641

(2) 465 / 3 ح 3986

(3) 107 / 4 ح 4679

(4) لعل هذا سبق قلم من الشارح فإن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي الشهير بابن علية ثقة حافظ لا كلام فيه، وإنما الكلام في أخيه: إبراهيم وإبراهيم لا رواية له في الكتب الحديث. تهذيب الكمال 3 / 23، تقريب التهذيب ترجمة 420

(5) 93 / 1 ح 74

(6) 401 / 1 ح 750

(قال أبو حاتم: (مُنكر الحديث). قال الذهبي: (وأبوه مجمع على ضعفه). لكن له شواهد).
3 - «أنزل القرآن»⁽¹⁾.

ك في التفسيراً) من حديث بكار بن عبد الله عن محمد بن عبد العزيز العوفي عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه زيد بن ثابت قال الحاكم: (صحيح). فقال الذهبي: (لا والله، العوفي مجمع على ضعفه وبكار ليس بعمدة والحديث واهٍ مُنكر). إلى هنا كلامه وأنت بعد إذ عرفت حاله علمت أن المصنف في سكوته عليه غير مصيب).

سادساً: كما أن الشارح يتتبع أحكام العالم الواحد في عدة من كتبه المختلفة فيقول: وقال: في محل آخر، أو في موضع آخر، أو في مكان آخر.
1 - «اللهم بارك لأمتي في بكورها...»⁽²⁾.

ه (وكذا البزار عن أبي هريرة... قال الحافظ العراقي: (وروي بدل الخميس السبت قال: وكلاهما ضعيف). وقال في محل آخر: (أسانيدها كلها ضعيفة)).
2 - «الجمعة واجبة في كل قرية»⁽³⁾.

... (وقال الذهبي: (فيه متروكان وتالف)). وقال ابن حجر: (هو ضعيف ومنقطع أيضاً). وقال في محل آخر: (إسناده واه جداً)).
3 - «الطابع معلق بقائمة العرش»⁽⁴⁾.

(وقال الحافظ العراقي: (حديث مُنكر). انتهى. وذلك لأن فيه سليمان بن مسلم الخشاب قال في "الميزان": (لا تحل الرواية عنه إلا للاعتبار). وساق من مناكيره هذا الخبر وأعادته في محل آخر وقال: (هو موضوع في نقدي) ووافقه ابن حجر في "اللسان".
(وقال الهيتمي: (فيه سليمان الخشاب ضعيف جداً)).

(1) 56 / 3 ح 2731

(2) 104 / 2 ح 1458

(3) 359 / 3 ح 3634

(4) 285 / 4 ح 5325

4 - «هدايا العمال غُلُول»⁽¹⁾.

(وجزم الحافظُ ابنُ حجر بضعفه قال: (ورواه الطبرانيُّ بإسناد أشدَّ ضعفاً منه) فقال في موضع آخر بعد ما عزاه لأحمد (فيه: إسماعيل بن عيَّاش وروايته عن غير أهل بلده ضعيفةً وهذا منها قال: وفي الباب أبو هريرة وابن عباس وجابرًا ثلاثهم في "الأوسط" للطبراني بأسانيد ضعيفة.))

5 - «اللهمَّ إني أعوذ بك من يومٍ سوء»⁽²⁾.

(قال الهيثميُّ: (رجاله ثقات) وأعاده في موضع آخر وأقال: (رجاله رجال الصحيح) غير بشر بن ثابت وهو ثقة)).

6 - «إنَّ الله أذن لي أن أحدث....»⁽³⁾.

(وقال الهيثميُّ بعد ما عزاه للطبرانيُّ: (رجاله رجال الصحيح) إلا أنَّ شيخ الطبرانيَّ محمد بن العباس بن سهل الأعرج لم أعرفه) وأعاده في موضع آخر وأقال: (رجاله رجال الصحيح ولم يستثن)).

7 - «رأس العقل بعد الإيمان»⁽⁴⁾.

البرزار في مسنده عن أبي هريرة.

(قال الهيثميُّ: (وفيه عبيد الله بن عمر القيسي وهو ضعيف). هب من حديث هُشيم عن عليِّ بن زيد بن جُدعان عن ابنِ المسيب عن أبي هريرة ثمَّ قال - أعني - البيهقيُّ: (لم يسمعه هُشيم بن⁽⁵⁾ علي وهذا حديث يُعرف بأشعث بن برّاق عن عليِّ بن زيدا عن ابنِ المسيب عن رسول الله ﷺ فدلَّسه هُشيم) اهـ). وأعاده مرةً أخرى وقال: (في هذا الإسناد ضعف)).

8 - «ليس على المختلس قطع»⁽⁶⁾.

(1) 353 / 6 ح 9586

(2) 139 / 2 ح 1520

(3) 209 / 2 ح 1680

(4) 575 / 3 ح 4265

(5) كذا في الفيض ، والصواب "من" ، بدلالة السياق

(6) 368 / 5 ح 7612

(جزم الحافظ ابن حجر بصحته فقال: (رواه ابن ماجه عن ابن عوف بإسناد صحيح)، وأعادته مرةً أخرى فقال: (رجاله ثقات.) فاقتصار المصنّف على رمزه لحسنه غير حسن).

سابعاً: ومن منهجه أنّه يعتذر عن المصنّف فيما وقع فيه من أوهام، كما أنّه يبيّن سلفه في الحكم على الحديث.

1 - «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه..»⁽¹⁾.

(وصححه بعضهم فتابعه المؤلف).

2 - «ما أكرم شاب شيخاً لسنه.»⁽²⁾.

ت في البراءة عن أنس بن مالك (وقال: حسن) فتابعه المؤلف فرمز لحسنه ولا يوافق عليه).

3 - «استعد للموت قبل نزول الموت»⁽³⁾.

(قال الحاكم: (صحيح) وأقرّه الذهبي وهو مستند المؤلف في رمزه لصحته لكن قال الهيثمي: (فيه عند الطبراني إسحاق بن ناصح قال أحمد: كان من أكذب الناس)).

4 - «موت الفجاءة أخذة أسف»⁽⁴⁾.

هـ حم د (في الجنائز عن عبيد بالتصغير ابن خالد السلمي شهد صفين مع علي وأدرك زمن الحجاج قال الأزدي: (له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث). اهـ. وقال المنذري: (حديث عبيد هذا رجاله ثقات). اهـ. ولعله مستند المصنّف في إشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فإنه لما نقل عن ابن رشيد أنّ في إسناده مقالا أقرّه وسكت عليه لكنّه قال في "تخريج المختصر": إسناده صحيح قال: (وليس في الباب حديث صحيح غيره)).

5 - «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن»⁽⁵⁾.

(1) 344 / 1 ح 602

(2) 425 / 5 ح 7831

(3) 491 / 1 ح 979

(4) 246 / 6 ح 9119

(5) 52 / 2 ح 1305

(ثم إنَّ المُصنَّفَ رمز لضعفه وهو فيه تابع للحافظ العراقي حيث قال: سندهما ضعيف انتهى).

6- «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً»⁽¹⁾.

(رمز المُصنَّفَ لحُسْنِه وهو تابع للترمذي وأقال في "المنار": (وينبغي أن يُقال: فيه ضعيفاً فإنه من

رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زجر⁽²⁾ عن عليّ بن زيد عن القاسم عنه. اهـ.))

وقال العراقي: فيه ثلاثة ضعفاء علي بن زيد، والقاسم، وعبيد الله بن زجر⁽³⁾.

7- «كان لا يصلي قبل العيد»⁽⁴⁾.

(رمز المُصنَّفَ لحُسْنِه وهو في ذلك تابع لابن حجر حيث قال في "تخريج الهداية": (إسناده حسن) أ

لكن قال غيره: (فيه الهيثم بن جميل أوردته الذهبي في "الضعفاء" أوقال: حافظ له مناكيراً وعبد الله بن

محمد بن عقيل أوردته فيهم أيضاً وقال: كان أحماً وابن راهويه يحتجان به.))

8- «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال»⁽⁵⁾.

هب عن أبي سعيد الخدري (رمز لحُسْنِه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر أقال البيهقي: (ورواه

الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعاً) أقال الذهبي في

"المهذب": (وقفه أصح)، قال ابن حجر: (ورجال الموقوف في طرقه كلها أثقن من رجال المرفوع أقال:

وفي الباب عن عليّ وزيد بن خالد وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم بأسانيد ضعيفة.))

ثامناً: والمناوي-رحمه الله- يتكلم على الحديث حسب المقام، فيطيل إذا رأى

هناك مناسبة في الحديث تقتضي ذلك، ويختصر إذا رأى أن الاختصار أولى.

1- «إذا استجمر أحدكم فليوتر»⁽⁶⁾.

(وقول الإمام أحمد: لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث أطال مغلطي في ردّه.)

(1) 4/311-312 ح 5417

(2) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "زحر".

(3) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "زحر".

(4) 5/186 ح 6897

(5) 6/199 ح 8931

(6) 1/274 ح 424

2- «أنا دار الحكمة وعليُّ بأبها»⁽¹⁾.

(وأخرج عن ابن عباس كنا نتحدث أنَّ رسول الله ﷺ عَهِدَ إلى علي - كرم الله وجهه - سبعين عَهداً لم يَعْهَدْهَا إلى غيره. والأخبار في هذا الباب لا تكاد تحصى أت عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن مُحَمَّد بن عُمَر الرومي عن شريك عن سلمة بن كُهيل عن سويد بن غَفَلَةَ عن أبي عبد الضياء عن عليِّ أمير المؤمنين وقال: غريباً وزعمُ القزوينيَّ كابن الجوزيَّ وضعه وأطال العلاء⁽²⁾ في ردِّه وقال: (لم يأت أبو الفرج ولا غيره بعلَّةٍ قاذحةٍ في هذا الخبر أسوى دعوى الوضع دفعا بالصدر) وسئل عنه الحافظُ ابنُ حجر في "فتاويه" فقال: (هذا حديثٌ صححه الحاكم وذكره ابنُ الجوزي في "الموضوعات" وقال: إنَّه كَذِبٌ والصواب خلاف قولهما معاً وأنَّه من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب قال: وبيانه يستدعي طولاً لكن هذا هو المعتمد.. اهـ).

3- «بيع المحفلات خِلافة...»⁽³⁾.

(قال عبد الحق: (رُوي مرفوعاً وموقوفاً)، وقال ابنُ القطان: (وهذا منه مسالمة الحديث كأنَّه لا عيب فيه إلاَّ إن وقف ورفع وإذا منه عجب فإنَّ الحديث في غاية الضعف ثمَّ أطال في بيانه).

4- «من ضارَّ ضارَّ الله به»⁽⁴⁾.

(رمز لحسنه قال الترمذي: (غريب) قال في "المنار": (ولم يُيَّيَّن لم لا يصح؛ وذلك لأنَّ فيه لؤلؤة وهو لا يُعرف إلاَّ فيه) قال ابنُ القطان: (وعندي أنَّه ضعيفٌ ثمَّ أطال في بيانه)).

5- «اتخذوا السودان؛ فإنَّ ثلاثة منهم...»⁽⁵⁾.

حب في كتاب "الضعفاء والمتروكين"، طب عن ابن عباس (قال الهيثميُّ بعد عزوه للطبراني: (فيه أبي بن سُفيان وهو ضعيف) وقال غيره: (فيه أيضاً: أحمد بن عبد الرحمن الحرانيُّ أورده الذهبيُّ في

(1) 46 / 3 ح 2804

(2) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: العلائي، والله أعلم.

(3) 209 / 3 ح 3167

(4) 173 / 6 ح 8724

(5) 111 / 1 ح 100

"الضعفاء" أو قال: قال أبو عروبة: (ليس بمؤتمن على دينه عن أبي بن سفيان المقدسي)).

قال في "اللسان" عن الدارقطني: (ضعيف له مناكير) وقد أورده ابنُ الجوزي في "الموضوعات" وأقرّه عليه المؤلف في "الكبير" لكن نازعه في "مختصر الموضوعات" على عادته وبالجملة فإنَّ سلّمَ عدم وضعه فهو شديد الضعف جداً).

6 - «اعتموا تزدادوا حلماً»⁽¹⁾.

طب (من حديث محمد بن صالح بن الوليد عن بلال⁽²⁾ بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حمزة⁽³⁾ عن ابن عباس، ك في اللباس من حديث عبد الله⁽⁴⁾ بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس وقال الحاكم: صحيح). ورده الذهبي: بأنَّ عبيد الله هذا تركه أحمد وغيره اهـ

قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني عن ابن عباس: (فيه عمران بن تمام ضعّفه أبو حاتم وبقيّة رجاله ثقات وأورده ابنُ الجوزي في "الموضوعات") اهـ .

وتعقبه المصنّف فلم يأت بطائل، وبالجملة فطره كلّها ضعيفة.

أمّا طريق الطبراني فقد علمت قول الهيثمي فيها، وأمّا حديث الحاكم فقال الترمذي في "العلل": (سألت محمداً - يعني - البخاري عنه فقال: (عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً)) اهـ . وأمّا وضعه فممنوع.

7 - «أل محمد كلُّ تقيٍّ»⁽⁵⁾.

(قال الهيثمي: (وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف جداً)) وقال البيهقي: (هو حديث لا يحل الاحتجاج به). وقال ابن حجر: (رواه الطبراني عن أنس وسنده وإياه جداً وأخرجه البيهقي عن جابر من قوله: وإسناده وإياه ضعيف)، وقال السخاوي: (أسانيده كلّها ضعيفة)).

8 - «من حدث بحديث فعطس...»⁽¹⁾.

(1) 1142 / 1 ح 555

(2) كذا في الفيض، والصواب: هلال كما في معجم الطبراني الكبير 12 / 221 ح 12946.

(3) كذا في الفيض، والصواب: أبو حمزة، وهو نصر بن عمران الضبعي.

(4) الصواب: عبيد الله، كما في مستدرک الحاكم 4 / 214.

(5) 55 / 1 ح 15

(وعزاه النووي في "الأذكار" لأبي يعلى ثم قال: (كله⁽²⁾) إسناده ثقات متقنون إلا بقية بن الوليداً فمختلف فيه قال: وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين وقد رواه معاوية الشامي. وممن خرّجه البيهقي في الشعب وقال: إنه منكر) اهـ .

وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في ردّه قول النووي في "فتاويه": (له أصل أصيل) اهـ و قول بعضهم: (حديث باطل وإن كان إسناده كالشمس) إذ كيف يجوز أن يثبت أن رسول الله ﷺ شهد بصدق كل محدث عطس عنده وكم أرى في الناس من كذاب ومحدث باطل أقارن حديثه العطاس): ردّه الزركشي وغيره بأن إسناده إذا صح ولم يكن في العقل ما يباه وجب تلقيه بالقبول، وقد صح في الحديث «العطاس من الله» وكان هذا الأمر المضاف إلى الله حق ولا يضاف إليه إلا الحق)).

تاسعاً: كما أنه ينقل عن علماء آخرين ليست لهم في الغالب كتب متخصصة في النقد، فيتوسع في النقل والبحث في مختلف كتب أهل العلم، فهو كتاب موسوعي، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وشدة عنايته في الوقوف على حكم للحديث تسكن إليه النفس؛ لأن ما تتابع عليه العلماء بالصحة أو الضعف لا ينبغي مخالفته إلا بعد تأني وتمحيص شديد.

1- «السواك مطهرة للفم...»⁽³⁾.

(قال ابن الصلاح: (إسناده صالح)، وقال البغوي: (حديث حسن)).

2- «كان إذ توضأ حرّك خاتمه»⁽⁴⁾.

(قال ابن سيد الناس: (ومعمر منكر الحديث). وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما: (حديث ضعيفاً ضعفه ابن عدي والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادى والمقدسي وابن

(1) 6 / 117 ح 8632

(2) كذا في "الفيض" وهو خطأ مطبعي والصواب "كل" كما في كتاب الأذكار ص 447 ح 771

(3) 4 / 147 ح 4832

(4) 5 / 114 ح 6622

الجوزي وغيرهم) ومحمد قال فيه البخاري: (مُنكر الحديث). وقال الرازي: (ذاهب، مُنكر جداً). ومعمّر قال فيه ابنُ معين: (ما كان بثقة ولا مأمون)، وقال أبو حاتم عن بعضهم: (كذاب)).

3 - «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء»⁽¹⁾.

(قال ابنُ عبد البر: (له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد وهو هذا)).

4 - «السلام قبل الكلام»⁽²⁾.

(وفي "المجموع": السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام للأخبار الصحيحة وعمل الأمة على ذلك.)

5 - «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾.

(وقال العلائي: (وللحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.))

6 - «ليس الخبر كالمعاينة»⁽⁴⁾.

(وقال الزركشي: (ظنُّ أكثر الشراح أنه ليس بحديث وهو حديث حسن خرّجه أحمد و ابن حبان والحاكم من طرق أورواه الطبراني وهو عنده بلفظ الكتاب و بلفظ «ليس المعاينة كالخبر» (وقال في موضع آخر: (رواه أحمد والحاكم و ابن حبان وإسناده صحيح فإن قيل: هو معلول بقول الكامل⁽⁵⁾: إنَّ هُشِيماً لم يسمعه من أبي بشر⁽⁶⁾ قلتُ: (قال ابن حبان في "صحيحه": لم يتفرد به هُشيم⁽⁷⁾): وله طرق ذكرتها في "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر".))

7 - «اللهم أحييني مسكيناً»⁽⁸⁾.

(1) 114/5 ح 6620

(2) 150/4 ح 4843

(3) 431/6 ح 9899

(4) 357/5 ح 7574

(5) كذا في "الفيض" وقد حصل سقط شنيع وصواب العبارة: بما قاله ابن عدي في الكامل. كذا في السلائي المنتشرة للزركشي ص 50 ح 38

(6) كذا في "الفيض" وقد حصل سقط منه وهو قوله: وإنما سمعه من أبي عوانة عن أبي بشر فدلّسه

(7) كذا في "الفيض" وقد حصل سقط منه وهو قوله فقد رواه أبو عوانة عن أبي بشر أيضاً ثم أخذه...

(8) 103/2 ح 1454

(وقال الزركشي في "تخريج المختصر": (أساء ابنُ الجوزي بذكره له في الموضوعات.)
 وقال المؤلف: (أسرف) وقال ابنُ حجر مرةً أخرى: (أسرف ابنُ الجوزي بذكره في الموضوع وكأنَّه
 أقدم عليه لما رآه مبيناً للحال التي مات عليها المصطفى لأنَّه كان مكفياً)).
 8 - «سيّد الأدهان البنفسج»^(١).

(وهذا الحديث له طرق كثيرة كلها معلولة وهو أي هذا الطريق أمثل طرقه ومع ذلك فمحمّد بن
 ثابت ضعيفاً وقال ابنُ القيم في "التنقيح": (حديثان باطلان موضوعان هذا أحدهما والثاني: «فضل
 دهن البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان»)).
 9 - «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

هق عن عمران بن الحصين وعن عائشة قال الذهبي في "المهذب": (إسناده صحيح) اهـ.
 ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابنِ عباسٍ وقال: (رجال هذا الحديث ثقات)، هذه عبارته
 ورواه من حديثِ عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكّار قال النسائي: (ليس بثقة)
 عبد الله بن محرز^(٣)، قال البخاري: (منكر الحديث) ورواه أيضاً عن ابنِ عمر يرفعه وفيه
 ثابت بن زهير قال البخاري: (منكر الحديث) وقال ابنُ حجر: (رواه أحمد والدارقطني
 والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروكاً) اهـ. وفي "شرح
 المنهاج" للأوزاعي^(٤) (أنَّ ابنَ جَبَّان خَرَّجَه في "صحيحه" بلفظاً وقال: (لا يصح ذكر
 الشاهدين إلا فيه) قال الأوزاعي^(٥): وهذا يرد قول ابنِ المنذر: (لا يثبت في الشاهدين في
 النكاح خبر)). اهـ. وبه يُعرف ما في كلام الحافظ ابنِ حجر)).
 10 - «البركة مع أكابركم»^(٦).

(1) 4742 ح 119 / 4

(2) 9926 ح 438 / 6

(3) كذا في "الفيض" والصواب محرر بمهملات.

(4) كذا في "الفيض" والصواب: الأذري وهو عالم شافعي له كتاب في الفقه انظر باب المصادر .

(5) كذا في "الفيض" والصواب: الأذري وهو المتقدم

(6) 3205 ح 220 / 3

(قال الحاكم: (على شرط البخاري) وقال الديلمي: (صحيح) وقال البغدادى: (حسن) لكن قال الهيثمي: (فيه نعيم بن حماد وثقه جمعاً وضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح) انتهى. وصححه في "الاقتراح" قال الزركشي: (وفي صحته نظراً وله علة ثم أطال في بيانها وقال: لم يقف على هذه العلة تقي الدين أفصحها قال: لكن له شواهداً منها خبر الصحيح «كبر كبر» أي يتكلم الأكبر.))

11 - «الشيخ في أهله كالنبي في أمته»⁽¹⁾.

(وقال الزركشي: (ليس من كلام النبي - ﷺ -) وفي "الميزان" في ترجمة محمد بن عبد الملك القناطري عن أبيه عن رافع: (روى حديثاً باطلاً «الشيخ في أهله كالنبي في أمته» وقيل له القناطري؛ لأنه كان يكذب قناطير) اه وفي "اللسان" قال الخليلي: (حديث الطبراني وضعه كذاب على مالك يُقال له صخر الحاجب وهو الذي وضع حديث «الشيخ في أهله كالنبي في أمته».

12 - «ماء زمزم لما شرب له»⁽²⁾.

(وقال الزركشي: (أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد) وقال الدمياطي: (على رسم الصحيح.))

13 - «إن الصدقة على ذي القرابة...»⁽³⁾.

(قال الترمذي: (غريب) قال عبد الحق: (ولم يُبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلفاً إذ هو مُنكر الحديث) قال ابن القطان: (فالحديث ضعيف لا حسن) انتهى. وجزم العراقي بضعفه قال ابن حجر: (أعله ابن حبان والعقيلي وابن طاهر، وابن القطان وقال ابن عدي: (لا يُتابع عليه)).

14 - «الأرض كلها مسجد...»⁽⁴⁾.

(قال الترمذي: (حديث فيه اضطراب) وتبعه عبد الحق وضعفه جمعاً.

(1) 4/185 ح 4969

(2) 5/404 ح 8759

(3) 2/362 ح 2046

(4) 3/174 ح 3048

قال النووي: - رحمه الله - (والذين ضعفوه أئقن من الحاكم الذي صححه) وقال ابن حجر في "تخريج الشرح": (هو حديث مضطرب) وقال في "تخريج المختصر": (رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله وأحكم مع ذلك بصحته الحاكم) وقال في "تخريج الهداية": (قال الترمذي: فيه اضطراب أرسله سُفيان ووصله حمّاداً واختلف فيه على ابن إسحاق وصححه ابن جَبَّان والحاكم) وقال ابن تيمية: (أسانيده جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طَرَقه)).

15 - «الأذنان من الرأس»⁽¹⁾.

حم (من حديث سنان بن ربيعة عن شهرأ عن أبي أمامة قال الذهبي: (سنان ليس بحجة)).
د ت ه عن أبي أمامة قال ابن حجر: عن الترمذي ((ليس بالقائم) وقال الدارقطني في حديث أبي أمامة: هذا شهر بن حوشب وليس بقوي ووقفه أصح)).
ه عن أبي هريرة وعن عبد الله بن زيد قال ابن حجر كالبيهقي: (فيه سُويد بن سعيداً وقد اختلف قط عن أنس وقال: (إرساله أصح) وعن أبي موسى الأشعري وعن ابن عباس وقال: تفرد به أبو كامل عن عُندراً وهو مبهم⁽²⁾). وتابعه الربيع بن بدراً وهو متروك والصواب إرساله).
وعن ابن عُمر بن الخطاب قال - أعني - الدارقطني: (وهو وهم والصواب موقوفاً وعن عائشة) قال - أعني - الدارقطني: (فيه أبو اليمان حذيفة ضعيف والمرسل أصح) ومن ثم قال في "الخلافات": (هذا الحديث روي بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلا وله علّة) وقال ابن حزم: (أسانيده كلها واهية) وقال عبد الحق: (هذه طرق لا يصح منها شيء) لكن تعقبه ابن القطان بأن خبر الخبر ليس بضعيف بل حسن أو صحيح وبرهن عليه ومغلطاي بأن خبر أبي هريرة لا علّة له إلا من قبل سُويداً وقد خرج له مسلم وقول البيهقي (اختلف منازع فيه)).

16 - «في الضبع كبش»⁽³⁾.

(1) 3046 ح 173 / 3

(2) كذا في "الفيض"، والصواب: وهو وهم. كما في سنن الدارقطني، وهذه العبارة في نسخة، وفي نسخة أخرى: وهو عليه فيه

- كما نبه عليه المحقق - 1 / 250 ح 327

(3) 5931 ح 452 / 4

هق (وكذا الدارقطني كلاهما من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أهدق عن عمر بن الخطاب قال عبد الحق: (رواه الثقات الأثبات عن عمر من قوله)).

17 - «نهى أن تُكسر سكة المسلمين»⁽¹⁾.

(قال الحافظ العراقي (ضعيفاً ضعفه ابن حبان) اهـ. وقال في "المهذب" (فيه محمد بن فضالاً ضعيفاً) وفي "الميزان" ضعفه ابن معين وقال النسائي: (ضعيفاً) وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه) ثم أورد له أخباراً هذا منها وقال عبد الحق: (الحديث ضعيفاً لضعف محمد بن فضالاً) قال في "المنار": (وترك ولده وهو خالد الجهني وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا)).

18 - «لقد هممت أن لا أقبل هدية»⁽²⁾.

ن، (وكذا الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: أهدى أعرابي إلى رسول الله بكرة فعوضه منها ست بكرات فسخطه فبلغ النبي ذلك فذكره. قال الترمذي: (روى من غير وجه عن أبي هريرة) وقال عبد الحق: (وليس إسناده بالقوي) اهـ. لكن قال الحافظ العراقي: (رجاله ثقات) وعزاه الهيثمي لأحداً والبرزائلي قال: (رجال أحمد رجال الصحيح) اهـ. ولعل المؤلف ذهل عنه).

19 - «لا ضمان على مؤتمن»⁽³⁾.

ثم قال - أعني - البيهقي: (حديث ضعيفاً) ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال: (عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان) وقال ابن حجر في "تخريج الرافعي": (هذه طريقة ضعيفة) وفي "تخريج الهداية": (إسناده ضعيفاً) وسبقه الذهبي فقال في "التنقيح": (كأصله لا يصح) وفي "المهذب": (إنه صحيح)).

عاشراً: والشارح لم يكن عمله مجرد النقل والجمع والتقليد فقط، بل إنه إذا وجد ما يحتاج إلى تعقب، تعقب، أو إلى إضافة أضاف.

1 - «اتقوا الحديث»⁽¹⁾.

(1) 346 / 6 ح 9540

(2) 280 / 5 ح 7297

(3) 432 / 6 ح 9900

حم ت (في التفسير) عن ابن عباس أرمز المصنّف لحسنه اغتراراً بالترمذي قال ابن القطان: (وينبغي أن يضعف إذ فيه سُفيان بن وكيع قال أبو زُرعة: (مُتَّهَم بالكذب) لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح قال - أعني - ابن القطان: فالحديث صحيح من هذا الطريق لا من الطريق الأول انتهى).
وبه يُعرف أن المصنّف لم يُصب في ضربه صفحاً عن عزوه لابن أبي شيبة مع صحته عنده ومَن جرى على سنن ابن القطان في تضعيف رواية الترمذي الصدر المناوي - رحمه الله - فقال: (فيه شيخ الترمذي سُفيان بن وكيع ضعيف) وأقول: فيه عند أحمد: عبد الأعلى الثعلبي أوردته الذهبي "في الضعفاء" وقال: ضعفه أحمد وأبو زُرعة.))

2 - «امرؤ القيس صاحب لواء الشعر»⁽²⁾.

حم (وكذا البزار كلاهما من حديث هُشيم عن أبي الجهم عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هُريرة قال الهيثمي: (فيه أبو الجهم شيخ هُشيم بن بشير ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح) اهـ. وأقول: أبو الجهم ضعيف جداً قال الذهبي في "الضعفاء": (أبو الجهم عن الزُّهري قال: أبو زُرعة واهي الحديث)).

3 - «إنَّ للشيطان كحلاً....»⁽³⁾.

طب هب عن سمرة بن جندب (قال الحافظ العراقي: (في سنده ضعيفاً وبَيَّنَّه تلميذه الهيثمي فقال: فيه الحكم بن عبد الله القرشي وهو ضعيف) اهـ.

وأقول: تعصُّبه الجناية برأس الحكم وحده مع وجود من هو أشد جرحاً منه فيه غير صواباً كيف وفيه أبو أمية الطرسوسي المخطأ وهو كما قال الذهبي في "الضعفاء": (مُتَّهَم) أي بالوضع وهو أول من اختط داراً بطرسوس وفيه الحسن بن بشر الكوفي أوردته الذهبي في "الضعفاء" وقال ابن خراش: (منكر الحديث)).

4 - «انتظار الفرج عبادة»⁽¹⁾.

(1) 132/1 ح 133

(2) 186/2 ح 1624

(3) 498/2 ح 2381

القضاعي في "مسند الشهاب" عن ابن عمر بن الخطاب (قال العامري في "شرحه": (حسن) وأقول: فيه عمرو بن حميد عن الليث قال في "الميزان": (هالك أتى بخبر موضوع اتهم به)، ثم ساق هذا الخبر الذي هو حديث ابن عمرو وعن ابن عباس قال الحافظ العراقي: (وسنده ضعيفاً قال: ورؤي من أوجه أخرى كلها ضعيفة)).

5- «أيما رجل كسب مالا من حلال....»⁽²⁾.

حب ك عن أبي سعيد الخدري (قال القسطلاني: (وهو مختلف فيه لكن إسناده حسن) وأقول: هو من رواية ابن لهيعة وهو معلوم الحال عن دراج عن أبي الهيثم وقد ضعفوه كما سبق).

6- «نوم الصائم...»⁽³⁾.

(وقضية صنيع المصنف أن يخرج البيهقي خرج وأقره والأمر بخلافه بل إننا ذكره مقروناً ببيان عليه فقال عقبه: (معروف بن حسان - أي أحد رجاله - ضعيفاً وسليمان بن عمر⁽⁴⁾ النخعي أضعف منه) اهـ. وقال الحافظ العراقي: (فيه سليمان النخعي أحد الكذابين) اهـ. وأقول: فيه أيضاً عبد الملك بن عمير أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: (أحمد مضطرب الحديث) وقال ابن معين: (مختلط) وقال أبو حاتم: (ليس بحافظ) وعجب من المصنف كيف يعزو الحديث إلى أخرجه ويحذف من كلامه ما أعله به وأعجب منه أن له طريقاً خالية عن كذاب أورده الزين العراقي في "أماله" من حديث ابن عمر فأهمل تلك وأثر هذه مقتصر عليها).

7- «نهى عن أكل الضب»⁽⁵⁾.

(ابن عساكر في "تاريخه" عن عائشة في الأطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزي: (حديث لا يصح وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف) وقال العراقي: (تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة) وقال المناوي - رحمه الله -: (فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال) وقال الهيثمي: (فيه إسماعيل بن عياش

(1) 52/3 ح 2717

(2) 140/3 ح 2950

(3) 291-292 ح 9293

(4) كذا في "الفيض"، والصواب: ابن عمرو

ضعيف في أهل الحجاز) وقال ابن حجر في "التخريج": (سنده شامي ولا يخلو عن مقال) لكن قال في "الفتح": (سنده حسن) ولا يغتر بقول الخطابي: (ليس إسناده بذاك ولا بقول ابن الجوزي: لا يصح) ففيه تساهل لا يخفى).

8- «كان إذ استسقى...»⁽¹⁾.

د عن ابن عمرو بن العاص (وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النووي في "الأذكار": (وإسناده صحيح) وقال ابن القطان: (فيه علي بن قادم وهو وإن كان صدوقاً فإنه مستضعف أضعفه يحيى) وقال ابن عدي: نَقَبْتُ عليه أحاديثاً رواها عن الثوري وهذا منها) وأورده في "الميزان" في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحارثي وقال: (حَدَّثَ بأشياء لم يُتابع عليها) اهـ. وبه يُعرف ما في رمز المصنّف لحسنه وتصحيح النووي له).

9- «من لم يؤمن بالقدر فأنا منه بريء»

(قال الهيثمي: (فيه صالح بن سرح وهو خارجي). وأقول فيه أيضاً: يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر، فتعقبه⁽²⁾ الجناية برأس الخارجي وحده خارج عن الإنصاف).⁽³⁾

الحادي عشر: رجوعه واعتماده على كبار أهل العلم من أهل النقد والاستقراء منهم: ابن حجر في كتبه المختلفة مثل كتابه "الإصابة" و"زهر الفردوس"، و"فتح الباري"، و"لسان الميزان"، و"تخريج أحاديث الرافعي"، و"تخريج أحاديث الهداية" و"تخريج المختصر":. وغيرها.

1- «الأرض كلها مسجد»⁽⁴⁾.

(قال الترمذي: (حديث فيه اضطراب) وتبعه عبد الحق وأضعفه جمع).

(1) 5/ 99 ح 6565

(2) كذا في "الفيض"، والصواب: فتعصبه

(3) 6/ 222 ح 917

(4) 3/ 174 ح 3048

قال النووي - رحمه الله - : (والذين ضَعَفُوهُ أَتَقْنُ من الحاكم الذي صَحَّحَهُ أَوْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَخْرِيجِ الشَّرْحِ" : (هو حديث مضطرب) أَوْ قَالَ فِي "تَخْرِيجِ الْمُخْتَصَرِ" : (رجالُه ثَقَاتٌ لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَحُكْمٍ مَعَ ذَلِكَ بِصَحَّتِهِ الْحَاكِمُ) أَوْ قَالَ فِي "تَخْرِيجِ الْهُدَايَةِ" (قال الترمذي: فيه اضطراب أرسله سُفْيَانُ أَوْ وَصَلَهُ حَمَّادٌ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ ...) وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : (أَسَانِيدُهُ جَيِّدَةٌ وَمِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَا اسْتَوْفَى طَرَقَهُ) .

2 - «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا»⁽¹⁾ .

(إسناده كما في "الفتح" حسن) .

3 - «الذِّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ»⁽²⁾ .

(قال ابن حجر في "الفتح" : (سنده لا بأس به) .

4 - «إِذَا أَخَذْتَ مُضْجَعَكَ مِنَ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ...»⁽³⁾ .

(وقال في "الإصابة" : (حديث جبلة هذا متصل صحيح الإسناد) .

5 - «لَا بَدَّ مِنْ عَرِيفٍ»⁽⁴⁾ .

(وقال في "الإصابة" : (رجالُه مَجْهُولُونَ) أَهـ .)

6 - «بَرِيءٌ مِنَ الشَّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ»⁽⁵⁾ .

(قال في "الإصابة" : (إسناده حسن لكن ذكره - يعني - خالد بن زيد البخاري و ابن جَبَّانٍ فِي

(التابعين) .

7 - «اتَّبَرُّوا كَمَا رَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِرُونَ...»⁽⁶⁾ .

(وقال ابن حجر في "زهر الفردوس" : (المثنى ضعيف ضعيفاً وكرَّره) .

(1) 142/1 ح 150

(2) 569/3 ح 4348

(3) 251-252 ح 367

(4) 383/6 ح 9710

(5) 198/3 ح 3132

(6) 69/1 ح 35

8- «إِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَبُو عُبَيْدَةَ»⁽¹⁾.

خط عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب (وفيه كوثر بن حكيم) قال الذهبي في "الضعفاء": (تركوه وضعفوه) اهـ. وساقه في "الميزان" في ترجمة الحسن بن محمد البغدادي وقال: (هذا باطل) وقال في "اللسان": (هذا لا ذنب فيه للحُسَيْن والحمل فيه على كوثراً فإنه مُتَّهَم بالكذب)).

9- «اقْتُلُوا الْحَيَّةَ»⁽²⁾.

(إنَّه لم يرمز له بتضعيف ولا غيره فاقتضى سلامته من العلل وليس كما أُوهم فقد جزم خاتمة الحُفَظ ابنُ حجر بضعف سنده في "تخريج الهداية".)

10- «ثَلَاثَةٌ لَا تَوَخَّرُ»⁽³⁾.

(وجزم ابنُ حجر في "تخريج الهداية" بضعف سنده وقال في "تخريج الرافعي": (عنه رواها الحاكم من هذا الوجه وجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجُمُحِي وهو من أغاليطه الفاحشة) انتهى. ومما⁽⁴⁾ رواه البيهقي في "سننه" عن سعيد بن عبد الله هذا قال: (وفي الباب أحاديث كُلُّها واهية أمثلها هذا) وبه عُرِف ما في جزم الحافظ العراقي بحسنه وما في قول المناوي - رحمه الله - رجاله ثقات).

11- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّهِ....»⁽⁵⁾.

(فقد عزاه ابنُ حجر وغيره لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أمامة ونحوه باللفظ المذكور بعينه قال ابنُ حجر: (وهو حسن الإسناد) اهـ.

وقال في موضع آخر: (سنده قوي) وقال في موضع آخر: (وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ لَا يَخْلُو إِسْنَادُ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي "الْأَمِّ" إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مَتَوَاتِرًا) إِلَى هُنَا كَلَامُهُ. وقال في "تخريج المختصر": (رجال رجال الصحيح إلا سعيد بن أبي سعيد فمختلف فيه أفتيل: هو المقبري فلو ثبت هذا كان الحديث على شرط الصحيح لكن الأكثر على أنه

(1) 432 / 2 ح 2223

(2) 58 / 2 ح 1322

(3) 310 / 3 ح 3478

(4) كذا في الفيض، ولعل الصواب: ولمَّا رواه...

(5) 245 / 2 ح 1758

شيخ مجهولاً وذهب الذهبيُّ قبله في "التنقيح" إلى صحته حيث قال راداً على ابن الجوزي: بل حديث صحيح.))

12 - «دخلت العمرة في الحج»⁽¹⁾.

د ت عن ابن عباس مرسلًا) ورواه عنه البزار والطبراني والطحاوي قال الحافظ ابن حجر في "تخريج المختصر": (حديث غريباً تفرد به داود بن يزيد وفيه مقال تفرد به عن عبد الملك بن ميسرة وقد خولف)).

13 - «ليس على مقهور يمين»⁽²⁾.

قط عن أبي أمامة قال الغرياني في "اختصار الدارقطني": (فيه الحسين بن إدريس عن خالد عن الهياج عن أبيه قال ابن أبي حاتم: (له أحاديث باطلة فلا أدري البلاء منه أو من شيخه) وقال البيهقي⁽³⁾: (خالد ليس بشيء) وقال الذهبي: (متأسك) وأما هياج بن سلام⁽⁴⁾ فقال أبو داود: (تركوا حديثه)) اهـ. فرمز المصنّف لحسنه يكاد يكون غير صحيح؛ بل خطأ فاحشاً قال في "المنار": (فيه جماعة ضعفاء منهم: عنبة يضع الحديث وأبو بكر النقاش كذاب) اهـ.

وقال الذهبي في "التنقيح": (أظنه موضوعاً) وقال ابن حجر في "تخريج الرافعي": (فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه عنبة مكذب والنقاش المقرئ المفسر ضعيف وقد كُذِّب أيضاً) اهـ. واختصر ذلك في "تخريج الهداية" فقال: الحديث واه جداً) اهـ.

14 - «المدينة قبة الإسلام»⁽⁵⁾.

(وأجازه الشافعي) وقال: (الحديث ضعيف) قط عن ابن عمر بن الخطاب قال أخرجه الدارقطني: (لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو من قول ابن عمر قال: ولا يثبت مرفوعاً ورواته ضعفاء) اهـ. وقال عبد الحق: (إسناده ضعيف والصحيح موقوف) وقال في "المنار": (فيه عبيدة بن

(1) 522 / 3 ح 4190

(2) 371 / 5 ح 7624

(3) كذا في "الفيض"، والصواب: السليمان كما في ميزان الاعتدال 1 / 644

(4) كذا في "الفيض"، والصواب هياج بن بسطام كما في المصدر السابق، وكما سيأتي.

(5) 264 / 6 ح 9186

حسان قال أبو حاتم: (مُنكر الحديث) وأبو مُعاوية عمرو بن عبد الجبار الجوزي⁽¹⁾ مجهول والصحيح وقفه) وقال ابن حجر: (فيه عبدة بن حبان⁽²⁾. أضعف) وقال الدارقطني: (الصواب وقفه) وخرجه من وجه آخر عن ابن عمر أضعف منه).

15 - «نهى عن أكل الضب»⁽³⁾.

ابن عساكر في "تاريخه" عن عائشة (في الأطعمة⁽⁴⁾) عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزي: (حديث لا يصح) وفيه إسماعيل بن عيَّاش ضعيف) وقال العراقي: (تفرد به إسماعيل بن عيَّاش وليس بحجة) وقال المناوي - رحمه الله -: (فيه ضَمُضَم بن زُرْعَة فيه مقال) وقال الهيثمي: (فيه إسماعيل بن عيَّاش أضعف في أهل الحجاز) وقال ابن حجر في "التخريج": (سنده شامي ولا يخلو عن مقال) لكن قال في "الفتح": (سنده حسن ولا يُعْتَر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك ولا بقول ابن الجوزي: لا يصح) وفيه تساهل لا يخفى).

16 - «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء...»⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر في "تخريج الهداية": (ضعيف جداً فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك) هذه عبارته. وقال في "تخريج المختصر": (إسناده واه جداً) وقال الكمال ابن المهام الحنفي: (رواه الدارقطني من طريقين في أحدهما محمد بن الفضل وفي الآخر حجاج بن نصير وقد ضَعُفَا).

17 - «الصلاة على نور على الصراط»⁽⁶⁾.

الأزدي في كتاب "الضعفاء" أقط في الأفراد عن أبي هريرة (ثم قال الدارقطني: تفرد به حجاج بن سنان عن علي بن زيد فلم يروه عن حجاج إلا السكن بن أبي السكن) قال ابن حجر في "تخريج الأذكار": (والأربعة ضعفاء) وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر أضعفه ابن حجر).

(1) كذا في "الفيض"، والصواب السنجاري كما في الميزان 3/ 271

(2) كذا في "الفيض"، والصواب حسان كما تقدم

(3) 304/6 ح 9338

(4) فيه سقط لأن تاريخ ابن عساكر خالٍ عن التوبيع، ولأن السيوطي قال: ابن عساكر عن عائشة (د) عن عبد الرحمن بن شبل

(5) 374-375 ح 7638

(6) 249/4 ح 5191

18 - «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة...»⁽¹⁾.

(تنبيه: قال ابن حجر: (ذكر أبو عبيد أنه وقع في رواية شعبة «من قرأها كما أنزلت» وأولها على أن المراد يقرأها بجميع وجوه القراءات قال: وفيه نظراً والمتبادر أنه يقرأها كلها بغير نقص حساً ولا معنىً وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرف ليست في المشهوراً مثل «سفينة صالحة»⁽²⁾ «وأما الغلام فكان كافراً»⁽³⁾ ويجب بأن المراد المتعبد بتلاوته).

ك في التفسيراً من حديث نعيم بن هشام عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد.

هق عن أبي سعيد الخدري قال الحاكم: (صحيح) أفرد الذهبى: فقال: (قلت: نعيم ذو مناكير) وقال ابن حجر في "تخريج الأذكار": (حديث حسن) قال: وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف.))

19 - «الصلاة عمود الدين»⁽²⁾.

(أبو نعيم - من كبار شيوخ البخاري - في كتاب "فضل الصلاة" لم يذكر المصنف الصحابي وقال ابن حجر: (هو عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى مرسلأ ورجاله ثقات أوله طرق أخرى يثبتها في "تخريج الكشاف")، وتبعه المصنف في "حاشية البيضاوي".)

ومنهج: الحافظ الذهبى في كتبه المختلفة، مثل: "مختصر المدخل"، و"ميزان الاعتدال"، و"تلخيص المستدرک"، و"التنقيح"، و"الكبائر" وغيرها من كتبه:

1 - «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»⁽³⁾.

هب (وهو ضعيفاً عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في "الكشاف"⁽⁴⁾): (وثقه أبو زرعة له حديث منكر) ومحمد بن عجلان ضعفه خ ووثقه غيره. البزار في "مسنده" وابن خزيمة في

(1) 8929 ح 198/6

(2) 5186 ح 248/4

(3) 345 ح 242/1

(4) كذا في المطبوع من "الفيض" وهو خطأ لا ريب فيه، والصواب كما هو معروف "الكاشف"، وهو في الكاشف

"صحيحه".

وفي "الميزان" عن ابن عدي أنه حديث مُنكر.....ه وعن عدي بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ابن حاتم قال ابن الأثير: (عدوه في أهل فلسطين وحديثه في الشاميين) قال ابن حجر: (يُقال: له رؤية) وفي "الميزان" عنه أنه مُنكر... قال الذهبي في "مختصر المدخل": (طرقه كلها ضعيفة، وله شاهد مرسل)، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه العراقي وتلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع).

2- «إن في الجمعة ساعة لا يجمع فيها أحد إلا مات.»⁽¹⁾.

(وقال الذهبي في "التنقيح": (في إسناده مثل يحيى بن العلاء وهو متروك) انتهى. وقال في "الميزان": (يحيى بن العلاء البجلي أضعفه جماعة وقال الدارقطني: (متروك)، وقال أحمد: (كذاب يضع الحديث)) ثم سرد له مما أنكر عليه أخباراً هذا منها انتهى. وحكم ابن الجوزي بوضعه فقال: (موضوع) تعقبه المؤلف بأنه رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ «إن في الجمعة ساعة لا يجمع فيها من يجمع إلا عرض له داء يشفى منه» وقال: (عطاء أحد رجاله ضعيف)).

3- «ليس على ولد الزنا من وزر أبيه شيء.»⁽²⁾.

ك في الأحكام عن عائشة (وقال: (صحيح)، قال الذهبي في "التلخيص": (وصحّ ضده) وكذا قال في "التنقيح" وقال البيهقي: (رفعه لا يصح) وأقرّه عليه في "المهذب".

4- «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»⁽³⁾.

حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب (قال الذهبي في "التنقيح": (فيه ضعف) وقال مغلطاً في "شرح ابن ماجه": (ضعيف) وقال ابن حجر: (فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة) وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ومن وجه آخر فيه مُتَّهم عن أبي معشر وهو ضعيف وأخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فإن فيها عبد الملك بن سلمة ضعيف)،

(1) 2/ 471 ح 2338

(2) 5/ 372 ح 7627

(3) 6/ 453 - 454 ح 9983

وقال في "المهذب": (تفرد به إسماعيل بن عيَّاش وهو مُنكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي عن غيره عن موسى وأليس بصحيح) اهـ. وفي "الميزان" عن ابن أحمد عن أبيه أنَّ هذا باطلٌ.

5 - «ليس المؤمن بالذي يشيع...»⁽¹⁾.

خد طب ك (في البيع وغيره ألق كلهم عن ابن عباس قال الحاكم: (صحيح) أفتعقبه الذهبي في "التلخيص" بأنه من حديث عبد العزيز بن يحيى وأليس ثقةً وفي "المهذب" بأن فيه ابن المجاور⁽²⁾. مجهول وقال الهيثمي: (رجال الطبراني ثقات) وقال المنذري: (رواة الطبراني وأبي يعلى ثقات.)

6 - «من أصاب حداً فعجل عقوبته...»⁽³⁾.

ه في الحدودك (في التفسير والتوبة عن علي أمير المؤمنين قال الترمذي (حسن غريب) وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما) وأقره الذهبي وقال في "المهذب": (إسناده جيد) وقال في "الفتح": (سنده حسن).

7 - «أسوأ الناس سرقة...»⁽⁴⁾.

حم ك (وصحح إسناده عن أبي قتادة الأنصاري أبو داود الطيالسي. حم ع عن أبي سعيد الخدري قال الهيثمي (فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وبقيّة رجاله رجال الصحيح). وقال الذهبي في "الكبائر": (إسناده صالح).

8 - «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة....»⁽⁵⁾.

(قال الذهبي في "الكبائر": (هذا حديث صحيح).

9 - «ما من أحد يكون على....»⁽⁶⁾.

(قال الحاكم: (صحيح) وأقره الذهبي في "التلخيص" وقال في "الكبائر": (إسناده قوي).

(1) 360 / 5 ح 7583

(2) كذا في "الفيض" والصواب: ابن المساور كما في المهذب 3963 / 8 ح 15214

(3) 66 / 6 ح 8448

(4) 514 / 1 ح 1040

(5) 311 / 4 ح 5414

(6) 469 / 5 ح 7991

10 - «دية الذميّ دية المسلم»⁽¹⁾.

(قال الهيثمي: (وفيه أبو كرز عبد الله بن كرزاً وهو ضعيفاً وهذا أنكر حديث رواه) أهـ. وفي "الميزان" في ترجمة عبد الله بن كرزاً هو قاضي الموصل عن نافع وعنه علي بن الجعد وإياهم أنكر مالك عن نافع هذا الخبر قال أبو زرعة: (هو ضعيفاً وضرب على حديثه) وقال الدارقطني: (باطل لا أصل له) وحكم ابن الجوزي بوضعه).

11 - «يوزن يوم القيامة مداد...»⁽²⁾.

خط (من جهة محمد بن جعفر بإسناده إلى نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال أخرجه الخطيب: (محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات) - وروى له حديثاً آخر - ثم قال: (الحديثان ممّا صَنَعَت يده).

قال ابن الجوزي: (حديث لا يصح وأورده في "الميزان" في ترجمة محمد بن الحسن بن أزهر من حديثه وقال: (اتهمه الخطيب بوضع الحديث)).

12 - «صلوا قرا باتكم...»⁽³⁾.

(وفي "الميزان" حديث مُنْكَرُ والآفة ممن بعد سعيداً وداود ضعيفاً ولهذا حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع).

13 - «كل نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة»⁽⁴⁾.

ابن لال عن أنس بن مالك (وفيه محمد بن حمدويه قال في "الميزان": (حدّث بخبر باطل) وعمرو بن الأزهر قال البخاري: (يرمى بالكذب)، وقال أحمد: (يضع الحديث) وقال النسائي: (متروك)).

ومنه: محي الدين النووي في كُتبه المتلفة مثل: المجموع، والأذكار، ورياض الصالحين، والتنقيح وغيرها من كُتبه:

(1) 535 / 3 ح 4241

(2) 369 / 6 ح 469

(3) 197 / 4 ح 5005

(4) 36 / 5 ح 6362

1 - «احلفوا بالله وبرؤا»⁽¹⁾.

(قال في "المجموع": (وحدث أبي داود صحيح على شرط الشيخين)).

2 - «حج عن أبيك واعتمر»⁽²⁾.

(قال في "المجموع": (وقول الترمذي: (حسن صحيح) غير مقبول فإن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس اتفاقاً)).

3 - «السلام قبل الكلام»⁽³⁾.

ت عن جابر (وقال: (إنه مُنكر) وقال في "الأذكار": (حديث ضعيف) وأورده في "الميزان" في ترجمة محمد بن زاذان).

4 - «كان إذ أراد أن يودع الجيش....»⁽⁴⁾.

(قال في "الأذكار": (حديث صحيح) وقال في "الرياض": (رواه أبو داود بإسناد صحيح)).

5 - «كان إذا استسقى قال:....»⁽⁵⁾.

(قال النووي في "الأذكار": (وإسناده صحيح)).

6 - «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁶⁾.

(قال الهيثمي: رجاله ثقات) وقال النووي في "الأذكار": (هو حسن...)

7 - «الإسبال في الإزار والقمص»⁽⁷⁾.

د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب (قال النووي في "رياضه": (إسناده صحيح) وقال المناوي - رحمه

(1) 201 / 1 ح 274

(2) 374 / 3 ح 3681

(3) 150 / 4 ح 4843

(4) 96 / 5 ح 6556

(5) 99 / 5 ح 6565

(6) 432 / 6 ح 9899

(7) 176 / 3 ح 3052

الله -: فيه عبد العزيز بن رواد⁽¹⁾. أتكلّموا فيه).

8 - «السواك مطهرة للفم.....»⁽²⁾.

(وقال ابنُ الصلاح: (إسناده صالح) وقال البغوي: (حديث حسن) قال النووي في "رياضه":
أسانيدُه صحيحة)).

9 - «من استعاذ بالله فأعيذوه»⁽³⁾.

(قال النووي في "رياضه": (حديث صحيح)).

10 - «اللهم إني أعوذ بك من الجوع»⁽⁴⁾.

(قال في "الرياض" بعد عزوه لأبي داود: (إسناده صحيح)).

11 - «كان إذا خرج من بيته قال:.....»⁽⁵⁾.

(وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب)، وقال في "الرياض": (حديث صحيح) رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة)).

12 - «الصلاة خلف رجل ورع مقبولة»⁽⁶⁾.

(وقول النووي في "التنقيح": (حديث مُنكر باطل) ردّه ابنُ حجر وشنّع)

13 - «ما أمرت كلّمًا بِلَتٍ أَنْ أَتَوْضَأَ»⁽⁷⁾.

(وذكره النووي في "الخلاصة" في فصل الضعيف وأقال في "شرح أبي داود": ضعيفاً للضعف عبد

الله بن يحيى التّوّأم لكن قال الوليّ العراقي في "المختارة": (إنّه حديث حسن.))

14 - «نهى أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط»⁽¹⁾.

(1) كذا في "الفيض"، والصواب: ابن أبي رواد، وهو على الصواب في "رياض الصالحين" ح 3473

(2) 4832 ح 147/4

(3) 8410 ح 55/6

(4) 1547 ح 150/2

(5) 6652 ح 123/5

(6) 5184 ح 248/4

(7) 7836 ح 427/5

(...) لكن قال النووي في "الخلاصة": (إسناده حسن) وفي شرحه لأبي داود: (جيداً) ومراده حسن لغيره لوروده من طرق أخرى عند البيهقي في "الخلافيات" وأبن عدي عن ابن عُمر بإسناد ضعيف). ومنهم: الحافظ العراقي في كتبه المختلفة مثل: "تخريج أحاديث الأحياء"، و"شرح الترمذي"، و"تخريج المنهاج": و"حاشية الكشاف":

1- «المساجد...»⁽²⁾.

عد (من رواية ميسرة بن عُبيد عن الحكم بن عيينة⁽³⁾ عن ابن أبي يعلى عن علي أمير المؤمنين قال جدنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي في "شرح الترمذي": (وميسرة بن عُبيد متروك) ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: «أثتوا المساجد حُسراً ومُتقنين فإن ذلك من سيما المسلمين»).

2- «إنَّ الله تعالى ملائكة...»⁽⁴⁾.

عن عبّاد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء (قال الزين العراقي - رحمه الله - في "المغني": (سنده ضعيفاً) وبينه في "شرح الترمذي" أقال: (وعبّاد بن كثير ضعيف)).

3- «حبّ قريش إيمان...»⁽⁵⁾.

(قال الزين العراقي في "القرب": (لكن له شاهد من حديث ابن عُمر في "المعجم الكبير" للطبراني)).

4- «الصلاة عماد الدين»⁽⁶⁾.

(قال الحافظ العراقي في "حاشية الكشاف": (فيه ضعف وانقطاع) قال الحاكم: (عكرمة لم يسمع من عُمر) وأرواه من حديث ابن عُمر، ولم يقف عليه ابن الصلاح أقال في "مشكل الوسيط": (إنَّه غير

(1) 344 / 6 ح 9529

(2) 67 / 1 ح 30

(3) كذا في "الفيض" والصواب: ابن عتية

(4) 480 / 2 ح 2357

(5) 370 / 3 ح 3666

(6) 248 / 4 ح 1585

معروف) (أهـ).

5- «لا يحرم الحرام الحلال...»⁽¹⁾.

(على أن هذا الحديث قال العراقي في "تخريج المنهاج": (لا أصل له.))

6- «أتاني جبريل فقال: يا محمد...»⁽²⁾.

(وأقره الذهبي في "التلخيص" مع أن زافراً أوردته هو وغيره "في الضعفاء" ولهذا جزم الحافظ العراقي في "المغني" بضعف الحديث.)

7- «إذا سرتك حسنتك...»⁽³⁾.

(قال العراقي في "أماله": (حديث صحيح)).

8- «أنا سابق العرب...»⁽⁴⁾.

(قال الزين العراقي في "المغرب"⁽⁵⁾: حديث حسن وقال الهيثمي: (سنده حسن) قال الزين العراقي: (وله شاهد من حديث أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ «السابق أربعة: أنا سابق العرب وأسلمان سابق فارس وأبلال سابق الحبشة وصهيب سابق الروم») حديث حسن أخرجه البزار هكذا في مسنده وأخرجه غيره بمعناه وقال: رجاله كلهم ثقات.))

9- «حياتي خير لكم...»⁽⁶⁾.

(قال الحافظ العراقي في "المغني": (إسناده ضعيف أي وذلك لأن فيه خراش بن عبد الله ساقط عدم، وما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب) وقال ابن جبان: (لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار) ثم ساق له أخباراً هذا منها وأرواه البزار باللفظ المزبور من حديث ابن مسعود وقال الحافظ العراقي: (ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد المجيد بن أبي رواد وإن خرج له مسلم ووثقه ابن معين والنسائي

(1) 447/6 ح 9957

(2) 103/1 ح 89

(3) 374/1 ح 677

(4) 43/3 ح 2695

(5) كذا في الفيض؟ ولعله القرب

(6) 401/3 ح 3771

ضعفه بعضهم) انتهى. فأعجب للمُصنّف كيف عدل العزو لرواية مُجمع على ضعف سندها وأهمّل طريق البزار مع كون رجاله رجال الصحيح أو وقع له - أعني - المؤلّف في "تخريج الشفاء" إنّه عزّا الحديث للحارثاً من حديث بكر بن عبد الله المزنيّ وللبزاراً وأطلق تصحيحه وليس الأمر كما ذكر.

10 - «حب قريش إيمان وبغضهم كفر...»⁽¹⁾.

(قال الزين العراقيّ في "القرب": (لكن له شاهد من حديث ابن عمر في "المعجم الكبير" للطبراني)).

11 - «الموت كفارة لكل مسلم»⁽²⁾.

(وقال الحافظ العراقيّ في "أماله": (ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن أو زعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه قال ابن حجر: (ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع شيخنا العراقيّ طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاريّ: «الطاعون كفارة لكل مسلم»)).

الثاني عشر: كما أنّ من منهجه أنّه لا يكتفي بالحكم على الحديث بقوله: "ضعيف" أو "باطل" فقط، بل يذكر ويبيّن علّة ضعف الحديث، وفي هذا دُرّة لطالب العلم على أنّ يتجنب الإجمال في الأحكام، وأن يحفظ الحديث مع علته.

1 - «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان...»⁽³⁾.

(وقال الحافظ العراقيّ: (سنده ضعيف) اهـ. وذلك لأنّ فيه عمرو بن أبي سلمة أورده الذهبيّ في "الضعفاء" أو قال: (ثقة أو قال أبو حاتم: (لا يحتج به)) اهـ. وقال ابن الجوزي: (حديث لا يصح وفيه آفات) وأرواه الحاكم بلفظ: «من تزوج امرأة فقد أعطي نصف العبادة» قال ابن حجر: (وسنده ضعيف)).

2 - «اعروا النساء يلزم من الحجال»⁽⁴⁾.

(1) 370 / 3 ح 3666

(2) 279 / 6 ح 9246

(3) 103 / 6 ح 8591

(4) 560 / 1 ح 1155

((وأورده ابنُ الجوزي في "الموضوعات" أوقال: (شعيب غير معروف أوقال إبراهيم: (لا أصل لهذا الحديث)) اهـ. وتبعه على ذلك المؤلف في "مختصر الموضوعات" ساكتاً عليه غير متعقب له فلعله لم يقف على تعقب الحافظ ابن حجر له بأن ابن عساكر خرَّجه من وجه آخر في "أماله" أحسنه أوقال: (بكر بن سهل وإن ضعفه جمع لكنّه لم ينفرّد به كما ادعاه ابن الجوزي فالحديث إلى الحسن أقرب، وآيا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع.))

3 - «إن الله أجاركم من ثلاث...»⁽¹⁾.

((قال الحافظ العراقي: (سنده ضعيف) وبَيَّنّه تلميذه الهيثمي أوقال: (فيه يحيى الخماني⁽²⁾ وهو ضعيف) وأقول: لم أر يحيى في سنده فلعله في محل آخر وإنما رأيتُ فيه عبيد الله بن زحراً ومَرَّ أَنَّ الذهبي قال: (له صحيفة واهية.))

4 - «الحياء هو الدين كله»⁽³⁾.

((وضعفه المنذري ولم يُبينَّ وبَيَّنّه الهيثمي أقال: (فيه عبد الحميد بن سواراً وهو ضعيف.))

5 - «الغسل صاعٌ والوضوء مدٌّ»⁽⁴⁾.

((قال ابن القطان: (ضعيف) ولم يُبينَّ وجه ضَعْفِهِ وبَيَّنّه الهيثمي أقال: (فيه الحكم بن نافع أضعفه أبو زُرعة ووثقه ابن معين) قال ابن القطان: (ومعناه ورد من طريق صحيح عند ابن السكن.))

6 - «من لم يخلل أصابعه بالماء...»⁽⁵⁾.

((وضعفه المنذري ولم يُبينَّ وجهه وبَيَّنّه الهيثمي أقال: (فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه.))

7 - «نعم العبد الحجام»⁽⁶⁾.

(1) 2 / 199 ح 1663

(2) كذا في "الفيض"، والصواب: الخماني.

(3) 3 / 427 ح 3862

(4) 4 / 412 ح 5803

(5) 6 / 223 ح 9022

(6) 6 / 287 ح 9272

ت ه ك (في الطبأ عن ابن عباس قال الحاكم: (صحيح) قال الذهبي: (قلت: لا) كذا في "التلخيص" ولم يبين ذلك وبينه في "الميزان" فأورده في ترجمة عباد بن منصور الساجي⁽¹⁾ ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره قال الساجي: (ضعيف مدلس أروى مناكير) اهـ. وكما أن عباداً هذا في سند الحاكم هو في ابن ماجه).

8 - «إنَّ لله ملائكة ينزلون في كل ليلة...»⁽²⁾.

(قال الزين العراقي - رحمه الله - في "المغني": (سنده ضعيف) وبينه في "شرح الترمذي" أقال: (وعباد بن كثير ضعيف) وأقال تلميذه الهيتمي: (فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وأبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يدفع عدالته.))

9 - «ثلاثة لا يقبل الله تعالى لهم صلاة...»⁽³⁾.

(قال في شرح "المهذب": (وهو ضعيف) أقال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي": (عبد الرحمن الإفريقي أضعفه الجمهور) وأقال المناوي⁽⁴⁾: (ضعفه الشافعي وغيره.))

الثالث عشر: سار المناوي - رحمه الله - على نهج من يرى أن السكوت عن الحكم على الحديث لا ينبغي، فمن الأمثلة على ذلك:

1 - «من أفني بغير علم...»⁽⁴⁾.

د (في العلم كلاً كلاهما عن أبي هريرة وأورده عبد الحق في "الأحكام" أسكتاً عليه أقال ابن القطان: (ولا أدري كيف سكت ولعله اعتقد اعتقاداً خطأ فيه كيف! وهو يسمع تأثيم من أفني بغير علم والخبر ضعيف لأمر) ثم اندفع في توجيهه وأطال).

2 - «أربع لا يصبن إلا بعجب...»⁽⁵⁾.

(1) كذا في "الفيض"، والصواب: الناجي، كما في المصادر ومنها ميزان الاعتدال 2 / 376

(2) 2 / 480 ح 3256

(3) 3 / 329 ح 3537

(4) 6 / 77 ح 8491

(5) 1 / 468 ح 925

(سكت المصنّف عليه فأوهم أنّه لا علّة فيه وهو اغترار بقول الحاكم: (صحيح) وغفل عن تشنيع الذهبيّ في "التلخيص" والمنذريّ والحافظ العراقيّ عليه بأنّ فيه العوام بن جويرية.))

3 - «إنّ للطاعم الشاكر من الأجر...»⁽¹⁾.

ك (في الأطمعة عن أبي هريرة ولم يصححه بل سكت عليه ورواه البخاريّ معلقاً).

4 - «إنّكم لا ترجعون إلى الله تعالى...»⁽²⁾.

(سكت عليه المصنّف فلم يشر إليه بعلامة الضعيف فافتضى جودته وكأنّه لم يقف على قول سلطان هذا الشأن البخاريّ في "كتاب خلق الأفعال": (إنّه لا يصح لإرساله وانقطاعه) هكذا قال وأقرّه عليه الذهبيّ).

5 - «أول الوقت رضوان»⁽³⁾.

قط عن جرير (سكت المؤلّف عليه فلم يشر إليه بعلامة الضعيف وكأنّه ذهل عن قول الذهبيّ في "التنقيح": في سنده كذاب انتهى. وعن قول ابن عبد الهادي عن معين⁽⁴⁾: (فيه الحسين بن حميداً كذاب ابن كذاب وأورده ابن الجوزي في "الواهيّات" وقال: (لا يصح...)).

6 - «إياكم والتعريس...»⁽⁵⁾.

(سكت عليه المصنّف فلم يشر إليه بعلامة الضعيف كعاداته في الضعيف وكأنّه اغتر بقول المنذريّ: (رواته ثقات) لكن قال الحافظ مغلطاي في "شرح ابن ماجه": (هذا الحديث معلل بأمرين: الأول: ضعف عمرو بن أبي سلمة أحد رجاله، فإنّ يحيى ضعفه وابن معين قال: (لا يحتج به) الثاني: أنّ فيه انقطاعاً لكن رواه البزار مختصراً بسند على شرط مسلم) اهـ. وقال الولي العراقيّ: (فيه سالم الخياط وفيه خلفاً واختلف في سماع الحسن عن جابر) ورواه الطبرانيّ أيضاً قال الهيثميّ: (ورجاله رجال الصحيح)).

(1) 500 / 2 ح 2386

(2) 556 / 2 ح 2543

(3) 82 / 3 ح 2807

(4) كذا في "الفيض"، والصواب: مطين كما في التنقيح 649 / 1

(5) 123 / 3 ح 2902

7 - «صلّوا خلف كل بر وفاجر»⁽¹⁾.

هق عن أبي هريرة (سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كذلك فقد قال الذهبي في "المهذب": (فيه انقطاع)، وجزم ابن حجر بانقطاعه قال: (وله طريق أخرى عند ابن حبان في "الضعفاء" من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروكاً ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلها واهية جداً)).

8 - «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله...»⁽²⁾.

ع عن أبي هريرة (قال المحقق أبو زرعة: (لا ينبغي الجزم بهذا الحديث فإنه ضعيف) اهـ. ولم يُبين ضعفه وبَيَّنَّ الهيثمي فقال: (فيه عثمان بن عبد الرحمن الزُّهري متفق على ضعفه) اهـ. وبه يُعرف أنَّ سكوت المصنّف عليه غير مرضي أو قال في "الميزان": (عثمان هذا قال البخاري: (تركوه) ثم ساق له أخباراً هذا منها)).

9 - «كان يركع قبل الجمعة أربعاً»⁽³⁾.

(سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كما أوهم فإن ابن ماجه رواه عن مبشر بن عُبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن الخبر قال الزيلعي: (ومبشر معدود من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان) اهـ.

وقال النووي في "الخلاصة": (هذا حديث باطل. اجتمع هؤلاء الأربعة فيه وأوهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل) وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر: (سنده ضعيف جداً) وقال الهيثمي: رواه الطبراني بلفظ: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما».

10 - «تعاد الصلاة من قدر الدرهم»⁽⁴⁾.

(1) 201/4 ح 5022

(2) 256/3 ح 3331

(3) 216/5 ح 7033

(4) 248/3 ح 3307

(وبذلك استبان أنَّ عزو المصنّف لابن عدي وسكوته عمّا عقبه به من بيان القادح غير صواباً بل وإن لم يتعقبه مُخرّجه فسكوت المصنّف عليه غير مرضيٍّ لأنّه من أحاديث الأحكام وهو شديد الضعفاً فعدم بيان حاله لا يليق بكمالهِ).

11 - «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض.»⁽¹⁾.

طس عن أبي هريرة (سكت عليه فأوهم أنّه لا علةٌ فيهو وليس كذلك فقد أعلّه جمعٌ بعبيد بن محمّد المحاربيّ قال ابنُ عدي: (له منكير) قال الهيثمي: (وهذا منها)).

الرابع عشر: ومن منهج المناوي - رحمه الله - أنّه يذكر هل من أخرج الحديث كانت ألفاظهم متفقة أم مختلفة؟.

1 - «إذا أتى أحدكم الغائط...»⁽²⁾.

حم ق 4 عن أبي أيوب الأنصاري (بألفاظ مختلفة).

2 - «دباغ كل إهاب طهوره...»⁽³⁾.

قط عن ابن عباس (رواه من عدة طرق عن عدة من الصحابة بألفاظ مختلفة ثم قال: أسانيدُها صحاح).

3 - «لا قود إلا بالسيف»⁽⁴⁾.

ه عن أبي بكرة (قال أبو حاتم: (حديث مُنكر) وأعلّه البيهقي بمبارك بن فضالة رواه عن الحسن عن أبي بكرة، وعن النُّعْمان بن بشير وسنده أيضاً ضعيفاً قال عبد الحق وابنُ عدي وابنُ الجوزي: (طُرّقه كُلُّها ضعيفة) والبيهقي (لم يثبت له إسناداً) وأبو حاتم: (مُنكر) والبزار: (أحسبه خطأ) وقال ابنُ حجر: (رواه ابنُ ماجه والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيفاً ورواه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه سليمان بن أرقم متروك.))

(1) 1/373 ح 674

(2) 1/239 - 240 ح 342

(3) 3/516 ح 4169

(4) 6/9918436 ح 99

وهناك أمثلة أخرى^(١)

الخامس عشر: ومن منهجه أنه يبين أوهاماً وقعت لبعض العلماء ممن سبقه بأدب، فعمله في الكتاب ليس النقل المحض فقط، بل حتى التعقب إذا وجد ما يحتاج إلى ذلك.

1 - «كان إذا افتتح الصلاة...»^(٢).

د ت ه ك (وصححه عن عائشة ثم قال أخرجه أبو داود: (لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي) وقال النووي في "الأذكار": (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد ضعيفة)، قال الذهبي: (خرجه الترمذي من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو واه).

ن ه ك عن أبي سعيد الخدري قال الذهبي: (فيه علي بن علي الرفاعي وفيه لين).

طب عن ابن مسعود وعن واثلة بن الأسقع قال الصدر المناوي - رحمه الله -: (رُوي مرفوعاً عن عائشة وأبي سعيد والكل ضعيفاً ورواه مسلم موقوفاً قال: ووهم المحب الطبري حيث عزاه للسبعة أي - الستة وأحمد - فإنه ليس في الصحيح بل ولا صحيح بل ضعيف) وقال مغلطاي في "شرح ابن ماجه": (فيه علة خفية وهي الانقطاع بين أبي الجوزاء أوس بن عبد الله وعائشة فإنه لم يسمع منها) وقال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات لكن فيه انقطاعاً وأعله أبو داود وغيره) وقال الهيثمي في رواية الطبراني: (فيه عمرو بن حسين وهو ضعيف) وقال الطيبي: (حديث حسن) قال: وقد رماه في "المصابيح" بالضعف وليس الأمر كما توهمه..))

2 - «كان إذا اشتد البرد...»^(٣).

خ ن عن أنس بن مالك (ولم يخرج مسلم ولا الثلاثة وإطلاق الصدر المناوي - رحمه الله -: (أن أصحاب السنن الأربعة لم يخرجوه ذهول عن النسائي)).

(1) 504 / 3، 302 / 1

(2) 6567 ح 100 / 5

(3) 6570 ح 101 - 101 / 5

3- «دعاء الوالد لولده»⁽¹⁾.

فر عن أنس^أ (ورواه عنه أيضاً أبو نعيم^أ ومن طريقه وعنه أوردته الديلمي^أ مصرحاً فلو عزاه المصنّف للأصل لكان أحسن).

4- «ليس في المال حق سوى الزكاة»⁽²⁾.

(ومن العجب قول البيهقي: (هذا خرّجه أصحابنا في تعاليقهم^أ ولا أحفظ له إسناداً.))

(1) 525 / 3 ح 4199

(2) 375 / 5 ح 7641

المبحث الرابع: مأخذ المناوي على السيوطي في الحكم على الحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث بيّض لها السيوطي ولم يحكم عليها وهي ضعيفة أو موضوعة.

المطلب الثاني: مخالفته للسيوطي في الحكم على الحديث، وفيه خمسة فروع:

- 1- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ترتقي للصحة عند المناوي.
- 2- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ضعيفة عند المناوي.
- 3- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي موضوعة عند المناوي.
- 4- أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة وهي ضعيفة عند المناوي.
- 5- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي حسنة أو صحيحة عند المناوي.

المطلب الثالث: تعقبه للسيوطي في علل الأحاديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم ذكره لعلّة الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها .

الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي على إحدهما.

المطلب الرابع: تعقبات المناوي على السيوطي في عزو الأحاديث وألفاظها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث.

الفرع الثالث: تنبيهه على ذهوله في عزو الأحاديث وفيه ثلاث عشر مسألة:

المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم .

المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم .

المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة

وشهرة.

المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما.

المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم .

المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم.

المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يوهم أنهم اتفقوا على لفظه وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم.

المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل .

المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسلة مع وجودها موصلة.

المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة.

المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يوهم أنه فيه موصول وهو بدون إسناد.

المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو الأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه للأخير.

المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه.

المبحث الرابع: مأخذ المناوي على السيوطي في الحكم على الحديث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث بيّض لها السيوطي فلم يحكم عليها وهي ضعيفة أو موضوعة.

1 - «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض.»⁽¹⁾ ض

(سكت عليه فأوهم أنه لا علة فيه وليس كذلك فقد أعله جمعُ بعبيد بن محمد المحاربي قال ابنُ

عدي: (له منكير) قال الهيثمي: (وهذا منها.))

2 - «الزكاة في هذه...»⁽²⁾ ح

(ظاهر صنيع المصنّف أنه لا علة له والأمر بخلافه، فقد قال ابنُ حجر: (فيه العرزمي وهو متروكاً

وقال أبو زُرعة: (عن عُمر مرسل.))

3 - «كان إذا أصابه رمد...»⁽³⁾ صح

(سكت عليه فأوهم أنه لا علة فيه والأمر بخلافه فقد تعقّبهُ الذهبيُّ على الحاكم فقال: فيه ضعفاء.)

4 - «من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بهاله فليفعل.»⁽⁴⁾

ك (في البيع من حديث أبي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بُدَيْل، عن أنسٍ وقد سكت المصنّف

كالحاكم عليه فأوهم أنه لا علة فيه وليس كما أوهم فقد استدركه الذهبيُّ على الحاكم فقال: قلتُ: نوح

هالك⁽⁵⁾).

(1) 373/1 ح 674

(2) 71/4 ح 4590

(3) 104/5 ح 6579

(4) 54/6 ح 8406

(5) مما قال فيه: لا علة 1/468، 3/236 - 5/360، 5/234

ومأسكت 1/141 - 373/2، 556/3، 82/236، 4/201، 5/104 - 163، 6/216 - 67/235

المطلب الثاني: مخالفته للسيوطي في الحكم على الحديث، وفيه خمسة فروع:

- 1- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن أو هي ترتقي للصحة عند المناوي.
 - 2- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن أو هي ضعيفة عند المناوي.
 - 3- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف أو هي موضوعة عند المناوي.
 - 4- أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة أو هي ضعيفة عند المناوي.
 - 5- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف أو هي حسنة أو ضعيفة عند المناوي.
- 1- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن، وهي ترتقي للصحة عند المناوي.

1- «ابن السبيل أول شارب...»⁽¹⁾.

(قال الهيثمي: (رجاله ثقات). وحيث فرمَز المؤلف لحسنه تقصير، وحقَّ الرمز لصحته.)

2- «إذا تمنى أحدكم فليكثر...»⁽²⁾.

(رمز لحسنه وهو أعلى. فقد قال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح. وأقول: في مسند⁽³⁾ البيهقي

ضعفاً).

3- «إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة...»⁽⁴⁾.

ت عن أبي هريرة (رمز لحسنه تبعاً للترمذي) وحقه الرمز لصحته وأظهر صنيع المصنف أن الترمذي

تفرد بإخراجه عن الستة وليس كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور.

4- «أجيبوا الداعي...»⁽⁵⁾.

(قال الهيثمي: (رجاله ثقات) انتهى، ورمز المؤلف لحسنه غير حسن بل حقه الرمز لصحته.)

5- «أعجز الناس من عجز عن الدعاء...»⁽⁶⁾.

(1) 88 / 1 ح 67

(2) 319 / 1 ح 532

(3) كذا فيه، ولعل الصواب: سند.

(4) 349 / 1 ح 618

(5) 164 / 1 ح 194

(6) 556 / 1 ح 1145

(قال المنذري: (وهو إسناده جيد قوي). وقال الهيثمي: (رجالہ رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة) اهـ. وبه يُعرف أنَّ رمز المُصنَّف لحسنه تقصيراً وحقه الرمز لصحته.)

6- «الرجل على دين خليله...»⁽¹⁾.

د ت عن أبي هريرة (وحسنه الترمذي) وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال النووي في "رياضه": (إسناده صحيح).

7- «ما زال جبريل يوصيني...»⁽²⁾.

(رمز المُصنَّف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال البيهقي في "الشُّعب": (إنَّه صحيح على شرط مسلم والبخاري)).

8- «نهى أن يضع الرجل إحدى رجله...»⁽³⁾.

(ورمز المُصنَّف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي: (رجالہ ثقات) اهـ.⁽⁴⁾).

9- «ابن القدح عن فيك...»⁽⁵⁾.

(الثاني: أنَّ رمزه لحسنه يُوهم أنَّه غير صحيح وهو غير صحيح بل صحيح كيف وهو من أحاديث "الموطأ" الذي ليس بعد الصحيحين أصح منه).

2- أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ضعيفة عند المناوي.

1- «اجعلوا أئمتكم خياركم...»⁽⁶⁾.

قط هق (وضعه كما في "الكبير" عنه كلاهما من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر بن الخطاب رمز المُصنَّف لحسنه وليس كما قال، فقد أعلمه الدارقطني بأنَّ فيه عمرو بن يزيد قاضي المدائن، وسلام

(1) 4516 ح 52/4

(2) 7914 ح 448/5

(3) 9372 ح 310/6

(4) 374/1 ح 678-174 ح 218-123-124 ح 117 ح 130 ح 131 ح 347 ح 375 ح 258 ح 386 ح 263 ح 393

348-80-28-32-399/6 29/5 ح 663 ح 369

(5) 63 ح 85/1

(6) 186 ح 160/1

بن سليمان بن سوار بن المنذر قال ابن عدي: (عامة ما يرويه لا يُتابع عليه) انتهى. قال الذهبي في "المهذب": (إسناده ضعيف) وفي "التنقيح": (سنده مظلم) اهـ. وسبقه لنحوه

عبد الحق وابن القطان وغيرهما.)

2 - «إذا اجتمع الدّاعيان فأجب...»⁽¹⁾.

(وقد أشار المؤلف لحسنه غافلاً عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه، وعبارته: (إسناده ضعيف) وعن قول جمع: (فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي خالد الدالاني) قال ابن حبان: (فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به) لكن له شواهد في البخاري إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا».)

3 - «أفشوا السلام...»⁽²⁾.

طس عد عن ابن عمر بن الخطاب (قال الهيثمي: (فيه سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض متروك) فرمز المصنّف لحسنه غير مرضي).

4 - «الدواء من القدر...»⁽³⁾.

طب (وأبو نعيم في "الطب" عن ابن عباس أرمز لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: (فيه صالح بن بشير المرّي وهو ضعيف)).

5 - «كفى بالمرء من الشر...»⁽⁴⁾.

طب، (وكذا أبو نعيم عن عمران بن حصين أرمز المصنّف لحسنه وليس كما قال، ففيه كثير بن مروان المقدسي قال العقيلي: (لا يُتابع كثيرٌ على لفظه إلا من جهة مقارنته)، وقال يحيى: (كثير ضعيف). وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به)، ومن ثمّ أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: (لا يصح))⁽⁵⁾.

(1) 351 / 1 ح 245

(2) 1229 / 2 ح 23

(3) 4087 / 3 ح 552

(4) 6243 / 5 ح 2

(5) 26 / 4

6 - «المستشار مؤتمن»⁽¹⁾.

(قال الطبراني: (لم يروه إلا عبد الرحمن بن عيينة البصري) اهـ.

قال ابن حجر: (ولولاه لما كان الحديث حسناً لأن رجاله موثقون إلا هو فلم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث والمستغرب منه آخره) إلى هنا كلامه. وقال الهيثمي: (شيخ الطبراني وشيخه المذكوران لا أعرفهما) اهـ. وبه يُعرف أن رمز المصنّف لحسنه غير جيد.

7 - «كان إذا تلا قوله...»⁽²⁾.

د عن أبي هريرة (أشار المصنّف لحسنه وليس كما ادّعى فقد ردّه عبد الحق وغيره بأن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيفاً وقال ابن القطان: وبشر يرويه عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة وهو لا يُعرف حاله والحديث لا يصح من أجله).

8 - «الطلاق بيد من أخذ بالساق»⁽³⁾.

(قال الهيثمي: (فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف) اهـ. فرمز المصنّف لحسنه ليس في محله)⁽⁴⁾.

3- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي موضوعة عند المناوي.

1 - «ابن آدم أطع ربك...»⁽⁵⁾.

حل (من حديث علي بن زياد المتوثي عن عبد العزيز بن أبي رجاء عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ثم قال: (غريب). انتهى.

وعبد العزيز قال في "الميزان" عن الدارقطني: (متروك، له مصنف موضوع).

ثم ساق له منه هذا قال عقبه في "الميزان": (هذا باطل) وقد اقتصر المؤلف على الرمز لتضعيفه وكان الأولى حذفه).

(1) 6/269 ح 9200

(2) 5/117 ح 6630

(3) 4/294 ح 5349

(4) 1/310 ح 507، 4/127 ح 4767، 164 ح 4898، 212 ح 5058، 5/146-160-377-492 ح 158-19

303-425 ح 6/140-222-61-91-249 ح 1/175-168 ح 4/26

(5) 1/86 ح 64

2 - «اعمل لوجه واحد يكفيك الوجه كلها»⁽¹⁾.

و فيه أبو عبد الرحمن السلمي سبق أنه وضاع للصوفية ومحمد بن أحمد بن هارون قال الذهبي في "الضعفاء": (مُتهم بالوضع) ونافع بن هُرْمَز أبو هُرْمَز قال في "الميزان": (كذب ابن معين وتركه أبو حاتم وضعفه أحمد) انتهى. وبه يُعرف أن سنده هلhel بالمرّة فكان ينبغي للمُصنّف حذفه).

3 - «إياكم والجلوس في الشمس...»⁽²⁾.

ك في الطب (من حديث محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وتعب الذهبي على الحاكم بأنه من وضع الطحان انتهى. فكان ينبغي للمُصنّف حذفه).

4 - «زين الصلاة الحذاء»⁽³⁾.

قال الحافظ العراقي في "شرح الترمذي": (هذا ليس له أصل عن عبد الملك وهو ممّا وضعه محمد بن الحجاج). وقال الهيثمي: (فيه محمد بن الحجاج العمي وهو كذاب) انتهى. فكان ينبغي للمُصنّف حذفه من الكتاب).

5 - «الكذب يسود الوجه»⁽⁴⁾.

هب (من حديث زياد بن المنذر عن أبي داود عن أبي برزة مرفوعاً وقضية صنيع المُصنّف أن البيهقي خرّجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل أعلّله فقال عقبه: (في هذا الإسناد ضعف) اهـ. وقد تساهل في إطلاقه عليه الضعف وحاله أفضع من ذلك فقد قال الهيثمي وغيره: (فيه زياد بن المنذر وهو كذاب) اهـ.

فكان ينبغي للمُصنّف حذفه من الكتاب).

6 - «من أحسن منكم...»⁽⁵⁾.

ك (من طريق عمرو بن هارون عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال

(1) 12/2 ح 1200

(2) 130/3 ح 2922

(3) 68/4 ح 4575

(4) 63/5 ح 6456

(5) 38/6 ح 8340

الحاكم: (صحيح) فتعقبه الذهبي (بأن عمرو بن هارون أحد رجاله كذب ابن معين وتركه الجماعة و هذه عبارته). فكان ينبغي للمُصنّف حذفه وليته إذ ذكره بين حاله.

7 - «إذا كتبت الحديث...»⁽¹⁾.

أبو نعيم والديلمي وابن عساكر عن عليّ رمز لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال في "الميزان" (موضوع).

8 - «إنّ الشيطان حسّاس لحاس...»⁽²⁾. ض

ت ك (في الأطعمة عن أبي هريرة قال الحاكم: (على شرطهما) واغترّ به المُصنّف فلم يرمز لضعفه وما درى أنّ الذهبيّ ردّه عليه ردّاً شنيعاً بل هو موضوع فإنّ فيه يعقوب بن الوليد كذب أحمد والناس انتهى. وقال الذهبيّ في موضع آخر: (يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كذاب واتهم فلا يحتج به قال: لكن رواه البيهقيّ والبغويّ من وجه آخر من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال البغويّ في "شرح السنة": (حديث حسن) هو كما قال سهيل بن أبي صالح وإن كان قد تكلم فيه لكنّه مقارب، فهو من هذا الوجه حسن)⁽³⁾.

4 - أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة وهي ضعيفة عند المناوي.

1 - «كان أحب الصّنع إليه الصّفرة»⁽⁴⁾. صح

(رمز المُصنّف لصحته وإنّه شيء عجيب! فقد قال الهيثمي: (فيه عُيب بن القاسم وهو كذاب متروك)).

2 - «أحقّ ما صليت على أطفالكم...»⁽⁵⁾. صح

(رمز المؤلّف لصحته وهو زلل أفقد تعقبه الذهبيّ في "المهذب" فقال: (ليث لين وعاصم لا يُعرف)

(1) 434/1 ح 837

(2) 357-358 ح 2035

(3) 112-91-87/1 - 2 - 303-294-149/2 - 3 - 428-373-292/4 - 318-292-168/5 - 148-146-76/5 -

173-104-42/6 .

(4) 85-84 ح 6513

(5) 199/1 ح 271

فالصحة من أين؟ بل والحسن من أين!

3 - «عليكم بهذه الخمس...»⁽¹⁾. صح

(رمز المصنّف لصحته، وهو زلل فاحشاً فقد أعلّه الهيثمي وغيره بأن فيه جرير بن أيوب وهو ضعيف جداً).

4 - «ما من شيء إلا يعلم إنِّي رسول...»⁽²⁾. صح

(رمز المصنّف لصحته وهو زلل كيف! وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال في "الكاشف": (ضعفوه) وفيه علي بن عبد العزيز فإن كان البغوي فقد كان يطلب على التحديث أو ابن الحاجب فلم يكن في دينه بذلك أو الجناح فغير ثقة).

5 - «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها...»⁽³⁾. صح

(رمز المصنّف لصحته وكأنه ذهل عن قول الصدر المناوي - رحمه الله - وغيره: (فيه عبد الله بن عمر العمري غير قوي، وقد تكلم فيه يحيى من جهة حفظه)، وعن قول الحافظ ابن حجر: (رواه أبو داود، والترمذي، وفي إسناده اضطراب)).

6 - «ملعون من أتى...»⁽⁴⁾. صح

حم د (وكذا النسائي وابن ماجه كلهم في النكاح من طريق سهل⁽⁵⁾ بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال ابن حجر: (والحارث بن مخلد ليس بمشهور) وقال ابن القطان: (لا يُعرف حاله وقد اختلف فيه على سهل) اهـ. فرمز المصنّف لصحته غير مسلم).

7 - «سلوا الله بيطون...»⁽⁶⁾. صح

(رمز المصنّف لصحته وليس كما زعم فإن أبا داود نفسه إنما خرّجه مقروناً ببيان حاله فقال: (رُوي

(1) 353/4 ح 5581

(2) 484/5 ح 8049

(3) 25-24 ح 1234

(4) 4/6 ح 8204

(5) كذا في "الفيض"، والصواب: سهيل.

(6) 109/4 ح 4705

هذا من غير طريق عن ابن عباس يرفعه وكلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف) اهـ.
وساقه عند البيهقي وأقره وارتنضاه الذهبي وأقره ابن حجر فأعجب للمُصنّف مع اطلاعه على ذلك
كيف أشار لصحته!.)

8 - «كان إذا أراد الحاجة...»⁽¹⁾. صح

(وقد أشار المُصنّف لصحته وليس بمسلّم فأما من طريق أبي داود والترمذي فقد قال أبو داود
نفسه وتبعه المنذري: (وعبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف) وقال الزين
العراقي: (مداره على الأعمش وقد اختلف عليه ولم يسمع الأعمش من أنس وهو ضعيف وإن
كان رأاه وفي حديث ابن عمر مجهول وذكر الترمذي في "العلل" أنه سأل البخاري عن حديث أنس
وابن عمر فقال: كلاهما مرسل ثم قال - أعني - العراقي: والحديث ضعيف من جميع طرقه وقد أورد
النووي في "الخلاصة" الحديث في فصل الضعيف فدل على أنه ضعيف عنده من جميع طرقه) اهـ.

قال في موضع آخر: (الحديث ضعيف من جميع طرقه لأن رواية الأعمش عن ابن عمر، وعن أنس
منقطعة) وقال الصدر المناوي - رحمه الله -: (الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وأصرح الترمذي أيضاً
بضعفه وإرساله) قال بعض شراح أبي داود: (وضعه للانقطاع أو لأن فيه مُتّهماً) وقال عبد الحق:
(الأكثر على أن الحديث مقطوع وأن فيه رجلاً لا يُعرف) وهو الصحيح وأما من طريق الطبراني فقد
قال الحافظ الهيثمي: (فيه الحسين بن عبد الله العجلي أقال: إنه كان يضع الحديث)).

9 - «ذبيحة المسلم حلال...»⁽²⁾. صح

(وهذا الحديث الذي حكم بصحته بالغ النووي في إنكاره وقال: (هو مجمع على ضعفه قال: وقد
خرّجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: (مُنكر محتج به)⁽³⁾ أد في مراسيله عن الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وآخره مثناة السدوسي مولى سويد بن منجون مراسلاً قال عبد الحق: (هو مع إرساله
ضعيف) قال ابن القطان: (وعليه إن الصلت لا يُعرف حاله) قال ابن حجر في "التخريج": (رواه

(1) 5/ 92-93 ح 6544

(2) 3/ 559-560 ح 4315

(3) كذا في الفيض.

البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي سنده ضعف وأعله ابن الجوزي بمغفل بن عبد الله فزعم أنه مجهول فأخطأ لكن قال البيهقي: (الأصح وقفه على ابن عساكر) وقال في "الفتح": (الصلت ذكره ابن حبان في "الثقات" وهو مرسل جيداً أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا)).
وهناك أمثلة أخرى^(١).

5- أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي حسنة أو صحيحة عند المناوي.

1- «إذا توضأتم فابدءوا....»^(٢).

ه عن أبي هريرة (ورواه عنه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم) قال ابن دقيق العيد: (وهو خليف بأن يصح) وصححه ابن خزيمة وارتضاه ابن حجر وأقال ابن القطان: (صحيح) وأقال مغلطي في "شرح ابن ماجه": (صحيح) أفرمز المؤلف لضعفه لا معول عليه).

2- «إذا ذلت العرب ذل الإسلام.»^(٣).

(قال العراقي في "الغريب": (صحيح) وقال الهيثمي: (فيه محمد بن خطاب البصري أضعفه الأزدي وغيره ووثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح) ورمز المصنف لضعفه باطل).

3- «إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستكتموا عرضاً»^(٤).

(رمز لضعفه اغتراراً بقول ابن القطان: (فيه محمد بن خالد لا يعرف) وفاته أن الحافظ ابن حجر ردّه عن ابن القطان بأنّ محمداً هذا وثقه ابن معين و ابن حبان والحديث ورد من طريق البغوي والعقيلي والطبراني وابن عدي وابن منده وغيرهم بأسانيد قال ابن عبد البر: (فيها اضطراب لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسناً)).

(1) 1/381-393-475-565/2 25-94-102/3 286-508-526-528-535-550-561/4 51-52-83-

88-100-101-103-109-110-136-137-202-266-328-352-353-398-442-445-506/5 18-

61-62-272-348-406-484/6 79-151-281-308-345

(2) 1/322-323 ح 539

(3) 1/348 ح 617

(4) 1/387 ح 711

4 - «أكثر الناس ذنوباً....»^(١).

ابن لال أبو بكر وابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة (ورواه السجزي في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة" عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة والواو).

حم في الزهد أي في كتاب الزهد عن سلمان الفارسي الأسلمي أعظم الشأن من أهل بيعة الرضوان موقوفاً عليه رمز المصنّف لضعفه وفيه كلامان:

الأول: أنّه قد انجبر بتعدد طرقه كما ترى وذلك يرقيه إلى درجة الحسن بلا ريب وقد وقع له الإشارة إلى حسن أحاديث هذا الكتاب أو هي إسناداً من هذا بمراحل^(٢) لاعتضاده بها دون ذلك.

الثاني: أنّ له طريقاً جيدةً أغفلها فلو ذكرها واقتصر عليها أو ضمَّ إليها هذا لكان أصوباً وهي ما رواه الطبراني بلفظ «أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل» اهـ. قال الهيثمي: (ورجاله ثقات) اهـ. والخلف لفظي بين الحديثين عند التدقيق فضربه عن الطريق الموثقة وعدوله إلى المعللة ورمزه لتضعيفها من ضيق العطن كما لا يخفى على ذوي الفطن).

وهناك أمثلة أخرى^(٣).

(١) 81/2 ح 1386

(٢) كذا في "الفيض"، ولم يظهر لي معناه، ويبدو وجود سقط أو تصحيف.

(٣) 81-80-23/2 451-431-387/1

المطلب الثالث: تعقبه للسيوطي في علل الأحاديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم ذكره لعلّة الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها.

الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي - رحمه الله - على إحداها.

الفرع الأول: عدم ذكره لعلّة الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها.

نبّه المناوي - رحمه الله - أن السيوطي - رحمه الله - يذكر في كثير من الأحيان الحديث ويعزوه لمُخرِجه، ويكون مُخرِجه قد عَقِبَ ذكره للحديث ببيان علّته. قال المناوي - رحمه الله -: (وكثيراً ما يقع للمُصنّف عزو الحديث لمُخرِجه أو يكون مُخرِجه قد عَقِبَ بما يقدّح في سنده فيحذف المُصنّف ذلك ويقتصر على عزوه له وذلك من سوء التصرف).⁽¹⁾

1 - «إذا رأيتم الذين ...»⁽²⁾.

(ظاهر صنيع المؤلف أن الترمذي خرّجه وأقرّه ولا كذلك بل عَقِبَ بأنه مُنكَرٌ وعزّو الحديث لمُخرِجه مع حذف ما أعقبه به من بيان القادح من سوء التصرف وأرواه الطبراني أيضاً عن ابن عمر باللفظ المذكور. قال الهيثمي: وفيه سيف بن عمر متروك).

2 - «إن أحب ما يقول العبد ...»⁽³⁾.

(وقضية صنيع المُصنّف أن مُخرِجه الخطيب سكت عليه وأقرّه وهو تلبس فاحشاً فإنه عَقِبَ ببيان حاله ونقل عن ابن معين: أن الوقاصي هذا لا يكتب حديثه كان يكذب) انتهى. وقال في "الضعفاء": (تركوه).

3 - «حق الوالد على الولد ...»⁽⁴⁾.

(وظاهر صنيع المُصنّف أن مُخرِجه البيهقي سكت عليه. وهو خلاف الواقع. بل تعقبه بقوله: (عيسى بن إبراهيم أي أحد رجاله يروي ما لا يتابع عليه) اهـ).

(1) 465 / 2

(2) 359 / 1 ح 637

(3) 411 / 2 ح 2172

(4) 393 / 3 ح 3742

وفي "الميزان": (أنه مُنكر الحديث) وفي "الضعفاء": (تركه أبو حاتم) ومن ثم قال ابن حجر: (إسناد الحديث ضعيف)).

4 - «صلاة في مسجدي هذا...»⁽¹⁾.

هب عن ابن عمر بن الخطاب (ظاهر صنيع المصنّف أن مخرجه سكت عليه والأمر بخلافه فإنه عقبه بالقدح في سنده فقال: (هذا إسناد ضعيف بمرة) انتهى بلفظه. فحذف المصنّف له من سوء الصنيع)⁽²⁾.

5 - «صدقة الفطر على كل...»⁽³⁾.

(ثم قال مخرجه الدارقطني: (تفرد به سلام الطويل وهو متروك) وقال الذهبي في "التنقيح": (خبر واه) اهـ. وبه يُعرف أن عزو المصنّف الحديث لمخرجه وسكوته عمّا عقبه به من بيان علته - كما هو دأبه في هذا الكتاب - غير صواب).
وهناك أمثلة أخرى⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي على أحدهما.

1 - «إذا بال أحدكم...»⁽⁵⁾.

حم د في (مراسيله) في الطهارة عن عيسى بن يزداد الفارسي عن أبيه قال ابن عساكر: (ويقال ابن ازداد) وهو ابن فسّاءة بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشددة وهمزة الفارسي) قال أبو داود كالبخاري: (لا صحبة ليزداد) فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال أشار إليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال: (عيسى وأبوه لا يعرفان) وقال ابن معين وابن أبي حاتم: (مجهولان) وقال ابن

(1) 4/228 ح 5108

(2) 1/365-366

(3) 4/193 ح 4993

(4) 1/112-113-114-115-116-117-118-119-120-121-122-123-124-125-126-127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200-201-202-203-204-205-206-207-208-209-210-211-212-213-214-215-216-217-218-219-220-221-222-223-224-225-226-227-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-253-254-255-256-257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-274-275-276-277-278-279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295-296-297-298-299-300-301-302-303-304-305-306-307-308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-318-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-347-348-349-350-351-352-353-354-355-356-357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369-370-371-372-373-374-375-376-377-378-379-380-381-382-383-384-385-386-387-388-389-390-391-392-393-394-395-396-397-398-399-400-401-402-403-404-405-406-407-408-409-410-411-412-413-414-415-416-417-418-419-420-421-422-423-424-425-426-427-428-429-430-431-432-433-434-435-436-437-438-439-440-441-442-443-444-445-446-447-448-449-450-451-452-453-454-455-456-457-458-459-460-461-462-463-464-465-466-467-468-469-470-471-472-473-474-475-476-477-478-479-480-481-482-483-484-485-486-487-488-489-490-491-492-493-494-495-496-497-498-499-500-501-502-503-504-505-506-507-508-509-510-511-512-513-514-515-516-517-518-519-520-521-522-523-524-525-526-527-528-529-530-531-532-533-534-535-536-537-538-539-540-541-542-543-544-545-546-547-548-549-550-551-552-553-554-555-556-557-558-559-560-561-562-563-564-565-566-567-568-569-570-571-572-573-574-575-576-577-578-579-580-581-582-583-584-585-586-587-588-589-590-591-592-593-594-595-596-597-598-599-600-601-602-603-604-605-606-607-608-609-610-611-612-613-614-615-616-617-618-619-620-621-622-623-624-625-626-627-628-629-630-631-632-633-634-635-636-637-638-639-640-641-642-643-644-645-646-647-648-649-650-651-652-653-654-655-656-657-658-659-660-661-662-663-664-665-666-667-668-669-670-671-672-673-674-675-676-677-678-679-680-681-682-683-684-685-686-687-688-689-690-691-692-693-694-695-696-697-698-699-700-701-702-703-704-705-706-707-708-709-710-711-712-713-714-715-716-717-718-719-720-721-722-723-724-725-726-727-728-729-730-731-732-733-734-735-736-737-738-739-740-741-742-743-744-745-746-747-748-749-750-751-752-753-754-755-756-757-758-759-760-761-762-763-764-765-766-767-768-769-770-771-772-773-774-775-776-777-778-779-780-781-782-783-784-785-786-787-788-789-790-791-792-793-794-795-796-797-798-799-800-801-802-803-804-805-806-807-808-809-810-811-812-813-814-815-816-817-818-819-820-821-822-823-824-825-826-827-828-829-830-831-832-833-834-835-836-837-838-839-840-841-842-843-844-845-846-847-848-849-850-851-852-853-854-855-856-857-858-859-860-861-862-863-864-865-866-867-868-869-870-871-872-873-874-875-876-877-878-879-880-881-882-883-884-885-886-887-888-889-890-891-892-893-894-895-896-897-898-899-900-901-902-903-904-905-906-907-908-909-910-911-912-913-914-915-916-917-918-919-920-921-922-923-924-925-926-927-928-929-930-931-932-933-934-935-936-937-938-939-940-941-942-943-944-945-946-947-948-949-950-951-952-953-954-955-956-957-958-959-960-961-962-963-964-965-966-967-968-969-970-971-972-973-974-975-976-977-978-979-980-981-982-983-984-985-986-987-988-989-990-991-992-993-994-995-996-997-998-999-1000

184-347-257-178-88-13/6 455-330-131-117-5 528

(5) 1/311 ح 508

الأثير: (مدار حديثه على زَمْعَةَ بن صالح) وقد قال البخاري: (ليس حديثه بالقائم) وقال ابن حجر: (عيسى مجهول وأبوه مختلف في صحبته.))

2 - «الأبدال من الموالي...»⁽¹⁾.

الحاكم في "كتاب الكنى" له عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً (وظاهر صنيع المصنّف أن هذا لا علة له غير الإرسال والأمر بخلافه بل فيه الرّحال بن سالم قال في "الميزان": (لا يُدرى من هو والخبر مُنكر) اهـ).

3 - «الزُّهد في الدنيا يريح القلب...»⁽²⁾.

حم في كتاب الزُّهد (عن طاوس بن كيسان اليماني الحميري أحد أعلام التابعين مرسلاً ظاهر صنيع المصنّف أنّه لم يره مُسنداً لأحدًا وهو عجيب! فقد رواه الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة يرفعه قال الهيثمي: (وفيه أشعث بن نزار لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ضعف فيهم) ثمّ ظاهر كلامه أيضاً أنّه لا علة في هذا المرسل سوى الإرسال وليس كذلك بل فيه الهيثم بن جميل قال الذهبي في "الضعفاء": (حافظ له مناكير)).

4 - «كل دعاء محجوب...»⁽³⁾.

فر عن أنس بن مالك أهب عن عليّ (أمير المؤمنين موقوفاً عليه قال بعضهم: (وقفه ظاهر) وأما رواية أنس فيحتمل كونه ناقلاً لكلام النبي ﷺ ففيه تجريد؛ جرّد النبي من نفسه نبياً وخاطبه وهو هو. وظاهر صنيع المصنّف أنّه لا علة فيه غير الوقف وأنه لم يرو عن عليّ إلا موقوفاً والأمر بخلافه أما الأول: فلأنّ فيه محمّد بن عبد العزيز الدينوري قال الذهبي في "الضعفاء": (مُنكر الحديث) وأما الثاني: فقد رواه الطبراني في "الأوسط" عن عليّ موقوفاً وزاد فيه الأول فقال: «كل دعاء محجوب حتى يصل على محمّد ﷺ وآل محمّد ﷺ» قال الهيثمي: (رجالهم ثقات) اهـ. وبه يُعرف أنّ اقتصار المصنّف

(1) 3037 / 3 / 170 ح

(2) 4595 / 4 / 73 ح

(3) 6303 / 5 / 19 ح

على رواية الديلمي الضعيفة ورواية البيهقي الموقوفة المعلولة وإهماله الطريق المسندة الجيدة الإسناداً من سوء التصرف).

5- «أربى الربا شتم...»⁽¹⁾.

هب عن عمرو بن عثمان (مرسلاً ظاهر صنيع المصنّف أنّه لا علة فيه غير الإرسال والأمر بخلافه) فقد قال الذهبي في "المهذب": (إنّه منقطع أيضاً وعمرو هذا من التابعين كبير الشأن).

6- «الجالب إلى سوقنا...»⁽²⁾.

الزبير بن بكار في "أخبار المدينة النبوية" أك في البيع مرسلاً... (وظاهر صنيع المصنّف أنّه لا علة فيه غير الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي: (خبر منكرو، وإسناده مظلم)).

7- «عرشاً كعرش موسى...»⁽³⁾.

هق عن سالم بن عطية مرسلاً (قضيته أنّه لا علة فيه غير الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي في "المهذب": (إنّه وإيه أيضاً)).

8- «كان إذا دخل المرفق...»⁽⁴⁾.

ابن سعد في "الطبقات" مرسلاً (ظاهر صنيعه أنّه لا علة له غير الإرسال والأمر بخلافه فقد قال الذهبي: (أبو بكر ضعيف) وظاهره أيضاً أنّه لم يره مخرجاً لغير ابن سعد ممن هو أشهر وأحق بالعزو إليه وهو عجب عجاب! فقد رواه البيهقي عن حبيب المذكور وأرواه أبو داود موصولاً مسنداً عن عائشة بزيادة ولفظه: «كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه» لكن الظاهر أنّ المصنّف لم يغفل هذا الموصول عن ذهول بل لعلمه أنّ فيه محمّد بن يونس الكنديّ متهم بالوضع).

9- «نهى عن قتل الخطّاطيف»⁽⁵⁾.

هق (وظاهر صنيع المصنّف أنّه لا علة فيه سوى الإرسال وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي

(1) 611 / 1 ح 461

(2) 3611 / 3 ح 354

(3) 5427 / 4 ح 315

(4) 6667 / 5 ح 128

(5) 9501 / 6 ح 337

نفسه: (إنَّه منقطع أيضاً) ورواه أبو داود في "مراسيله" من حديث عبَّاد بن إسحاق عن أبيه أو ابن حَبَّان في "الضعفاء" من حديث ابنِ عبَّاسٍ بلفظ: «نهى عن الخطاطيف فإنَّها عود البيوت» قال البيهقي: (وفيه أيضاً انقطاع) والحديث أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ^(١).

المطلب الرابع: تعقبات المناوي على السيوطي في عزو الأحاديث وألفاظها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث .

الفرع الثالث: تنبيهه ذهوله في عزو الأحاديث، وفيه ثلاثة عشر مسألة:

المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم .

المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم .

المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة وشهرة .

المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما .

المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم .

المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم .

المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يؤهم أنهم اتفقوا على لفظه ولم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم .

المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل .

المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسلة مع وجودها موصولة .

المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة .

المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يؤهم أنه فيه موصول وهو بدون إسناد .

المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو لأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه

للآخر .

المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه .

الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

1 - «اتخذوا عند الفقراء أياد فإن لهم دولة يوم القيامة»⁽¹⁾.

(وظاهر صنيع المصنّف أن هذا الحديث هو بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: سيروا إلى الفقراء فاعتذروا إليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه في الدنيا» انتهى بنصه).

2 - «أفضل الغزاة في سبيل الله...»⁽²⁾.

(وظاهر صنيع المصنّف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني «ومن استقى لأصحابه قربة في سبيل الله سبقهم إلى الجنة بسبعين درجة» انتهى).

3 - «أوصيك بتقوى الله...»⁽³⁾.

(وقضية كلام المصنّف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل سقط منه بعد «ولا تسأل أحداً، وإن سقط سوطك» هكذا هو ثابت في رواية أحمداً وكأنه سقط من القلم).

4 - «راضوا صفوفكم...»⁽⁴⁾.

(وظاهر صنيع المصنّف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته «فوالذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنّها الحذف» - بحاء مهملة وذال معجمة أو وهم من قال: بمعجمتين غنم سود صغار - فكان الشيطان يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف).

5 - «كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة اليمين» حم م 3⁽⁵⁾ (كلهم في النذر...

وما جرى عليه المصنّف من نسبة الحديث بتمامه إلى مسلم غير صواب وإنّما رواه بدون قوله «ولم يسم» ورواه عن عده بدون قيد التسمية).

6 - «من أحسن ما بينه وبين الله...»⁽¹⁾.

(1) 113 / 1 ح 104

(2) 45 / 2 ح 1286

(3) 76 / 3 ح 2793

(4) 5 / 4 ح 4375

(5) 6 / 5 ح 6258

(ظاهره أنَّ هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مُخْرِجه الحاكم «ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه» اهـ بحروفه.)

وهناك أمثلة أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث.

1 - «أبو بكر صاحبني ومؤنسي...»⁽³⁾.

(قضية تصرف المؤلف أنَّ سياق الحديث هكذا فحسباً والأمر بخلافه بل سقط من قلمه بعضه ولفظه عند مُخْرِجه الذي عزاه إليه «أبو بكر صاحبني ومؤنسي في الغار فأعرفوا ذلك كله أفلو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً» ثم قال: سدوا كل خوخة).⁽⁴⁾

2 - «أفضل الصلاة الرباط...»⁽⁴⁾.

(...الرباط هو في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ثم شبه به الأفعال الصالحة «الصلاة» لأنَّها أفضل عبادة البدن بعد الإيمان ولفظ رواية الطيالسي «الصلاة بعد الصلاة» فكأنَّه سقط من قلم المصنّف).

3 - «إنِّي لأعرف حجراً...»⁽⁵⁾.

(وقضية كلام المصنّف أنَّ هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل سقط منه بعد «ولا تسأل أحداً وإن سقط سوطك» هكذا هو ثابت في رواية أحمد وأحمد وأحمد سقط من القلم).

4 - «زملوهم بدمائهم...»⁽⁶⁾. «جرح لونه لون الدم وريحه ريح المسك» (تمامه) «وقدّموا أكثرهم قرآناً» انتهى. وكأنَّه سقط من قلم المؤلف وهذا قاله في شهداء أحد وفيه إشعار بأنَّ الشهيد لا يغسل.

(1) 8339 ح 38 / 6

(2) 1 / 113-258-369-498 / 2 410-284-82 / 3 170-191-239-345-435 / 4 124-213-310 / 5 119-287-

323-508 / 6 38-109-192-290-367-461

(3) 90 ح 71

(4) 34 ح 1254

(5) 76 ح 2793

(6) 65 ح 4563

5- «كل بني آدم حَسُود...»⁽¹⁾.

«ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» (هذا الحديث سقط من قلم المصنّف منه طائفة فإنّ سياقه عند أبي نُعيم الذي عزاه إليه «كل بني آدم حسوداً وبعض الناس أفضل في الحسد من بعض ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد» اهـ).

6- «من استحل بدرهم فقد استحل...» «من استحل بدرهم في النّكاح» كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وأبو يعلى⁽²⁾ وغيرهما وهذا حكاية ابن حجر في "الفتح" وكأنّه سقط من قلم المصنّف «فقد استحل» أي طلب حل النّكاح كذا قرره البيهقي وأساقه شاهداً على جواز النّكاح بصدّاق كثر أو قلّ⁽³⁾.

(1) 5 / 16 أح 6291

(2) الصواب: أبي يعلى.

(3) 6 / 53 ح 8402

الفرع الثالث: تنبيهه على ذهوله في عزو الأحاديث، وفيه ثلاثة عشر مسألة:

- المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم .
- المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم .
- المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة وشهرة .
- المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما .
- المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم .
- المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم .
- المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يُوهَم أنَّهم اتفقوا على لفظه وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً أو لم يروه جميعهم .
- المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل .
- المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسله مع وجودها موصلة .
- المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة .
- المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يُوهَم أنَّه فيه موصول وهو بدون إسناد .
- المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو لأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه للأخير .
- المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه .

المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو عند أكثرهم فيعزوه لبعضهم.

1 - «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» مالك ق ن⁽¹⁾.

(وظاهر صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا ثلاثة ولا كذلك بل رواه الجماعة إلا أبا داود ومن عزاه لكل كصاحب "المنتقى" فقد وهم وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث أبو عوانة في "صحيحه" فساقه من طريق سبعة راويين رواه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقاً فبلغ أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين.)

2 - «إذا شرب أحدكم...» خ ت⁽²⁾.

ت عن أبي قتادة ظاهره أنه لم يروه من الستة غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوي - رحمه الله -: رواه الجماعة كلهم عن أبي قتادة واسمه الحارث بن ربيعي الأنصاري.)

3 - «أول ما يوضع في ميزان العبد...»⁽³⁾.

حم ق ن ه عن ابن مسعود ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الأربعة وليس كذلك بل رواه الكل إلا أبا داود والبخاري، والترمذي، وابن ماجه في الديات أو مسلم في الحدود والنسائي في المحارم.)

4 - «صدقة تصدق الله...»⁽⁴⁾.

ق 4 عن عمر بن الخطاب ظاهره أن الكل رواه وليس كذلك بل عزوه للبخاري غلطاً أو ذهولاً فقد قال الصدر المناوي - رحمه الله - وغيره: (رواه الجماعة كلهم إلا البخاري) ومن ثم اقتصر الحافظ ابن حجر في "تاريخ المختصر"⁽⁵⁾ وغيره على عزو الحديث لمسلم وأبي داود والنسائي والترمذي.

5 - «كان إذ أراد أن يعتكف...» د ت⁽⁶⁾.

(1) 1/ 323-324 ح 542

(2) 1/ 386 ح 707

(3) 3/ 89 ح 2824

(4) 4/ 191 ح 4989

(5) كذا في "الفيض" أو الصواب: "تخريج المختصر"

(6) 5/ 96 ح 6555

(فظاهر صنيعه أنه لم يروه أحد من الستة غير هذين الأمر بخلافه بل رواه الجماعة جميعاً لكن عذره أن الشيخين إنما رواه مطولاً في ضمن حديثاً فلم يتنبه له لوقوعه ضمناً⁽¹⁾).

6- «من نسي صلاة...» حم ق ت ن⁽²⁾.

(قضية صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا هؤلاء الأربعة والأمر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم.) وهناك أمثلة أخرى⁽³⁾.

المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم.

1- «أناي ملك...»⁽⁴⁾.

(ورواه عنه أيضاً النسائي خلافاً لما أوهمه صنيع المؤلف من أنه لم يخرج أحد من الستة ورواه بمعناه الحاكم وقال: صحيح وأقره الذهبي.)

2- «اقتلوا الحية...»⁽⁵⁾.

طب عن ابن عباس (فيه أمران: الأول: أنه يؤهم أنه لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف فقد خرجه أبو داود وكذا الحاكم بلفظ «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم» الثاني: أنه لم يرمز له بتضعيف ولا غيره، فاقضى سلامته من العلل. وليس كما أوهم. فقد جزم خاتمة الحفاظ ابن حجر بضعف سنده في "تخريج الهداية".)

3- «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها...»⁽⁶⁾.

طب عن ابن مسعوداً (قضية كلامه أن هذا لم يخرج أحد من الستة وهو ذهول شنيع فقد خرجه الإمام مسلم باللفظ المزبوراً من حديث أبي بن كعب وهكذا عزاه له جمع منهم الديلمي).

(1) 159/1 ح 1574، 222/5 ح 7061

(2) 231-232 ح 9059

(3) 1/1-160-324-508/3 222-193/4 546-225/5 118-124-222-467

449-415-390-354-316-303-232/6

(4) 106-105/1 ح 93

(5) 58/2 ح 1323

(6) 54/3 ح 2725

4 - «رُبَّ عَذَقٍ...»^(١).

(وظاهر صنيع المصنّف أنّه لم يره مخرجاً لأحد من الستة وهو ذُھول عجيباً وغُفُول غريباً فقد خرّجه الإمام مسلم عن بدار^(٢) عن عُندراً عن سعيداً عن سبائك عن جابر بن سمرة يرفعه).

5 - «كان إذا حلف...»^(٣).

حم عن أبي سعيد الخدري. (رمز لصحته وظاهر صنيع المصنّف أنّه لا يوجد مخرجاً لأحد من الستة والأمر بخلافه بل رواه أبو داود في الأيمان وابن ماجه في الكفارة وله ألفاظ).

6 - «من رُزِق في...»^(٤).

هق عن أبي الدرداء (رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنّف أنّه لا يوجد في أحد دواوين الإسلام الستة مع أنّ الترمذي خرّجه^(٥)).

المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة وشهرة.

1 - «اتق الله، ولا تحقرن من المعروف»^(٦).

(وقضيّة صنيع المؤلف تدلّ على أنّ الحديث لم يخرجّه أحدٌ أشهر من الطيالسيّ وأنّه تفرد به والأمر بخلافه فقد خرّجه بمخالفة في الترتيب عن جابر المذكور أئمة أجلاء مشاهير منهم: أحمد وأبو داود والنسائيّ والبغويّ والباورديّ وابن جبان والطبرانيّ وأبو نعيم والبيهقيّ والضياء في المختارة وغيرهم بلفظ «اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أنّ تلقى أخاك ووجهك منبسط»).

2 - «إنّ الملائكة لتضع...»^(٧).

(1) 4 / 17-16 ح 4406

(2) كذا في "الفيض"، والصواب: بدار

(3) 5 / 90 ح 6643

(4) 6 / 136 ح 8702

(5) 1 / 191-259-264-389 / 2 / 13-16-58-230-265-378 / 3 / 54-67-101-271-356-361 / 4 / 17-

115-130-136-166 / 5 / 90-133-219-236 / 6 / 26-82-136-194-248

(6) 1 / 121-123 ح 116

(وظاهر صنيع المصنّف أنّه لا يوجد لغير الطيالسيّ ممّن هو أشهر وأحقّ بالعزوّ وهو تقصير أو قصوراً بل رواه الصديق الثاني الإمام أحمد الشيبانيّ وابن جَبّان والحاكم).

3 - «أنا دعوة إبراهيم...»⁽²⁾.

(قضية كلام المصنّف أنّه لم يقف لأشهر ولا أقدم من ابن عساكر وهو غفلة فقد رواه الحارث بن أبي أسامة والطيالسيّ وكذا الديلميّ باتّام من هذا ولفظه «أنا دعوة أبي إبراهيم وبشارة أخي عيسى ولما ولدت خرج من أمّي نوراً أضاء ما بين المشرق والمغرب» اهـ).

4 - «أيا عبد جاءته...»⁽³⁾.

(وظاهر صنيع المصنّف أنّ هذا لا يوجد مخرجاً لأشهر ولا أقدم من ابن عساكر ولا، لأحد ممّن وضع لهم الرموز وهو عجب! فقد خرّجه البيهقيّ في الشعب باللفظ المزبور عن عطية المذكور).

5 - «صلاة بسواك...»⁽⁴⁾.

(ظاهر حاله أنّه لم يره مخرجاً لأعلى ولا أشهر ولا أحقّ بالعزو من ابن زنجويه وهو عجب! فقد خرّجه الإمام أحمد والحاكم في مستدركه وصححه وابن خزيمة والبيهقيّ وضعفه كلهم عن عائشة باللفظ المذكور وتعقبه النوويّ كابن الصلاح بأنّه من رواية ابن إسحاق وهو تقصير بالعنينة⁽⁵⁾ فاقصره على ابن زنجويه تقصير).

6 - «يدور المعروف...»⁽⁶⁾.

(ظاهر حال المصنّف أنّه لم يره لأشهر ولا أقدم ولا أحقّ بالعزو من ابن التّجار وإلاّ لما عدل إليه واقتصر عليه مع أنّ الطيالسيّ خرّجه وكذا الديلميّ باللفظ المزبور عن أنس⁽⁷⁾).

7 - «ابن القدح....»⁽¹⁾

(1) 2123 ح 392-393

(2) 2703 ح 46

(3) 2955 ح 141 / 3

(4) 5100 ح 225 / 4

(5) كذا في "الفيض".

(6) 10006 ح 460 / 6

(رمز المؤلف لحسنه وفيه أمران: الأول: أنه يؤهم أنه لا يوجد مخرجاً في أحد دواوين الإسلام وإلا لما عدل لعزوه لسمويه لما مرّ عنه ولقول مغلطايّ كغيره: (لا يجوز لحديثي أن يعدل عن الستة ويعزو حديثاً لغيرها مع وجوده في شيء منها إلا إن كان فيه زيادة أو نحو ذلك) مع أن هذا الحديث رواه مالك في "الموطأ" والترمذي في الأشربة عن أبي سعيد المذكور وصححه).

8- «طوبى لعيش بعد المسيح»

أبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" عن أبي هريرة (ظاهر عدول المصنّف للنقاش أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير وهو غفلة فقد خرّجه أبو نُعيم والديلمي وغيرهما).⁽²⁾ وهناك أمثلة أخرى.⁽³⁾

المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما.

1- «اتذّنوا للنساء»⁽⁴⁾.

حم م د ت عن ابن عمر بن الخطاب ظاهره أن هذا ممّا انفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه. وقد قال العراقي في "المغني": متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور.

2- «إن الله تعالى يحب الرفق...»⁽⁵⁾.

خ عن عائشة (قضية كلام المصنّف أن هذا ممّا تفرد به البخاري عن صاحبه وهو ذهول عجيب! فقد رواه مسلم أيضاً باللفظ المزبوراً عن عائشة المذكورة في كتاب الاستئذان لكن الإنسان محل النسيان). 3- «الحياء من الإيمان»⁽⁶⁾.

(وكلام المصنّف كالصريح في أن هذا ممّا تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه هو في

(1) 85/1 ح 63

(2) 275/4 ح 5292

(3) 123/1 ح 2/62-258-393-472-520/3-35-52-46-141-356-363-385-473/4-203-225

460-412-298-94/6-440-324-323-128-88/5-462-284-247

(4) 71/1 ح 37

(5) 287/2 ح 1864

(6) 426/3 ح 3859

"الدرر" إلى الشيخين معاً من حديث ابن عُمرأ وعزاه لهما أيضاً في "الأحاديث المتواترة" وذكر أنه متواتر.

4 - «من لقي الله ..»⁽¹⁾.

(ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة وزاد «ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»⁽²⁾).

المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم.

1 - «إذا أقبل الليل ..»⁽³⁾. ق د ت

(وظاهر صنيعه أنه لم يخرج أحداً من الأربعة إلا الذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوي - رحمه الله - : الكل إلا ابن ماجه).

2 - «الآيتان من آخر سورة البقرة»⁽⁴⁾.

حم ق ه عن ابن مسعود (ظاهر صنيعه أنه لم يخرج من الأربعة إلا ابن ماجه وليس كما أوهم فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي في فضائل القرآن عن ابن مسعود أيضاً فاقتصراره على القزويني - رحمه الله تعالى - غير جيد).

3 - «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها»⁽⁵⁾.

حم د ت ك (وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج من الستة إلا هذين وليس كذلك بل خرجه الأربعة في الجناز).

4 - «كان رسول الله أبيض مليحاً...»⁽¹⁾.

(1) 6/221 ح 9011

(2) 1/513-184-250، 2/101-132-278-287، 3/227-257-373-452، 4/216-406-5/86-248

279/6-254-270-289

(3) 1/291 ح 465

(4) 3/167 ح 3031

(5) 4/44 ح 4492

م (في صفة النبيّات في كتاب الشمائل النبوية من حديث الجريري عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ورواه عنه أيضاً أبو داود في الأدب فما أوهمه كلامه من تفرد ذينك به عن الأربعة غير جيد.)

5 - «الماهر بالقرآن...»⁽²⁾.

ق د هـ (ظاهر صنيع المصنّف أنّه لم يروه من الأربعة إلاّ الاثنين والأمر بخلافه بل روه جميعاً⁽³⁾).

المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها قي المقدمة فيعزوه لغيرهم.

1 - «احذروا فراسة المؤمن...»⁽⁴⁾.

ابن جرير الطبري.... وقضية صنيعه أنّ هذا لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أنّ أبا نعيم والطبراني خرجاه ولعله ظهر له أنّ سند ابن جرير أمتن فإنّ فرض أنّه كذلك فكان ينبغي عزوه للكل أو قد رواه العسكري وغيره أيضاً عن ثوبان بزيادة «احذروا دعوة المؤمن وفراسته».

2 - «أكثر من الدعاء فإنّ الدعاء يرد القضاء المبرم»⁽⁵⁾.

(ولقد أبعد المصنّف النجعة؛ حيث عزاه لأبي الشيخ مع وجوده لبعض المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو الخطيب في "التاريخ" باللفظ المزبور عن أنس المذكور).

3 - «أفضل الصدقة...»⁽⁶⁾.

(وظاهر صنيع المصنّف أنّه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وإلاّ لما أبعد النجعة وهو ذهول فقد خرّجه البيهقي في "الشعب" والخطيب في "التاريخ" باللفظ المزبور عن أنس بل خرّجه الترمذي عن أنس المذكور كما في "الفردوس" وغيره عنه ولفظه «أفضل الصدقة صدقة في

(1) 69/5 ح 6470

(2) 259/6 ح 9165

(3) ومن الأمثلة: 430/1 ح 826، 478/3 ح 4033، 395/4، 101/5 ح 226، 232/6 ح 259-335.

(4) 186-187/1

(5) 83/2 ح 1390

(6) 39/2 ح 1265

رمضان»).

4 - «انتظار الفرج عبادة»⁽¹⁾.

القضاعي في "مسند الشهاب" عن ابن عمر بن الخطاب... (وقضية صنيع المصنف أنه لم يره لأشهر ولا أحق بالعزو من المشاهير الذين وضع لهم الرموزاً وهو عجيب! فقد خرّجه البيهقي في "الشعب" باللفظ المذكوراً عن عليّ أمير المؤمنين).

5 - «السلام قبل السؤال...»⁽²⁾.

ابن النّجار في "تاريخ بغداد" عن عمر (وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموزاً وهو ذهول أفقد خرّجه أحمد من حديث ابن عمر).

6 - «كان يشرب ثلاثة أنفاساً ويسمي الله في أوله ويحمد الله في آخره»⁽³⁾.

(وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الكتب المشاهير الذين وضع لهم الرموزاً وهو عجب! فقد خرّجه الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكوراً ورواه الطبراني أيضاً في "الأوسط" و"الكبير" أ بلفظ «كان يشرب في ثلاثة أنفاساً إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات» قال الهيثمي: (فيه عتيق بن يعقوب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.))

7 - «من صبر على القوت الشديد...»⁽⁴⁾.

أبو الشيخ بن حيان في "الثواب" عن البراء بن عازب (وظاهر صنيع المصنف أن ذا لم يخرج أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة⁽⁵⁾ مع أن الطبراني خرّجه باللفظ المزبور عن البراء المذكوراً قال الهيثمي: (وفيه إسماعيل البجلي أضعفه الجمهوراً وبقية رجاله رجال الصحيح.))⁽⁶⁾.

(1) 52 / 3 ح 2717

(2) 150 / 4 ح 4844

(3) 221 / 5 ح 7055

(4) 163 / 6 ح 8787

(5) يقصد المناوي - رحمه الله - في مقدمة كتابه الجامع الصغير.

(6) 186-80 / 1 | 2 | 437-255-143-31 / 3 | 506-180-82-55-7 / 4 | 378-335-186-173-150-125

425-209 / 6 | 406-265-221-49-25 / 5

المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يُوهم إنَّهم اتفقوا على لفظه، وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم.

1 - «كان يركع قبل الجمعة...»⁽¹⁾.

ه عن ابن عباس (فيه أمور: الأول: أنَّ الذي لابن ماجه إنما هو بدون لفظ (وبعدها أربعاً) وإنَّما هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره...

2 - «إذا استيقظ أحدكم من...»⁽²⁾.

مالك في "الموطأ" والشافعي في "مسنده" أحق 4 (كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي - رحمه الله - وغيره: (ولم يقل البخاري «ثلاثاً») انتهى. وبه يُعرف أنَّ ما أوهمه صنيع المؤلف من أنَّ الكل روى الكل؛ غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن).

3 - «إذا انتصف شعبان...»⁽³⁾.

حم 4 في الصوم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (قال الترمذي: (حسن صحيح) وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه مغلاطي لقول أحمد "هو غير محفوظ" وفي "سنن البيهقي" عن أبي داود عن أحمد مُنكراً وقال ابن حجر: (وكان ابن مهدي يتوقَّاه) وظاهر صنيع المؤلف أنَّ كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك فعند أبي داود «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وعند النسائي «فكفوا عن الصيام» وعند ابن ماجه «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان» وعند ابن حبان «فأفطروا» وللبيهقي «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان».

4 - «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة...»⁽⁴⁾.

حم ق د ن ه عن جابر (ظاهره أنَّ الكل أخرجوا الكل والأمر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخاري روى معناه وليس في حديثه «وليتجوز فيهما» فإطلاق العزو غير صواب).

(1) 216 / 5 ح 7033

(2) 279 / 1 ح 435

(3) 304 / 1 ح 494

(4) 324 / 1 ح 345

5 - «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ...»⁽¹⁾.

ق د ن) كلهم في الصوم عن ابنِ عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - وقضية صنيع المصنّف أنّ كلام من الكل لم يرو إلاّ ما ذكره والأمر بخلافه بل تتمته عند الشيخين «الشهر هكذا وهكذا» يعني مرّة تسعة وعشرين و مرّة ثلاثين).

6 - «الأيمن فلايمن...»⁽²⁾.

(وقضية صنيع المؤلّف أنّ هذا هو الحديث بكامله عند الكل والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاريّ «ألا فيمنوا» هذا لفظه في كتاب الكتابة).

7 - «نهي عن السدل...»⁽³⁾.

حم 4 ك (في الصلاة... وظاهر صنيع المصنّف أنّ الكل روى الكل والترمذيّ إنّما اقتصر على الجملة الأولى وقال: (لا يُعرف من حديث عِسلِ بن سُفيان)⁽⁴⁾ اهـ).

8 - «إنّ بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم.»⁽⁵⁾ حم م عن جابر بن سمرة.

(عزو المصنّف ذلك بجملة لمسلم غير سديداً فإنّ قوله «فاحذروهم» ليس في مسلم بل جاء في رواية غيره ونوزع فيه بأنّه من قول جابر لا من تنمة الحديث).

9 - «إذا انتعل أحدكم...»⁽⁶⁾.

حم م د ت ه (في اللباس عن أبي هُرَيْرَةَ وزاد في "الكبير" عزوه للبخاريّ ولا أدري لم تركه هنا وظاهر صنيعه أنّ الكل روى الكل وهو وهم فلم يقل مسلم ولا ابن ماجه «لتكن» إلى آخره).

10 - «إذا دخل شهر رمضان...»⁽⁷⁾.

(1) 549 / 2 ح 2521

(2) 191 / 3 ح 3110

(3) 315 / 6 ح 9393

(4) كذا في الفيض والصواب كما عند الترمذي 217 / 2 ح 378 لا يُعرف إلاّ من حديث عِسلِ بن سُفيان).

(5) 444 / 2 ح 2256

(6) 305 / 1 ح 495

(7) 340 / 1 ح 592

(قضية صنيع المؤلف أنَّ كلاً من الكل روى الكل والأمر بخلافه فالبخاري لم يذكر «الشهر» ولا مسلم هنا لكنّها وردت عند غيرهما.)

11 - «إنَّ هذا المال ...»⁽¹⁾.

(وظاهر صنيع المؤلف أنَّ كلاً من الكل روى الكل والأمر بخلافه فمسلم إنما رواه بدون قوله «وإنَّ اليد .. الخ».)

12 - «الإسلام أن تشهد ...»⁽²⁾.

(وظاهره أنَّ الكل رواه هكذا فقط لكن في "الفردوس" بقية «وتغتسل من الجنابة» وعزاه لمسلم.)
وهناك أمثلة أخرى⁽³⁾.

المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل.

1 - «أكرموا حملة القرآن»⁽⁴⁾.

فر (وكذا الدارقطني) وأعنه من طريقه خرَّجه الديلمي مصرحاً بإهماله الأصل وعزوه للفرع غير لائق.)

2 - «إنكم لا تسعون ...»⁽⁵⁾.

البزَّار في "المسند" أحل ك هب (وكذا الطبراني) ومن طريقه وعنه أورده البيهقي فكان إشاره بالعزو أولى عن أبي هريرة).

3 - «أيها امرأة خراجت من بيت ...»⁽⁶⁾.

(وكما أنَّه لم يُصَب في ذلك؛ لم يُصَب في اقتصاره على عزوه للخطيب وَحْدَهُ فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ وَأَعْنَاهُ الْخَطِيبُ فَعَزَّاهُ لِلْفَرْعِ وَإِهْمَالَهُ الْأَصْلَ مِنْ سُوءِ التَّصْرِيفِ).

(1) 2/547 ح 2514

(2) 3/178 ح 3059

(3) 1/279-305-324 | 2/360 | 3/178 | 4/191-165-394

(4) 2/91 ح 1420

(5) 2/557 ح 2545

(6) 3/138 ح 2943

4 - «ركعتان بعمامة...»⁽¹⁾.

فر عن جابر (ورواه عنه أيضاً أبو نعيم) ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي فلو عزاه إلى الأصل لكان أولى.)

5 - «ما أنفقت الورق...»⁽²⁾.

طب هق (وكذا ابن عدي) وعنه من طريقه رواه البيهقي فلو عزاه إلى الأصل كان أولى.)
وهناك أمثلة أخرى⁽³⁾.

المسألة التاسعة: ذكره لأحاديث وآثار مرسله مع وجودها موصلة.

1 - «حياتي خير لكم...»⁽⁴⁾.

(وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره موصولاً وهو ذُهل فقد رواه البزار من حديث ابن مسعود قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح انتهى. فاعجب له من قصور من يدعي الاجتهاد المطلق!)

2 - «كان إذا سمع بالاسم القبيح...»⁽⁵⁾.

ابن سعد في "الطبقات" عن عروة بن الزبير مرسل (ظاهره أنه لم يره مخرجاً لأشهر من ابن سعد) وأنه لم يقف عليه موصولاً وهو عجب من هذا الإمام المطلع! وقد رواه بنحوه بزيادة الطبراني في "الصغير" عن عائشة بسند قال الحافظ الهيثمي: (رجال رجال الصحيح) ولفظه «كان إذا سمع اسماً قبيحاً غير فمر على قرية يُقال لها: عفرة فسمها: خضرة» هذا لفظه فعدول المصنف عنه قصور أو تقصير.)

3 - «اجتنبوا مجالس العشيرة...»⁽⁶⁾.

(1) 4428 ح 37/4

(2) 7845 ح 429/5

(3) 417-263-223-153-149-81-69-38/4، 568-557-524-491/3، 517-409-321/2

(4) 3771 ح 401/3

(5) 6727 ح 144/5

(6) 176 ح 156/1

(وعدول المؤلف لرواية إرساله واقتصاره عليها يُوهم أنه لم يقف عليه مسنداً متصلاً وهو عجيب! فقد خرّجه مسلم في صحيحه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده أبي طلحة الأنصاري الصحابي الكبير الشهير لكن بلفظ «اجتنبوا مجالس الصُّعَدَات».)

4 - «ألا أخبركم بأسير العباد...»⁽¹⁾.

(وظاهر صنيع المُصنّف أنّه لم يقف عليه مسنداً وهو عجيب! فقد خرّجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" عن أبي ذر وأبي الدرداء مرفوعاً وسنده ضعيفاً فإن قلت: إنّها عدل للمرسل لأنّ سنده أمثلاً قلت: كان عليه الجمع بينهما؛ كما هو عادته كغيره في مثله في هذا الكتاب وغيره.)

5 - «رجب شهر الله...»⁽²⁾.

(وكلام المؤلف كالصریح في أنّه لم يره مسنداً وإلاّ لما عدّل لرواية إرساله وهو عجيب! فقد خرّجه الديلمي في "مسند الفردوس" من طرق ثلاثاً وابن نصر وغيرهما من حديث أنس باللفظ المزبور بعينه.)

6 - «الكرسي لؤلؤ...»⁽³⁾.

الحسن بن سُفيان حل عن محمد بن الحنفية مرسلًا (هذا تصريح من المُصنّف بأنّ أبا نُعيم لم يروه إلاّ مرسلًا وهو ذهولٌ عجيب! فإنّما رواه عن الحنفية⁽⁴⁾ عن أبيه أمير المؤمنين مرفوعاً.)

7 - «إنّ الله تعالى كره لكم...»⁽⁵⁾.

عب عن أبي نصر يحيى بن أبي كثير... مرسلًا (قضية صنيع المُصنّف أنّه لم يقف عليه مسنداً وإلاّ لما عدل لرواية الإرسال مع ما فيها من الإعلال وهو ذهولٌ فقد خرّجه الديلمي من حديث جابر مرفوعاً.)

8 - «الدعاء جُنْدٌ من أجناد الله...»⁽¹⁾.

(1) 103 / 3 ح 2759

(2) 18 / 4 ح 4411

(3) 64-63 / 5 ح 6457

(4) كذا وقع وهو خطأ بدلالة السياق، والصواب: عن ابن الحنفية.

(5) 250 / 2 ح 1768

ابن عساكر في "التاريخ" مراسلاً (ظاهر صنيع المصنّف أنّه لم يره مسنداً لأحد وإلاّ لما عدل لرواية إرساله وهو ذهولاً فقد رواه أبو الشيخ ثمّ الديلمي من حديث أبي موسى الأشعري).

9- «العتلّ الزنيم...»⁽²⁾.

(وظاهر صنيع المصنّف أنّه لم يره لأعلى ولا أحقّ بالعزو من أبي حاتم ولا مسنداً وهو ذهولٌ عجيبٌ! فقد خرّجه الإمام أحمد عن عبد الله بن غنم الأشعري قال ابن منده: (وله صحبة.))

10- «العلم ثلاثة...»⁽³⁾.

فر عن ابن عمر بن الخطاب (ظاهره أنّ الديلمي رواه مرفوعاً وهو ذهولٌ بل صرح في "الفردوس" بعدم رفعه ورواه عنه أبو نعيم أيضاً والطبراني في "الأوسط" والخطيب في رواة مالك والدارقطني في "غرائب مالك" موقوفاً قال الحافظ ابن حجر: (والموقوف حسن الإسناد.))
وهناك أمثلة أخرى⁽⁴⁾.

المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة.

قرّر العلماء -رحمهم الله- أنّ الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فإنّه لا يُعزى لغيرهما، لأنّ القصد من ذكر الحديث الاحتجاج به وتيسير الأمر للناظر، فالعزو لغيرهما قصور ومؤاخذه ظاهرة، لذا كان المناوي -رحمه الله- يؤاخذ السيوطي -رحمه الله- ذاكراً هذه القاعدة في مواطن عدة منها قوله: (وقد سمعت غير مرة؛ أنّ الواجب في الصناعة الحديثية أنّه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين لا يعزى لغيره البتة)⁽⁵⁾.

(1) 542/3 ح 4363

(2) 375/4 ح 5673

(3) 388-387/4 ح 5710

(4) 156/1-535-564/2 195-250-255-279-305-364/3 103-219-303-401-403-436/4 18-

98-375/5 53-144-354/6 10-152-320

(5) 559/2

وقال أيضاً: (وقد تقرر غير مرة عن مغلطائي وغيره من أهل الفن أنه ليس لحديثي عزو حديث لغير الشيخين مع وجود ما يفيد لأحدهما) ⁽¹⁾.

وقال أيضاً: (وقد سمعت غير مرة أن الحديث إذا كان في أحد الصحيحين ما يفيد معناه فالعدول عنه لغيره ممنوع عند المحدثين) ⁽²⁾.

وقال أيضاً: (ومع وجود الحديث في الصحيحين لا حاجة لعزوه لغيرهما اللهم إلا أن يكن قصده إثبات تواتره) ⁽³⁾.

وهذه بعض الأمثلة التي أخذ المناوي السيوطي:

1 - «أُحْتُوا فِي أَفْوَاهِ...» ⁽⁴⁾.

(وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وإلا لما ضُرب عنه صَفْحاً وعزاه لغيره لما هو متعارف بين القوم أنه ليس لمحدث أن يعزو حديثاً في أحدهما ما يفيد لغيرهما وهو ذهولٌ عجيب! فقد عزاه الحافظ العراقي إلى الديلمي ثم إلى مسلم ⁽⁵⁾ وأبي داود وأحمد من حديث المقداد وأعجب من ذلك أنه هو نفسه عزاه في "الدرر" إلى مسلم!.)

2 - «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ...» ⁽⁶⁾.

(وظاهر صنيع المُصنّف أنه ليس في أحد الصحيحين وهو ذهولٌ عجيب! فقد خرّجه مسلم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ بعينه.)

3 - «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ...» ⁽⁷⁾.

(1) 97 / 5

(2) 566 / 2

(3) 161 / 1

(4) 225 ح 183 / 1

(5) كذا فيه ، ولعل الصواب: فقد عزاه الحافظ العراقي والديلمي إلى مسلم

(6) 739 ح 397 / 1

(7) 741 ح 398 / 1

(قضية صنيعة أنه لم يخرج أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وأبعد النجعة وهو ذهول! فقد أخرجه مسلم.)

4 - «الجنة تحت أقدام الأمهات...»⁽¹⁾.

(وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من الستة وإلا لما أبعد النجعة وهو ذهول! فقد أخرجه النسائي وابن ماجه وكذا أحمد والحاكم وصححه، وأعجب من ذلك أن المصنف في "الدرر" عزاه إلى مسلم باللفظ المذكور من حديث النعمان بن بشير أيا له من ذهول ما أبشعه!)

5 - «أكل كل ذي ناب...»⁽²⁾.

هـ عن أبي هريرة (قضية عدول المصنف واقتصاره عليه أنه لم يتعرض أحد من الشيخين لتخريجه وهو ذهول عجيب! فقد أخرجه سلطان الفن باللفظ المزبور من حديث أبي ثعلبة ونقله عنه جمع: منهم الديلمي وغيره.)

6 - «اكلفوا من العلم...»⁽³⁾.

حم د ن عن عائشة (ظاهر صنيع المصنف أنه ليس في أحد الصحيحين وليس كذلك! فقد قال الحافظ العراقي: (متفق عليه)).

7 - «أفضل المؤمنين إيماناً...»⁽⁴⁾.

(وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وهو ذهول! فقد عزاه هو نفسه في الأحاديث المتواترة إلى البخاري وعده من المتواتر).

8 - «أول شيء يحشر...»⁽⁵⁾.

(1) 362 / 3 ح 3642

(2) 96 / 2 ح 1435

(3) 97 / 2 ح 1439

(4) 97 / 2 ح 1440

(5) 86 / 3 ح 2816

الطيالسي (أبو داود عن أنس) ظاهر صنيع المصنّف أنّ ذا ممّا لم يتعرّض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه وإلاّ لما أبعد النّجعة بالعزو للطيالسيّ وهو ذهولٌ شنيعٌ فقد عزاه الديلمي وغيره إلى البخاريّ ومسلم وكذا أحمد ولفظهم «أول ما يحشر النّاس نار تحيىء من قبل المشرق فتحشر النّاس إلى المغرب». 9 - «ألا أخبرك بأخير سورة في القرآن...»⁽¹⁾.

حم عن عبد الله بن جابر البياضي الأنصاري (له صحبة) قال الهيثمي: (فيه عبد الله بن أحمد⁽²⁾ بن عقيل أسبىء الحفظ وحديثه حسن وأبقيته رجاله ثقات) وقضية صنيع المصنّف أنّه لم يخرج أحداً من الستة " وإلاّ لما عدل عنه وهو ذهول شنيع فقد رواه البخاريّ في التفسير والفضائل وأبو داود والنسائي في الصلاة وابن ماجه في ثواب التسبيح بلفظ «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وأعظم سورة في القرآن»⁽³⁾. 10 - «إنّ لصاحب الحق...»⁽⁴⁾.

(قضية صنيع المصنّف أنّ هذا ليس في أحد الصحيحين وإلاّ لما عدل عنه وهو ذهول عجيب! فقد قال الحافظ العراقيّ ثمّ السخاويّ وغيرهما: إنّ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «لصاحب الحق مقال».

قال السخاويّ: (وهو من غرائب الصحيح) وعزاه لهما أو بلفظ ما هنا الديلميّ في "الفردوس" وأعجب من ذلك أنّ المصنّف جزم في "الدرر" بعزوه للشيخين بلفظ «إنّ لصاحب الحق مقالا» وما هذه إلاّ غفلةٌ عجيبَةٌ.

المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يؤهم أنّه فيه موصول، وهو بدون إسناد.

(1) 100/3 ح 2851

(2) كذا فيه، والصواب: محمّد

(3) 1/397-2/97-169-505، 3/139-85-206-486، 4/182، 5/195-264

(4) 505/2 ح 2399

1 - «أكبر الكبائر سوء الظن بالله...»⁽¹⁾.

فر عن ابنِ عُمَرَ بن الخطاب (رمز المُصنَّف لضعفه وأظهر صنيعه أنَّ الديلميَّ أسنده والأمر بخلافه) بل بيَّض له ولم يذكر له سنداً وقال ابنُ حجر في "الفتح": (خرَّجه ابن مردويه عن ابنِ عُمَرَ يرفعه بسند ضعيف..)

2 - «السَّوَاك شفاء...»⁽²⁾.

فر عن عائشة (ظاهر صنيع المُصنَّف أنَّ الديلميَّ أسنده وليس كذلك بل ذكره هو وولده بلا سنداً فإطلاق المُصنَّف العزو إليه غير صواب).
3 - «للنَّار باب لا يدخل منه...»⁽³⁾.

الحكيم الترمذيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ (ظاهر صنيع المُصنَّف أنَّ الحكيم أسنده على عادة المحدثين وليس كذلك. بل قال: (رُوي عن ابنِ عَبَّاسٍ) فكما أنَّ المُصنَّف لم يُصب في عزوه إليه مع كونه لم يسنده؛ لم يُصب في عدوله عن عزوه لمن أسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو البيهقيُّ فإنه خرَّجه باللفظ المزبور من حديث ابنِ عَبَّاسٍ المذكور).

4 - «أنزلوا النَّاس منازلهم»⁽⁴⁾.

م د عن عائشة الصديقة وفيه أمران: الأول: أنَّه يُوهم أنَّ مُسلماً خرَّجه مسنداً ولا كذلك بل ذكره في أول صحيحه تعليقاً فقال: (وذكر عن عائشة..)
وهناك أمثلة أخرى⁽⁵⁾.

المسألة الثانية عشرة: أنَّ يكون للحديث أو الأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة، فيعزوه للأخير.

1 - «أربع من أعطيهن...»⁽¹⁾.

(1) 78 / 2 ح 1376

(2) 149 / 4 ح 4840

(3) 293 / 5 ح 7354

(4) 57 / 3 ح 2735

(5) 3 / 401 | 1 / 156 | 3 / 57 | 4 / 149 | 5 / 5 | 144 - 293 | 6 / 3

طب (وفي "الأوسط" أيضاً هب من حديث طلق بن حبيب عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في "الكبير" وفي "الأوسط": (رجال الأوسط رجال الصحيح) انتهى.

وقال المنذري بعد عزوه "للكبير" و"الأوسط": (إسناد أحدهما جيداً - يعني - "الأوسط" وبذلك يُعرف أنَّ إهمال المؤلف الطريق الصحيح وإيثاره الضعيف من سوء التصرف).

2 - «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ...»⁽²⁾.

ت ه عن أبي سعيد الخدري قال ابن القطان: (ضعيف فيه أبو هارون العبدى كذاب) قال شعبة: (لأنَّ أقدم فتضرب عُثْقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ) وقال الذهبي: (تابعي ضعيف) وقال مغلاطي: (ورد من طريق غير طريق الترمذي حسن بل صحيح) انتهى. وبذلك يُعرف أنَّ المُصنِّف لم يُصب في إيثاره هذا الطريق المعلوم واقتصاره عليه).

3 - «التَّائِي مِنَ اللَّهِ...»⁽³⁾.

(قال المنذري: (ورواته رواية الصحيح) وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) اهـ. وبه يُعرف أنَّ المُصنِّف لم يُصب في إهماله وإيثاره رواية البيهقي).

4 - «ما حسدتكم اليهود...»⁽⁴⁾.

(قال مغلاطي في شرحه: (إسناده ضعيف؛ لضعف روايه طلحة بن عُمَر الحضرمي المكي). قال البخاري: (ليس بشيء) وقال أبو داود: (ضعيف) والنسائي: (ليس بثقة متروك الحديث) وابن عدي: (عامه ما يرويه لا يُتابع عليه) والجوزجاني: (غير مرضي) وأحمد وابن معين: (لا شيء) أو ابن حبان: (لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلاَّ للتعجب) اهـ.

وقال الحافظ العراقي في "أماله": (حديث ضعيف جداً لكن صح ذلك بزيادة من حديث عائشة بلفظ «إنَّهم لا يحسدوننا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها وعلى القبلة

(1) 918 / 1 ح 465

(2) 2138 / 2 ح 400

(3) 3390 / 3 ح 278

(4) 7891 / 5 ح 441

التي هداها الله لها وصلُّوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» قال - أعني - العراقي: هذا حديث صحيح قال: وأخرجه ابن ماجه مختصراً عن عائشة بلفظ «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح (اهـ).
وبه يُعرف أنَّ المُصنَّف لم يُصب في إشاره الطُّرُق الواهية وَضُرْبِهِ صَفْحًا عن الصحيحة مع اتحاد المخرج).

5 - «من جعل قاضياً...»⁽¹⁾.

حم د ه ك (في القضاء كلهم عن أبي هريرة قال الحاكم: (صحيح) وأقره الذهبي وقال العراقي: (إسناده صحيح) وقال ابن حجر: (أعله ابن الجوزي وقال: لا يصح وأليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره.))
6 - «من جلب على الخيل الرهان...»⁽²⁾.

طب عن ابن عباس (ورواه عنه ابن أبي عاصم أيضاً وقال ابن حجر بعد إirاده عنه وعن الطبراني: (إسناده ابن أبي عاصم لا بأس به) أي وطريقة الطبراني مُضَعَّفٌ وذلك لأنَّ فيه عنده ضَرَارَ بن صُرْدَا قال الذهبي في "الضعفاء": قال النسائي: (متروك) (اهـ).

وبه يُعرف أنَّ المُصنَّف لم يُصب في عدوله عن ابن أبي عاصم واقتصاره على الطبراني).

7 - «الواهب أحق بهبته...»⁽³⁾.

هق (من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال ابن حجر: (سنده ضعيفاً ورواه ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة أيضاً والكل ضعيفاً قال: وفي الباب ابن عباس والدارقطني وإسناده صحيح) اهـ وبه يعلم أنَّ المُصنَّف لم يُصب في صنيعه حيث أهمل الطريق الصحيح وأثر الضعيف واقتصر عليه).

8 - «السلام قبل الكلام...»⁽¹⁾.

(1) 113/6 ح 8616

(2) 113/6 ح 8617

(3) 371/6 ح 9662

ت عن جابر (وقال: (إنَّه مُنْكَرٌ) وقال في "الأذكار": (حديث ضعيف) وأورده في "الميزان" في ترجمة محمد بن زاذان، قال: قال البخاري: (لا يكتب حديثه) وضعفه الدارقطني وحكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه ابن حجر ومن العجب أنَّه ورد بسند حسن رواه ابن عباس في كامله⁽²⁾ من حديث ابن عمر باللفظ المذكور وقال الحافظ ابن حجر: (هذا إسناد لا بأس به) فأعرض المصنّف عن الطريق الجيّد واقتصر على المضعّف بل المنكّر بل الموضوع وذلك من سوء التصرف).

9- «كلُّ دعاء محجوب...»⁽³⁾.

فر عن أنس بن مالك. هب عن عليّ (أمير المؤمنين موقوفاً عليه قال بعضهم: (وقفه ظاهراً وأماً رواية أنس فيحتمل كونه ناقلاً لكلام النبيّ أففيه تجريداً جرّد النبيّ من نفسه نبياً وخاطبه وهو وهو) وظاهر صنيع المصنّف أنَّه لا علة فيه غير الوقف وأنَّه لم يرو عن عليّ إلا موقوفاً والأمر بخلافه أمّا الأول: فلأنّ فيه محمد بن عبد العزيز الدّينوريّ قال الذهبيّ في "الضعفاء": (منكر الحديث) وأمّا الثاني: فقد رواه الطبرانيّ في "الأوسط" عن عليّ موقوفاً وزاد فيه الأول فقال: «كل دعاء محجوب حتى يصلّي على محمد وآل محمد» قال الهيثمي: (رجاله ثقات) أهـ. وبه يُعرف أنّ اقتصار المصنّف على رواية الديلميّ الضعيفة ورواية البيهقيّ الموقوفة المعلولة وإهماله الطريق المسندة الجيدة الإسناد من سوء التصرف).

10- «أكثر النَّاس ذنوباً...»⁽⁴⁾.

(ابن لال) أبو بكر وابن النّجار في "تاريخه" عن أبي هريرة (ورواه السجزي في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة" عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة والواو أحـم في الزّهد أي في "كتاب الزّهد" عن سلمان الفارسيّ الأسلميّ أعظم الشّأن من أهل بيعة الرضوان موقوفاً عليه رمز المصنّف لضعفه وفيه كلامان:

(1) 4843 ح 150/4

(2) كذا فيه، والصواب: ابن عدي

(3) 6303 ح 19/5

(4) 1386 ح 81/2

الأول: أنه قد انجبر بتعدد طرقه كما ترى وذلك يرقّيه إلى درجة الحسن بلا ريباً وقد وقع له الإشارة إلى حسن أحاديث هذا الكتاب أو هي إسناداً من هذا بمراحل لا اعتضاده بما دون ذلك.

الثاني: أن له طريقاً جيدة أغفلها فلو ذكرها واقتصر عليها أو ضمَّ إليها هذا لكان أصوباً وهي ما رواه الطبراني بلفظ «أكثر النَّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل» اهـ. قال الهيثمي: (ورجاله ثقات) اهـ. والخلف لفظي بين الحديثين عند التدقيق فضر به عن الطريق الموثقة وعُدوله إلى المعللة ورَمُزه لتضعيفها من ضيق العَطْن كما لا يخفى على ذوي الفطن.

المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميّزه.

1 - «إذا أتى أحدكم أهله...»⁽¹⁾.

ه عن عُتْبَةَ (بمثناة فوقية ابن عبدأ بغير إضافة وهذا الاسم متعدد في الصحابة فكان ينبغي تمييزه).

2 - «أمرأ بين أمرين...»⁽²⁾.

هب عن عامر بن الحارث بلاغاً (أي قال: بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ ورواه البيهقي في "السنن" عنه أيضاً وقال الذهبي في "المهذب": (هو منقطع أيضاً) وعمرو بن الحارث في التابعين والصحابة كثيراً فكان ينبغي تمييزه).

3 - «الجنة لها ثمانية أبواب، والنار لها سبعة أبواب»⁽³⁾.

ابنُ سعد في "الطبقات" عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ عْتَبَةَ بن عبد في الصحابة ثُمَالِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ وسلمي فكان ينبغي تمييزه).

4 - «صُومًا فَإِنَّ الصَّيَامَ جُنَّةٌ...»⁽⁴⁾.

ابنُ النَّجَّار في "تاريخه" عن أَبِي مُلَيْكَةَ (أبو مُلَيْكَةَ في الصحابة بَلَوِيٍّ وَقُرْشِيٍّ وَتَيْمِيٍّ وَكُنْدِيٍّ فكان ينبغي تمييزه).

(1) 340 / 1 ح 239

(2) 1668 / 2 ح 188

(3) 3639 / 3 ح 361

(4) 5059 / 4 ح 212

5- «كان يحب الزُّبد...» بالضم⁽¹⁾.

الطب ده عن ابنِ بشرٍ (بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابن بشر في الصحابة اثنان سليمانيان هما: عبد الله وعطية فكان ينبغي تمييزه).

6- «نُصرت بالصبا...»⁽²⁾.

الشافعيُّ في "مسنده" (عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب مرسلًا هو في التابعين متعددًا فكان ينبغي تمييزه⁽³⁾).

المبحث الخامس: كشفه عن قضايا في المصطلح.

من المسائل التي أولاها المناوي - رحمه الله - عنايته وبيانه وكشفه عن منهاج المحدثين وأشروطهم، واصطلاحاتهم وهذا لا يتأتى إلا لمن أُتي اطلاعاً واسعاً على الكتب وإدامة النظر، فمن ذلك: قال:

1- (قال المناوي⁽⁴⁾ - رحمه الله - وغيره: (ولم يقل البخاريُّ: ثلاثاً) انتهى. وبه يُعرف أنَّ ما أوهمه صُنِع المؤلف من أنَّ الكلَّ رَووا الكلَّ؛ غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن⁽⁵⁾).

2- (ومع وجود الحديث في الصحيحين لا حاجة لعزوه لغيرهما؛ اللهم إلا أن يكن⁽⁶⁾. قصده إثبات تواتره⁽⁷⁾).

3- (وإكثار المؤلف من مخرجه مع وجوده في الصحيحين لا حاجة إليه لكنَّه حاول التنبيه بذلك على أنَّه متواتراً وبه أفصح في الأحاديث المتواترة⁽⁸⁾).

(1) 208 / 5 ح 7001

(2) 283 / 6 ح 9260

(3) 465 / 2 ح 1408-393-239-27-2408-278-221-455 / 3 ح 493-129-51-97 / 4 ح 212-349-160 / 5

370-283-126-89 / 6 ح 399-208-186

(4) يقصد: صدر الدين المناوي، ولا يقصد نفسه.

(5) 279 / 1

(6) كذا في الفيض!

(7) 161 / 1

(8) 138 / 1

- 4- (ورواه عنه أيضاً مالك في "الموطأ" وكأن المصنّف ذهل عنه فإنّه حريص على البداءة بالعزو إليه فيها فيه) ⁽¹⁾.
- 5- (وقد تقرّر غير مرة عن مغلطائي وغيره من أهل الفن أنّه ليس لحديثي عزو حديث لغير الشيخين مع وجود ما يفيد لأحدهما) ⁽²⁾.
- 6- (وقد سمعت غير مرة أنّ الحديث إذا كان في أحد الصحيحين ما يفيد معناه فالعدول عنه لغيره ممنوع عند المحدثين) ⁽³⁾.
- 7- (وليس استيعاب المخرجين من دأبه في هذا الكتاب. فإنّه يفعل كثيراً، ويتركه أكثر حتى في الأحاديث المحتاجة للتقوية والاعتضاد) ⁽⁴⁾.
- 8- (وهذا الحديث أخرجه في الموطأ فكان ينبغي للمؤلف أن يضمه لهؤلاء في العزو جرياً على عادته فإنّ دأبه أنّ الحديث إذا كان فيه مالك بدأ يعترف له مقدماً على الشيخين) ⁽⁵⁾.
- 9- (وبه يُعرف أنّ عزو المصنّف الحديث لمخرجه وسكوته عمّا عقبه به من بيان علتها كما هو دأبه في هذا الكتاب غير صواب) ⁽⁶⁾.
- 10- (ولم يقتصر المصنّف على الصحابي فقط كما هو عادته ليبين أنّه من رواية الرجل عن أبيه عن جده وذلك من أنواع علوم الحديث كما هو معروف) ⁽⁷⁾.
- 11- (وختم المصنّف الأدعية بهذا الدعاء المناسبته لافتتاحها بخبر «لا عيش إلاّ عيش الآخرة») ⁽⁸⁾.
- 12- (ورواه عنه أيضاً الطبراني باللفظ المزبوراً فلو عزاه إليه كان أولى قال الهيثمي: (وإسناده حسن))

(1) 309 / 2 وكذا في "الفيض" فيما فيه، ولعل الصواب فيما هو فيه .

(2) 97 / 5

(3) 566 / 2

(4) 184 / 1

(5) 514 / 1

(6) 193 / 4

(7) 141 / 1

(8) 155 / 2

اهـ. فعدول المصنّف للحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن أوقد ذكر المصنّف عن ابن الصلاح والنّوي أنّ الكتب المبوبة أولى بالعزو إليها والرّكون لما فيها من المسانيد وغيرها لأنّ المصنّف على الأبواب إنّما يورد أصح ما فيه فيصلح الاحتجاج به^(١).

13 - (قال الهيثمي: (ورجال بعضها رجال الصحيح) وأرواه عنه أيضاً ابن حبان من هذا الوجه وكان ينبغي للمؤلف عزوه له ولأحمد فإنّهما مقدمان عندهم على العزو للطبراني^(٢)).

14 - (وقد سبق عن الحافظ ابن حجر وغيره أنّ الحديث إذا كان في غير الكتب الستة ورواه أحمد لا يُعزى لغيره)^(٣).

15 - (وقد سبق ويحيى قول الحافظ ابن حجر: إذا كان الحديث في مسند أحمد لا يُعزى لغيره ممّن دونه)^(٤).

وقد كرّر هذا المعنى في غير موطن^(٥).

16 - (فالقاعدة عندهم: أنّ أبا داود مقدم في العرف^(٦) إليه على الترمذيّ فأهماله العزو إليه مع صحة إسناده وزيادة متنه من سوء التصرف)^(٧).

17 - («إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا» قال ابن الجوزي: (واعجباً من الدارقطنيّ! وكيف روى حديثين ليس فيهما ما يصحّ ولم يُبين) ثمّ اندفع في توجيه بطلانها فتعقّبهُ المؤلّف بقوله: (واعجباً من ابن الجوزي! كيف يحكم على ردّ الأحاديث الثابتة بلا تثبّت فإنّ الحديث «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا» ورَدَ من رواية أكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة)^(٨).

(1) 517 / 5

(2) 146 / 3

(3) 267 / 3

(4) 270 / 2

(5) منها: 412-298 / 6، 496 / 3، 438-138 / 2

(6) كذا فيه ، والصواب في العزو.

(7) 92 / 6

(8) 287 / 6 ح 9271

18- (تنبيه: أشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع إلى ردّ قول ابن العربي: الرواية «استعمله» وأما «عسله» فهو تصحيفاً فبين أنه غير صحيح.)⁽¹⁾

19- (ظاهرُ صنيعِ المُصنّف أنّه سعد بن أبي وقاصٍّ فإنّه المراد عندهم إذا أطلق لكن ذكر أبو نعيم أنّه سعد أبو محمّد الأنصاري غير منسوب وذكر ابن منده أنّه سعد بن عمار)⁽²⁾.

الفصل الثاني: منهج المناوي في شرح الحديث، وفيه: تمهيد وأربعة مباحث:
التمهيد: وفيه بيان أدوات الشرح، وأنواعه.

المبحث الأول: معالم عامة في منهج المناوي في شرح الحديث.

المبحث الثاني: عنايته بتصحيح ألفاظ الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رجوعه للمصادر الحديثية للتثبت والتحقق .

المطلب الثاني: رجوعه لنسخ متعددة من "الجامع الصغير" أو بيانه للفروق بينها واعتماده على نسخ مضبوطة بخط السيوطي.

المطلب الثالث: ذكره لمتن الحديث كاملاً.

المبحث الثالث: القضايا الأساسية التي يتعرض لها في شرح الحديث غالباً وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اعتماده على الآيات والأحاديث في شرح الحديث.

المطلب الثاني: عنايته باللغة العربية وفروعها وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: العناية بالنحو والصرف .

المسألة الثانية: عنايته بإبراز بلاغة السُّنة.

المسألة الثالثة: عنايته بالتعريفات و بالفروق اللغوية.

المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.

المطلب الثالث: شرح الغريب وضبط المشكل.

المطلب الرابع: ذكره لسبب ورود الحديث.

(1) 1 / 257

(2) 4 / 329

- المطلب الخامس: ذكره لما يستفاد من الحديث.
- المطلب السادس: موقفه من مختلف الحديث.
- المطلب السابع: الاختيار والترجيح في معاني الحديث.
- المطلب الثامن: تنبيهاته واعتراضاته.
- المطلب التاسع: عنايته بالأماكن والبلدان.
- المطلب العاشر: الاستطرادات التي يذكرها.
- المبحث الرابع: تعرضه للمسائل الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعرضه للمسائل الأصولية .
 - المطلب الثاني: تعرضه للمسائل الفقهية.

التمهيد: وفيه بيان أدوات الشرح وأنواعه.

قال القنوجي - رحمه الله -: (اعلم أنَّ العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين : علوم مقصودة بالذات: كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام والطيبيات والإلهيات من الفلسفة.

وعلوم هي آليّة وسيلة لهذه العلوم كالعربية والحساب وغيرهما للشرعيات وكالمنطق للفلسفة وربّما كان آلة لعلم الكلام ولأصول الفقه على طريقة المتأخرين. فأما العلوم التي هي مقاصد فلا حرج في توسعة الكلام فيها وتفريع المسائل واستكشاف الأدلة والأنظار فإنّ ذلك يزيد طالبها تمكنا في ملكته وإيضاحا لمعانيها المقصودة.

وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالهما فلا ينبغي أن يُنظر فيها إلّا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط ولا يوسّع فيها الكلام ولا تُفرّع المسائل؛ لأنّ ذلك مخرج لها عن المقصود إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير، فكلما خرجت عن ذلك خرجت عن المقصود وصار الاشتغال بها لغوًا مع ما فيه من صعوبة الحصول على ملكتها بطولها وكثرة فروعها وربّما يكون ذلك عائقًا عن غيرها لطول وسائلها مع أنّ شأنها أهمّ والعمر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة فيكون الاشتغال بهذه العلوم الآلية تضييعًا للعمر وشغلًا بما لا يعني.

وهذا كما فعل المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنّهم أوسعوا دائرة الكلام فيها وأكثروا من التفاريع والاستدلالات بما أخرجها عن كونها آلة وصيرها من المقاصد وربّما يقع فيها

أنظار لا حاجة بها في العلوم المقصودة فهي من نوع اللغوا وهي أيضاً مضرّة بالمُتعلّمين على الإطلاق؛ لأنّ المُتعلّمين اهتمامهم بالعلوم المقصودة أكثر من اهتمامهم بوسائلها فإذا قطعوا هذا العمر في تحصيل الوسائل فمتى يظفرون بالمقاصد؟! فهذا يجب على المعلمين لهذه العلوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها وينبّهوا المتعلم على الغرض منها ويَقُوا به عنده فمن نزعت به همّته بعد ذلك إلى شيء من التوغّل فليرق له ما شاء من المراق أصعباً أو سهلاً وكلّ ميسر لما خُلق له).⁽¹⁾

وقال أيضاً: (أساليب الشرح على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح به قال أقول: "شرح المقاصد" أو "شرح الطوابع" للأصفهاني و"شرح العضد" وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه وقد لا يكتب لكونه مُندرجاً في الشرح بلا امتياز. الثاني: الشرح بقوله: "شرح البخاري" لابن حجر والكرمانى ونحوهما وفي أمثاله لا يلتزم المتن وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماماً إمّا في الهامش وإمّا في المسطراً فلا ينكر نفعه.

والثالث: الشرح مزجاً: ويُقال له شرح ممزوج أمّزج فيه عبارة المتن والشرح ثمّ تُمتاز إمّا بالميم والشين وإمّا بخط يُخطّ فوق المتن وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم لكنّه ليس بمأمون عن الخلط والغلط).⁽²⁾

قال الباحث: وشرح المناوي - رحمه الله - من النوع الثالث.

قال القنوجي أيضاً (آداب الشارح وشرطه:

1- (أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة ويُدبّ عمّا قد تكفّل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحاً غير ناقض وجارح، ومفسّراً غير معترض اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح فحيثئذ ينبغي أن ينبّه عليه بتعريض أو تصريح متمسكاً بتدليل العدل والإنصاف متجنباً عن الغي والاعتساف؛ لأنّ الإنسان محل النسيان والقلم ليس بمعصوم من الطغيان فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة وليس كل كتاب ينقل المُصنّف عنه سالماً من العيب

(1) أبجد العلوم 1/ 87-88

(2) أبجد العلوم 1/ 131

محفوظاً له عن ظهر الغيباً حتى يُلام في خطئه فينبغي أن يتأدّب عن تصريح الطعن للسلف مطلقاً ويُكْنَى بمثل: قيل وظنّ ووهم وأعرض وأجيب. وبعض الشُّراح والمُحشِّي أو بعض الشُّروح والحواشي ونحو ذلك من غير تعيين كما هو دأب الفضلاء من المتأخرين فإنهم تأنّقوا في أسلوب التحرير وتآدّبوا في الردّ والاعتراض على المتقدمين بأمثال ما ذُكر تنزيهاً لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم وتعظيماً لحقهم وربّما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين وإن لم يمكن ذلك قالوا: لأنهم لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة لم يفرغوا لتكرير النظر والإعادة وأجابوا عن مُز بعضهم بأنّ ألفاظ كذا، وكذا ألفاظ فلانٍ بعبارة بقولهم: إنّنا لا نعرف كتاباً ليس فيه ذلك فإنّ تصانيف المتأخرين بل المتقدمين لا تخلو عن مثل ذلك لا لعدم الاقتدار على التغير، بل حذراً عن تضييع الزمان فيه، وعن مثالبهم بأنهم عزوا إلى أنفسهم ما ليس لهم بأنه إن اتفق فهو من توارد الخواطر كما في تعاقب الحوافر على الحوافر.⁽¹⁾

وقال أيضاً: (قاعدة وهي أنّ كلّ مَنْ وَضَعَ من البشر كتاباً فإنّما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح وإنّما احتيج إلى الشروح لأمر ثلاثة: أحدها: كمال فضيلة المُصنّف فإنّه بقوته العلميّة يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيزاً قريباً عسر فهم مراده فقصده بالشروح ظهور تلك المعاني الدقيقة من ههنا كان شرح بعض الأئمة لتصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له.

وثانيها: إغفاله بعض متممات المسألة أو شروطها اعتماداً على وضوحها أو لأنّها من علم آخر فيحتاج الشارح لبيان المتروك ومراتبه.

وثالثها: احتمال اللفظ لمعان مختلفة كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المُصنّف وترجيحه وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو عنه بشر من السهو والغلط أو تكرار الشيء أو حذف المهم أو غير ذلك فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك.⁽²⁾

أدوات الشرح:

(1) المصدر السابق 1 / 132

(2) المصدر السابق 2 / 147-148

لم أقف على مؤلف يوضح هذا الأمر أو يجليّه صورة واضحة وكاملة ممّا اضطرني لأعمال الفكر
وتقليب النظر أو كتابة ما ظهر لي.

ولكل فن من فنون العلم أدواته المعبرة عنه، والحديث عنه يتطلب نوعاً من الفهم والإدراك لجميع
جوانبه لكن هناك قواسم مشتركة بين كل العلم وهي:

1 - الإمام بمقاصد التأليف عموماً وخصوصاً في ذلك الفن وفي ذلك النوع؛ لأنّ الحكم على الشيء
فرع عن تصوّره.

2 - أن يذكر الشارح سبب التأليف، كأن يقول إنّّه لم يسبق لشرح هذا الكتاب، وإن كان سبق يُبيّن
نواحي الخلل والنقص عند من سبقه والحاجة إلى شرحه، وإن لم يسبق يذكر أنّه أقدم على الشرح
ليتم ناقصاً أو ليجمع متفرقاً.... إلى غير ذلك من أسباب التأليف.

3 - معرفة مصطلحات ذلك الفن ومصطلحات المصنّف.

4 - الإطلاع الواسع على كتب الفن.

5 - العلم والإمام بعلوم الآلة وبمصادرها ومراتب أهلها.

6 - التآني والتؤدة في التأليف.

المبحث الأول: معالم عامة في منهج المناوي في شرح الحديث .

من خلال قراءتي لكتاب "فيض القدير" رأيت المناوي -رحمه الله- يسير وفق منهج أشبه بمعالم تنير لمن أراد شرح الحديث أن ينتبه لها، ليسير على وفقها، وهي تدل على دقته وعنايته، وقد بدا لي إجماله أولاً ثم ذكرها على وجه التفصيل ثانياً، مع ذكر بعض الأمثلة.

أولاً: إبرازه مكانة الحديث ومنزلته بين الأحاديث الأخرى، كأن يكون الحديث من جوامع الكلم، أو فيه معنى أو معان ملفتة للنظر.

ثانياً: كما أنه يتعرض في شرحه للحديث لجوانب مهمة إلا أن من أهم القضايا، أو أهم القضايا أنه لم يغفل ولم يهمل ما سيق الحديث من أجله، فبيّن مقصود الحديث .

ثالثاً: التثبت في تحري الصواب وتحريه .

رابعاً: بيانه للمسائل التي أفردت بالتأليف.

خامساً: حرص الشارح على الاختصار في الشرح اختصاراً غير مغل، وعلى عدم إعادة ما قاله في الحديث إذا تقدم، وإجمال ما ذكره سابقاً، وما يذكره في أثناء الشرح من خلاف فقهي، وعزو للأقوال وضبط للأسماء ومعاني في اللغة وشرح للحديث فإنه يحيل على ما تقدم وإن كان يشير لطرف من الكلام عليه. فشرحه متوسط ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

سادساً: ومن أسلوبه في الاختصار أيضاً أنه أحياناً لا يسمي من نقل عنهم وإنما يذكرهم على سبيل الجمع وهو في ذلك يلخص أقوالهم. فيقول: ذكره جمع، أو وهو ما عليه شارحون، أو هذا ما قرره جمع شارحون.

سابعاً: وأيضاً من صيغ الاختصار وأسلوب المؤلف: تلخيص ما قيل حول المسألة المتحدث عنها وهذا لا يقدر عليه أحد إلا بعد إمعان النظر في الكلام واستيعابه معناه.

ثامناً: ومع تكرار الأحاديث التي يذكرها السيوطي -رحمه الله- إلا أن المناوي -رحمه الله- يذكر في الحديث الثاني فائدة لم تكن في الحديث الأول.

تاسعاً: توقفه في التخطئة لغيره من العلماء سواء في الحكم على الحديث أو في أسماء الرواة من الصحابة والتابعين أو في اللغة أو في غير ذلك.

عاشراً: ومن تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَراجع المصادر للتبثت والتحقيق من الألفاظ ، وحتى فيما يختاره ويذهب إليه من بيان معنى الحديث.

الحادي عشر: بيان الشارح من له قَدَمَ السبق في الكلام حول المسألة.

الثاني عشر: دفاعه عن السنة والرد على من خالفها برأي لا يعضده دليل شرعي، ولا مأخذ علمي

صحيح

الثالث عشر: بيانه أَنَّ معنى الحديث قد خفي على بعض العلماء.

أولاً: إبرازه مكانة الحديث ومنزلته بين الأحاديث الأخرى، كأن يكون الحديث من جوامع الكلم، أوفيه معنى أو معانٍ مُلفتة للنظر. الأحاديث النبوية كثيرة جداً، ومتنوعة بتنوع حاجات النفس البشرية وحاجات الناس، إلا أن هناك مجموعة من هذه الأحاديث جمعت أصول الدين وأركانها، وغاياته، ومقاصده فاجتمع فيها ما تفرق في غيرها فالسنة مثل القرآن الكريم حيث إن الفاتحة قد جمعت القرآن كله، وهذا لا يتأتى إلا بعد إعمال الفكر في الحديث، والاطلاع الواسع والكبير على السنة النبوية، ومعرفة تامة بالشرعية ومقاصدها، ولما كان هذا الأمر بهذه المثابة، وكان المناوي - رحمه الله - بالمحل والمكانة التي تقدم ذكرها في ترجمته وفي مباحث الكتاب فقد أولى هذا الجانب عناية تليق بهذه الأحاديث حسب حال الحديث، وهذه بعض الأمثلة:

- 1- قال في حديث «إن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» (وهذا الحديث كثير الفوائد فمن أرادها فليراجع شروح الصحيح).⁽¹⁾
- 2- قال في حديث ابن مسعود المشهور «إن أحدكم ليجمع خلقه...» (حديث عظيم الفوائد وإنكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ثمراته وخبراته وقول الخطيب الحافظ: هو والله الذي لا إله إلا هو من كلام ابن مسعود تعقبوه).⁽²⁾
- 3- «كل المسلم على المسلم حرام: ماله، وعرضه...» (وذا حديث عظيم الفوائد كثير العوائد مشيراً إلى المبادئ والمقاصد).⁽³⁾
- 4- قال في حديث «الحلال بين، والحرم بين...» (وللهديث فوائد جمّة أفردت بالتأليف).⁽⁴⁾
- 5- قال في حديث «إني رأيت البارحة عجباً، رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب،

(1) 243 / 2 ح 1756

(2) 415 / 2 ح 2179

(3) 11 / 5 ح 6277

(4) 424 / 3 ح 3856

فجاءه وُضوءُهُ فاستنقذه من ذلك»

(قال جمع من الأعلام: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام فينبغي حفظه واستحضاره والعمل عليه مع الإخلاص فإنه الذي فيه الخلاص. وقال ابن القيم: كان شيخنا يعظم أمر هذا الحديث ويفخم شأنه ويعجب به ويقول أصول السنة تشهد له ورؤنق كلام النبوة يلوح عليه وهو من أحسن الأحاديث الطوال ليس من دأب المصنف إيرادها في هذا الكتاب لكنه لكثرة فوائده وجُمُوم فرائده وأخذ بالقلوب اقتحم مخالفة طريقته فأورده إعجاباً بحسنه وحرصاً على النفع به ولهذا لما أورده الديلمي في "الفردوس" استشعر الاعتراض على نفسه فاعتذر بنحو ذلك).⁽¹⁾

6- قال في حديث «ألا أخبرك بأخير سورة في القرآن: الحمد لله رب العالمين»

(وقال علي -كرم الله وجهه-: لو شئت لأمليت من تفسيرها سبعين وقراً، وقد أفرد في جُوم فضائلها تأليف كثيرة).⁽²⁾

7- قال في حديث «ثلاث من الإيمان» من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم، والإنصاف من نفسك»

(....) إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها إذ العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً إلا أداها ولم يترك شيئاً نهاه إلا اجتنبه وهذا يجمع أركان الإسلام. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواصل وعدم الاحتقار. ويحصل به التألف والتحبب. والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الحاجة كان مع التوسع أكثر إنفاقاً وكونه مع الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل. وقال في الأذكار: جمع في هذه الكلمات الثلاث خير الدارين: فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدي حق الله وما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ويؤدي للناس حقهم ولا يطلب ما ليس له وينصف نفسه فلا يوقعها في قبيح. وبذل السلام للعالم يتضمن أن لا يتكبر على أحداً ولا يكون بينه وبين أحد حق يمتنع بسببه السلام عليه والإنفاق يقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل.

(1) 25 / 3 ح 2652

(2) 100 / 3 ح 2851

وقال في "البستان": (على هذه الثلاث مدار الإسلام؛ لأنَّ من أنصف من نفسه فيما لله وللخلق عليه ولنفسه من نصيحتها وصيانتها فقد بلغ الغاية في الطاعة. وبذل السلام للخاص والعام من أعظم مكارم الأخلاق وهو متضمن للسلامة من المعادة والأحقاد واحتقار النَّاس والتكبر عليهم والارتفاع فوقهم.

وأما الإنفاق من الإقتار فهو الغاية في الكرم وهذا عام في نفقته على عياله وضييفه والسائل وكل نفقة في طاعة وهو متضمن للتوكل على الله والاعتماد على فضله والثقة بضمانه للرزق وللزهد في الدنيا وعدم ادخار متاعها وترك الاهتمام بشأنها والتفاخر والتكاثر وغير ذلك).

وقال الكرمانى: (هذه جامعة لخصال الإيمان كلها؛ لأنَّها إمَّا مَالِيَّةٌ أو بَدَنِيَّةٌ والإنفاق إشارة إلى المَالِيَّةِ المتضمنة للوثوق بالله والزهد في الدنيا. والبَدَنِيَّةُ إمَّا مع الله وهو التعظيم لأمر الله وإمَّا مع النَّاس وهو الإنصاف والشفقة على الخلق وبذل السلام)).⁽¹⁾

8 - « اتق الله حيثما كنت... » بامثال أمره وتجنب نهيه « حيثما كنت » (أي وحدك أو في جمع فإن كانوا أهل بغى أو فجور فعليك بخويصة نفسك. أو المراد في أي زمان ومكان كنت فيه أراك النَّاس أم لا؛ فإنَّ الله مطلع عليك ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۚ ﴾

⁽²⁾ والخطاب لكل من يتوجه إليه الأمر فيعم كل مأموراً وإفراد الضمير باعتبار كل فرداً و(ما) زائدة بشهادة رواية حذفها وهذا من جوامع الكلم فإنَّ التقوى وإن قلَّ لفظها كلمة جامعة فحقه تقدس أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر بقدر الإمكان. ومن ثمَّ شملت خير الدارين إذ هي تجنب كل منهى عنه وفعل كل مأمور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى عليهم في كتابه المبين

(3).

9 - « اللهمَّ إِنِّي أسألك من الخير كَلِّه عاجلَه وآجلَه ما علمتُ منه وما لم أعلم... »

(1) 3/ 295 ح 3441

(2) من الآية (1) من سورة النساء.

(3) 1/ 120 ح 115

(هذا من جوامع الكلم والدعاء وأحب الدعاء إلى الله وأعجبه إليه الجوامع.)⁽¹⁾

10 - « إِنَّ الدِّينَ يَسِرُّ... »

(....) وقال الكرمانى: (كأن المصطفى يخاطب مسافرا انقطع طريقه إلى مقصده فنبهه إلى أوقات نشاطه التي ترك فيها علمه؛ لأن هذه أوقات المسافر على الحقيقة فالدنيا دار نُقْلَةٍ وطريق إلى الآخرة فنبه الأئمة على اغتنام أوقات فُرصهم). قال: جمع هذا الحديث من جوامع الكلم.)⁽²⁾

11 - « إِنَّ الدِّينَ النِّصْحَةُ... »

(قالوا: (هذا الحديث وإن أوجز لفظاً أطنب معنى؛ لأن سائر الأحكام داخلة تحت كلمة منه وهي لكتابه؛ لاشتغاله على أمور الدين أصلاً وفرعاً وعملاً واعتقاداً فمن آمن به وعمل بمضمونه جمع الشريعة بأسرها ولم يوفّه حقه من جعله ربع الإسلام، بل هو الكل).)⁽³⁾

12 - « التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعِيشِ وَالتَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ وَاهْمُ نِصْفِ الْهَرَمِ وَقَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينِ »

(جعل خفة العيال أحد اليسارين؛ لأن الغنى نوعان: غنى بالشيء والمال. وغنى عن الشيء لعدم الحاجة إليه وهذا هو الحقيقي أقللة العيال لا حاجة معها إلى كثرة المؤن قالوا: (وهذا الحديث من جوامع الكلم).)⁽⁴⁾

13 - « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ... »

(أي ملازم لها كأنه معقود فيها فهو استعارة مكنية كما ذكره القاضي قال:

وتصعد حتى يظن الجهول بأن له حاجة في السماء

وهي الشمس مسكنها في السما ء فعز الفؤاد غدا جميلا

«إلى يوم القيامة» أي إلى قرب آذنه به أن الجهاد قائم إلى ذلك الوقت وهذا عُدٌّ من جوامع كلمه.)⁽⁵⁾

14 - « قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ

(1) 128 / 2 ح 1497

(2) 327 / 2 ح 9168

(3) 328 / 2 ح 9168

(4) 281 / 3 ح 3399

(5) 511 / 3 ح 4156

ما تؤتي النَّاسَ من المال والأهل والولدأ غير الضال ولا المضل» (أي غير الضال في نفسه المضل لغيره وهذا من جوامع الكلم).⁽¹⁾

15 - « لا تُظْهِرِ الشَّيْأَةَ لِأَخِيكَ .. »

(قال الطيبي - يرحمه الله -: نصب جواباً للنهي «ويبتليك» عطف عليه وهذا معدود من جوامع الكلم).

2)

16 - كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «باسم الله وضعتُ جنبي اللهم اغفر لي ذنبي...»
كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله» (وفي رواية: «باسمك اللهم وضعتُ جنبي»... «وفكَّ رهاني» أي خلَّصني من عقال ما اقترفتُ نفسي من الأعمال التي لا ترتضيها بالعفو عنها والرهان كسهام الرهن وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا نفس الإنسان؛ لأنَّها مرهونة بعملها ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾⁽³⁾ «وثقل ميزاني» يوم توزن الأعمال، «واجعلني في الندي الأعلى» أي الملاء الأعلى من الملائكة وهو من أجل الأدعية المشروعة عنده على كثرتها.)

وهناك أمثلة كثيرة جداً في هذا الشرح الممتع⁽⁴⁾

ثانياً: كما أنَّه يتعرض في شرحه للحديث لجوانب مهمة، إلا أنَّ من أهمِّ القضايا، أو أهمِّ القضايا أنَّه لم يُغفل ولم يُهمل ما سيق الحديث من أجله، فبيِّن مقصود الحديث نقل المناوي في مقدمة كتابه: عن الصدر القنوي قوله: (غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها ما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية وليس في ذلك

(1) 521 / 4 ح 6134

(2) 411 / 6 ح 9827

(3) الآية رقم (21) من سورة الطور.

(4) 1 / 107-120-128-193-272-329-496-497-505 / 2 108-128-131-134-137-329 / 3 117-

218-271-281-285-350-357-389-506-511-563 / 4 106-207-332-438-521-523 / 5 52-

202-251-357-439-443-497 / 6 210-237-270-271-295-360-411-414-435-441-454-

كبير فضيلة ولا مزيد فائدة، إنما الشأن في معرفة مقصوده ﷺ وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بياناً تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوي ذلك فليس من الشرح في شيء (١)

وفي هذا دربة وتنبية لطالب العلم أنه في ذكره للحديث واستنباط الحكم والفوائد منه يركز ويبرز مقاصد الحديث، ويستفيد الطالب من هذا في الترجيح عند وقوع الخلاف، وهذه بعض الأمثلة:

1- « اتزروا.... » (أي البسوا الإزاراً كخمار يذكر ويؤنث من الأزراً وهو الشدة لأن المؤنث يشد به وسطه وأصله اتزَرَ افتعل بهمزتين الأولى للوصل والثانية فاء افتعل..... والغرض المسوق له الحديث بيان أن إسبال الإزار منهي عنه وأنه ليس من شأن الملا الأعلى وأن المطلوب المحبوب تقصيره معتدلاً بحيث يكون سابغاً لا إسبال فيه وذلك بأن يكون إلى نصف الساق...) (٢)

2- « أدخل الله.... » (بصيغة الماضي دعاءً وقد يجعل خبراً وعبر عنه بالماضي اشعاراً بتحقيق الوقوع) الجنة دار الثواب وقدم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب «رجلاً» يعني إنساناً ذكراً أو أنثى والمراد كل مؤمن «كان سهلاً» أي ليناً في حال كونه «مشترياً وبائعاً وقاضياً» أي مؤدياً ما عليه «ومقتضياً» طالبا ماله ليأخذه والقصد بالحديث الإعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك. وأنه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة الأبدية. خص المذكرات لغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها حتى في التافه لا لإخراج غيرها فجميع العقود والحلول كذلك. (٣)

3- « أعظم الظلم ذراع.... »

(وذكر الذراع والحصاة لينبه على أن ما فوق ذلك أبلغ في الإثم وأعظم في الجرم والصعوبة والعقوبة والقصد بذكر الحصاة ونحوها مزيد الزجر والتنفير من الغصب ولو لشيء قليل جداً وأنه من الكبائر.) (٤)

(1) 1/ 3-4

(2) 1/ 69 ح 35

(3) 1/ 226 ح 312

(4) 4/ 2 ح 1183

4 - «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا..»

(....) والقصد به بيان الرَّفَقِ بالمقتدين وفيه: إيدان بفرط رحمة المصطفى فإنه قوي عليه باعث الرحمة لأمه وغلبه مع علمه بأنَّ بكاء الطفل وصراخه ينفعه^(١).

5 - «أَنَا النَّبِيُّ...» قال (هذا وما قبله وما بعده من قبل ما ورد فيه الجملة الخبرية لأُمُور غير فائدة الخبر ولا زمه) والقصد به هنا إظهار شرفه، وكونه عند ربه بمكان عليٍّ حيث خصه بأنَّه النَّبِيُّ الأُمِّيُّ أي الذي جعلني الله بحيث لا أهتدي للخط ولا أحسنه لتكون الحجة أثبتاً والشبهة أدحضاً والنبي الأُمِّيُّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم وهذا أعلى درجات الفضل له حيث كان أُمِّيَا آتياً بالعلوم^(٢).

6 - «عسى رجل يحدث النَّاسَ بما يكون بينه وبين أهله...»

(والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنَّه من أُمَّهَاتِ المحرمات الدالة على الدناءة وسُفْسَافِ الأخلاق)^(٣).

7 - «العلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها...»

(... والقصد بها الإشارة إلى الرَّفَقِ في العبادة وعدم إجهاد النفس في المشقة فيها وهذا الحديث قد عدوه من الحكم والأمثال)^(٤).

8 - «الذي تفوته صلاة العصر...»

(والقصد الحث عليها والتحذير من فوتها كحذره من ذهابها وخَصَّ العصر لاجتماع ملائكة الليل

(١) 17/3 ح 2640

(٢) 39/3 ح 2686

(٣) 315/4 ح 5431

(٤) 385-386/4 ح 5708

والنهار فيها أو لأنَّ العصر لا عذر لأحد في تفويتها لكونه وقت يقظة.⁽¹⁾

9- «من احتكر طعاماً على أمتي أربعين يوماً...»

(قال الطيبي: لم يرد بأربعين التحديداً بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره بدليل قوله في الخبر المار: «يريد به الغلاء» وأقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة وتصدق به «لم يقبل منه» يعني لم يكن كفارة لإثم الاحتكار والقصد به المبالغة في الزجر فحسب).⁽²⁾

10- «صلاة الرجل في جماعة...»⁽³⁾

(وقضية الحديث أن الصلاة بالمسجد جماعة تزيد على بيته وسوقه جماعة وفرادى).

11- «خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح»⁽⁴⁾

(وقضية الخبر أن لا سفاح في آبائه مطلقاً لكن استظهر بعض المحققين أن المراد طهارة سلسلته فقط)⁽⁵⁾

12- «اللهم إني أسألك الثبات... وأسألك لساناً صادقاً، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم».

(وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وأطلب كل خيراً وختم هذا الدعاء الذي هو من جوامع الكلم بالاستغفار الذي عليه المعول والمدار فقال «وأستغفرك مما تعلم»)⁽⁶⁾

13- «ألا أخبركم بخير الناس..»

(قال الماوردي: وهذا الحديث جامع لأداب العدل في الأحوال كلها).⁽⁷⁾

(1) 401/5 ح 7750

(2) 36-35/6 وهناك أمثلة أخرى كثيرة منها: 1/ 263-282-344-406-421-429-468، 2/ 135-319-349-

368-380-466-555، 3/ 75-124-424-487، 4/ 7-60-79-256-326-495، 5/ 202-309-

6، 30-49-83-178-196-301-352-353

(3) 217/4 ح 5077

(4) 437/3 ح 3902

(5) 1/ 135-232-296-412-463، 2/ 45-235-367-543، 3/ 23-437-478-

4/ 61-217-275، 5/ 255-335-464-496، 6/ 142-340-374-405-

(6) 131/2 ح 1501

(7) 103/3 ح 2858

14 - «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف...»

(وهذا الخبر جامع لفصائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس)

حيث تكسبها العجب وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس وبالأخرة حيث تكسب الإثم.⁽¹⁾

15 - «كلوا السَّفَرَجَلْ فَإِنَّهُ يَجُمُّ الْفُؤَاد...» (أي يريحه وقيل يفتحه ويوسعه من جمام الماء وهو

اتساعه وكثرته) «ويشجع القلب» أي يقويه «ويحسن الولد» قيل: يجمعه على صلاحه ونشاطه. قال

الحرالي: كان النبي كثيرا ما ينبه على حكمة الله في الأشياء التي بها يتناول أو يجتنب عملا بقوله تعالى

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾⁽²⁾ فكان يُبين لهم حكمة الله في المتناول من مخلوقاته ومعرفة

أخص منافعها مما خلقه ليكون غذاء في سعته أو ضرورة أو إداماً أو فاكهة أو دواء كذلك ومعرفة

موازنة ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته واستعماله على حكم الأغلب من منفعة.

16 - «اتق الله حيثما كنت...»

(تنبيه: ... ثم هذا الحديث من القواعد المهمة؛ لإبانتته لخير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من

رعاية حق الحق والخلق وقال بعضهم: وهو جامع لجميع أحكام الشريعة إذ لا يخرج عنه شيء. وقال

آخر: فصل فيه تفصيلاً بديعاً؛ فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما

قبله.⁽³⁾)

17 - «حسنُ الخلق نصفُ الدين» (لأنَّ حسنه يؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وإذا صفا وطهر عظمُ

النُّور وانشرح الصدر فكان هو الباعث الأعظم على إدراك أسرار أحكام الدين فهو نصف بهذا الاعتبار

(4).)

قال بعضهم: (اجتمع الحديث⁽⁵⁾ على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق). وقال بعضهم: (هذا

(1) 46 / 5 ح 6402

(2) الآية رقم 164 من سورة آل عمران.

(3) 121 / 1 ح 115

(4) 384 / 3 ح 3718

(5) كذا في "الفيض"، ولعل الصواب: اجتمع في الحديث.

الحديث من القواعد العظيمة العَمِيْمَة؛ لَأَنَّهُ بَيَّنَّ فِيهِ جَمِيعَ أَحْكَامِ اللِّسَانِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ الْجَوَارِحِ عَمَلًا⁽¹⁾.

18- «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»
((قال ابن تيمية: وهذه قاعدة الشريعة أَنَّ مَنْ صَمَّمَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ فَعَلَ مَقْدُورَهُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ
فِيَكْتَبُ لَهُ ثَوَابَهُ))⁽²⁾.

19- «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»
(تنبيه: روى الحافظ العراقي عن الإمام أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث
«الأعمال بالنيّات» وحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث.... «الحلال بين
والحرام بين» وقد مرّ ذلك ونظّمه الزين العراقي:

أصول الإسلام ثلاثة إنّما الأعمال بالنيّات وهي القصد
كذا الحلال بين وكلّ ما ليس عليه أمرنا فردّ

20- «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ»
(فلم ينص على حلّه ولا حرّمته نصّاً جليّاً، ولا نصّاً خفياً «فهو ممّا عفى عنه» أي فيحل تناوله وهذا قاله
لما سُئِلَ عَنِ الْجَبَنِ، وَالسَّمَنِ، وَالْفَرَاءِ قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: فِيهِ حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي
الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ التَّحْرِيمُ أَوْ الْوُجُوبُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَصُولِ لَا
يَكْتَفِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي إِثْبَاتِهَا.)⁽³⁾

22- «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ...»
(قالوا:) وهذه الأحاديث قاعدة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين وأراحة
من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين).

(1) 211 / 6

(2) 1 / 444 ح 864

(3) 3 / 425 ح 3858

تنبيه: قال العسكري: (لو تأملت الحذاق هذا الحديث لتيقنوا أنه قد استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات.)⁽¹⁾

ثالثاً: التثبت في تحري الصواب وتحريره.

من منهج العلماء الراسخين في العلم إنهم يشتبون في النقل، ولا يجازفون بالهجوم على المسائل دون سابق علم والحافظ المناوي - رحمه الله - هو أحد هؤلاء العلماء الأجلة الذين ضربوا بسهم وافرأ وهناك أمثلة كثيرة فمنها:

1 - (وما ذكر من أن الرواية «أفضل الصدقة اللسان» هو ما وقفتُ عليه في خط المؤلف وفي عامة النسخ «أفضل الصدقة حفظ اللسان» فليحرر. ثم راجعتُ "مسند الفردوس" الذي عزا المصنّف الحديث إليه فوجدته حفظ اللسان).⁽²⁾

2 - (لم أره في "أسد الغابة" ولا في "التجريد" والذي فيها أبو النعمان الأزدي وأبو النعمان غير منسوب فليحرر).⁽³⁾

3 - «شفاعتي....» (وفي نسخ «شفاعته» فليحرر).⁽⁴⁾

4 - «إن الله تعالى يحب أن يعمل بفرائضه...»

(هذا ما وقفتُ عليه في نسخ "الجامع" والذي رأيته في كلام الناقلين عن "الكامل" لابن عدي «رخصه» بدل «فرائضه» فليحرر).⁽⁵⁾

5 - (هذا صريح في أن الحبو يُغَايِر الزحفاً والذي في "الصحيح" و"الأساس" وغيرهما أن الحبو الزحفاً فليحرر).⁽⁶⁾

6 - «تعلموا القرآن واقرؤوه...»

(1) 3 / 529 ح 4213

(2) 2 / 40 ح 1269

(3) 2 / 79

(4) 2 / 88 ح 1406

(5) 2 / 292 ح 1878

(6) 3 / 25

- (ت) في فضائل القرآن، ن في السير، ه في السنة حب كلهم عن أبي هريرة قال الترمذي: (حسن غريب). انتهى. واعلم أنني وقفتُ على أصول صحيحة فلم أر فيها لفظ: «وارقدوا» فليحرّر⁽¹⁾.
- 7- «عليكم بهذه الشجرة المباركة...» (أي بثمرتها هذه الشجرة «زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصححة من الباسور» في كثير من النسخ بباء موحدة ورأيتُ في أصول قديمة صحيحة بالنون فليحرّر⁽²⁾).
- 8- «كان يحب من الفاكهة العنب...»
- (أبو نعيم في "كتاب الطب النبوي" عن معاوية الذي رأيتُه في أصول صحاح «أمية» بدل معاوية فليحرر. ابن يزيد العبسي ولم أره في الصحابة قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف فليحرر⁽³⁾).
- 9- «الرجل الصالح يأتي بالخبر الصالح والرجل السوء يأتي بالخبر السوء» (الذي وقفتُ عليه في أصول صحيحة قديمة من "الفردوس" مصححة بخط ابن حجر عازيا لأبي نعيم. «يجيء بالخبر الصالح ويجيء بالخبر السوء» بدل «يأتي» فليُنظر⁽⁵⁾).
- 10- (رمز المصنّف لحسنه وهو كما قال أفقد قال الحافظ في "الفتح": (رواه أحمد بسند رجاله ثقات). اهـ وإعلال العلاء⁽⁶⁾ له بأن فيه محمد بن عبد الله العرزمي ضعّفوه يكاد يكون غير صواب أفقد وقفتُ على إسناد أحمد والبيهقي فلم أره فيهما فليُنظر⁽⁷⁾).

(1) 3327 ح 255 / 3

(2) 5582 ح 353 / 4

(3) 6998 ح 208 / 5

(4) 360-220-197 / 526، 6-395-312 / 531، 5-283 / 3، 576-505-6 / 2، 343 / 1

فليحرر في الألفاظ 432 / 5، 73 / 3، 429 - 2

الرجال 70 / 460، 6-2555-92 / 245، 5 / 2

نسخة المؤلف 345-57 / 353، 5-278 / 4

(5) 51 / 4

(6) لعل الصواب: العلائي

(7) 196 \ / 4

- 11 - (جعلته في أخفى مكان عن النَّاس. فقال: «شربته؟» قال: نعم) قال له: «ويل للناس منك وويل لك من النَّاس» الحكيم الترمذي عن عائشة أظهر صنيع المصنّف أنّ الحكيم خرّجه بسنده كعادة المحدثين وليس كذلك بل قال: وعن عائشة بل ساقه بدون سند كما رأيته في كتابه "النوادر" فليُنظر⁽¹⁾.
- 12 - (وقال ابن جرير الطبري: (يجب على الإمام إخراج الكفار من كل مصر غلب على الإسلام: حيث لا ضرورة بالمسلمين، وإنما خصّ أرض العرب؛ لأنّ الدين يومئذ لم يتعدها. قال: ولم أر أحداً من أئمة الهدى خالف في ذلك). اهـ وهذا كما ترى إيحاء إلى نقل الإجماع فليُنظر فيه.)⁽²⁾

رابعاً: بيانه للمسائل التي أفردت بالتأليف.

من الدلائل الواضحة على سعة اطلاع المناوي - رحمه الله - على العلم إمامه ومعرفته بالمسائل العلمية التي أفردت بالتأليف فمن ذلك ما قاله بعد حديث:

- 1 - رأيت رأس الحسين حين حمل وأنا بدمشق وبين يديه رجل...⁽³⁾
(وتفصيل قصة قتله ثمزّق الأكباد وتُذيب الأجساد فلعنة الله على من قتله أو رضي أو أمراً وبعداً له كما بعدت عاداً وقد أفرد قصة قتله خلائق بالتأليف.)
- 2 - (وقد اختلف في الاسم الأعظم على نحو أربعين قولاً أفردها المصنّف وغيره بالتأليف.)⁽⁴⁾
- 3 - (وللسلام فوائد كثيرة أفردت بالتأليف.)⁽⁵⁾
- 4 - (قال في "المطامح" هذا وما أشبهه من أحاديث الفتن من جملة معجزاته الاستقبالية التي أخبر أنّها ستكون بعده وكانت وستكون وقد أفردها جمع بالتأليف.)⁽⁶⁾
- 5 - «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...»
(قلنا الورود ممنوع وبفرضه لم يصح بشرطه أو منسوخ لتأخر التشديدات أو الغسلات أو مذهب

(1) 198 / 5

(2) 251 / 5

(3) 205 / 1

(4) 510 / 1

(5) 346 / 2

(6) 193 / 3

الراوي والمالكية أوجبوا التسبيح تعبدًا بغير ترتيب لطهارة الكلب عندهم والكلام على هذا الحديث أُفرد بالتأليف. ⁽¹⁾

6- (وباهر مناقبهم ⁽²⁾ ومفاخرهم من الشهرة بالمحل الأرفع وقد بسط ذلك خلق في عدة مؤلفات مفردة). ⁽³⁾

7- (وقد صنّف الطبراني والنوقاني في معاشر الأهل مؤلفات). ⁽⁴⁾

8- « اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي... » (وهذا الحديث أُفرد بالشرح). ⁽⁵⁾

9- (وقد أُفرد في جُمُوم فضائله ⁽⁶⁾ تأليف كثيرة). ⁽⁷⁾

10- «الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها» (قد أُفرد الحافظ أبو نُعيم أخبار الديك بتأليف) ⁽⁸⁾

11- (وقد أُفرد الخطيب في العزلة جزءًا). ⁽⁹⁾

وهناك أمثلة أخرى ⁽¹⁰⁾

خامسًا: حرص الشارح على الاختصار في الشرح اختصارًا غير مخلٍّ، وعلى عدم إعادة ما قاله في الحديث إذا تقدم، وإجمال ما ذكره سابقًا، وما يذكره في

(1) 272 / 4

(2) أي فضائل فاطمة وأبنائها - رضي الله عنهم -

(3) 106 / 1

(4) 498 / 3

(5) 147-146 / 2

(6) أي سورة ياسين.

(7) 100 / 3

(8) 552 / 3 ح 4290

(9) 116 / 4

(10) 437 / 6، 428-427 / 4، 64 / 1

أثناء الشرح من خلاف فقهي، وعزوا للأقوال، وضبط للأسماء، ومعاني في اللغة، وشرح للحديث، فإنّه يحيل على ما تقدم، وإن كان يشير لطرف من الكلام عليه. فشرحه متوسط ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

1 - (وقد سبق تقريره عن الشريف السّمهودي بما فيه بلاغٌ فلا تغفل.)⁽¹⁾

2 - «وخمروا الطعام والشراب» (أي استروه وغطوه) «ولو يعود تعرضه عليه» مع ذكر الله فإنّه

السر الدافع وقد سبق تقرير ذلك مبين)⁽²⁾

3 - «وحط عنه بها خطيئة» (أي محاه عنه بها ذنبا من ذنوبه) فلا يعاقبه عليه ولا بدع في كون الشيء

الواحد يكون رافعاً ومكفراً كما سبق ويحيى)⁽³⁾

4 - «نهي أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثلثة القدح أو أذنه» (لما مرّ مفصلاً)⁽⁴⁾

5 - «... وأقنيت، وهديت، واجتبيت، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت» (وقد تقدم شرح

ذلك عن قريب فليراجع.)⁽⁵⁾

6 - «لكل باب من أبواب البرّ، باب من أبواب الجنّة وإنّ باب الصيام يدعى الرّيان» (وقد سبق لهذا

مزيد بيان فراجع.)⁽⁶⁾

7 - «... بعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل

أهل النّار فيدخل النّار» (وقد سلف عن الرّخشيّ في ذلك ما فيه بلاغ فراجع.)⁽⁷⁾

8 - «فيقال له: يرحمك الله» (ظاهره الاقتصار على ذلك لكن وردَ عن ابنِ عبّاسٍ بإسناد صحيح

(1) 412 / 2

(2) 539 / 1 ح 1104

(3) 83 / 2 ح 1391

(4) 349 / 6 ح 9558

(5) 156 / 5 ح 6776

(6) 283 / 5 ح 7305

(7) 241 / 6

يُقال: «عافانا الله وإياكم من النَّار يرحمكم الله فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» أي حالكم وقد تقدم شرحه غير مرة.⁽¹⁾

9- «سيكون بعدي قوم من أمتي يقرؤون القرآن ويتفقهون في الدين يأتيهم الشيطان فيقول: لو أتيتكم السلطان فأصلح من دنياكم واعتز لتموهم بدينكم ولا يكون ذلك» (أي ولا يصح ولا يستقيم الجمع بين الأمرين لما مرَّ أنَّ مثل هذا النفي مستلزم لنفي الشيء مرتين تعميماً وتخصيصاً).⁽²⁾

10- «كان يطوف على جميع نسائه» (أي يجامع جميع حلائله فالتطواف كناية عن الجماع عند الأكثر) وقول الإسماعيلي: يحتمل إرادة تجديد العهد بهنَّ. ينافره السياق «في ليلة» في رواية «واحدة بغسل واحد» قال معمر: لكنَّ لا نشك أنَّه كان يتوضأ بين ذلك وأسبق فيه إشكال مع جوابه فلا تغفل.

(3)

11- «كان يستحب أن يسافر يوم الخميس» (لما مرَّ تقريره).⁽⁴⁾

12- (والابن من البناء لأنَّه مبنى أبيه كما مرَّ).⁽⁵⁾

13- عن أبي مخذور (بحاء مهملة وذال معجمة أوس بن معين الجُمُحي كما مرَّ).⁽⁶⁾

14- معاوية بن حَيَّدة (بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح المهملة القَشِيرِي بضم القاف كما مرَّ).⁽⁷⁾

وهناك أمثلة أخرى.⁽⁸⁾

15- «اليتيم والمرأة.....» (وجه تسميتهما بالضعيفين ظاهرة بل محسوسة وقد

(1) 5/ 149 ح 6747

(2) 4/ 131 ح 4778

(3) 5/ 228 ح 7085

(4) 5/ 218 ح 7040

(5) 2/ 359 | 5/ 218-389, 6/ 444 | 1/ 88

(6) 3/ 173

(7) 3/ 177

(8) 1/ 100-109-212-220-363-476 | 2/ 213-267-325-369, 3/ 86-165-210-321 | 4/ 153-

162-169-300-401 | 5/ 161-162 | 6/ 110-136-147-304-311

مرّ ذلك مبسوطاً فراجعه. ⁽¹⁾

16 - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» (أَيُّ يَقِيضُ لَهَا) «عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ» مِنَ الْهَجْرَةِ أَوْ

غَيْرِهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ. ⁽²⁾

17 - «السُّيُوفُ مِفَاتِيحُ الْجَنَّةِ» (أَيُّ سِيُوفِ الْغَزَاةِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ بِمَا فِيهِ). ^{(3) (4)}

18 - «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا...» (أَيُّ رَجَعَ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ «أَحَدَهُمَا»

وَرَجَعَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ مُوَضَّحًا). ⁽⁵⁾

19 - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ مِنْ عِبَادِهِ رَجُلًا سَمَحَ الْبَيْعِ» (أَيُّ سَهْلُهُ «سَمَحَ الشَّرَاءِ سَمَحَ

الْقَضَاءِ» أَيْ التَّقَاضِي كَمَا سَبَقَ مُوَضَّحًا). ⁽⁶⁾

20 - «خُذُوا مِنْ شَعْرٍ عَرَضَ لِحَاكِمٍ...» (مَا طَالَ مِنْهُ «وَأَعْفُوا طَوْلَهَا» أَيْ أَتْرَكُوهُ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا نَدَبًا فِيهِمَا وَهَذَا مَرَّ وَسِيَّاتِي مُوَضَّحًا). ^{(7) (8)}

سادساً: وَمِنْ أَسْلُوبِهِ فِي الْإِخْتِصَارِ أَيْضًا، أَنَّهُ أحياناً لَا يَسْمِي مَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا

يَذْكُرُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْخُصُّ أَقْوَالَهُمْ. فيقول: ذَكَرَهُ جَمْعٌ ^(□)، أَوْ

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ شَارْحُونَ ^(□□)، أَوْ هَذَا مَا قَرَّرَهُ جَمْعٌ شَارْحُونَ ^(□□)

(1) 21 / 3 ح 2651

(2) 281 / 2 ح 1845

(3) 152 / 4 ح 4850

(4) 222 / 2 341 3 314 4 167 333 465 530 6 93

(5) 411 / 1 ح 776

(6) 294 / 2 ح 1885

(7) 436 / 3 ح 3898

(8) 550 471 1 / 2 222 3 64 314 4 85 300 6 383 393

(9) 409 51 1 / 2 321 283 3 523 399 4 303 205 93 5 474 228

415 195 / 6

(10) 464 / 3

(11) 148 / 6 وانظر 1 / 77 244 2، 485

ومن الأمثلة:

1- (...) حال الخطبة يُقال: لغا الرجل تكلم باللغواً وهو اختلاط الكلام ولغا به تكلم به
فالكلام حال الخطبة على الحاضرين مكروه عند الشافعية حرام عند الأئمة الثلاثة
والخلاف في غير الخطيباً ومن لم يستقر في محل أو من خاف وقوع محذور بمحترم وظن
وقوعه به إن سكت أو إلا فلا حرمة بل يجب الكلام في الأخيرة). (1)

2- «أَبْشِرُوا» (بفتح الهمزة وكسر المعجمة «وَبَشِّرُوا» أي أخبركم بما يسركم «وَأَخْبِرُوا مَنِ
وراءكم» بفتح الميم في رواية وكسرها في أخرى يعني أخبروا من قدامكم ممن سيوجد في
المستقبل أو يقدم عليكم في الآتي كذا قرره شارحون وهو وإن كان صحيحاً في نفسه لا
يلائم قوله الآتي فخرجنا من عنده نبشّر). (2)

3- «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» (قال البيهقي: (أراه إحياء الموات)، وقال
غيره: (يحتمل أن المراد بباء واحد المياه ويحتمل كون «ما» موصولةً وجملة «لم يسبق»
صلتهاً وكونها نكرة موصوفة بمعنى شيء والأخيران أولى كأنها أعمّ والحمل عليه أكمل
وَأتم فيشمل كل عين وبئر ومعدن كملح ونفطاً فالناس فيه سواء ومن سبق لشيء منها
فهو أحق به حتى يكتفي أو شمل من سبق لبقعة من نحو مسجد أو شارع وخرج الكافر
فلا حق له وأقوله: «فهو له» أي فهو أحق بما سبق إليه من غيره يقدم منه بكفايته فإن زاد
أزعج هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتأمله علم أن المراد إنما
هو إحياء الموات ولذلك اقتصر عليه الإمام البيهقي فذكره غيره غفلة واسترسال مع
ظاهر اللفظ). (3)

4- «آخر قرية.....» (بفتح القاف وكسرها كما في تاريخ السهمودي من القرى وهو الجمع
سميت به لاجتماع الناس فيها من قرى الإسلام «خراباً المدينة» النبوية علم لها بالغلبة،

(1) 77/3

(2) 77/1 ح 51

(3) 148/6 ح 8739

فلا يستعمل مُعَرَّفًا إِلَّا فِيهَا ، والنكرة اسم لكل مدينة من مدن بالمكان أقام به أو من دان إذا أطاع إذ يطاع السلطان فيها وهي أبيات كثيرة تجاوز حد القرى ولم تبلغ حد الأمصار ونسبوا للكل مديني وللمدينة النبوية مدني للفرق كذا قرره جمع⁽¹⁾.

5- «الإسلام يزيد ولا ينقص» (قال البيهقي: قال عبد الوارث: (أراد أن حكم الإسلام يغلب، ومن تغلبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه)) اه وقال جمع: (معناه أن الإسلام يزيد بالداخلين فيه، ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما فتح الله من البلاد، ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها)).⁽²⁾

6- «يسروا» (بفتح فتشديد أي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول المواعظ في جميع الأيام لئلا يثقل عليهم فينفروا، وذلك لأن التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة، ويرغب في العبادة، ويسهل به العلم والعمل «ولا تعسروا» لا تشددوا أردفه بنفي التعسير مع أن الأمر بشيء نهي عن ضده تصرّح بما لزم ضمنا للتأكيد ذكره الكرماني، وأولى منه قول جمع: عقبه به إيذاناً بأن مراده نفي التعسير رأساً، ولو اقتصر على يسر، والصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيراً، كذا قرره أئمة هذا الشأن ومنهم النووي وغيره⁽³⁾

7- (وهذا عصارة ما قيل في توجيه الدوام في هذا المقام).⁽⁴⁾

8- (هذا عصارة ما قرره محققو أهل الظاهر).⁽⁵⁾

9- «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف»

(قال ابن حجر: (واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن) انتهى

(1) 41 / 1

(2) 3 / 179 ح 3062

(3) 6 / 461 ح 10010

(4) 1 / 166

(5) 2 / 142

وما ذكره تقدمه إليه الحليمي فخص حله بالنساء، وقد أطال السبكي في ردّه، فلا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على الأصح الذي اقتضاه قول الحديث: «اضربوا»⁽¹⁾.

10- «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (قد تباينت الأقوال، وتناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولاً، وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها، وكل لكل معارض، وبعض لبعض مناقض، وأجود ما قيل قول القاضي: (ما لا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع، ونبوة رسله، وكيفية الصلاة ونحوها فإن تعلمه فرض عين).

قال الغزالي في "الإحياء": (المراد العلم بالله وصفته التي تنشأ عنه المعارف القلبية، وذلك لا يحصل من علم الكلام، بل يكاد يكون حجاباً مانعاً منه، وإنما يتوصل له بالمجاهدة، فجاهد تشاهد، ثم أطال في تقريره بما يشرح الصدور ويملأ القلب من النور)⁽²⁾.

سابعاً: وأيضاً من صيغ الاختصار وأسلوب المؤلف: تلخيص ما قيل حول المسألة المتحدث عنها، وهذا لا يقدر عليه أحد إلا بعد أمعان النظر في الكلام واستيعابه:

1- (قال الحاكم: صحيح وأقرّه الذهبي وليس كما قال أفني "المنار" ما حاصله أنه ضعيف؛ وذلك لأنه لما نقل عن الترمذي أنه حسن غريباً قال: (ولم يُبين المانع من صحته وذلك لأن فيه درجاً وهو ضعيف) وقال ابن الجوزي: (تفرد به درّاج) وقد قال أحمد: (أحاديثه مناكير). اهـ وحكم القزويني بوضعه لكن تعقّب العلائي بما حاصله أنه ضعيف لا موضوع)⁽³⁾.

2- (وقد صرح الزمخشري بما محصوله أن الخزائن في هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة ففي "الكشاف" في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾⁽⁴⁾ ذكر الخزائن تمثيلاً والمعنى: وما من شيء ينتفع به العباد إلا ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه والإنعام به فضرّب الخزائن

(1) 11/2 ح 1198

(2) 4/267 ح 5264

(3) 6/424

(4) من الآية رقم 21 سورة الحجر.

مثلاً لاقتداره على كل مقدور عليه فتكون المقاليد والفرس كذلك. (1)

3- (قال ابن طاهر وغيره ما محصوله: (رواه عنها بإسنادين في أحدهما: الحكم بن عبيد الله بن سعد الأيلي وهو ضعيف جداً كما بينه ابن عدي نفسه وفي الآخر: عمر بن عبيد البصري وأعمامة ما يرويه لا يتابع عليه.)) (2)

4- ففي "لسان العرب" وغيره ما محصوله: (تشبع: تزين بالباطل كالمرأة تكون للرجل ولها ضرائر فتشبع بما تدعي من الخطوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ جارتها وإدخال الأذى عليها قال: وكذلك هذا في الرجال) ومقصود الحديث: أنه ليس بيد أحد من الخلق نفع ولا منع وإنما الفاعل هو الله. (3)

5- «إن في مال الرجل» (ذكر الرجل غالباً «فتنة» (أي: بلاء ومحنة وفي هنا سببية «وفي زوجته فتنة وفي ولده فتنة» كما نطق به نص القرآن في غير ما مكاناً ومراً توجيهه بما محصوله: إنهم يوقعونه في الإثم والعدوان ويقربونه من سخط الرحمن. (4)(5)

6- «من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتزي بي» (ورؤيته بغير صفته إدراك لمثاله فالأولى لا تحتاج إلى تعبيراً والثانية تحتاج إليه ويحمل على هذا قول النووي الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت صفته المعروفة أو غيرها. وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية اه بنصه. (6)

ثامناً: ومع تكرار الأحاديث التي يذكرها السيوطي - رحمه الله - إلا أن المناوي - رحمه الله - يذكر في الحديث الثاني فائدة لم تكن في الحديث الأول فمن ذلك:

1- «الإيمان بالنية واللسان» (أي يكون بتصديق القلب والنطق بالشهادتين والهجرة من بلاد الكفر إلى ديار الإسلام تكون بالنفس والمال متى تمكن من ذلك فإن لم يتمكن إلا بنفسه فقط هاجر بها؛ لأن

(1) 148 / 1

(2) 292 / 2

(3) 339 / 2

(4) 473 / 2 ح 2336

(5) 1495-145 / 2 | 455-359-335 / 3 | 179-145-126 / 5 | 285-267

(6) 133-132 / 6

الميسور لا يسقط بالمعسور.⁽¹⁾

2- «الإيمان والعمل أخوان» (أي شريكان في قرن واحداً لا يقبل الله أحدهما إلا بصاحبه؛ لأنَّ العمل بدون الإيمان الذي هو تصديق القلب لا فائدة له والتصديق بمجرد بلا عمل لا يكفي أي في الكمال).⁽²⁾

3- «الإيمان والعمل قرينان لا يصلح كل واحد منهما إلا مع صاحبه» (وهما الخلطان اللذان يتركب منهما الأدوية لأمراض القلوب كلها).⁽³⁾

4- «الإيمان نصفان: فنصف في الصبر، ونصف في الشكر» (أي ماهية مركبة وذلك لأنَّ الناس صنفان: معطى فعليه الشكر وممنوع فعليه الصبر فإذا شكر هذا فقد أتى من الإيمان بنصفه وإذا صبر هذا فقد أتى من الإيمان بنصفه أو يُقال وجه التنصيف أنَّ الإيمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع إلى شرطين: فعل وترك فالفعل: العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر. وترك: الصبر عن المعصية والدين كله في هذين فعل المأمور وترك المحذور).⁽⁴⁾

تاسعاً: توقّفه في التخطئة لغيره من العلماء، سواء في الحكم على الحديث، أو في أسماء الرواة من الصحابة والتابعين، أو في اللغة، أو في غير ذلك.

1- ت (في النكاح ن في حسن عشرة النساء عن طلق بفتح فسكون ابن علي بن مُدرك الحنفي السُّخَيْمِي بمهملتين مُصغراً اليَمانِي أصحابي له وفادة قال الترمذي: حسن غريباً ولم يُبيّن لم لا يصح والمؤلف رمز لصحته فليحرّر).⁽⁵⁾

2- «واطلبوا لي الدرجة والوسيلة فإنَّ وسيلتي عند ربي شفاعتي» (وفي نُسخ «شفاعته» فليحرّر «لكم» أي لأهل النار من عصاة المؤمنين بمنع العذاب أو منع دوامه ولأهل الجنة برفع الدرجات

(1) 3103 ح 188 / 3

(2) 3104 ح 188 / 3

(3) 3105 ح 188 / 3

(4) 3106 ح 188 / 3

(5) 343 / 1

وإجمال المثوبات).⁽¹⁾

- 3- حم ق ت د عن أبي هريرة طب عن ابن عباس، (ما ذكره من أن الشيخين معاً خرجاه هو ما جرى عليه البعض أفتبعه لكن الصدر المناوي - رحمه الله - قال: لم يخرجهم مسلم. فليحرر).⁽²⁾
- 4- (ثم الذي رأيته في نُسَخ البيهقي عقب قوله «فيكفرهم وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم» وليس قوله: "وَأَلَا يَغْلُق" الخ بثابت في النُسَخ التي وقفت عليها فليحرر).⁽³⁾
- 5- «للعلم رعاة»⁽⁴⁾ (كذا هو في "الفردوس" وغيره بالراء وفي نُسَخ بالواو فليحرر. «ولا تكونوا له رواة» تمامه عند مخرجه أبي نُعيم «فقد يرعوي من لا يروي، وقد يروي من لا يرعوي، إنكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما علمتم عاملين» اه بلفظه).⁽⁵⁾
- 6- عن أبي سعيد الزُّوقي (بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن في "التقريب": "الزُّوقي فليحرراً وهو صحابي اسمه سعد بن عمار أو عمار بن سعد. قال: سألت رجلاً من أشجع رسول الله عن العزل فذكره رمزاً حسن مع أن فيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: مجهول).⁽⁶⁾
- 7- عن قُرَّة بن إياس المزني (والد معاوية وعن معقل بن يسار وأرواه أحمد أيضاً عن قُرَّة. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. اه لكن رواه الحاكم عن قُرَّة أيضاً فتعقبه الذهبي بأن عدي بن الفضل أحد رواه هالك انتهى. فليحرر).⁽⁷⁾
- 8- (رواية الحكيم «يزحف أحياناً ويحبو أحياناً» هذا صريح في أن الحبو يغاير الزحف والذي في

(1) 88 / 2 ح 1406

(2) 576 / 2

(3) 2787 ح 73 / 3

(4) كذا في الفيض، وسياق الكلام يدل أنه هنا في "دعاة".

(5) 6434 ح 57 / 5

(6) 460 / 5

(7) 360 / 6

"الصحيح" و"الأساس" وغيرهما: أنَّ الحبو الزحف فليحرر).⁽¹⁾⁽²⁾

9- «أفضل الصدقة ما تصدق به على مملوك عند مالك سوءاً»

طس عن أبي هريرة (الذي وقف عليه في "معجمه الأوسط") «ما من صدقة تصدق بها على مملوك عند ملك سوء». اهـ.⁽³⁾

10- «إلاَّ قُرْباً» (الذي وقف عليه في أصول صحيحة من "معجم الطبراني" و"الحلية") «إلاَّ بعداً» وكلاهما له وجه صحيح.⁽⁴⁾

11- (الذي وقف عليه في أصول صحيحة قديمة من "تاريخ الخطيب" رشيد بدل سيداً وذلك لأنَّه سبحانه أثنى على من هذه صفته في عدة مواضع من التنزيل وقد ارتقى النَّبي في هذا المقام الغاية التي لا ترتقى).⁽⁵⁾

12- «خير يوم طلعت فيه...» (الذي وقف عليه في أصول صحيحة «عليه الشمس يوم الجمعة»).⁽⁶⁾

عاشراً: ومن تَبَّيَّه أنَّه يراجع المصادر للتثبت والتحقق من الألفاظ، وحتى فيما يختاره ويذهب إليه من بيان معنى الحديث.

1- «أول زُمرَة تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ...»

(ثمَّ رأيتُه كذلك في كتاب الأنبياء وخلق آدم عليه السلام وفي مسلم في صفة الجنة عدة أحاديث بنحوه وليس في حديث الترمذي الذي أثره المصنّف إلاَّ زيادة عدد الحُلل وفي رواية البخاري زيادة نفي وجود الأعزب فيها).⁽¹⁾⁽²⁾

(1) 3 / 25

(2) 1 / 448-343 / 2 / 4-6-40-79-88-245 / 3 / 73-255-283-531 / 4 / 278-353 / 5 / 57-92-208-265

312 / 6 / 70-197-220-360

(3) 2 / 38 / 1 / 448-343 / 2 / 4-6-40-79-88-245 / 3 / 73-255-283-531 / 4 / 278-353 / 5 / 57-92

312-265-208 / 6 / 70-197-220-360

(4) 2 / 57 ح 1320

(5) 3 / 417

(6) 3 / 494 ح 4096

2- « حُدَّ الجوار أربعون رجلاً » « حد » (بدال مهمة على ما وقفت عليه من الحروف) ثم رأيت في نسخة المصنّف بخطه كذلك لكن رأيت ثانياً في أصل الروضة حق بالقاف وهكذا ذكره ابنُ الملّين وابن جماعة وأثبت الكمال ابنُ أبي شريف هكذا بخطه ثم رأيت في "مسند أبي يعلى" وغيره من الأصول كذلك أنه يُعرف أنّ التحريف إنّما هو من المصنّف لا من النسخ. ⁽³⁾

3- «ليأتين....» (قال الطيبي: (الإتيان: المجيء بسهولة) «هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» كذا في نسخ الكتاب ثم رأيت بخط المصنّف هكذا والذي وقفت عليه في أصول صحيحة قديمة "يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق" فليحرّر. ⁽⁴⁾

4- «من سبَّ العرب فأولئك هم المشركون» (... أن البيهقي خرّجه وأقرّه والأمر بخلافه فإنه عقبه ببيان حاله فقال: تفرد به مغفل ⁽⁵⁾ هذا وهو مُنكر بهذا الإسناد هذا لفظه. وفي كلام الذهبي إشارة إلى أنّ هذا الخبر موضوع فإنه قال في "الضعفاء والمناكير": (مُطَرَف بن مغفل عن ثابت له حديث موضوع) ثم رأيت صرح بذلك في "الميزان" فقال: (مُطَرَف بن مغفل له حديث موضوع) ثم ساق هذا الخبر بعينه. ⁽⁶⁾

5- (... وهذه الآخرة لا يعارضها حديث مسلم «آخر من يدخل الجنة رجلٌ يمشي على الصراط فهو يمشي مرةً ويكبو مرةً وتسفّعه النار مرةً فإذا جاوزها التفت إليها فقال: «تبارك الذي نجاني منك» الحديث لإمكان الجمع بأن جهينة آخر من يدخل الجنة ممن دخل النار وعُذّب فيها مدةً ثم أُخرج وهذا آخر من يدخل الجنة ممن ينصرف فيمر على الصراط في ذهابه إلى الجنة ولم يقض بدخوله النار أصلاً ولا ينافيه قوله: «وتسفعه النار مرة»؛ لأنّ المراد أنّه يصل إليه لهبها وهو خارج عن حدودها.

(1) 85 / 3 ح 2812

(2) 208-85 / 3 ح 4 | 309-95 / 4 ح 6 | 374-376 / 3 ح 376

(3) 376 / 3 ح 3688

(4) 345 / 5 ح 7526

(5) الصواب: مطرف بن معقل كما في الميزان 4 / 126، والمغني في الضعفاء 2 / 662 و كما يدل عليه السياق، وقد تكرر هذا الخطأ ثلاث مرات.

(6) 146 / 6

ثم رأيتُ ابن أبي جمرة جمع بنحوه فقال: هذا آخر من يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقةً وذاك آخر من يدخل ممن يمر على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز؛ لأنه أصابه من حرّها وكُرِّبها ما يشاركه فيه بعض من دخلها وما ذكر من أن اسمه جهينة هو ما وقع في هذا الخبر.^(١)

6- «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً...»

(قال ابن حجر: (والمراد بالعلم الذي أمره الله تعالى بطلب الازدياد منه ولم يأمره بطلب الازدياد من شيء إلا منه قال: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير والحديث والفقه.) إلى هنا كلامه.

ولو كان لي من الأمر شيء لقلت: اللائق بمنصبه الشريف إرادة العلم بالله سبحانه وتعالى الذي هو أسنى المطالب وأسمى المواهب.

ثم رأيتُ بعض العارفين قال: (أراد بهذه الزيادة من العلم علم التوحيد المتعلق بالله تعالى لتزيد معرفته بتوحيد الله فتزيد رتبته في تحميده وقد حصل له عليه أفضل الصلاة والسلام من العلوم والأسرار ما لا يبلغه أحد.)^(٢)

7- «اقتلوا الأسودين...» (قال الجوهرى: (الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد)، وضم العقرب إليها تغليباً كإطلاقه الأسودين على التمر والماء، والعرب تفعل ذلك في الشئتين يصطحبان فيسميان معاً باسم الأشهر والأمر للندب أو الإباحة لا للوجوب ما لم يتعرض أو لم يخفها على نفسه ولا على غيره وإلا فللوجوب حتى في الصلاة قالوا: وما الأسودان؟ قال: «الحيّة والعقرب» ويلحق بهما كل ضار كزنبوراً وفيه: حل العمل القليل في الصلاة وأنّ ولاء الفعل مرتين في أنّ لا يفسدها إذ قتلها إنّما يكون غالباً بضربة أو ضربتين فإنّ تتابع وكثر أبطل كذا قيل!.

وأنت خير بأنّ الحديث لا يفيد ذلك، لجواز أن يكون أمر بالقتل في الصلاة وإنّ أبطلها وكم له نظير، ثم رأيتُ بعض المحققين قال: الحقّ فيما يظهر الفساد إذا تتابع وكثر، والأمر بالقتل لا يستلزم

(1) 39 / 1

(2) 343 / 1 240 ح

بقاء الصحة على نهج ما قالوا في إنقاذ الغريق ونحوه بل أثره في دفع الإثم بمباشرة الفساد في الصلاة بعد أن كان حراماً.⁽¹⁾

8 - «إنَّ الله تعالى جميل...»

(...) فإن قلت: ينافي هذا الحديث ما سبق من الأمر بلبس الخشن من الثياب في حديث؟ قلت: قد يُقال إنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال ولكل مقام مقال وقد كان جعفر الصادق - عليه السلام - يلبس الجبة على بدنه ويلبس الثياب الفاخرة فوقها فقال: له بعض من اطلع على حاله في ذلك فقال: نلبس الجبة لله والخز لكم فما كان لله أخفيناها وما كان لكم أبديناها.

ثم رأيت الغزالي - عليه السلام - قال: فإن قلت: فقد قال عيسى عليه السلام: (جودة الثياب خيلاء القلب). وسئل نبينا عن الجمال في الثياب أهو من الكبر؟ فقال: لا فكيف الجمع؟ فاعلم أن الثوب الجيد ليس من ضرورته التكبر في حق كل أحد في كل حال كما أن الثوب الدون قد لا يكون من التواضع أو علامة المتكبر أن يطلب التجمل إذا رآه الناس ولا يبالي إذا انفرد بنفسه كيف يكون أو علامة طالب الجمال أن يحب الجمال في كل شيء حتى في خلوته وحتى في ستور داره فليس ذلك من الكبر أقول عيسى: هو من خيلاء القلب يعني يورث ذلك وقول نبينا ﷺ: «ليس من الكبر» يعني الكبر لا يوجهه ويجوز أن يكون منه فالأحوال تختلف.⁽²⁾

9 - «إنَّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم» (لأنَّ الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر الطبراني: «إنَّهم يدعون بأسماء أمهاتهم سترًا منه على عباده» لإمكان الجمع بأن من صح نسبه يدعى بالأب وغيره يدعى بالأم كذا جمع البعض! وأقول: هو غير جيد إذ دعاء الأول بالأب والثاني بالأم يُعرف به ولد الزنا من غيره فيفوت المقصود وهو الستر ويحصل الافتضاح فالأولى أن يُقال: خبر دعائهم بالأمهات ضعيفاً فلا يُعارض به الصحيح.

(1) 58 / 2 ح 1323

(2) 225 / 2 ح 1721

ثم رأيت ابن القيم أجاب بنحوه فقال: (أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث. وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه كالمنفي بلعان فيُدعى به في الدنيا. فالعبد يدعى بما يدعى به فيها من أب وأم. إلى هنا كلامه.)⁽¹⁾

10- «من الذنب كمن لا ذنب له» (لأنَّ التائب حبيب الله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽²⁾ وهو سبحانه لا يعذب حبيبه بل يغفر له ويستره ويسامحه وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب؛ لأنَّ المحب يستر الحبيب فإن بدا منه شين غفراً فإذا أحب عبداً فأذنب ستره فصار كمن لا ذنب له فالذنب يدنس العبد والرجوع إلى الله يطهره وهو التوبة فرجعت إليه تصيره في محل القرب منه كذا ظهر لي في تقريره ثم رأيت حجة الإسلام قال: معناه إذا أحبه تاب عليه قبل الموت فلم تضره الذنوب الماضية وإن كثرت كما لا يضره الكفر الماضي بعد الإسلام.)⁽³⁾

11- «خير الأضحية الكبش الأقرن» (ما له قرنان حسنان أو معتدلان وتمسك بهذا مالك في ذهابه إلى أنَّ التضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر وخالفه الشافعي وأبو حنيفة كالجمهور وأتأولوه على تفضيل الكبش على مساويه من الإبل والبقر فإنَّ البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة⁽⁴⁾ فالمراد تفضيل الكبش على سبع واحدة منهما أو تفضيل سبع في الغنم على بدنة أو بقرة ذكره أبو زرعة «وخير الكفن الحلة» واحدة الحلل بُرودُ اليمن فإن قلت: ذا يشعر بأن البياض غير مقصود إذ برود اليمن غير بيض مع أنه نص على أنَّ أفضله البياض. قلت: الظاهر أن هذا إشارة إلى أن تعدد الكفن مطلوب فإنَّ الحلة لا تكون إلا من ثوبين فإنه قال: خير الكفن كونه من ثوبين فصاعداً ثم رأيت ابن العربي قال: خير الكفن الحلة يعني بالحلة ثوبان كما ورد في الصحيح في المحرم الذي وقصته ناقته: «كفونه في ثوبين» وهو أقله وأكثره ثلاثة. اه وقوله: وهو أقله أي أدنى المال وإلا ففيه إشكال.)⁽⁴⁾

(1) 2 / 553 ح 2533

(2) من الآية 222 من سورة البقرة.

(3) 3 / 276 ح 3386

(4) 3 / 469 ح 4000

12 - «كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» (حذراً من تحويل صدره عن القبلة؛ لأنَّ الالتفات بالعنق فقط من غير تحويل الصدر مكروه وبالصدر حرام مبطل للصلاة والظاهر: أنَّه إنَّما كان يفعل ذلك لحاجة لا عبثاً لصيانة منصبه الشريف عنه ثمَّ رأيتُ ابن القيم قال: (إنَّه كان يفعل ذلك لعارض أحياناً ولم يكُ من فعله الراتباً ومنه لما بعث فارساً طليعة ثمَّ قام إلى الصلاة وجعل يلتفت فيها إلى الشعب الذي تجيء منه الطليعة)).⁽¹⁾

13 - «ما خالطت الصدقة...» (أي الزكاة «مالاً إلاَّ أهلكته» أي محقته واستأصلته لأنَّ الزكاة حصن له أو أخرجه عن كونه منتفعاً به؛ لأنَّ الحرام غير منتفع به شرعاً وإليه أشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطيبي، ثمَّ رأيتُ ابن الأثير قال: قال الشافعي: (يريد أنَّ خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل: هو تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها وقيل: هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل أن تختلط بهاله). (هـ).⁽²⁾

14 - «ما شئتُ أن أرى...» (أي رؤية عين يقظةً ويحتمل أنَّها رؤيا منام والأول أقرب وأنسب بمقامه الشريف أبل خواص أمتهم من يرى الملائكة عياناً كما مرَّ عن الغزالي ثمَّ رأيتُ ابن عساكر صرح بأنَّ ذلك يقظةً وهو الذي ينبغي الجزم به «جبريل متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول يا واحداً يا ماجداً لا تزل عني نعمة أنعمتَ بها علي إلاَّ رأيتُهُ لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه» ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾)⁽³⁾ ⁽⁴⁾

15 - «من أحبَّ أن يُكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» (يحتمل أنَّ المراد الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثمَّ رأيتُ المنذريَّ قال في "ترغيبه": (المراد به غسل اليدين) ويظهر أنَّه أراد بالغذاء ما يتغذى به البدن وإنَّ أكل آخر النهار؛ لأنَّ المراد ما يؤكل أوله فقط).⁽⁵⁾

(1) 5 / 247 ح 7170

(2) 5 / 443 ح 7897

(3) من الآية رقم 99 من سورة الأعراف

(4) 5 / 450 ح 7921

(5) 6 / 30 ح 8311

16- «نهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسبه» (بضم السين المهملة وكسر هاء والمراد أنه لا يمسح يده إلا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو حليلته أو خادمه ممن يجب ذلك ولا يتقذره وهذا إن غلب على ظنه ذلك لا إن شك كأكل طعام صديقه ثم رأيت العسكري قال: أراد المصطفى بهذا أن يستبدل أحداً من المؤمنين وإن كان فقيراً فإن الله يطعمه ويكسوه).⁽¹⁾
وهناك أمثلة أخرى.⁽²⁾

الحادي عشر: بيان الشارح من له قَدَمُ السُّبْق في الكلام حول المسألة.

1- «وأن تكلم أخاك...» (قال الطيبي: (مصدر وعامله محذوف تقديره كَلَّمَ أخاك تكليةً فلما حذف الفعل أضيف المصدر إلى الفاعل) وأراد بالأخ المسلم وإن لم يكن ابن أحد أبويه أو قيل له أخوه؛ لأنه لا بسه من قبل أن دينه دينه كما تقول للرجل: قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملاسة وذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام ذكره الزمخشري وأصله للراغب حيث قال: (هو المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في قبيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودة أو غيرها من المناسبات) ... ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروض الجنان).⁽³⁾

2- (إلى هنا كلام الحافظ وتقدمه إليه الكرمانى وقد انتهبه سميّه الشهاب ابن حجر الهيتمي ولتفسيه عزاه، ولا قوة إلا بالله).⁽⁴⁾

3- (مُلَيْكَة) (بالتصغير بنت عمرو الزيدية أو السوديّة الجعفية قال في "التقريب": كأصله يُقال: لها صحبة ويُقال: تابعة من الطبقة الثالثة ورواه عنها البيهقي أيضاً وفيه ضعف).⁽⁵⁾

4- (قال ابن حجر أخذاً من كلام النووي والمراد بها هنا العلم المشتغل على المعرفة بالله وقال في

(1) 346 / 6 ح 9543

(2) 1 / 99-111-440 / 5 440-98

(3) 1 / 121

(4) 2 / 184

(5) 2 / 155

موضع آخر: أصح ما قيل فيها إنها وضع الشيء في محله).⁽¹⁾

5- (قال الهيثمي تبعاً لشيخه الزين العراقي صحيح).⁽²⁾

6- (... فإن الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر وغيره تبعاً لابن الأثير معزواً لتخريج ابن

قانع إنما هو «خليلي» بدل صديقي ولم يحكوا سواه).⁽³⁾

الثاني عشر: دفاعه عن السنة والرد على من خالفها برأي لا يعضده دليل شرعي، ولا مأخذ علمي صحيح

1- «من مثل بحيوان فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين» (عام مخصوص بغير القاتل الممثل؛ لأن المصطفى رضى رأس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف أن من قتل لكفر أو ردة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن أبي بكر وخالد بن الوليد وصح أن علياً كرم الله وجهه حرّق المرتدين فقال الخبر: لو كنت أنا لم أحرّقهم بل أقتلهم بالسيف فإنه لا يعذب بالنار إلا خالقها. اهـ

فأشار ﷺ إلى أن المجتهد لا يقلد مجتهداً ولا ينكر عليه وأنه لو كان هو الإمام ورفع إليه ذلك لم يحرقهم؛ لأنه خلاف قضية اجتهاده، وبه يعرف أن مولانا ابن حجر الهيثمي قد جازف وأساء الأدب حيث عبّر عن ذلك بما لفظه: (فأنكر عليه ابن عباس) اهـ أو خفي على الشيخ أن المجتهد لا ينكر على مجتهد! كلاً بل ذلك مما طغى به القلم فزلت به القدم وأصل فعل الصديق والمرضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتعذيبهم في الشمس فصاروا يطلبون الماء فيقول: النار. وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا وأجيب بأجوبة منها أنه كان قبل تحريم المثلة).⁽⁴⁾

الثالث عشر: بيانه أن معنى الحديث قد خفي على بعض العلماء:

1- «إن قامت الساعة...» (أي القيامة سميت به لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لطولها فهو

(1) 93 / 1

(2) 109 / 1

(3) 552 / 3

(4) 227 / 6

تلميحاً كما يُقال في الأسود كافوراً أو لأنّها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلائق» وفي يد أحدكم» أيها الأدميون «فسيّلة» أي نخلة صغيرة إذ الفسيل صغار النّخل وهي الوديّ «فإن استطاع أن لا يقوم من محله» أي الذي هو جالس فيه «حتى يغرسها فليغرسها» ندباً قد خفي معنى هذا الحديث على أئمة أعلام منهم ابنُ بزيمة فقال: (الله أعلم ما الحكمة في ذلك). انتهى. قال الهيثمي: (ولعله أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد «إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيّلة فليغرسها فإنّ للناس عيشاً بعد») والحاصل: أنّه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدّها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يحب بعدك ليتنفع وإن لم يبق من الدنيا إلاّ صباغة وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا).

(1)

2- «إذا سبقت للعبد من الله تعالى...» تخ د في رواية ابن داسة وابن سعد في "طبقاته" ع (وكذا البيهقي في "الشعب" عن محمد بن خالد السلمي البصري عن أبيه خالد البصري قال الذهبي: (صدوق مقل عن جده عبد الرحمن بن جناب السلمي الصحابي) كذا في "الكاشف". وقد خفي على الصدر المناوي - رحمه الله - فقال: (لم أقف لجده على اسم ولا لهذا الحديث في نسخة سمعنا عن أبي داود وذكره في "الأطراف") انتهى. وإلى ردّه أشار المؤلّف بقوله: في رواية ابن داسة فإنّه ليس في سنن أبي داود في جميع الروايات).

3- «إذا كان أحدكم في الشمس فقلص الظل وصار...» (أي بقي بعضه في الظل وبعضه في الشمس «فليقم» أي فليتحول إلى الظل ندباً وإرشاداً؛ لأنّ الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن؛ إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين؛ كما هو مبين في نظائره من كتب الطب؛ ذكره القاضي؛ وقضيته أنّه لو كان في الشمس؛ فقلصت عنه؛ فصار بعضه فيها وبعضه في الظل؛ كان الحكم كذلك؛ ثمّ لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال: (الحق الأبلج: التسليم للشارع فإنّه يعلم ما لا يعلمه غيره...)).⁽²⁾

(1) 30 / ح 2668

(2) 425 / ح 810

4- « من رمانا بالقسي ليلا فليس منا... » (لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يُرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان وسببه أن قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقالوا ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقاراً ومزاحاً لما فيه من التفريع والترويع وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلاً ذكره لغيره بسوء أو قذف خفية تشبيهاً برمي الليل.

تنبيه: قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخلط والخطب بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث: يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة).⁽¹⁾

6- « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله إلا كان الذي أعطي أفضل مما أخذ » (لأن قول الله نعمة من الله والمحمود عليه نعمته أيضاً وبعض النعم أجل من بعض فنعمة الشكر أجل من نعمة مال أو جاه أو ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد أفضل من فعل الله وإن دل على أن فعل العبد للشكر قد يكون أفضل من بعض مفعول الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب أن بعض مفعولاته أفضل من بعض كما بيّنه البيهقي وغيره كابن القيم، فما نُقل عن الإمام الورع ابن عيينة أنه عزي المتن إلى الحسن ثم قال: هو خطأ؛ لأن فعل العبد ليس بأفضل من فعل الرب كما أنه ذهل عن كونه حديثاً مرفوعاً فقد غفل عن معناه المقرر فتدبر).⁽²⁾

7- (وعجب للمُصنّف كيف خفي عليه حديث ثابت في مسلم).⁽³⁾

8- « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » (ففيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري حيث قال في "الترغيب": لا بأس به ويحتمل أنه مشاه لشواهده).⁽⁴⁾

(1) 6 / 139 ح 8713

(2) 5 / 428 ح 7840

(3) 4 / 230

(4) 6 / 199 ح 8932

المبحث الثاني: عنايته بتصحيح ألفاظ الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رجوعه للمصادر الحديثية للتثبت والتحقق.

المطلب الثاني: رجوعه لنسخ متعددة من الجامع الصغير وبيانه للفروق بينها، واعتماده على نسخ مضبوطة بخط السيوطي - رحمه الله -.

المطلب الثالث: ذكره لمتن الحديث كاملاً.

المطلب الأول: رجوعه للمصادر الحديثية للتثبت والتحقق.

إنَّ مما يمتاز به المحدثون عن غيرهم من العلماء من صور العناية بالسنة النبوية حرصهم على ضبط الألفاظ والتحقق من وجودها في المصدر المنقول منه، بل إنَّهم يراجعون نسخاً متعددة من الكتاب الواحد، وربما أنَّ تلك النسخ لم تكن بين أيديهم فيتكبدون مشاق كبيرة للوقوف عليها، ومن ثمَّ البحث عمَّا يردونه فيها حتى يتوصلوا لنتيجة علمية وفق القواعد العلمية المتبعة وقد كان المناوي - رحمه الله - وأحدًا من هؤلاء العلماء - رحمهم الله -.

وسأحدث في هذا حول نقطتين وهما:

1 - سعة اطلاع المناوي - رحمه الله - على عدة نسخ من المصدر الواحد.

2 - معرفته بخطوط العلماء ونسخ كتب الحديث المختلفة وبيان المعتمد منها وغير المعتمد.

1-

:

1 - «إنَّ الدين يسرٌّ ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلَّا غلبه».

(واعلم أنَّ لفظة "أحدٌ" ثابتة في خط المؤلف وهي ساقطة في جمهور نسخ البخاري قال ابن حجر:) في روايتنا بإسقاط الفاعل أو ثبت في رواية ابن السكن، وفي رواية الأصيلي وعليه فالدين منصوب وأما على رواية الجمهور فروي بنصبه على المفعولية وأضمر الفاعل للعلم به ورُوي برفعه وبناء «يشاد» لما لم يسم فاعله ذكره في المطالع ورده النووي بأن أكثر الروايات بالنصب^(١).

2 - «التمس ولو خاتماً من حديد»⁽¹⁾.

(وفي بعض نسخ مسلم «ولو خاتم» أي لو هو خاتم أو ولو خاتم من حديد.)

3 - «أما أهل النار الذين هم...»⁽²⁾.

(في أكثر نسخ مسلم «أهل النار» بحذف «أما» وعليه فالفاء في «فإنهم» الآتية زائدة.)

4 - «أوصي الخليفة من بعدي وأوصيه بجماعة المسلمين أن يُعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وأن لا يضربهم ولا يوحشهم فيكفرهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم»⁽³⁾.

(ثم الذي رأيت في نسخ البيهقي عقب قوله «فيكفرهم» - وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم» وليس قوله «وإذا يغلق» بثابت في النسخ التي وقفت عليها فليحرر.)

5 - «الطلاق بيد من أخذ بالساق»⁽⁴⁾.

(الذي وقفت عليه في نسخ الطبراني «يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق».)

6 - «الجنابة متبوعة وليست بتابعة»⁽⁵⁾.

(وفي رواية الجنابة «متبوعة لا تبع» قال الطيبي: قوله «لا تبع» صفة مؤكدة أي متبوعة غير تابعة ليس مناً كذا قال هو في خط المصنف وفي نسخ «ليس منها» وفي نسخ «المصاييح» و«المشكاة» وغيرها ليس معها وهو أوضح من تقدمها أي لا يعد مشيعاً لها.)

7 - «كل أمتي معافي...»⁽⁶⁾.

(بفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول من عافاه الله إذا أعفاه وقال النووي: (هو بالهاء في آخره هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة اهـ). وفي نسخ «المصاييح» وغيرها معافي بلا هاء كما هنا.)

(1) 156 / 2 ح 1564

(2) 169 / 2 ح 1600

(3) 73 / 3 ح 2787

(4) 293 / 4 ح 3549

(5) 360 / 3 ح 3637

(6) 11 / 5 ح 6278

-2-

:

- 1- (ولفظ رواية الحاكم كما رأيتُه في نسخة بخط الحافظ الذهبي⁽¹⁾).
- 2- (وأقول: رأيتُ بخط ابن عبد الهادي في "تذكرته"⁽²⁾).
- 3- (وقال الأرغواني في "مختصر الدارقطني" كما رأيتُه بخطه)⁽³⁾.
- 4- (والذي رأيتُه بخط الحافظ العراقي وغيره)⁽⁴⁾.
- 5- (وهكذا هو في الإصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيًّا لأبي داود)⁽⁵⁾.
- 6- (هو ما وقفتُ عليه في أصول قديمة من "الفردوس" مصحَّحة بخط الحافظ ابن حجر..⁽⁶⁾).
- 7- (ورأيتُ بخط الحافظ ابن حجر في اللسان)⁽⁷⁾.
- 8- (ثمَّ الذي وقفتُ عليه في أصول صحيحة بخط الحُفَّاظ)⁽⁸⁾.
- 9- (فائدة: وقفتُ على أبيات بخط الحافظ الدميّاطي)⁽⁹⁾.

المطلب الثاني: رجوعه لنسخ متعددة من الجامع الصغير، وبيانه للفروق بينها، واعتماده على نسخ مضبوطة بخط السيوطي - رحمه الله -.

- 1- «إنَّ الله تعالى لم يفرض الزكاة إلَّا ليطيب ما بقي من أموالكم؛ وإنَّما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم، ألا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» دك هق عن ابن عباس صح.

(1) 299 / 1

(2) 345 / 3

(3) 115 / 5

(4) 396 / 1

(5) 148 / 6

(6) 106 / 1

(7) 121 / 3

(8) 192 / 6

(9) 176 و 47 / 1

(وهذا الحديث لم أره في نسخة المؤلف التي بخطه).

2 - «إذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء...»⁽¹⁾.

(وما تقرر من أن لفظ الحديث «إذا أثنى عليك جيرانك أنك مسيء...» إلى آخره هو ما رأيتُه ثابتاً في نسخة المؤلف بخطه فأيراد بعضهم لهذا الحديث المذكور في هذا الجامع بلفظ «وإذا قال..» إلى آخره باطل).

3 - «ياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإنكم لا تدرون ما يأتي الله في خلقه»

«الرجل» (بكسر الراء وسكون الجيم) وفي رواية «الليل» بدل «الرجل» ذكره المؤلف على حاشية نسخته⁽²⁾.

4 - «إذا أراد الله أن يؤتغ...»⁽³⁾.

(بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة «عبداً» أي يهلكه والوتغ محركا الهلاك كما في "الصحيح" أو في رواية: بدل «يوتغ» «يوتر» وهو أن يفعل بالإنسان ما يضره «عمى» بغير ألفاً كذا بخط المؤلف لكن الذي في نسخ الطبراني «أعمى» بألفاً عليه الحيل بكسر الحاء المهملة وفتح المشاة تحت أي الاحتيال... وما ذكر من ضبط «يوتغ» مما ذكر هو ما في بعض الشروح لكن الذي رأيتُه في أصول صحيحة من "المعجم" أو "مجمع الزوائد" «يزيغ» بزاي معجمة فمشاة تحت أتم رأيتُ نسخة المصنّف التي بخطه من هذا الكتاب المشروح «يزيغ» بزاي منقوطة وهو مصلح بخطه على كشطاً ومعنى «يزيغ» يميل عن الحق أفني "القاموس" وغيره: أزاعه أماله وزاغ يزيغ مال).

5 - «آخر من يدخل الجنة رجل من جُهينة يُقال له: جُهينة، فيقول أهل الجنة: عند جُهينة الخبر

اليقين»⁽⁴⁾.

(1) 1/244 ح 350

(2) 3/119 ح 2891

(3) 1/267 ح 405

(4) 40/1 ح 3

(وما جرى عليه المؤلف من أنَّ سياق الحديث هكذا هو ما وقفتُ عليه من خطه من نُسخ هذا الكتاب والثابت في رواية الخطيب خلافه) ولفظه «آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يُقال له: جهينة؟ فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين» سلوه هل بقي أحدٌ من الخلائق يعذب؟ فيقول: لا.)

6- «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثاً»⁽¹⁾.

(وهذا الحديث في نُسخ لا تحصى ولم أره في نُسخة المؤلف التي بخطه.)

7- «أعرضوا عن النَّاس، ألم تر أنَّك إنِ ابتغيت الرِّيبة في النَّاس أفسدتهم...».

«إنِ ابتغيت» (بهمزة وصل فموحدة ساكنة فمثناة فوق فمعجمة كذا بخط المصنّف في "الصغير"

وجعله في "الكبير" «اتَّبَعْتُ» بفوقية فموحدة فمهملة من الاتباع والمعنى واحداً ولعلهما روايتان).⁽²⁾

8- «أفضل الصدقة حفظ اللسان»⁽³⁾.

(وما ذكر من أنَّ الرواية «أفضل الصدقة: اللسان» هو ما وقفتُ عليه في خط المؤلف وفي عامة النُسخ

«أفضل الصدقة: حفظ اللسان» فليحرر. ثمَّ راجعتُ "مسند الفردوس" الذي عزا المصنّف الحديث

إليه فوجدته «حفظ اللسان»⁽⁴⁾.

9- «يستطيب» بالياء على ما في عامة النُسخ⁽⁵⁾.

10- «إذا حَلَمَ أحدكم فلا يُحدِّث الناس بتلعب الشيطان به» (كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب لكنّه

قال في "الكبير": بتقلب وهي ملحقة بخطه فيه «الشيطان» به كذا هي في رواية ابن ماجه وألحقها

المؤلف بخطه بالهامش)⁽⁶⁾.

(1) 350 / 1 ح 620

(2) 559 / 1 ح 1153

(3) 40 / 2 ح 1269

(4) يلاحظ أن الذي في المتن من "الجامع الصغير" المطبوع مع "الفيض" هو ما في عامة النُسخ الذي أشار إليها المناوي - رحمه

الله -، وعليه فالنُسخة المطبوعة مع "الفيض" غير النُسخة التي شرح عليها المؤلف كما تقدم.

(5) 571 / 2 ح 2580

(6) 332 / 1

- 11 - البرزاز عن أبي أسيد (بضمّ الهمزة بضبط المؤلف كذا وقفتُ عليه في مسودته والصواب⁽¹⁾ خلافه) ففي "أسد الغابة" أبو أسيد بفتح الهمزة وقيل: بضمها قال: والصواب الفتح قاله أبو عمر انتهى⁽²⁾.
- 12 - عن الربيع (بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة تحت كما في "أسد الغابة" وضبطه المؤلف في مسودته هكذا بنت معوذ بن عفراء الأنصارية الصحابية)⁽³⁾.
- 13 - «ضعي يدك اليمنى على فؤادك...»⁽⁴⁾.

«واحذر» (ضبطها بذال معجمة بخط الشارح وليس بصواباً فقد وقفتُ على خط المصنّف في مسودته فوجدته «أحذر» بدال مهملة «عني أذاك» قاله «لغيري» بفتح الراء فعلى من الغيرة وهي الحميّة والأنفة).

- 14 - «على كل مسلم صدقة فإن لم يجد فيعمل بيده...»⁽⁵⁾.
- «فيمسك عن الشر فإنه..» (كذا بخطه كما رأيته في مسودته والذي في البخاري «فإنها» قال شارحوه: بتأنيث الضمير باعتبار الخصلة التي هي الإمساك أي الخصلة أو الفعلة التي هي الإمساك).

المطلب الثالث: ذكره لمتن الحديث كاملاً.

- 1 - «ثلاث من فعلهن فقد أجرم من عقد لواء في غير حق» (- يعني - لقتال من لا يجوز له قتاله⁽⁶⁾ شرعاً) أو عقّ والديه» أي أصله وإن علياً أو مشى مع ظالم لينصره» تمامه عند الطبراني يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾⁽⁷⁾.

(1) 383 / 1

(2) 329 / 2

(3) 392 / 1

(4) 5225 ح 257 / 4

(5) 5464 ح 323 / 4

(6) 3428 ح 291 / 3

(7) الآية رقم 22 من سورة السجدة.

2- «قاضيان في النَّارِ وقاضٍ في الجَنَّةِ قاضٍ عَرَفَ الحقَ فقضى بهُ فهو في الجَنَّةِ وقاضٍ عَرَفَ الحقَ فجار متعمداً أو قضى بغير علمٍ فهما في النَّارِ» (تمامه عند مخرجه الحاكم: قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: «ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم»)⁽¹⁾.

3- «من آوى يتيماً أو يتيماً ثم صبر واحتسباً كنتُ أنا وهو في الجَنَّةِ كهاتين» (تمامه عند مخرجه الطبراني «وحرك أصبعيه السبابة والوسطى»)⁽²⁾.

4- «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعمه إبله وبقره وغنمه وخدمه» (تمامه ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾)⁽³⁾ (4).

5- «الحاج في ضمان الله مُقبلاً» (أي حجه ذاهباً إليه «ومُدبراً» أي راجعاً إلى وطنه يعني هو في حفظه في حال الذهاب والإياب جميعاً وقضية تصرف المُصنَّف أن ذا هو الحديث بكماله بل هو ذهول بل تمامه عند مخرجه الديلمي «فإن أصابه في سفره تعب أو نصباً غفر الله عز وجل له بذلك سيئاته وكان له بكل قدم يرفعه ألف درجة في الجنة وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد»)⁽⁵⁾ اهـ.

6- «ستخرج ناراً من حضر موت قبل يوم القيامة تحشر النَّاسَ» (تمامه قالوا: يا رسول الله ﷺ فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»)⁽⁶⁾.

7- «كان إذا قدم من سفر تُلقِي بصبيان أهل بيته» (تمامه عند أحمد ومسلم عن ابن جعفر: وأنه قدم مرة من سفر أفسق بي إليهم فحملني بين يديه ثم حبى بأحد ابني فاطمة إمّا حسن وإمّا حسين فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة. اهـ)⁽⁷⁾.

(1) 4 / 468 ح 6004

(2) 6 / 20 ح 8273

(3) 2 / 421 ح 2194

(4) الآية رقم 23 من سورة القيامة.

(5) 3 / 402 ح 3775

(6) 4 / 96 ح 4661

(7) 5 / 155 ح 6772

8- «نهي أن يشرب الرجل...» (تمامه عند مسلم قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذلك أشد وأخبث» (1).

وهناك أمثلة أخرى (2).

المبحث الثالث: القضايا الأساسية التي يتعرض لها في شرح الحديث غالباً، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اعتماده على الآيات والأحاديث في شرح الحديث.

المطلب الثاني: عنايته باللغة العربية وفروعها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العناية بالنحو والصرف.

المسألة الثانية: عنايته بإبراز بلاغة السُّنة.

المسألة الثالثة: عنايته بالتعريفات و بالفروق اللغوية.

المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.

المطلب الثالث: شرح الغريب وضبط المشكل.

المطلب الرابع: ذكره لسبب ورود الحديث.

المطلب الخامس: ذكره لما يستفاد من الحديث.

المطلب السادس: موقفه من مختلف الحديث.

المطلب السابع: الاختيار والترجيح في معاني الحديث.

المطلب الثامن: تنبيهاته واعتراضاته.

المطلب التاسع: عنايته بالأماكن والبلدان.

المطلب العاشر: الاستطرادات التي يذكرها.

(1) 340 / 6 ح 9515

(2) 546-521-190-30 / 2 546-553-547-542-520-405-355-274-89 / 3 560-144-65-30-7 / 4

468-360-317-276-256-223-174 / 5 489-317-196-167-71-57-14-2 / 6 202-192-128-7

457-375-340

المطلب الأول : اعتماده على الآيات والأحاديث في شرح الحديث.
 من المعلوم أنَّ السنة النبوية متلقاة عن رسول الله ﷺ ، فحديثه يفسَّر بعضه بعضاً، فما أُجمل في مكان، فُسر في آخر؛ لذا فإنَّ العلماء من شراح الحديث قد أدركوا هذا الأمر غاية الإدراك، واعتنوا به عناية خاصة وفائقة، فتراهم يكثرون من قولهم : والحديث يفسَّر بعضه بعضاً، فمن هؤلاء العلماء الخطابي حيث قال : أحسن ما يُفسَّر به ما فُسر في حديث أبي هريرة - يعني - الآتي في هذا الباب، وهو قوله : «وغيرَ الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»⁽¹⁾.

ومنهم أيضاً : ابن دقيق العيد.

قال ابن دقيق العيد : (الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله : « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم) انتهى⁽²⁾.

ومنهم أيضاً: الحافظ ابن حجر العسقلاني قال في شرحه لحديث :

«حتى قلتُ : والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلى بخير» ، وهذا يؤيد ما تأوله ابنُ التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسر بعضه بعضاً⁽³⁾.

بل ذهب الحافظُ ابنُ حجر إلى أنَّ الأولى بمن أراد شرح الحديث جمع ألفاظ الحديث الصحيحة، وشرح الحديث كأنه جاء من طريق واحدة، فقال :

(وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق، في شرح حديث أبي ذر، أن بعض الرواة يختصر الحديث، وأنَّ المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثمَّ يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنَّه حديث واحد، فإنَّ الحديث أولى ما فسر بالحديث)⁽⁴⁾.

وقد سار المناويُّ على هذا النهج القويم فمن ذلك:

(1) فتح الباري 9/ 320.

(2) المصدر السابق 2/ 160.

(3) 7/ 140، لذا فقد أكثر من استعمال هذه الصيغة في كتابه " فتح الباري " : 4/ 376، 5/ 88، 6/ 509، 7/

9/ 320، 10/ 281، 11/ 380، 12/ 159.

(4) 6/ 475.

1- «أفضل الصدقة سرُّ إلى فقير» (أي أسرار بها إليه، فهي أفضل من العلانية لبعدها عن الرياء، ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾⁽¹⁾، «وجُهد من مقل» أي بذل من فقير، لأنه يكون بجهد ومشقة، لقلة ماله، وهو صعب شديد على من حاله الإقلال، ومن ثمَّ قال بشر (: أشد الأعمال ثلاثة : الجود في القلة، والورع في الخلوة، وكلمة حق عند من يخاف ويرجى))⁽²⁾.

2- «خير الدواء القرآن....» (أي خير الرقية ما كان بشيء من القرآن، ﴿ونُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾، فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح، وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع، فما بالك بكلام ربِّ العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه، وفيه آيات مخصوصة يعرفها الخواص، لإزالة الأمراض والأعراض، وقد ألف القوم في ذلك تأليف، ومن اعتنى بإفراد ذلك الغزالي والبوني وغيرهما)⁽⁴⁾.

3- قال الله تعالى: «أنفق على عباد الله (وهو بفتح فسكون فكسر، أمر بالإنفاق «أنفق عليك بضم فسكون، جواب الأمر، أي أعطيك خلفه، بل أكثر منه أضعافاً مضاعفة، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

4- كان إذا أكل أو شرب قال عقبها: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه» (أي سهل دخوله في الحلق، ومنه: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾⁽⁷⁾) وهناك أمثلة أخرى⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة الآية (271).

(2) 40/2 ح 1270.

(3) سورة (الإسراء)، الآية (82).

(4) 471/3 ح 7-4.

(5) من الآية رقم 39 من سورة سبأ.

(6) 480/4 ح 6023.

(7) من الآية رقم 17 من سورة إبراهيم.

(8) 1233 - 1245 - 1609 - 2132 - 2293 - 2319 - 2314 - 2455 - 2480 - 2486 / 3، 2734 - 3006 -

5- قال في حديث «إذا عطس أحدكم (أي همَّ بالعطاس) فليضع» ندباً «كفيه» أو كفه الواحدة إن كان أقطع أو أشل "على وجهه"، فإنه لا يأمن أن يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه الرائي فيتأذى برؤيته، وهذا نوع من الأدب بين الجلوساء، "وليخفض" ندباً «صوته» بالعطاس، فإن الله يكره رفع الصوت به، وبالتثاؤب كما يأتي في خبر أبي داود في خبر «إن الثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان»⁽¹⁾.

6- «اثنان.... والثانية: أن تعتصموا بحبل الله جميعاً»، (أي القرآن، يرشدك إلى ذلك خبر: «القرآن حبل الله المتين»)، والحديث يفسر بعضه بعضاً، فمن فسر به عهد الله أو اتباع كتابه كأنه غفل عن ذلك، ولا عطر بعد عروس، والاعتصام به: التمسك بآيته، والمحافظة على العمل بها⁽²⁾.

7- «كان يعجبه أن يلقي العدو للقتال عند زوال الشمس»؛ (لأنه وقت هبوب الرياح، ونشاط النفوس وخفة الأجسام، كذا قيل! وأولى منه أن يقال: إنه وقت تفتح فيه أبواب السماء كما ثبت في الحديث، وهو يفسر بعضه بعضاً، فقد ثبت أنه «كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة: أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة، فقال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله - تبارك وتعالى - بالرحمة على خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم، وإبراهيم، ونوح، وموسى، وعيسى»⁽³⁾.

8- «وَزِنَ حَبْرُ الْعُلَمَاءِ بِدَمِ الشَّهَدَاءِ فَرَجَعَ عَلَيْهِمْ» أي فرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهيد، كما جاء مبيناً هكذا عند الديلمي في "مسنده" والحديث يشرح بعضه بعضاً، ثم هذا خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد أفضلية العلماء على المجاهدين، وبعد ما بين درجتيهما⁽⁴⁾.
وهناك أمثلة أخرى⁽⁵⁾.

4753 - 4078 - 3836 - 3715 - 3526 - 3010

755 / 1 (1) ح 403

1908 / 2 (2) ح 302

7102 / 5 (3) ح 231

9619 / 6 (4) ح 362

337 / 5، 94 / 4، 147 - 136 - 71 / 1 (5)

9- « ما أرسل على قوم عاد» هم قوم هود الذي عصوا ربهم» (من الريح «إلاَّ قدر خاتمي هذا» يعني هو شيء قليل جداً» فهلكوا بها، حتى إنَّها كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كأنَّها جرادة»، وهذا يوضحه ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن كعب «لما أراد الله أن يهلك قوم عاد أوحى إلى خزنتها أن افتحوا منها باباً قالوا : يا ربنا مثل منخر الثور؟ قال : إذا تكفأوا الأرض بمن عليها، ففتحوا مثل حلقة الخاتم»⁽¹⁾.

10- «فإنَّ الشيطان...» هو هنا للجنس، أي الشياطين «لا يحلُّ سقاءً، ولا يفتح باباً» أغلق مع ذكر الله عليه كما يوضحه الخبر المار في الهمزة، حيث قال : "لا يفتح باباً أجيف، وذكر اسم الله عليه، ولا يكشف إناءً كذلك"⁽²⁾.

وهناك أمثلة أخرى⁽³⁾.

11- «إذا أديت زكاة مالك» الذي وجبت عليك فيه زكاة، أي دفعتها إلى المستحقين، أو الإمام، أو نائبه، "فقد قضيت" أي أديت ما عليك قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَسِكَكُمْ ﴾⁽⁴⁾، أي أديتموها، فالأداء بمعنى القضاء، وعكسه عند أهل اللغة، ولم يعبر ثانياً بأديت كراهة لتوالي الأمثال⁽⁵⁾.

12- «عليه» بستر قبائحه في هذه الدار، ومن ستره فيها لم يفضحه في يوم القرار كما جاء في عده أخبار⁽⁶⁾.

13- وذلك الرجل هو أبو جُحيفة كما صرح به في عدة روايات⁽⁷⁾.

(1) 5 / 417 ح 7806 .

(2) 4 / 405 ح 5774 .

(3) 1 / 64 ، 2 / 183 - 396 - 470 - 476 - 477 ، 3 / 39 - 377 - 427 - 534 ، 4 / 29 - 405 - 417 - 468 ، 6 / 457 .

(4) من الآية 200 من سورة البقرة .

(5) 1 / 253 .

(6) 2 / 279 .

(7) 5 / 8 .

وهناك أمثلة أخرى⁽¹⁾.

14 - «ومن طاعتك ما تبلِّغنا به جَنَّتْكَ» (أي مع شمولنا برحمتك، وليست الطاعة وحدها مبلغاً بدليل خبر «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»⁽²⁾).

15 - «صَلُّوا في بيوتكم ولا تتركوا...» (النوافل فيها سَمَّيت نوافل؛ لأنَّ زائدة على الفرض، فاصلة والأمر للندب بدليل خبر هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع»⁽³⁾).

16 - «كان أحب الصبغ إليه الصفرة...» (لعله أراد به الخضاب بدليل أنَّه كان يخضب بها، ومر به من خضب بالصفرة فاستحسنه، ويحتمل أنَّه المراد من الثياب، ولا يعارضه النَّهي عن المعصفر والمزعفر، لأنَّ ما هنا في الأصل بخلاف ذلك)⁽⁴⁾.

17 - «من توضأ كما أمر» (بالبناء للمفعول، أي كما أمره الله من استيعاب الشروط والفروض وصلى كما أمر كذلك "غفر له ما تقدم" من عمل أي من عمل السيئات، والمراد الصغائر بقرينة قوله في الخبر المار "ما اجتنبت الكبائر" والمراد الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور)⁽⁵⁾.

18 - «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر» (أي الدوام على الدين والاستقامة بدليل خبر أن المصطفى كان كثيراً ما يقول "ثبت قلبي على دينك" أراد الثبات عند الاحتضار، أو السؤال بدليل خبر أنَّه كان إذا دفن الميت قال: سلوا له التشييت فإنه الآن يسأل ولا مانع من إرادة الكل)⁽⁶⁾.

(1) 1 / 230 - 2 / 437، 3 / 362، 5 / 469، 58.

(2) 2 / 133 ح 1505.

(3) 4 / 199 ح 5015.

(4) 5 / 84 ح 6513.

(5) 6 / 109 ح 8606.

(6) 2 / 130 ح 1501.

المطلب الثاني: عنايته باللغة العربية وفروعها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: العناية بالنحو والصرف .

المسألة الثانية: عنايته بإبراز بلاغة السُّنة.

المسألة الثالثة: عنايته بالتعريفات و بالفروق اللغوية.

المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.

المسألة الأولى : العناية بالنحو والصرف.

من الآداب التي ينبغي لطالب الحديث التحلي بها ويذكرها علماء المصطلح : ضرورة العناية بالنحو، ويفردون لهذا باباً في كتب المصطلح، كالخطيب في كتابه "الجامع" حيث قال : (الترغيب في تعلم النحو والعربية لأداء الحديث بالعبارة السوية)، والسبب في هذا أنه لا يسلم من اللحن إلا من تعلم النحو⁽¹⁾.

قال السخاوي : (قال النضر بن شميل : (جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة، ويتأكد الوعيد مع اختلال المعنى في اللحن والتصحيح)، وإلى الدخول أشار الأصمعي، فقال أبو داود السجزي : (سمعتُ الأصمعي يقول : (إنَّ أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو، أن يدخل في جملة قوله : «من كَذَبَ عليّ»، لأنَّه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت في فقد كذبت عليه)⁽²⁾.

وقال ابنُ عبد السلام في أواخر "القواعد" : (البدعة خمسة أقسام : فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، لأنَّ حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلاَّ بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب، ...) ⁽³⁾.

وظاهره الوجوب، وبه صرح العزَّ بن عبد السلام، حيث قال في أواخر "القواعد" : البدعة خمسة أقسام : فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي تقيم به كلام الله تعالى ورسوله؛ لأنَّ حفظ الشريعة

(1) فتح المغيث 2 / 257

(2) المصدر السابق 2 / 258 - 3 / 159

(3) فتح الباري 13 / 254، فتح المغيث 2 / 259 - 3 / 161 - 162

واجب لا يتأتى إلا بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، ولذا قال الشعبي: "النحو في العلم كالمالح في الطعام، لا يستغني شيء عنه"، ثم قال العزّ: وكذا من البدع الواجبة شرح الغريب، وتدوين أصول الفقه، والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم، يعني بذلك علم الحديث، ثم ذكر المحرمة، والمندوبة، والمباحة، قال: وقد يكون بعض ذلك يعني ما ذكر من المباحة مكروها، أو خلاف الأولى.

وكذا صرح غيره بالوجوب أيضاً، لكن لا يجب التوغّل فيه، بل يكفيهِ تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده، بحيث يفهمها، ويميّز بها حركات الألفاظ، وإعرابها، ولئلا يلتبس فاعل بمفعول، أو خبر بأمر، أو نحو ذلك، وإن كان الخطيب قال في "جامعه": "إنه ينبغي للمحدث أن يتقّي اللحن في روايته، ولن يقدر على ذلك إلا بعد دُرّة النحو، ومطالعة علم العربية، ثم ساق عن الإمام أحمد أنه قال: (ليس يتقّي من لا يدري ما يتقّي).

ومَن أشار لذلك شيخنا فقال: (وأقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث؛ أن يعرف من العربية أن لا يلحن، ويستأنس له بما رويناه أنهم كانوا يؤمرون، - قال القائل - : كنا نؤمر أن يتعلم القرآن، ثم السنة، ثم الفرائض، ثم العربية الحروف الثلاثة، وفسرها بالجر والرفع والنصب) ⁽¹⁾.

وأما ما ورد من الذم الشديد لمن طلب الحديث ولم يبصر بالعربية، كقول شعبة: إن مثله كمثل رجل عليه بُرُئس وليس له رأس. وقول حماد بن سلمة: إنه كمثل الحمار عليه مَخْلَة لا شعير فيها، الذي نظمه جعفر السراج شيخ السلفي في قوله:

مثل الطالب الحديث ولا يحسن نحوا ولا له آلات

كحمار قد علقت ليس فيها من شعير برأسه مخلات ⁽²⁾.

وهذه بعض الأمثلة التي تدل على عناية المناوي بالنحو والصرف، قال في حديث:

1 - « صلاة الليل مثنى مثنى » (بلا تنوين لأنه غير منصرف للعدل والوصف وكرره للتأكيد لأنه في

معنى اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يُسلم في كل ركعتين) ⁽¹⁾.

(1) فتح المغيث 2 / 260

(2) المصدر السابق 3 / 164

2- (وجههم اسم لنار الآخرة، عربي لا معرب من الجهامة، وهي كراهة المنظر، غير منصرف للتعريف والتأنيث)⁽²⁾.

3- و«السكينة» (فعيلة من السكون، وذكر الصغاني⁽³⁾)، في «الذيل» أنها بكسر السين، وهي على المشهور في الرواية، كما في «شرح الترمذي» للعراقي، بالرفع جملة حالية، أو السكينة مبتدأ، «وعليكم» خبره، وفي رواية: بالنصب إغراء، واكتفى بالسكينة ولم يذكر الوقار، للزومه لها، أو هي هو، فجمعه بينهما في رواية البخاري تأكيد، نعم فَرَّقَ بعض الأعظم بينهما، بأنَّ السكينة التأني في الحركات، والوقار التأني في الهيئة، وخفض الصوت، وفي رواية للبخاري: بالسكينة، واعترض بتعديده بنفسه في ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^{صل} ومنعه الرضي بأنَّ أسماء الأفعال وإنَّ كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي بمعناها، لكن كثيراً ما تزداد الباء في مدخولها، نحو عليك به، لضعفها عن العمل، فما أي فإذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة...⁽⁴⁾.

4- «ليأتين على القاضي العدل» (عدى الإتيان بعلى لتضمنه معنى الغلبة «يوم القيامة ساعة يتمنى» من شدة الحساب أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط. قال الطيبي: قوله: يوم القيامة، فاعل ليأتين، و«يتمنى» حال من المجرور، والوجه كونه حالاً من الفاعل، والعائد محذوف، أي يتمنى فيه أو يوم القيامة، نصبه على الظرف، أي ليأتين عليه يوم القيام من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذا بتقدير أن، وعبر عن السبب بالمسبب؛ لأنَّ البلاء سبب التمني، والتقيد بالعدل، والثمرة تتميم لمعنى المبالغة عما حل به من البلاء)⁽⁵⁾.

(1) 4/221 ح 5085

(2) 1/76

(3) كذا في «فيض القدير» والصواب: الصاغاني.

(4) 1/294 ح 471

(5) 5/345 ح 7527

كما أنه أحياناً يتعرض لذكر الخلاف بين أهل اللغة، فتارة يرجح، وتارة يذكر ترجيح غيره.

1 - «إذا أخذ المؤذن في أذانه وضع الرّب يده فوق رأسه، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من أذانه، وإنّه ليغفر له مدّ صوته...» (أي يتمه، «وإنّه» أي والشأن أو الحال «ليُغفر له» بضم التحتية والراء «مدّ صوته» أي مقدار غايته، بمعنى أنّه لو كانت ذنوبه مُتَجَسِّمَةً تملأ ذلك الفضاء لغفرت كلها، وأنكر بعض أهل اللغة مدّ بالتشديد وصوب أنّه مدى، كما في رواية الطبراني، وليس بمنكر، بل هما لغتان لكن مدى أشهر...⁽¹⁾).

2 - «كان يجب الدُّبَاءُ -» (بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد ويقصر - القرع، أو خاص بالمستدير منه، وفي "المجموع" أنّه القرع اليابس، قال في "الفتح" وما أظنه إلاّ سهواً، وهو اليقطين أيضاً، واحده دبه ودباه، وقضية كلام الهروي أنّ الهمزة زائدة، لكن الجوهرية خرّجه في "المعتل" على أن همزته منقلبة، وهو أشبه بالصواب، قال الزمخشري: (ولا ندري هي مقلوبة عن واو أو ياء (2)).

3 - «وإذا وقعت في ورطة...» (أي بليّة يعسر الخروج منها، وأصل الورطة الهلاك، ثمّ استعمل في كل شدة وأمر شاق، وأردت الخلاص منها، فقل عند ذلك ندباً: «بسم الله الرحمن الرحيم» استعين على التخلص من ذلك، «ولا حول ولا قوة إلاّ بالله» قال الأكمل: (الحول: الحركة، أي لا حركة، ولا استطاعة، إلاّ بمشيئة الله)، وقيل: معناه لا حول في دفع الشرّ، ولا استطاعة في جلب الخير، إلاّ بالله، ويعبر أهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقة والحوقة.

قال الحراني: (ونظم الاسمين هكذا دال على أنّه أريد بالعظم علو الرتبة، وبعد المنازل عن إدراك العقول، فإنّ الله تعالى يصرف ما شاء من أنواع البلاء، إن تلفظ بها بصدق، وقوة إيقان بما أخبر به الشارع من المضار والمنافع)⁽³⁾.

(1) 1/251 ح 366

(2) 5/206 ح 6994

(3) 1/454 ح 896

4- « استنشروا » (بهمزة وصل، أمر من النثر - بفتح النون وسكون المثلثة - وهو جذب ماء الاستنشاق بريح الأنف أو نحوه، ثم طرحه. وقال العراقي: (هو إخراج الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق). وذكر أن الأول قول الخطابي، والثاني قول جمهور أهل اللغة، والفقهاء والمحدثين).⁽¹⁾

5- (قال أهل اللغة: «حدرها» درجها، وعدم تمطيطها، وقرأ فلان تحزيناً، إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين).⁽²⁾

6- «إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث....» «فإنَّ الظنَّ» (أقام المظهر مقام المضمر، إذ القياس فإنه لزيادة تمكن المسند إليه في ذكر السامع. حث على الاجتناب "أكذب الحديث" أي حديث النفس، لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان).⁽³⁾

7- (وقال الوليُّ العراقيُّ في "شرح أبي داود": (إذا ثبت أنَّ البرَّاز بالكسر ثقل الغذاء، وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه، ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع، وانتقال عن المدلول الأصلي إلى غيره)، انتهى. وتندبر ذلك يُعرف أنَّ البضاويَّ لم يصبْ حيث قال: هو هنا بفتحها فإنَّ أصل المفتوح الفضاء الواسع، قال: والتركيب يدلُّ على الظهور، فكُنُوا به عن الغائط، ثمَّ اشتق منه تَبَرُّز إذا تَغَوَّط، والمراد الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية. انتهى).⁽⁴⁾

8- «ثمانية أبغض خليفة الله إليه يوم القيامة قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «السَّقَّارون» بسين، أو صاد - مهملتين - وقاف - مشددة وهم الكذَّابون وفسره في خبر آخر «بأنَّهم نشء يكون في آخر الزمان تحيتهم إذا التقوا التلاعن»، وإليه يميل كلام أهل اللغة.

«والخيَّالون» بخاء - معجمة وشد التحتية - وهم المستكبرون، والذين يكثرزون البغضاء لإخوانهم في الإسلام في صدورهم أي قلوبهم فإذا رأوهم ولقوهم تخلقوا لهم بمثناة فوقية وخاء معجمة مفتوحتين ولا م-).

(1) 1003 / 1 ح 500

(2) 62 / 2

(3) 2901 / 3 ح 122

(4) 163 / 1

كما أنه أحياناً يبين موارد بعض علماء اللغة في كلامهم ، وقد يتعقبهم أحياناً.

1 - «اللهم أعظم لي نورا، وأعطني نورا، واجعل لي نواراً»، عطف عام على خاص، أي اجعل لي نورا شاملاً للأنوار السابقة، وغيرها. وهذا دعاء بدوام ذلك؛ لأنه حاصل له، وهو تعليم لأمته، في رواية بدل اجعل لي نورا.

قال الزمخشري: (العطاف، والمعطف، كالرداء، والمردأ، واعتطفه، وتعطفه، كارتداه، وترداه، وعطف الثوب رداؤه، وسمي الرداء عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل، وهما جانباً عنقه، وهذا من المجاز المحكي نحو: نهاره صائم، والمراد وصف الرجل بالصوم، ووصف الله بالعز ومثله قوله "يجر رباط الحمد في دار قومه" أي هو محمود في قومه).

«وقال به» أي: غلب به على كل عزيز، وملك عليه أمره، من القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله فيما يريد. انتهى. ذكره الزمخشري. وفي "الروض الأنف" قد صرفوا من القيل فعلاً، فقالوا: قال علينا فلان، أي ملك، والقيالة الإمارة.

ومنه قول النبي في تسبيحه الذي رواه عنه الترمذي «سبحان الذي لبس العز وقال له» أي ملك به وقهر هكذا فسر الهروي في "الغريين" انتهى بنصه.

وبه يعرف أن تفسير صاحب "النهاية" ومن على قدمه قال به، بأحبه، واختص به غير جيد. سبحان الذي لبس المجد أي ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف⁽¹⁾.

2 - «أتاني جبريل....» (قال في "الربيع": (ويقال له طاووس الملائكة)، وكان هذا الإتيان في المدينة، كما ذكره ابن الأثير. «في خضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لباس أخضر وروي بسكون الضاد ممدوداً ذكره الهروي كالقاضي «تعلق» بمشاة فوقية فمهملة فلام مشددة فقاف مفتوحات - أي الخضر الدر بضم المهملة - اللؤلؤ العظام أي جاءني في لباس أخضر⁽²⁾.

3 - «إذا حضرتم موتاكم» عند خروج أرواحهم «فأغمضوا البصر....» أي أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل، بعد تيقن خروج روحه.... «فإن البصر يتبع الروح» هذا علة للأمر بالإغماض، يعني أن

(1) 115-116-1477 ح

(2) 98/1 ح 84

ذهاب الباصرة في ذهاب الروح، فهي تابعة لها، فإذا ذهبت الروح، ذهبت الباصرة، فلم يبق لانفتاح البصر فائدة، فلهذا ينبغي تغميضه كذا قرره الهروي تبعاً للبيضاوي، وجرى على نحوه في "المطامح" حيث قال (: المراد بذلك أنَّ الإدراك البصري المودع في جوهر العين يفارق البدن بفراق الروح، فهو تابع لها بقاء وذهاباً، فإن بقيت بقي، وإن ذهبت ذهب.) انتهى⁽¹⁾.

4- « كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » أي أخرج اليد اليمنى من القميص ذكره الهروي كالبيضاوي⁽²⁾.

5- « الطاعون وَخَزْ... » - بفتح أوله وسكون المعجمة ثم زاي - أي طعن أعدائكم وفي النهاية تبعاً لغريب الهروي إخوانك⁽³⁾.

6- فائدة في " النهاية " تبعاً لأبي عبيد الهروي يُقال لموضع التغوط : المذهب، والخلاء، والمرفق، والمرحاض⁽⁴⁾.

7- تنبيه : ما تقرّر من أن «بيت» على حذف (أن) كقوله ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ ﴾⁽⁵⁾. هو

ما جرى عليه في "المصباح" وتبعه في "الفتح" حيث قال : أن «بيت» ارتفع بعد حذف أن

كقوله ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ ﴾⁽⁶⁾. لكن تعقّبهُ العينيُّ بأنّه قياس فاسد يُغيّر المعنى، لأنّه

إنّما قدّر في أن: ﴿ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ ﴾ ؛ لأنّه في محل الابتداء لأنّه قوله ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ ﴾. في موضع

الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ، فتقدّر أنّ فيه ليكون معنى المصدر⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(3) 1/ 330 ح 564

(2) 5/ 98 ح 6788

(3) 4/ 287 ح 5332

(4) 5/ 134

(5) الآية رقم 24 من سورة الروم

(6) الآية رقم 24 من سورة الروم

(7) 5/ 442

(8) 2/ 3، 90، 5/ 351، 337/ 2060

8- «إني لأعطي رجالاً....» (مفعوله الثاني محذوف، أي الشيء « وأدع » أي والحال أني أترك « من هو أحب إليّ منهم » أي أولى بالإعطاء منه لا أعطيه شيئاً من الفيء ونحوه « مخافة مفعول لقوله « أعطي » أي لأجل مخافة « أن يُكَبَّوا » - بضم أوله وفتح الكاف - « في النار » أي يقلبوا منكوسين فيها، والكب: الإلقاء على الوجه. فقلوه: « على وجوههم » تأكيد يعني أعطي بعضاً لعلمي بضعف إيمانه، حتى لو لم أعطه لأعرض عن الحق، وسقط في النار على وجهه....⁽¹⁾.

9- (قاعدة: لأن النكرة المفردة إذا وقعت في محل الجمع أفادت الاستغراق)⁽²⁾.

10- «إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته.... مَثْنَةٌ» (بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة مفعلة بنيت من «إنَّ» المكسورة المشددة فإنَّها لشدة مشابهتها الفعل لفظاً ومعنى، أجريت مجراه في بناء الكلمة منها ومن أغرب ما قيل فيها: الهمزة بدل من ظاء المظنة وميمها في ذلك كلمة زائدة وقيل: أصلية)⁽³⁾.

المسألة الثانية: عنايته بإبراز بلاغة السنة.

من الاستطرادات التي يذكرها المناوي - رحمه الله - في شرحه أنه تعرض لتعريف البلاغة فقال: البلاغة عند المتقدمين أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في جنانه، أو إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، أو الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار في الكلام، أو قليل لا يبههم وكثير لا يسأم، أو إجمال اللفظ واتساع المعنى، أو تقليل اللفظ وتكثير المعنى، أو حسن الإيجاز وإصابة الحقيقة والمجاز، أو سهولة اللفظ مع البديهة، أو لمحة دالة، أو كلمة تكشف البغية، أو الإيجاز من غير عجز، والإطناب من غير خطأ، أو النطق في موضعه والسكوت في موضعه، أو معرفة الفصل والوصل، أو الكلام الدال أوله على آخره وعكسه أقوال، وفي عرف أهل المعاني والبيان: مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة، وهي خلوه عن التعقيد.

(1) 3630 ح 14 / 3

(2) 517 / 2

(3) 457 / 2

والنبي - ﷺ - «أُتي جوامع الكلم، وأختصر له الكلام اختصاراً، وكلُّ كلمة من كلماته بحرٌّ من بحور علوم الحكمة»⁽¹⁾.

وهو - ﷺ - «أفصحُ من نطق بالضاد، وأفصحُ العربِ قاطبة، فلا غزو أن يكون كلامه القليل، قد حوى صنوفاً البلاغة كلها، وإذا كان الأدباء والنقاد قد عكف كثير منهم ممن أولع بالبيان، على دراسة شعر شاعر ما، فلا عجب من عناية علماء المسلمين ببيان النواحي البلاغية في كلام النبي - ﷺ -، ولم يكن تعرضهم لبيان ذلك كتعرضهم لبيان ما اشتمل عليه كلامه من أحكام شرعية وفوائد، لأنَّ بيان الأحكام الشرعية هو المقصود من البعثة والرسالة لكنَّهم لم يخلوا شروحهم وطروحاتهم من لفت أنظار القراء، على اختلاف مشاربهم، وتنوع اهتماماتهم من الوقوف على بعض الإعجاز البلاغي في السُّنَّة النبوية، وقد كان من هؤلاء العلماء: الحافظ المناوي - رحمه الله - حيث ضرب بسمه في هذا الميدان⁽²⁾. قلت لهذا قال المناوي - رحمه الله - عند شرحه لحديث: «كان كلامه كلاماً فضلاً..» (أي فاصلاً بين الحق والباطل، وآثره عليه لأنَّه أبلغ أو مفصلاً عن الباطل أو مصوناً عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً أو مختصاً أو متميزاً في الدلالة على معناه. وحاصله: أنَّه بيَّن المعنى، لا يلتبس على أحد، بل يفهمه كل من سمعه من العرب وغيرهم لظهوره وتفصيل حروفه وكلماته واقتداره لكمال فصاحته على إيضاح الكلام وتبيينه... وقد جمعوا من كلامه المفرد الموجز البليغ البديع دواوين لا تكاد تحصى⁽³⁾. قلت: فمن ذلك أنَّه يذكر ما اشتمل عليه الحديث من أنواع البلاغة المختلفة. فقد ذكر أنواعاً من التشبيه:

1- قال في حديث: «إذا اقشعرَّ جلدُ العبد» (بهمزة وصل وتشديد الراء جلد العبد، أي أخذته قشعريرة، أي رعدة من خشية الله أي خوفه قال في "الكشاف": اقشعر الجلد إذا انقبض قبضاً شديداً، وتركيبه من حروف القشع، وهو الأديم اليابس، مضموماً إليه حرف ربع، وهو الراء، ليكون رباعياً دالاً على معنى زائد، يُقال: اقشعر جلده من الخوف وقف شعره، وهو مثل في شدة الخوف، قال

(1) 102 / 1 .

(2) 492 / 5 .

(3) 81 / 5 ح 6498 .

الراغبُ : والجلد قشر البدن، «تَحَاتَّتْ»: تساقطت، وزالت عنه، «خطايا» أي ذنوبه، كما «يَتَحَاتَّتْ» عن الشجرة البالية ورقها، تشبيه تمثيلي لانتزاع أمور متوهمة في المشبه، من المشبه به، فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة، لا الكمال، والنقصان؛ لأنَّ إزالة الذنوب على الإنسان سبب كماله، وإزالة الورق على الشجر سبب نقصانه⁽¹⁾.

2- قال في حديث : «الله الله في...» (حق «أصحابي» أي اتقوا الله فيهم، ولا تلمزوهم بسوء، أو اذكروا الله فيهم، وفي تعظيمهم وتوقيرهم، وكرَّره إيذاناً بمزيد الحث على الكف عن التعرض لهم بمنقص " لا تتخذوهم غرضاً » بمعجمة هدفا ترموهم بقبيح الكلام، كما يُرمى الهدف بالسهم هو تشبيه بليغ⁽²⁾.

3- قال في حديث : « من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات، فكأنما قرأ القرآن أجمع.... » (لكن ينبغي أن يعلم أنَّه لا يلزم من تشبيه قارئها بمن قرأ القرآن كله أن يبلغ ثوابه ثواب المشبه به، إذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء أخذه بجميع أحكامه، ولو كان قدر الثواب متحداً لم يكن لقارئ كله غير التعب. وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأنَّ المتبادر من إطلاق ثلث القرآن؛ أنَّ المراد ثلث حجة المكتوب مثلاً، وقد ظهر أنَّه غير مراد⁽³⁾.

4- «إذا بلغ الماء قلتين....» (بقلال هجر كما في رواية أخرى ضعيفة، وفي رواية إذا كانا الماء قلتين.... وفيه مضاف محذوف أي ملأ قلتين أو قدر قلتين، وهما خمس قِرب.... قال الويُّ العراقيُّ عن شيخه البلقيني : الأصح أنَّها تقريب أرتالا، تحديداً قرباً. لم يحمل الخبث «أي النجس يعني يدفعه، ولا يقبله، يُقال : فلان لا يحمل الضيم أي يدفعه عن نفسه، وزعم أنَّ المراد أنَّه يضعف عن حمله فينجس بوقوعه فيه يردّه، رواية أبي داود "فإنَّه لا ينجس" ورواية غيره : "لم ينجسه شيء" على أنَّ

(1) 1/ 292، وانظر أمثلة أخرى 3/ 420 ح 3843، 4/ 431 ح 5809.

(2) 2/ 98، وهناك أمثلة أخرى 3/ 362، 5/ 433.

(3) 6/ 201 وهناك أمثلة أخرى : 1/ 234-238-266، 2/ 321-554، 3/ 62-385-420-544، 4/ 413-

5، 536، 73-274-433-506، 56-91-165-220.

الضعف إنما يكون في الأجسام لا المعاني. وفي الخبر من البلاغة والفخامة ما لا يخفى⁽¹⁾.

5- قال في حديث: «انصر أخاك....» (في رواية «أعن أخاك في الدين ظالماً بمنعه الظلم» من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة. "أو مظلوماً" بإعانتة على ظالمه، وتخليصه منه. قيل: يعني قال أنس: كيف أنصره ظالماً يا رسول الله؟ قال: «تجزه عن الظلم» أي تمنعه منه، وتحول بينه وبينه «إن ذلك» أي: منعه منه نصره له أي منعه إياه من الظلم نصره إياه على شيطانه، الذي يغويه، وعلى نفسه الأمارة بالسوء؛ لأنه لو ترك على ظلمه، جرّه إلى الاقتصاص منه، فمَنعه من وجوب القود «نصرة» له، وهذا من قبيل الحكم للشيء، وتسميته بما يؤول إليه، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة⁽²⁾.

6- «فمن أعدى الأول» (قاله لمن استشهد على العدو، بإعداد البعير الأجرب للإبل. وهو من الأجوبة المسكتة البرهانية، التي لا يمكن دفعها، إذ لو جلبت الأدواء بعضها، لزم فقد الداء الأول، لفقد الجالب، ففَقَطَّعَ التسلسل، وأحَالَ على حقيقة التوحيد الكامل، الذي لا معدل عنه، فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة⁽³⁾.

7- قال في حديث: «خير البقاع المساجد....»؛ «لأنها محل فيوض الرحمة، وإدراج النعمة» وشر البقاع الأسواق» قرن المساجد بالأسواق، مع أن غيرها قد يكون شراً منها، ليُبين أن الديني يدفعه الأمر الديني، فكأنه قيل: خير البقاع مخلص لذكر الله، مسلمة من الشوائب الدنيوية، فالجواب من أسلوب الحكيم، فإنه سئل أي البقاع خير؟ فأجاب به، وبضده، وسبق أن هذا من وصف المحل بما يقع فيه⁽⁴⁾.

8- «اتبعوا العلماء فإنهم سُرج الدنيا....» (سُرج "بضمين جمع سراج، أي يُستضاء بهم، من ظلمات الجهل، كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير، يهتدي به فيه فمن اقتدى بهم، اهتدى بنورهم. وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة، وتبقى فروعه بعده، وكذا العالم، ولأن البيت

(1) 1/ 312 .

(2) 3/ 58-59 ح 2738 .

(3) 4/ 444 ح 5900 .

(4) 3/ 470 ح 4002 .

إذا كان فيه سراجٌ لم يتجاسر اللصُّ على دخوله مخافة أن يفتضح، وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق، والسُّنة، وإزاحة ظلم الجهل، والبدعة؛ ولأنَّه إذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة بزجاجة أضواء داخل البيت وخارجه.

وكذا سراج العلم يضيء في القلب، وخارج القلب حتى يشرق نوره على الأذنين والعينين واللسان، فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء؛ ولأنَّ البيت الذي فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور، فإذا طغى استوحش، فكذا العلماء ما داموا في الناس، فهم مستأنسون مسرورون، فإذا ماتوا صار الناس في غمٍّ وحزن.

فإن قلت: ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج؟ والمناسبة التامة بينهما؟ قلت: المصباح تضُرُّه الرياح، والعلم يضره الوسواس والشبهات، والسراج لا يبقى بغير دهن، والعلم لا يبقى بغير توفيق، ولا بد للسراج من حافظ يتعهده، ولا بُدَّ لمصباح العلم من متعهد، وهو فضل الله وهدايته، ولأنَّ السراج يحتاج إلى سبعة أشياء: زناد، وحجر، وإحراق، وكبريت، ومسرجة، وفتيلة، ودهن، فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر....

فإن قلت: لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور في المشارق والمغارب؟ قلت: أثره عليها لأنَّها يحجبها الغمام، ونور العلم لا يحجبه سبع سموات، والشمس تغيب ليلاً، والقمر يخفى نهاراً، والعلم لا يغيب ليلاً ولا نهاراً، بل هو هو، وهو في الليل أكد ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾

وَأَقْوَمُ قِيلاً⁽¹⁾، والقمران يفيان، والعلم لا يفنى، والقمران ينكسفان، والعلم لا ينكسف، والقمران تارة يضران، وتارة ينفعان، والعلم ينفع ولا يضر بشرطه، والقمران في السماء زينة لأهل الأرض، والعلم في الأرض زينة لأهل السماء، وهما في الفوق، ويضيئان ما تحت، والعلم في قلب المؤمن، وهو في التحت ويضيء ما فوقه وتحت، وبهما ينكشف وجود الخالق، وضوءهما يقع على الولي والعدو، والعلم ليس إلا للولي، وشعاع الكواكب إلى أسفل، وشعاع العلم يصعد إلى العلو، والكواكب تطلع من خزانة الفلك، والعلم يطلع من خزانة الملك، والكواكب علامة، والعلم كرامة،

(1) الآية رقم 6 من سورة المزمل.

والكواكب موضع نظر المخلوقين، والعلم موضع نظر رب العالمين، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَقْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، الكواكب نفعها في الدنيا، والعلم نفعه في الدنيا والآخرة، والشمس تسود الأشياء، والعلم يبيضها والشمس تحرق...⁽¹⁾

9- قال في حديث «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفَرْدَوْسَ بِيَدِهِ...»

تأمل هذه المناسبة، كيف جعل الجنة التي بناها بيده، لمن خلقه بيده، ولأفضل سلالة اعتناء، وتشريفاً، وإظهاراً للفضل ما خلقه بيده وشرفه، وميزه بذلك عن غيره، فهذه الجنة في الجنان، كآدم عليه السلام، في نوع من الحيوان⁽²⁾.

10- قال في حديث: «مَنْ أَفَرَى الْفَرَى أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْ».

(يقول: رأيت في منامي كذا، ولا يكون رآه؛ لأنه جزء من الوحي، فالمخبر عنه بما لم يقع، كالمخبر عن الله مما لم يلقيه إليه).

قال الطيبي: (المراد بإراءته عينه، وصفها بما ليس فيها، ونسب الكذب إلى الكذبات، المبالغة نحو ليل أليل - بفتح التحتية أوله، وضم القاف، وسكون الواو - ورؤي - بفتح المثناة، والقاف، وشد الواو، مفتوحة - وجمع الثلاثة في خبر لشدة المناسبة بينها، وأنها أفحش أنواع الافتراء، فالكذب على المصطفى، كذب في أصول الدين، وهدم لقاعدة من قواعد المسلمين، والكذب عليه، كذب على الله، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾⁽³⁾، والرؤيا جزء من أجزاء النبوة، والمنام طرف من الوحي، فإذا كذب، فقد كذب في نوع من الوحي. ومن ادعى لغير أبيه، فقد استهزئ بنص القرآن، ويكفي في ذلك، لعن امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم⁽⁴⁾).

11- قال في حديث «لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ وَلِيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ...» (ندباً مؤكداً، «ولياخذ بيمينه، وليعط

(1) 106 / 1.

(2) 218 / 2 ح 1703.

(3) الآية رقم 3 من سورة النجم.

(4) 534 - 353 ح 2478.

بيمينه» ؛ لأنَّ اليمين، هي المناسبة للأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وهي مُشْتَقَّة من اليمين. وقد شرف الله أصحاب الجنة، إذ نسبها إلى اليمين، وعكسُه في أصحاب الشمال " فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويأخذ بشماله"، حقيقةً في الكل؛ لأنَّ العقل لا يحيل ذلك، فلا ملجأ لتأويل الطيبي، على أنَّ المراد يحمل أولياءه، من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين⁽¹⁾.

|| قال في حديث: «من تحلَّم في منامه، كلَّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما»، لأنَّ اتصال أحدهما بالآخرى، غير ممكن عادة، فهو يعذب حتى يفعل ذلك، ولا يمكنه فعله، فكأنَّه يقول: يكلف ما لا يستطيعه، فيُعذب عليه، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام... ووجه اختصاص الشعير بذلك، دون غيره، لما في المنام من الشعور، وبما دل عليه، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق، وإنَّما شدَّد الوعيد على ذلك، مع أنَّ الكذب في اليقظة، قد يكون أشد مفسدة منه، إذ يكون شهادة في قتل، أو حد؛ لأنَّ الكذب في النوم، كذب على الله تعالى؛ لأنَّ الرؤيا جزء من النبوة، وما كان من أجزائها، فهو منه تعالى، والكذب على الخالق أقبح منه على المخلوق⁽²⁾.

13- قال في حديث: «نصرت بالصبا....»

(ومن لطيف المناسبة أنَّ القبول نصرت أهل القبول، والدبور أهلت أهل الأدبار)⁽³⁾.

14- قال في حديث: «أما علمت أنَّ الإسلام يهدم ما قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله». (وإنَّما ذكر الهجرة، والحج، مع الإسلام، تأكيداً في بشارته، وترغيباً في متابعتة. وفيه عظم موقع كل من الثلاثة، وأن كل واحد بمفرده يكفِّر ما قبله ذكره شارحون، وقال الطيبي: (في وجوه من التأكيد، تدل على إنَّ حكم الهجرة، والحج حكم الإسلام:

أحدها: أنَّه من أسلوب الحكيم، فإنَّ غرض عمرو من إِيَّائه عن المبايعة الآتي بيانه، ما كان إلَّا حكم نفسه في إسلامه، والهجرة، والحج زيادة في الجواب، فكأنَّه قال: لا تهتم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ما قبله، فإنَّ الحج والهجرة كذلك.

(1) 5/ 348 ح 7535.

(2) 6/ 99 ح 8577.

(3) 6/ 283 ح 9260.

الثاني: إنَّ همزة (أما)، فيها معنى النفي، وما نافية، فإذا اجتمعَا دلا على التقرير، سيَّما وقد أتبعَا بقوله «علمت» إيذانًا بأنَّ ذلك أملا لا نزاع فيه، ولا ينبغي أن يرتاب فيما يتلوها.

الثالث: لفظ «يهدم» فإنَّه قرينة الاستعارة المكنية، شبه الخصال الثلاث في قلعها الذنوب من محلها، بما يهدم البناء من أصله، ثم أثبت للإسلام ما يلائم المشبه به، من الهدم.

الرابع: الترقى فإنَّ قوله: «الحج يهدم» ما قبله أبلغ في إرادة المبالغة من الهجرة؛ لأنَّه دونها، فإذا هدم الحج الذنوب، فبالأولى أن تدهمها الهجرة، لأنَّها مفارقة الوطن، والأحباب.

الخامس: تكرير «يهدم» في من الخصال دلالة على استقلال كل منهما بالهدم⁽¹⁾.

15- قال في حديث: «حب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة»

(وقال بعضهم: (لما كان القصد بسياق الحديث بيان ما أضافه النبي - ﷺ - من متاع الدنيا، بدأ بالنساء كما قال في حديث الآخر «ما أصبنا من دنياكم إلا النساء»، ولما كان الذي حُب إليه من متاع الدنيا هو أفضلها للنساء بدليل خبر «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» ناسب أن يُضم إليه بيان أفضل الأمور الدينية وهو الصلاة، فالحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين. وفيه ضم الشيء إلى نظيره، وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به اقتصر في أمر الدنيا على مجرد التحب، وقال في أمر الدين: «جعلت قرة عيني في الصلاة» فإنَّ في قُرَّة العين من التعظيم ما لا يخفي). قال الغزالي: (جعل الصلاة من جملة ملاذ الدنيا؛ لأنَّ كل ما يدخل في الحس والمشاهدة فهو من عالم المشاهدة والشهادة وهو من الدنيا، والتلذذ بتحريك الجوارح في السجود والركوع إنَّما يكون في الدنيا، فلذل أضافها للدنيا، والعابد قد يأنس بعبادته فيستلذ بها، بحيث لو مُنِع منها لكان أعظم العقوبات عليه)⁽²⁾.

كما أنَّه يُبين جوانب وألونا أخرى من أنواع البديع، وله فيها اختيارات:

1- «ابن آدم ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك....»

2- (والقناعة: الرضا بما قسم، وتطلق على الاكتفاء بقدر الضرورة، وهو معنى قولهم: القناعة الرضا

(1) 167 / 2 وهناك أمثلة أخرى: 2 / 197، 5 / 236.

(2) 371 / 3 ح 3669.

باليسير، ولعل المراد هنا بقوله : تقنع لا بقيد القلة وإلا لكفى أن يقول لا تقنع.

3- ونكتة قصر القناعة على الرضا، والنص على لفظ القلة معه رعاية الطباق بين القلة والكثرة المذكورة بقوله : « ولا من كثير تشيع » وهو من أنواع البديع المستحسنة، والباء في بقليل للمصاحبة، و(من) في " من كثير " بمعنى الباء، ثم لما نعى إليه حاله وذم إليه خصاله حثه على الزهادة ويين له أن الكفاف مع الصحة، والأمن محصل للغرض وزيادة فقال : « ابن آدم إذا أصبحت » أي دخلت في الصباح « معافى » أي سالما من الأسقام والآثام ومن قصره على الأول فقد قصر⁽¹⁾.

4- « اتركوا الترك » (من الترك، قال الراغب : (وهو رفض الشيء قصداً واختياراً أو قهراً واضطراً. (الترك) بضم فسكون، جيل من الناس، والجمع أترك، الواحد تركي كرومي وأروام، قاله في " القاموس " و " المصباح "، ولا يعارضه قول ابن الأثير الترك جمع تركي ؛ لأن الجمع قد يجمع وهو وإن كان مفرداً في الأصل كاسم الأب، فالأب مسماه جمع كثير، فالمصباح والقاموس نظرا إلى أنه اسم مفرد في الأصل، وابن الأثير نظر إلى مدلوله الآن. قال الزخشي : (تقول العرب : تراك تراك صحبة الأتراك). وفيه جناس الاشتقاق « ما تركوكم » أي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم، وخصّوا الشدة بأسهم وبرد بلادهم، ففي غزوهم مشقة، فإن لم يتركونا بأن دخلوا دارنا فقتلهم فرض عين. وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق⁽²⁾.

5- « اتقوا دعوة المظلوم » (أي : اجتنبوا دعوة من تظلمونه، وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ وجه، وأوجز إشارة وأفصح عبارة؛ لأنه اتقى دعاء المظلوم لم يظلم، فهو أبلغ من قوله : لا تظلم. وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمى تعليقا⁽³⁾.

6- « أحسنوا إلى محسن الأنصار » (بالقول والفعل. قال ابن الكمال : (والإحسان فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير) « واعفوا عن مسيئتهم » ما فرط منه من زلة، وحذف المفعول للتعميم، وذلك لما لهم من المآثر الحميدة، من نصره الدين، وإيواء المصطفى وصحبه، وبإيثارهم من الأموال والأنفس،

(1) 1/87 ح 65.

(2) 1/117 ح 110.

(3) 1/141 ح 148.

3 4

8- «جار الدار أحق بدار الجار» (فللجار إذا باع جاره داره أن يأخذها بالشفعة، وعليه الحنفية، وتأوله الشافعية. وفيه نوع من البديع ويسمى العكس والتبديل، وهو تقديم جزء على جزء ثم تأخير

المقدم وتقديم المؤخر نحو كلام السيد سيد الكلام⁽¹⁾ .

9- «خير المسلمين من سلم المسلمون...» (ذكرهم خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً؛ ولأنَّ الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يحب الكف عنه. وجمع المذكر للتغليب فإنَّ المسلمات يدخلن فيه "من لسانه ويده" خص اللسان لأنه المعبر عما في النفس، واليد لأنَّ أكثر الأفعال بها. والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأنه يمكنه القول في الماضي والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإنَّ أثرها في ذلك لعظيم، وعبر باللسان دون القول ليشمل ما لو أخرج لسانه استهزاء، وذكر اليد دون غيرها من الجوارح لتدخل المعنوية كالاستيلاء على حق الغير عدواناً. وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق⁽²⁾ .

10- «الخير معقود بنواصي الخيل....» (قال الحرالي: (اسم جمع لهذا الجنس المجهول على هذا الاختيال لما خلق الله له من الاعتزاز به وقوة المنَّة في الافتراس عليه الذي منه سمي واحده فرسا). "إلى يوم القيامة" أي في ذواتهم، فكُنِّي بالناصية عن الذات، يُقال: فلان مبارك الناصية أي ذاته، وإنَّما كانت مباركة لحصول الجهاد بها قال بعض الكاملين وفيه من صنع البديع ما يسمى تجنيساً مضارعاً. وهو أن يختلف المتجانسان بحرف والحرفان متقاربان في المخرج والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها، ثم إنَّ هذا الحديث وما بعده من أعلى درجات البلاغة، حيث أوقع الجناس بين لفظين اختلفا في آخر حرف في كل منهما بحسب الصيغة فقط من نوع من وقع الاختلاف فيه بحرف كخبر «أسلم تسلم» وإذا عكسه إل الاختلاف ثم وقع في أول كلمة وهنا في آخرها⁽³⁾ .

(1) 3/ 343 ح 2576.

(2) 3/ 477 ح 4031.

(3) 3/ 511 ح 4155.

11 - «قلبُ الشيخ شابٌّ على حبِّ اثنتين : طول الحياة وكثرة المال.»

(حب الدنيا هو كثرة المال، وطول الأمل هو طول الحياة وفيه من أنواع البديع التوشيع⁽¹⁾. وهو لا يتيان بمثنى وتعقيبه بمفردين)⁽²⁾.

12 - «المسلم» (الكامل في الإسلام، قال ابن الكمال : (ولا يلزم من إنَّ من اتصف بما يأتي فقط يكون كاملاً؛ لأنَّ المراد بذلك مع رعاية بقية الأركان) «من» أي إنسان أتى بأركان الدين و«سلم المسلمون» وغيرهم من أهل الذمة، فالتقييد غالبي كالتعبير بجمع المذكر «من لسانه ويده» خصاً بالذكر لأنَّ الأذى بهما أغلب، وقدم اللسان لأكثرية الأذى به، ولكونه المعبر عمّا في الضمير، وعبر به دون القول ليشمل من أخرج لسانه استهزاء، وباليدين دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلماً. وأمّا إقامة الحد والتعزير فبالنظر إلى المقصود الشرعي إصلاح ولو مآلاً لا أبداً. وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق)⁽³⁾.

ومن العناية ببلاغة السنة بيان المناسبات بين أجزاء الحديث، وسبب اختيار الألفاظ:

1 - قال في حديث : « ائت حرثك » (أي محل الحرث من حليلتك، وهو قبلها، إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع. قال الزخشي : شبهنَّ بالمحارث لما يلقي في أرحامهنَّ من النطف التي منها النسل. وقوله ﴿ فأتوا حرثكم ﴾⁽⁴⁾. معناه: اتوهنَّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها. قال : ومن المجاز كيف حرثك امرأتك. قال :

إذا أكل الجراد حرث قوم فحرثي هم أكل الجراد

(1) كذا في "الفيض"، والصواب : التوشيع.

(2) 4 / 524-525 ح 6146.

(3) 6 / 270 ح 9206.

(4) الآية 223 من سورة البقرة.

«أَتَى شَتَّى» أي كيف ومتى وحيث شئت، ومن أي جهة شئت لا يخطر عليك جهة دون جهة، عَمَّ جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجاوزة ما سوا محل البذر، لما فيه من العبث بعدم المنفعة، فوسع الأمر إزاحة للعلقة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة⁽¹⁾.

2- قال في حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» (خصهن وإن كان عقوق الآباء عظيماً لأنَّ عقوقهن أقبح أو إليهن أسرع أو لغير ذلك، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه. والعقوق صدور ما يتأذى به من قول أو فعل غير معصية.

قال ابن حجر: (ما لم يتعنت الأصل. وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وندباً، وندبها في المندوبات. «وَوَادَّ» بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلونه كراهية فيهنَّ، فخصهنَّ لا لاختصاص الحكم بهنَّ، بل لأنَّه كان هو الواقع، فوجه النهي إليه....)

«وَمَنْعاً» - بسكون النون مع تنوين العين - وهذه رواية البخاري لأبي ذر وفي رواية للبخاري بالسكون أيضاً بغير تنوين. قال البيضاوي: وإِنَّمَا لم ينون وإنَّ كان مصدراً؛ لأنَّ المضاف إليه محذوف منه مراداً، أي كره منع ما عنده أو حرم منع الواجبات من الحقوق. وفي رواية للبخاري أيضاً: (مَنْعَ) بالتحريك على بناء الماضي. «وهات» - بالبناء على الكسر - فعل أمر من الإيتاء، أي: حرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس.

والحاصل: أنَّه عبَّرَ بهما عن البخل والمسألة فكره أنَّ يمنع الإنسان ما عنده ويسأل ما عند غيره، وهو معنى قولهم: يمنع الناس رفته ويطلب ردهم. وكره لكم قيل كذا، وقال فلان كذا، مما يتحدث به من فضول الكلام، فهما إما مصدران أتى بهما للتأكيد، وحذف التنوين لإرادة المضاف إليه المحذوف. أي: كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه. أو ماضيان، ونَبَّه به على وجوب تجنب التبرع بنقل الأخبار؛ لما فيه من هتك الأستار وكشف الأسرار، وذلك ليس من دأب الأخيار، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والله سبحانه ستار، والستر لا يحصل مع كثرة نقل الأخبار، ودل على إرادة النهي عن الإكثار عطفه (قال) على (قيل) وهو من حسن الاعتبار. والقول بأنَّ المراد الأقوال الواقعة في الدين.... ولا

يخفى ما في هذا الحديث من المحسنات اللفظية باعتبار نسجها على أحسن منوال وكثرة مع ما في اللفظ من إقلال⁽¹⁾.

3- قال في حديث: «قل اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي...»

(ولا يخفى حسن ترتيب هذا الحديث، حيث قدّم الاعتراف بالذنب، ثم بالوحدانية، ثم بسؤال المغفرة، لأنّ الاعتراف بذلك أقرب إلى العفو والثناء على السيد بما هو أهله أرجى لقبول سؤاله)⁽²⁾.

4- «قل آمنت بالله» (أي: جدّد إيمانك بالله ذكرنا بقلبك، ونطقاً بلسانك بأن تستحضر جميع معاني الإيمان الشرعي، «ثم استقم» أي: الزم عمل الطاعات، والانتفاء عن المخالفات، إذ لا تتأني مع شيء من الاعوجاج؛ فأتها ضده وانتزاع هاتين من آية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا

﴿⁽³⁾ وهذا من بدائع جوامع الكلم، فقد جمعنا جميع معاني الإيمان، والإسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً، إذ الإسلام توحيد، وهو حاصل بالجملة الأولى، والطاعة بسائر أنواعها في ضمن الثانية، إذ الاستقامة امتثال كل مأمور وتجنب كل منهي، وعرفها بعضهم: بأنّها المتابعة للسنن المحمدية مع التخلق بالأخلاق المرضية. وبعضهم: بأنّها الاتباع مع ترك الابتداع. وقيل: حمل النفس على أخلاق الكتاب والسنة. قال القشيري: (وهي درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها).

وقال بعضهم: (لا يطيقها إلا الأكابر لأنّها الخروج عن المعهودات.)⁽⁴⁾

5- قال في حديث: «من أراد أهل المدينة» (هم من كان بها في زمنه أو بعده وهو على سنّته بسوء، قال ابن الكمال: (متعلق بأراد لا باعتبار معناه الأصلي؛ لأنّه متعد بنفسه لا بالباء بل باعتبار تضمنه معنى المس، فإنّ عُدّي بالباء فالمعنى من مَس أهل المدينة) «بسوء» مريداً أي عامداً عالماً مختاراً لا ساهياً ولا مجبوراً «أذابه الله» (أي أهلكه بالكلية إهلاكاً مستأصلاً بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة، بل بالتدريج لكونه أشد إيلاماً وأقوى تعذيباً وأقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي

(1) 2/227 ح 1727.

(2) 4/523 ح 6142.

(3) الآية رقم (30) من سورة فصلت.

(4) 523/5.

، ولا يخفى لطف موقعه في الأذهان، وغرابة موضعه عن أرباب البيان، وما في قوله "كما يذوب" مصدرية أي ذوبا كذوب الملح، ولقد أعجب وأبدع حيث ختم بقوله «في الماء» فشبه أهل المدينة به إيهاء إلى أنهم كالماء في الصفاء).⁽¹⁾

6- (قال الزركشي: خص القطاة بالذكر دون غيرها؛ لأنَّ العرب تضرب به المثل في الصدق، ففيه رمز إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه).⁽²⁾

7- «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً...» (أي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة، بل صلوا فيها قال ابن الكمال: كنَّى بهذا النهي عن الأمر بأن يجعلوا لبيوتهم حظاً من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة؛ فإنَّ مبناها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»).⁽³⁾

كما أنه يرد أحياناً على من يذكر بعض الوجوه البلاغية التي يراها غير مناسبة:

1- قال في حديث: «من ستر...» (أي غطى «على مسلم عورة...» في بدنه أو عرضه أو ماله حسية أو معنوية ولو بنحو إعانته على ستر دينه "فكأنها أحى ميتاً" قيل: ولعل وجهه أن مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة، وعدم الحركة فكما أن الميت يسر أهله بعود الحياة إليه، فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترت، ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية اه ولا يخفى تكلفه).⁽⁴⁾

2- قال في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي» وسرُّ تخصيص ذكر الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ﴾⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾

(1) 50/6 8389

(2) 96/6

(3) 387/6 9732

(4) 149-148/6 8740

(5) 10

(6) 336/1 582

3- قال في حديث: «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء» (من كافر أو فاسق «وإنَّ الله جعله رحمة للمؤمنين» من هذه الأمة فجعله رحمة من خصوصياتها، وهل المراد بالمؤمن الذي جعله رحمة له الكامل أو أعمّ احتمالان، «فليس من أحد» أي مسلم «يقع الطاعون» في بلد هو فيه، «فيمكث في بلده صابراً» غير منزعج، ولا قلق، بل مسلماً مفوضاً راضياً، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت به «محتسباً» أي طالباً للثواب على صبره على خوف الطاعون وشدة، «يعلم أنَّه لا يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق متندم على عدم الخروج ظاناً أنَّه لو لم يخرج لم يقع به فاته أجر الشهادة، وإن مات به هذا قضية مفهوم الخبر كما اقتضى منطوقه أنَّ المتصف بما ذكر له أجر شهيد، وإن لم يمتهن به «إلاَّ كان له مثل أجر شهيد» هو استثناء من أحد. وسرُّ التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأنَّ من مات به شهيد أنَّ من لم يمتهن به له مثل أجر شهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة نفسها.⁽¹⁾

4- قال في حديث: «اتزرُوا أ»ي(: البسوا الإزار كخمار يذكر ويؤنث من الأزر : وهو الشدة؛ لأنَّ المؤنث يشد به وسطه، وأصله : اتزر افتعل بهمزين : الأولى للوصل، والثانية فاء افتعل . قال في "الفائق" : (واتزر عامي حرفه بعض الرواة وتأزير الحائط : أنَّ تصلح أسفله فتجعل له ذلك كالإزار) «كما رأيتُ» أي : أبصرتُ وشاهدتُ «الملائكة» ليلة الإسراء أو غيرها فرأى بصرية، ولا يتعين جعلها علمية، «تأتر عند» مثلث العين «ربه» أي عند عرشه، قالوا : يا رسول الله، كيف رأيتها تأتر؟ قال : «إلى أنصاف» جمع نصف «سوقها» بضم فسكون، جمع ساق. قال في "المصباح" : والساق من الأعضاء أنثى وهو ما بين الركبة والقدم.

فإن قلت : ما سرُّ اقتصاره على بيان محل انتهاء الإزار من أسفل، وعدم تعرضه لمبدئه من أعلى؟ قلت : من المعروف أنَّ معقد الإزار هو الوسط بإزاء السرة⁽²⁾.

5- قال في حديث : «إنَّ الله يقبل الصدقات فيربها لأحدكم كما يربي أحدكم فلوه» (وهذا هو سرُّ التعبير هنا بالرب دون غيره، والمراد بالإدخال مزيد رفع الدرجات والتجاوز عن السيئات، وإلا

(1) 5330 287/4(1)

(2) 35 ح 69 / 1(2)

فمجرد الإيمان كاف لمطلق دخولها.

وقد أشار بهذا الخبر إلى أمهات الأعمال البدنية، والمالية من الأفعال والتروك فالصلاة مشار بها إلى التحلي بكل خير والتخلي عن كل شر⁽¹⁾.

6- قال في حديث: «اللهم عافني في بدني» من الأسقام والآلام «اللهم عافني في سمعي» (أي القوة المودعة في الجارحة، وإرادة الاستماع بعيدة). «اللهم عافني في بصري» خصهما بالذكر بعد ذكر البدن؛ لأن العين هي التي تنظر آيات الله المثبتة في الآفاق، والسمع يعني الآيات المنزلّة، فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية، وإليه سرُّ قوله في حديث آخر: «اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا، اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» فلا يستعاذ من جميع المخاوف والشدائد إلاّ بك أنت. والقصد باستعاذته من الكفر مع استحالته من المعصوم أن يقتدى به في أصل الدعاء وقرن الفقر بالكفر لأنّه قد يجز إليه⁽²⁾.

7- قال في حديث: «الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى» (بالبناء للمجهول أي يغشاه الضيوف) من الشفرة إلى سنام البعير" فيه سرُّ لطيف، وهو أنّه وازن بين الخلف والبذل، وبين فضل الضيف بنحر البعير لضيافته⁽³⁾.

فالأول: هو أنّ له سبحانه على عبده حكمان، كوني قدرتي، وشرعي ديني، فالكوني متعلق بخلقه، والشرعي بأمره، فالأول يتوقف حصول الثواب فيه على الصبر.

والثاني: لا يتم إلاّ به، فرجع الدين كله إلى هذه القواعد الثلاثة الصبر على المقدور وترك المحذور وفعل المأمور. وأمّا الطرف الثاني فإنّ العبد لا ينفك عن هذه الثلاثة أيضاً، ولا يسقط عنه ما بقي التكليف فقيام عبودية القدر على ساق الصبر لا تستوي إلى عليه، كما لا تستوي السنبلة إلاّ على ساقها. وهذه

الثلاثة قد وقعت الإشارة إليها بآية ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ

(1) 130/1 ح 128

(2) 135/2 ح 1510

(3) 510/3 ح 4150

صل

مَا أَصَابَكَ ﴿١﴾ (٢).

8- قال في حديث : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله». (وإنما ذكر الهجرة، والحج، مع الإسلام، تأكيداً في بشارته، وترغيباً في متابعتة. وفيه عظم موقع كل من الثلاثة، وأن كل واحد بمفرده يكفر ما قبله ذكره شارحون، وقال الطيبي : (في وجوه من التأكيد، تدل على إن حكم الهجرة، والحج حكم الإسلام: أحدها : أنه من أسلوب الحكيم، فإن غرض عمرو من إِيَّائِهِ عن المبايعة الآتي بيانه، ما كان إلا حكم نفسه في إسلامه، والهجرة، والحج زيادة في الجواب، فكأنه قال : لا تهتم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ما قبله، فإن الحج والهجرة كذلك.

الثاني: إن همزة (أما)، فيها معنى النفي، وما نافية، فإذا اجتمعاً دلاً على التقرير، سيما وقد أتبعاً بقوله «علمت» إيذاناً بأن ذلك أملاً لا نزاع فيه، ولا ينبغي أن يرتاب فيما يتلوها. الثالث : لفظ «يهدم» فإنه قرينة الاستعارة المكنية، شبه الخصال الثلاث في قلعها الذنوب من محلها، بما يهدم البناء من أصله، ثم أثبت للإسلام ما يلائم المشبه به، من الهدم. الرابع : الترقى فإن قوله : «الحج يهدم» ما قبله أبلغ في إرادة المبالغة من الهجرة؛ لأنه دونها، فإذا هدم الحج الذنوب، فبالأولى أن تهدمها الهجرة، لأنها مفارقة الوطن، والأحباب. الخامس : تكرير «يهدم» في من الخصال دلالة على استقلال كل منهما بالهدم^(٣). وهناك أمثلة أخرى^(٤).

9- «اتقوا الظلم...» (بأخذ مال الغير بغير حق، أو التناول من عرضه ونحو ذلك. قال بعضهم :) ليس شيء اقرب إلى تغيير النعم من الإقامة على الظلم، «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، فلا يهتدي

(١) الآية (١٧) من سورة لقمان.

(٢) 5137 / 4 235 ح.

(٣) 167 / 2 وهناك أمثلة أخرى : 2 / 197، 5 / 236.

(٤) 407، 2 / 1 436، 4-332-6 / 436، 5-273 / 334، 5-470.

الظلم يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، فربما وقد قدمه في وَهْدَة فهو في حفرة من حفر النار، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى تجنب سيل الردى، فإذا سعى المتقون بنورهم الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فغمرته فأعمته حتى لا يغني عنه ظلمه شيئاً... قال الطيبي: (فالبخل مطلق المنع، والشح المنع مع ظلم، وعطف الشح الذي هو نوع من أنواع الظلم على الظلم إشعاراً بأن الشح أعظم أنواعه؛ لأنه من نتائج حب الدنيا ولذاتها، ومن ثم وجهه بقوله: «فإنَّ الشح» بتثليث الشين «أهلك من كان قبلكم» من الأمم «وحملهم على أن سفكوا دماءهم» أي أسالوها بالقوة الغضبية بخلا بالمال وحرصاً على الاستئثار به، «واستحلوا محارمهم» أي استباحوا نساءهم أو ما حرم الله من أموالهم وغيرها، وهذا على سبيل الاستئناف؛ فإنَّ استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم، وعطفه على سفك الدماء عطف عام على خاص الأول، والسفك كما قال الحرائي: (سكب بسطوة). وقال القاضي: (السفك والسكب والسبك، والسفح والشنُّ أنواع من الصب، فالسفك يُقال في الدم، والسكب في الدمع))⁽¹⁾.

10- إنَّ الله تعالى ليؤيد هذا الدين" (أي الدين المحمدي بدليل قوله في الخبر الآتي: "إنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" واللام للعهد، والمعهود الرجل المذكور أو للجنس، ولا يعارضه خبر مسلم الآتي "إنَّا لا نستعين بمشرك"؛ لأنه خاص بذلك الوقت، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حينما مشركا كما قال ابن المنير، فلا يتخيل في إمام أو سلطان فاجر إذا حمى بيضة الإسلام أنه مطروح النفع في الدين لفجوره، فيجوز الخروج عليه وخلعه؛ لأنَّ الله تعالى قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه، فيجب الصبر عليه، وطاعته في غير إثم، ومنه جوزوا الدعاء للسلطان بالنصر والتأييد مع جوره، وهذا قاله لما رأى في غزوة حنين رجلاً يدعي الإسلام يقاتل شديداً "هذا من أهل النار" فجرح نفسه من شدة وجهه⁽²⁾ فذكره والمراد بالفاجر: الفاسق إن كان الرجل مسلماً حقيقة، أو الكافر إن كان منافقاً، أي الإمام الجائر أو العالم الفاسق أو المجاهد في سبيل الله⁽³⁾.

(1) 1/ 134 ح 136.

(2) كذا في الفيض!، ولعل الصواب: وجهه.

(3) 2/ 259 ح 1790.

11- «خيركم قرني....» (المراد خير قرونكم فحذف لدلالة الكلام عليه ورعاية لقوله: «ثم الذين يلونهم، ثم الذي يلونهم»، فإن قلت كان القياس يلونكم ثم الذين يلونكم؟، فالجواب أن الأول التفات، والثاني على الأصل⁽¹⁾).

12- «مثل المؤمن كمثل البيت الحرب فإن دخلته وجدته مونفاً» (، معجباً «ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف المخصّص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتناً» من أحسن تأمل هذا الخبر قطع بأنه مصيب في تمثيله محق في قوله، ومن دأبه الإنصاف والعمل على العدل والتسوية والنظر في الأمور بناظر العقل إذا سمع مثل هذا التمثيل على أنه الحق الذي لا تمر الشبهة بساحته، والصواب الذي لا يحوم الخطأ حوله⁽²⁾).

المسألة الثالثة : عنايته بالتعريفات وبالفروق اللغوية.

قد أوتي المصطفى - ﷺ - جوامع الكلم، وكل كلمة من كلماته بحر من بحور علوم الحكمة⁽³⁾. لذا فإن من الضروري الوقوف عند كل كلمة من كلماته، ومعرفة لماذا عبر واختار هذه اللفظة دون غيرها. وتعريف الكلمات، وبيان ما تضمنته من معاني، ومدلولات، من الأمور المهمة، التي يجدر العناية بها، وذلك أنه لا يمكن فهم الشيء قبل تصوره، والتعريف هو بوابة فهم الكلمة، لذلك نرى العلماء قد أولوا هذا الجانب عناية، فألفوا فيها مؤلفات عديدة. ومن هؤلاء العلماء : المناوي - رحمه الله تعالى - حيث ألف كتاباً استحسنته العلماء، واعتمدوا عليه، ونهلوا منه والكتاب هو : "التوقيف على مهمات العريف" وكذلك نراهم قبل تعريف كلمة الصلاة مثلاً يقولون : الصلاة لغة كذا، ثم يبينون معناها في لسان الشرع.

وانظر للمناوي عند شرحه لحديث : كان كلامه كلاماً فصلاً....» (أي فاصلاً بين الحق والباطل وآثره عليه؛ لأنه أبلغ، أو مفصلاً عن الباطل، أو مصوناً عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً، أو مختصاً أو متميزاً في الدلالة على معناه. وحاصله : أنه يبيّن المعنى لا يلتبس على أحد، بل يفهمه كل من سمعه من

(1) 497/3 ح 4106.

(2) 514/5 ح 8154.

(3) 102/1.

العرب وغيرهم لظهوره، وتفاصيل حروفه، وكلماته، واقتداره لكمال فصاحته على إيضاح الكلام، وتبيينه.... وقد جمعوا من كلامه المفرد الموجز البليغ البديع دواوين لا تكاد تحصى⁽¹⁾.

وبعد هذه المقدمة من بيان أهمية هذا الجانب، سأذكر بعض الأمثلة التي تُبَيِّنُ اهتمام المناوي بهذا:

1- (والخلق بالضم الطبع والسجية، وعرفاً: ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل، وتجنب القبيح، كذا ذكره البعض هنا! وليس بصواب، فإنه تفسير لمطلق الخلق بالخلق الحسن، وهو فاسد، وقد تكفل حجة الإسلام بتعريفه على طرف التمام فقال: الخلق هيئة للنفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سُميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سُميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً)⁽²⁾.

2- (والنسيان: ذهول ينتهي إلى زوال المدرك من القوة المدركة، والحافظة، وحيث يحتاج في حصوله إلى سبب جديد، والسهو ذهول عن المدركة بحيث لا ينتهي إلى زواله منها، بل يتنبه له بأدنى تنبيه)⁽³⁾.

3- (والخطأ كما قال الحرائي: هو الزلل عن الحق من غير تعمد، بل مع عزم الإصابة، أو ود أن لا يخطيء)⁽⁴⁾.

4- (قال الزمخشري: (الخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علمه بما يخشى منه، ولهذا

خُصَّ العلماء بها، فقال: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾

5- (قال الراغب: (والحسنة يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة ينالها الإنسان في نفسه، وبدنه، ومُتَعَلِّقَاتِهِ سُمِّيت به لحسنها. والسيئة تضادها، وهما من الألفاظ المشتركة، كالحیوان الواقع على أنواع

(1) 81/5 ح 6498

(2) 120/1

(3) 51/1

(4) 227/1

(5) 215/1

(6) الآية رقم (28) من سورة فاطر.

(1) مختلفة).

6- (قال الحراني: (والعشرة بعدها الأحاد في أوله). وقال القاضي: (أول عدد كامل إذ به تنتهي الأحاد). و"محا" أزال يُقال: محوته محوا، ومحيته محيا: وذلك بأن يمحوها من صحف الحفظ، وأفكارهم، عنه عشر سيئات جمع سيئة، أي قبيحة، سُميت به لسوئها لصاحبها. والفرق بينها وبين الخطيئة أنها قد تقال فيما يقصد بالذات، والخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض لأنها من الخطأ ذكره القاضي). (2)

7- (والفرق بين الخائن، والسارق أن الخائن هو الذي خان فيما ائتمن عليه، وجعل تحت يده. والسارق من أخذ خفية من موضع، كان ممنوعاً من توصله). (3)

8- (والفرق بينه وبين الجنون، أن المجنون غرضه الذي يريده، ويقصده فاسد، أو يكون سلوكه إلى غرضه صواباً. والأحقق يكون غرضه الذي يريده صحيحاً، وسلوكه إليه خطأ). (4)

9- (قال ابن القيم: (والفرق بين المنافسة، والحسد أن المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهده في غيرك، لتنافس فيه لتلحقه، أو تجاوزه فهو من شرف النفس، وعلو الهمة، وكبر القدر، والحسد خلق نفس ذميمة، وضعيفة ليس فيها حرص على الخير)). (5)

10- (والفرق بين الجن والملائكة، وإن اشتركوا في الروحانية أن الجن غذاؤهم من الأجسام الطبيعية بخلاف الملائكة). (6)

11- (قال ابن القيم: (والفرق بين التواضع، والمهانة أن التواضع يتوالد من بين العلم بالله، وصفاته، ونعوت جلاله، ومحبه، وإجلاله، وبين معرفته بنفسه، ونقائصها، وعيوب علمه وآفاتهما، فتولد من

(1) 104 / 1 و 273

(2) 104 / 1

(3) 468 / 1

(4) 531 / 1

(5) 123 / 3

(6) 365 / 3

ذلك خلق هو التواضع وانكسار القلب لله، وخفض جناح الذل، والرحمة للخلق. والمهانة الدناءة، والخسة، وبذل النفس، وابتذالها في نيل حظوظها، كتواضع الفاعل للمفعول به))⁽¹⁾.

12 - (والفرق بين الطَّيْرَةِ، والتَّطَيَّرِ، أَنَّ النَّطِيرَ الظَّنَّ السيئ بالقلب. والطيرة والفعل المترتب عليه)⁽²⁾.

13 - (قالوا : (والفرق بين التسبيح، والتقديس، أَنَّ التسبيح للأسماء، والتقديس لالألاء، وكلاهما يؤدي إلى العظمة)⁽³⁾.

14 - (والفرق بين الحاجة، والخلة، والفقر، أَنَّ الحاجة ما يهتم به الإنسان، وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختل أمره. والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، لكم ربما يبلغ حد الاضطراب، بحيث لو فقد لا تمتنع التَّعِيْشُ. والفقر هو الاضطراب إلى ما لا يمكن التَّعِيْشُ دونه، مأخوذ من الْفَقَارِ، كأنه كسر فقاره ولذلك فُسر الفقير بأنَّه الذي لا شيء له. ذكره القاضي)⁽⁴⁾.

15 - (والفرق بين الاحتكار، والادخار، إِنَّمَا كان لصالح خاصة الماسك فهو ادخار. وما كان لغيره فهو احتكار. ذكره الحرالي)⁽⁵⁾.

16 - «أذْرَأُوا» بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء ادفعوا "الحدود" أي إيجابها أَنْ تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك، جمع حدود، هو لغة : المنع، وعرفاً: عقوبة مقدرة على ذنب.⁽⁶⁾

17 - (قال الراغب : الفرق بين الخلق، والتخلق أَنَّ التخلق معه استئصال، واكتساب، ويحتاج إلى بعث، وتنشيط من خارج. والخلق معه استخفاف، وارتياح، ولا يحتاج إلى بعث من خارج)⁽⁷⁾.

18 - «كان يعجبه الفأل الحسن، الكلمة الصالحة، يسميها ويكره الطيرة.»

(1) 277 / 4

(2) 294 / 4

(3) 355 / 4

(4) 470 / 5

(5) 313 / 6

(6) 226 / 1

(7) 226 / 1

قال الحلبي: الفرق بينهما أنَّ الطيرة هي سوء ظن بالله، من غير سبب ظاهر، يرجع إليه الظن⁽¹⁾.
 19- (وخرج بخشوع الإيمان، خشوع التفاق، والفرق بينهما أنَّ الأول خشوع القلب لله، بالإجلال، والوقار، والمهابة، والحياء. والثاني يبدو على الجوارح تصنعاً، وتكلفاً، والقلب غير خاشع)⁽²⁾⁽³⁾.

المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.

للمناوي - رحمه الله - ذوق رفيع في حسن اختيار الشعر، وله اطلاع جيد على كتبه، وقد كان كلما حصلت مناسبة واستحسن الاستشهاد بالشعر ذكر طرفاً من ذلك حسب المقام وهذا مثال يُبين تذوقه الأدبي للشعر:

إلى كم يكون العتب في كل ساعة ولم لا تملن القطيعة والهجرة
 رويدك إنَّ الدهر فيه كفاية لتفريق ذات البين فانتظر الدهرا
 فإن قلت: لم قال: أقلي ولم يقل: لا تعتذري؟ قلت: لما أن ترك الاعتذار بالكلية غير لائق لما فيه من
 الاستهانة بشأن الصديق، وقلة المبالاة به، ومن ثمَّ قالت الحكماء: ترك الاعتذار دليل على قلة الاكتراث
 بالصديق، فأشار إلى أنَّ الأولى التوسط بين حالتين تركه وفعله⁽⁴⁾.

1- إنَّ الطَّيِّبَ لذو عقلٍ ومعرفةٍ ما دام في أجل الإنسان تأخيراً
 حتى إذا ما انقَضَتْ أيام مدَّتِه حارَّ الطَّيِّبُ وخانَتْهُ العقاقيرُ⁽⁵⁾
 2- إذا ظالم استحسن الظلم مذهبا ولج عتوا في قبيح اكتسابه
 فكله إلى ريب الزمان فإنَّه ستبدي له ما لم يكن في حسابه
 فكم قد رأينا ظالما متجبرا يرى النجم تيهها تحت ظل ركابه
 فلما تمادى واستطال بظلمه أناخت صروف الحادثات ببابه

(1) 5/231 ح 7101.

(2) 3/88.

(3) 1/172-511-531، 2/353-486، 3/88-123-209-365، 4/468، 5/526، 6/45.

(4) 2/73.

(5) 2/256.

وَعُوقِبَ بِالظُّلْمِ الَّذِي كَانَ يَقْتَفِي وَصَبَ عَلَيْهِ اللَّهُ سَوْطَ عَذَابِهِ⁽¹⁾.

3 - قال نفطويه :

إِذَا مَا كَسَاكَ الدَّهْرُ ثَوْبَ مَصْحَةٍ وَلَمْ يَخُلْ مِنْ قَوْتٍ يَحْلِي وَيَعْذِبُ
فَلَا تَغْبِطَنَّ الْمُتَرَفِينَ فَإِنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يُعْطِيهِمُ الدَّهْرُ يَسْلُبُ⁽²⁾.
وقال:

4 - إِذَا الْقَوْتُ يَأْتِي لَكَ وَالصَّحَّةُ وَالْأَمْنُ وَأَصْبَحْتَ أَخَا حُزْنٍ فَلَا فَارِقَكَ الْحُزْنَ⁽³⁾.
5 - بِقَدْرِ الْكَدِّ تُعْطَى مَا تُرَوِّمُ وَمَنْ طَلَبَ الْعِلَالَ لَيْلًا يَقُومُ⁽⁴⁾.
6 - بِقَدْرِ الْكَدِّ تُكْتَسَبُ الْمَعَالِي وَمَنْ طَلَبَ الْعِلَالَ سَهْرَ اللَّيَالِي⁽⁵⁾.
تُرَوِّمُ الْعِزَّ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلًا يَغْوِصُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللَّالِي⁽⁶⁾.
7 - بِمَنْ يَثِقُ الْإِنْسَانُ فِيمَا يَنْوِبُهُ وَمَنْ أَيْنَ لِلْحَرِّ الْكَرِيمِ صَحَابُ
قَدْ صَارَ هَذَا النَّاسُ إِلَّا أَقْلَهُمْ ذُنَابًا عَلَى أَجْسَادِهِمْ ثِيَابُ⁽⁷⁾.
8 - يَا مَنْ تَقَاعَدَ عَنْ مَكَارِمِ خَلْقِهِ لَيْسَ التَّفَاخُرُ بِالْعُلُومِ الزَّاخِرَةِ
مَنْ لَمْ يَهْذَبْ عِلْمُهُ أَخْلَاقَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ فِي الْآخِرَةِ⁽⁸⁾.

(1) 366 / 2

(2) 68 / 6

(3) 68 / 6

(4) 505 / 4

(5) 505 / 4

(6) 505 / 4

(7) 71 / 2

(8) 102 / 2

9- والله در القائل :

سِرُّ الفصاحة كامن في المعدن
لخصائص الأرواح لا للألسن⁽¹⁾.
وقال : يا من أعرب فما أعرب، وعبرَ فما عبر، وأثار المغنى وما أنار المعنى، هل الجنان لمن أصلح الجنان،
أم لمن أتى بالإغراب في الإعراب!

10- وقال بعضهم:

لبست الصوف مرقوعاً وقلنا
فما الصوفي إلا من تصفى
11- إذا احتاج الكريم إلى اللئيم
12- وأنشد ابن الجوزي في "الصفوة":
أنا الصوفي ليس كما زعمتا
من الآثام ويحك لو عقلنا⁽²⁾.
فقد طاب الرحيل إلى الجحيم⁽³⁾.

لا تحسبن الموت موت البلاء
كلاهما موت ولكن ذا أشد
13- لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً
تمام عيناك والمظلوم متبّه
14- وقال بعضهم:

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله
وإذا السؤال مع النوال وزنته
عوضاً ولو نال الغنى بسؤال
رجح السؤال وخف كل نوال⁽⁵⁾.

(1) 284 / 2

(2) 27 / 3

(3) 35 / 3

(4) 35 / 3.

(5) 1 / 58-154-182-194-417 / 124-187-313-407-462,3-65-125-159-265-273-412-

511,4 / 20-105-157-175-333-481-383-540,5 / 37-120-296-363-392-442,6-58-

187-288-213-419.

- 15 - إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة
بتقرير إيضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل أو حل مقفل
أو إشكال أبدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد
ولا تترك فالترك أقبح خلة⁽¹⁾.

ومن عناية المناوي - رحمه الله - باللغة العربية استشهاده بالأمثال والحكم العربية، أثناء شرحه، وله ذوق رفيع في حسن الاختيار، فقد ذكر جملة وافرة منهما، فمن ذلك قوله :

- 1 - (ومن فوائد الكلام ما دار على السنة الأنام : (من غرس الطعام جنى ثمرة السقام).
ومن الأمثال : (كُل قليلاً تعش طويلاً)، ومنها : (أقلل طعاماً، تحمد مناماً). ومنها : (كُل قصداً لا تبغي فصداً). ومنها : (البطنة تذهب الفطنة))⁽²⁾.
- 2 - (ومن أمثالهم : (رب زائر يراو حك ويغاديك، وهو من يكادحك ويعاديك).
وما أحسن قول الصولي :
- لو قيل لي خذ أماناً من أعظم الحدثن
لما أخذت أماناً إلا من الخلان)⁽³⁾.
- 4 - (أمانة إدبار الإمارة كثرة الوباء وقلة العمارة)⁽⁴⁾.
- 5 - (قرع باب اللئيم قلع ناب الكريم)⁽⁵⁾.
- 6 - (رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة من بطن فكيك)⁽⁶⁾.

المطلب الثالث : شرح الغريب وضبط المشكل.

متون الحديث تختلف وتتباين في ألفاظها ، فمنها ما هو ظاهر المعنى يفهمه كل سامع ومخاطب، وهو

(1) 438 / 1

(2) 293 / 1

(3) 181 / 1

(4) 31 / 3

(5) 35 / 3

(6) 110-43 / 505,4-369-72 / 3,177-155-26 / 531,2-177-124-117-107 / 485,1 / 5

الغالب في الحديث النبوي، ومنه ما هو غير ظاهر المنى، وتباين العقول في فهمه، وقد يعسر على المرء فهمه؛ لذا اعتنى العلماء -رحمهم الله- بهذا الجانب وألفوا فيه مؤلفات، وقد عرف النوويُّ في الغريب بأنَّه: (ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة، بعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها، وهو فنٌّ مهمٌّ، والخوض فيه صعب فليتحر).⁽¹⁾

وقال السيوطيُّ: (وكان السلف يتثبتون فيه أشدّ تثبت وقد أكثر العلماء التصنيف فيه).⁽²⁾
قلتُ لهذا فقد كان المناويُّ مدركاً لهذا الأمر، فأولاه عنايةً كبيرةً في شرحه. فمما تعرض له من شرح للغريب:

1- (أسعد الناس بشفاعتي...) من الشفع وهو ضم الشيء إلى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه والشفاعة: الضم إلى آخره معاوناً له وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى إلى الأدنى)⁽³⁾.

2- (والبشارة الإخبار بخبر سار)⁽⁴⁾.

3- «إذا أراد الله أن يؤتغ...»⁽⁵⁾.

(بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة، عبداً أي يهلكه، والوتغ محركاً الهلاك، كما في "الصحاح"، لكن الذي رأيته في أصول صحيحة من "المعجم"، "ومعجم الزوائد"، «يزيغ» بزاي معجمة فمشناة تحت، ثم رأيتُ نسخة المصنف التي بخطه من هذا الكتاب المشروح «يزيغ» بزاي منقوطة، وهو مصلح بخطه على كشط، ومعنى يزيغ يميل عن الحق، ففي القاموس وغيره: أزاغه أماله، وزاغ يزيغ مال).

(1) تدريب الراوي 2 / 184

(2) المصدر السابق 2 / 185

(3) 1 / 507

(4) 6 / 461

(5) 1 / 267 ح 405

- 4- «إِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ...» (أي ظهرت، وتلونت بصور مختلفة قال في "الأذكار") (جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم. ومعنى تغولت: تلونت وتراءت في صور)⁽¹⁾.
- 5- (ومعنى «ضراء مضرّة» الضر الذي لا يصبر عليه)⁽²⁾.
- 6- «سلوا الله لي الوسيلة» (المنزلة العلية «فإنه لا يسألها لي عبد مسلم في الدنيا إلا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة»؛ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الوسيلة؛ لأنها أقرب الدرجات إلى العرش، وأصل الوسيلة: القرب، فَعِيْلَةٌ من وسل وإليه إذا تقرب إليه ومعنى الوسيلة الوصلة، ولهذا كانت أفضل الجنة وأشرفها وأعظمها نورا)⁽³⁾.
- 7- (ومعنى «الساعي» الذي يذهب ويحيى في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين)⁽⁴⁾.
- 8- (ومعنى «تجأرون» ترفعون أصواتكم بالاستغاثة إلى الله تعالى)⁽⁵⁾.
- 9- «أدنى أهل الجنة منزلاً الذي...» (هذا هو لفظ رواية أحمد وغيره، ولفظ الترمذي «إِنَّ أدنى أهل الجنة» هو جُهيْنَةٌ وقيل: غيره «منزلة» أو حال بتأويله بنازلاً، و«المنزلة» الدرجة، وأصل الدنو القرب في المكان، ثم أُسْتَعِيرَ للخسة كما أُسْتَعِيرَ البعد للشرف والرفعة، «الذي أي الرجل وعبرَ باسم الموصول تفخيماً له» ثمانون ألف خادم» من الذكور والإناث؛ فَإِنَّ الخادم يتناول الغلام والجارية كما صرح به أهل اللغة وهؤلاء الخدم من أولاد المشركين كما يدل عليه الحديث الآتي ويحتمل أَنَّ البعض منهم والبعض من الولدان والبعض من الخور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد...)⁽⁶⁾.
- وَأَمَّا ضبط ألفاظ الحديث النبوي؛ فَإِنَّ ضبط ألفاظ الحديث النبوي من الأمور المهمّة، وذلك لأنَّ بعض الكلمات لا يدخلها القياس، وبخاصة الأسماء، وقد تقدم ما يتعلق بضبط الأسماء وبقي ضبط

(1) 318 / 1 ح 529.

(2) 146 / 2.

(3) 109 / 4 ح 4704.

(4) 134 / 4.

(5) 316 / 5.

(6) 232 / 1 ح 324.

الكلمات، والذي سأحدث عنه إجمالاً :

أولاً: وضبط المناوي - رحمه الله تعالى - للكلمة على أنواع وطرق مختلفة، فتارة يضبط المناوي - رحمه الله تعالى - الكلمة على أوزان الكلمات من عند نفسه وتارة يضبط الكلمات بالحروف ، وفي هذا ظهور لشخصيته وعلمه.

ثانياً: كما أنه أحياناً يكون الضبط نقلاً عن غيره من العلماء، وينسب ذلك لهم ولكتبهم.

ثالثاً: وهو وأن نقل عن غيره فإنه يتعقب من ثبت خطأه.

رابعاً: وفي كثير من الأحيان ينقل ضبط السيوطي - رحمه الله - وهذا من الأدلة الكثيرة على عنايته بتراث المصنف، وكتبه، وآرائه، وقد تقدم شيء من ذلك.

خامساً: وإذا تكرر للسيوطي في الحديث الواحد ضبطاً وتقييداً لأكثر من كلمة فإنه يذكر اسم المصنف باسمه الظاهر أو بالمضمّر في كل مرة ليدفع توهم أن الضبط الثاني لغيره.

سادساً: ومن ضبطه للألفاظ عنايته ببيان اللفظ المعتمد من نسخ الجامع وبين خطأ النسخ.

سابعاً: وتارة لا يجزم بالتصحيح.

ثامناً: وهو وإن نقل عن السيوطي - رحمه الله - فإذا ثبت أن ما ضبطه السيوطي - رحمه الله تعالى - خطأ فإنه لا يتابعه عليه.

أولاً: - وضبط المناوي - رحمه الله تعالى - للكلمة على أنواع وطرق مختلفة.

النوع الأول: يضبط المناوي - رحمه الله تعالى - الكلمة على أوزان الكلمات من عند نفسه، وفي هذا ظهور لشخصيته وعلمه، فمن تلك الأمثلة :

1 - « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما أحدهما عبد أبق » (كفعل، أي : هرب، ويجوز كونه بوزن فاعل،

أي : هارب من مواليه)⁽¹⁾.

2 - « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ... »⁽²⁾.

(1) 1/150 ح 164.

(2) 1/372 ح 671.

(بالمذ بوزن أفعال، جمع إرب بكسر فسكون).

3- «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَى...»⁽¹⁾.

(بوزن الشرى، أي: أكذب الكذبات الشنيعة، إذ الفرية الكذبة العظيمة، وجمعه فرى، كمرية ومرى مقصور وممدود).

4- «الْأَمَانَةُ غِنَى» (بوزن رضى)⁽²⁾.

5- «الْأَنَاة»⁽³⁾ (بوزن قناة، أي التأنى من الله تعالى).

6- «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى ...» (بوزن العمرى، مأخوذة من الرقوب؛ لأنَّ كلا منهما يرقب موت صاحبه)⁽⁴⁾.

7- «كَلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ...»⁽⁵⁾.

(أي مجاوزة حد "ولا مخيلة" كعظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر، وقيل: بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر، أي: بلا عجب ولا كبر).

1- «مُرُوا» (بضمين⁽⁶⁾)، بوزن كَلُوا، بغير همز تخفيفاً. وفي رواية للبخاري: (مُري) بوزن كُلي خطاباً لعائشة).

2- «نَهَى عَنِ الرُّقَى»⁽⁷⁾، (بوزن العلى، جمع رُقية، بالضم، يُقال: رَقاه أي عودَه)⁽⁸⁾.

النوع الثاني: وتارة يضبط الكلمات بالحروف فمن ذلك:

(1) 534 / 2 ح 2478.

(2) 182 / 3 ح 3080.

(3) 184 / 3 ح 3088.

(4) 393 / 4 ح 5731.

(5) 46 / 5.

(6) 521 / 5.

(7) 314 / 6.

(8) 534، 3-434 / 67، 2 / 1 (8) 182-184-355-375-464، 4 / 499، 5 / 259، 6 / 374-441.

- 1 - «اللهم طهر قلبي من النفاق...»⁽¹⁾ (أي : من إظهار خلاف ما في الباطن، وهذا قاله تعليلاً لغيره كيف يدعو "وعلمي من الرياء" بمثناة تحتية، أي : حبّ اطلاع النَّاس على عملي. "ولساني من الكذب" ونحوه من الغيبة والنميمة.)
- 2 - «أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم تكتب...»⁽²⁾ (أي تفرضاً، وفي نسخة : ولم يكتب بمثناة تحت، بغير ألف، أي ذلك.)
- 3 - «إن الله ليتبع...» (بمثناة تحتية فمثناة فوقية فباء موحدة، أي : يطالب، كذا رأيته مضبوطاً بالقلم في نسخ هذا الجامع، لكن في تأليف للزين العراقيّ مضبوطاً بالقلم «ينفع» بمثناة تحتية فنون ففاء من النفع، ومثله في "الحلية" لأبي نُعيم و"الميزان"، ثمّ رأيتُ نسخة المصنف التي بخطه من هذا الجامع ينفع «بنون وفاء مبينة مضبوطة، وحينئذ فمعناه : ينفع العبد بالذنب الذي يذنبه»⁽³⁾.)
- 4 - «بادروا بالأعمال سبعاً...»⁽⁴⁾ (أي : سابقوا وقوع الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة، واهتموا بها قبل حلولها" في رواية «هل ينظرون...» بمثناة تحتية بخطه «إلاّ فقرا مُنسياً» بفتح أوله أي نسيتموه ثمّ يأتىكم فجأة أو غنى مطغياً»⁽⁴⁾.)
- 5 - «ثلاثون خلافة نبوة...»⁽⁵⁾ (أي من السنين خلافة نبوة بالإضافة...) (5).
- 6 - «ثمانية أبغض خليفة الله إليه يوم القيامة : السّقارون...» (بسين أو صاد مهلتين وقاف مشددة، وهم الكذابون، وفسره في خبر آخر «بأنّهم نشء يكون في آخر الزمان تحيتهم إذا التقوا التلاعن» وإليه يميل كلام أهل اللغة. «والخيّالون» بخاء معجمة وشد التحتية، وهم المستكبرون» والذين يكنزون البغضاء لإخوانهم في الإسلام في صدورهم «أي قلوبهم «فإذا رأوهم ولقوهم تحلّقوا لهم» بمثناة فوقية، وخاء معجمة مفتوحتين، ولام مفتوحة شديدة، وقاف

(1) 143 / 2 ح 1529.

(2) 192 / 2 ح 1638.

(3) 264 / 2 ح 1801.

(4) 195 / 3 ح 3121.

(5) 337 / 3 ح 3558.

: أي أظهروا من خلقهم خلاف ما في طويتهم⁽¹⁾.

7- « كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »

« كان » قال الكرمانى : قال الأصوليون : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار، « إذا تكلم بكلمة » أي بجملة مفيدة « أعادها ثلاثاً من المرات، وبين المراد بقوله : « حتى تفهم » وفي رواية : للبخاري : « ليفهم » بمثابة تحتية مضمومة وبكسر الهاء، وفي رواية له بفتحها عنه، أي لتحفظ وتنقل عنه⁽²⁾،⁽³⁾. قلت : وفي كلا النوعين من الضبط دقة بالغة، وعناية فائقة بمتون السنة النبوية والحفاظ على سلامة ألفاظها من الخلل والخطأ في النطق.

ثانياً- كما أنه أحياناً يكون الضبط نقلاً عن غيره من العلماء، وينسب ذلك لهم ولكتبهم، فمن ذلك :

1- « والمؤمن يُسأل سبعة، والمنافق أربعين صباحاً فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال له : لا دريت » (بفتح الراء « ولا تليت » من الدراية والتلاوة، أصله : تلوت أبدلت الواو ياء لمزاوجة دريت، ومجموع ذلك دعاء عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً أو إخبار له، أي : لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون. ذكره ابن بطال وغيره. وقال الخطابي: (هكذا يرويه المحدثون، وهو غلط، وصوابه : أتليت، بوزن أفعلت، من قولك أي ما أتلوته أي ما استطعته). « ثم يضرب » بالبناء للمجهول، يعني يضربه الملكان اللذان يليان فتنته « بمطراق » في رواية بمطرقة بمسر الميم، أي بمرزبة⁽⁴⁾.

2- « إنَّ أحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ثُرعة من ثُرع الجنة.... »⁽⁵⁾.

(1) 337-338 ح 3559.

(2) 113 ح 6616.

(3) 1/311-315-419-420، 14/45-63-174-288-3، 387/195-249-279-401، 4/95-354-4،

396/181-201-272-346-361-6، 415/410.

(4) 2/374.

(5) 2/412 ح 2177.

ثالثاً- وهو وإن نقل عن غيره فإنه يتعقب من ثبت خطأه من العلماء، فليس علمه مجرد النقل:

1- « آية الإيمان حب الأنصار... » (وقوله : (آية) بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتاء تأنيث والإيمان مجرور بالإضافة. قال ابن حجر : هذا هو المعتمد في جميع الروايات، وقول العكبري بهمزة مكسورة ونون مشدد وهاء والإيمان بالرفع تصحيف فاحش)⁽¹⁾.

رابعاً- وفي كثير من الأحيان ينقل ضبط السيوطي، وهذا من الأدلة الكثيرة على عنايته بتراث المصنف وكتبه وآرائه، وإليك بعض الأمثلة في هذا المقام :

1- « اجتنبوا التكبر... »⁽²⁾ (بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المؤلف، فما في بعض النسخ من إسقاطها من تحريف النساخ، وهو تعظيم المرء نفسه...)

2- « إذا قُمت في صلاتك فصل صلاة مودع »⁽³⁾،... « ولا تكلم » (بحذف إحدى التاءين تخفيفاً « بكلام تعتذر » بمثناة فوقية، أوله بضبط المصنف منه أي لا تتكلم بشيء يوجب أن يطلب من غيرك رفع اللوم عنه بسببه.)

3- « عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنَّهما ترفعان » (بمثناة فوقية مضمومة بضبط المصنف مع المكتوبة)⁽⁴⁾.

4- « الضحك ضحكان : ضحك يحبه الله، وضحك يمقته الله، فأما الضحك الذي يحبه الله فالرجل... وأما الضحك الذي يمقت الله تعالى عليه فالرجل يتكلم بالكلمة الجفاء والباطل » (عطف تفسير « ليضحك أو يضحك » بمثناة تحتية فيهما تفتح في الأول وتضم في الثاني بضبط المصنف...)⁽⁵⁾.

(1) 1/ 62 ح 24.

(2) 1/ 154 ح 174.

(3) 1/ 419 ح 802.

(4) 4/ 307 ح 5400.

(5) 4/ 259 ح 5232.

5- « لا تغبطن فاجرا بنعمة إنَّ له عند الله قاتلا » (بمثناة فوقية بضبط المصنف) « لا يموت »^(١).

خامساً- وإذا تكرر للسيوطي في الحديث الواحد ضبطٌ وتقيّد لأكثر من كلمة فإنه يذكر السيوطي - رحمه الله تعالى - باسمه الظاهر في كل مرة ليدفع توهم أن الضبط الثاني لغيره.

1- « فضل الشاب العابد الذي تعبد... » (بمثناة فوقية بخط المصنف « في » حال « صباه » ومظنة صبوته « على الشيخ الذي تعبد » بمثناة فوقية بضبطه « بعد ما كُبرت سنه كفضل الأنبياء المرسلين على سائر الناس » لأنَّه لما قهر)^(٢).

سادساً- ومن ضبطه للألفاظ عنايته ببيان اللفظ المعتمد من نُسخ الجامع وبين خطأ النُسخ:

1- « اتبعوا » (بتقديم المثناة الفوقية، أمر بالاتباع « العلماء » العاملين، يعني اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم، وما ذكر من أن الرواية (اتبعوا) بعين مهملة، هو ما وقفتُ عليه في أصول قديمة من "الفردوس" مصححة بخط الحافظ ابن حجر، ورأيت في نُسخ من هذا الكتاب « ابتغوا » بالغين المعجمة، وهو تصحيف من النُسخ)^(٣).

2- « أربع أُعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة : لسان ذاكر، وقلب شاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها وماله »

« وزوجة لا تبغيه خوفاً » (أي لا تطلب خيانةً، وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، أن يَأْتِن الإنسان، فلا ينصح، وفي بعض النُسخ حوبا بحاء مهملة مضمومة، أي : إثما، وهو تصحيف)^(٤).

3- « أرقاؤكم أخوانكم » (أي هم إخوانكم... وما ذكر من أن الرواية (غلبكم) (وغلبهن) بغين معجمة وموحدة تحتية فيها هو ما في خط المؤلف وغيره، فما في نُسخ من أنه بمهملة تصحيف وإن كان معناه صحيحاً لكن خلاف الرواية)^(٥).

(1) 413/6 ح 9834.

(2) 431/4 ح 431.

(3) 106/1 ح 94.

(4) 465/1 ح 618.

4- « إذا قام العبد في صلاته ذُرُّ... » (بضم المعجمة وتشديد الراء فهو مبني للمفعول أو ذر الله، أو الملك بأمره، بناؤه للفاعل بفتح الذال والفاعل معروف « البر » بكسر الموحدة أي ألقى الإحسان « على رأسه » ونشره عليه، ويستمر ذلك « حتى يركع فإذا ركع علت « بمثناة فوقية وما في نُسخ عليه بمثناة تحتية تصحيف. » رحمة الله « أي نزلت عليه وغمرته ويستمر ذلك « حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله تعالى » استعارة تمثيلية^(٢).

5- « فرخ الزنا » بخاء معجمة بضبط المصنف، وفي بعض النسخ فرج بالجيم وهو تصحيف^(٣).

سابعاً- وقارة لا يجزم بالتصحيف :

1- « المعتدي » (وفي رواية للقضاعي « المتعدي » ولعله تصحيف « في الصدقة » بأن يعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له أو يخدمه أو يشي عليه « كما نعتها » في بقائها في ذمته، أفي أنه لا ثواب له؛ لأنه لا يجرها مخلصاً لله، أو معناه: أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب^(٤)).

ثامناً- وهو وإن نقل عن السيوطي - رحمه الله تعالى - فإذا ثبت أن ما ضبطه

السيوطي - رحمه الله تعالى - خطأ فإنه لا يتابعه عليه.

كان يقول للخادم: « ألك حاجة » حم عن رجل، ثم أعلم أن قول المصنف عن رجل من تصرفه، والذي في "مسند" أحمد عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم، عن خادم النبي رجل أو امرأة كذا قال! فأبدله المصنف برجل فوهم، بل لو لم يقل: رجل أو امرأة كان قول المصنف رجل خطأ؛ لأن الخادم يطلق على الذكر والأنثى كما صرح به غير واحد من أهل اللغة^(٥).

(1) 1/ 477 ح 951.

(2) 1/ 414 ح 787.

(3) 4/ 428 ح 5846.

(4) 6/ 273 ح 9221.

(5) 5/ 180.

المطلب الرابع: ذكره لسبب ورود الحديث.

لا يخفى أهمية هذا النوع من مصطلح الحديث وعلاقته الضرورية، والحاجة الماسة إليه في فهم الحديث؛ لذا كانت عناية المناوي - رحمه الله تعالى - به كبيرة، وله في ذلك طرق منها ما يكون ذكر سبب ورود الحديث من نقله هو وبحثه، دون أن يعزوه لأحد، ومنها ما يعزوه لغيره، وهذا النوع من التأليف المصنفات فيه قليلة، ومن أشهرها كتاب السيوطي - رحمه الله تعالى -، وهو مطبوع، لكن عدد الأحاديث فيه قليلة، ويعتبر كتاب "فيض القدير" أو بالأصح "الجامع الصغير"، أصله الكبير كتاباً حافلاً في هذا الباب، والأمثلة كثيرة لكنني سأقتصر على بعضها مما يعطي صورة واضحة عن هذا الجانب فمن ذلك:

1- «إنما جزاء السلف...» (أي القرض «الحمد والوفاء» أي حمد المقترض للمقرض والثناء عليه وأداء حقه له عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: استسلف النبي مني حين غزا حنيناً أربعين ألفاً، فجاءه مال فقضاها، وقال: «بارك الله في أهلك ومالك» ثم ذكره⁽¹³⁹²⁾).

2- عن ابن عمرو بن العاص قال: هاجرت إلى رسول الله - ﷺ - فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج يعرف في وجهه الغضب، فذكره. وفي رواية للترمذي: خرج رسول الله - ﷺ - ونحن نتنازع في القدر، فغضب، حتى كأننا فقيء في وجهه حب الرمان حمرة من الغضب، فقال: «أبهذا أمرتم، أم بهذا أرسلت إليكم؟» ثم ذكره⁽¹³⁹³⁾.

3- «أحب أهلي إلى فاطمة»

(وهذا قاله حين سأله عليٌّ والعباس يا رسول الله أي أهلك أحب إليك؟)⁽¹³⁹⁴⁾.

4- «اللهم لك الحمد شكراً» (على نعمائك التي لا تتناهى «ولك المنُّ فضلاً» أي زيادة، وهذا قاله حين بعث بعثاً من الأنصار، وقال: «إن سلمهم الله وغنمهم فإنَّ الله عليَّ في ذلك شكراً» فلم يلبثوا أن جاؤوا، وغنموا، وسلموا، فقبل له سمعناك تقول: «إن سلمهم الله وأغنمهم فله عليَّ شكر» قال: قد فعلت، قلت: اللهم لك الحمد «إلى آخره»⁽¹³⁹⁵⁾).

5- «إنَّ قضي الله تعالى ليكوننَّ، وإنَّ عزل»

(1392) 2/ 573 ح 2588.

(1393) 3/ 5 ح 2604.

(1394) 1/ 168 ح 203.

(1395) 2/ 140 ح 1522.

(وهذا قاله لمن سألته عن العزل، يعني فلا فائدة للعزل ولا لعدمه كما سبق تقريره)⁽¹³⁹⁶⁾.

6- « انظري أين أنت منه فإنها هو جنتك ... »

وهذا قاله للتي جاءت تسأله عن شيء فقال : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم، قال : « كيف أنت منه » قالت : لا آلوه إلا ما عجزت عنه فذكره⁽¹³⁹⁷⁾.

7- « عفو الله أكبر من ذنوبك »

وهذا قاله لحبيب بن الحارث، وقد قال : إني مقراف للذنوب قال : « كلما أذنبت فُتِبْ » ثم قال : أعود. قال : « ثم تُبْ » قال : إذا تكثرت فذكره⁽¹³⁹⁸⁾.

8- « ليس منا من خصي أو اختصى ... »

وهذا قاله لعثمان بن مظعون حين قال له : يا رسول الله، إني رجل تشق عليَّ العُزوبة، فأذن لي في الاختصاء.... فذكره. ثم أرشده إلى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة بقوله : « ولكن » إذا أردت تسكين شهوة الجماع « صُم » أي أكثر الصوم، « ووفر شعر جسدك » فإن ذلك يضعف الميل إلى النساء⁽¹³⁹⁹⁾.

المطلب الخامس: ذكره لما يستفاد من الحديث.

إن استخراج الفوائد واستنباط الأحكام، واستلهاهم العبر والعظات من الأحاديث النبوية الشريفة من أهم ما ينبغي أن يعتني طالب العلم به؛ لأن هذا الأمر هو المقصود من ذكر الأحاديث؛ لهذا فإن المناوي - رحمه الله - اعتنى بهذا الجانب أثناء شرحه

1- « اتبعوا العلماء فإنهم سُرج ... »

(وأشار بالترغيب في اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أوفر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيته فقد أوتي خيراً كثيراً إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعي صاحبه وبطل.)⁽¹⁴⁰⁰⁾

(1396) 30 / 3 ح 2667.

(1397) 60 / 3 ح 2744.

(1398) 318 / 4 ح 5438.

(1399) 386 / 5 ح 4683.

(1400) 107 / 1 ح 94.

2- «أَقْلُوا الدخول على الأغنياء...»

(وفي الحديث: ندبُ التقليل من الدنيا والاكتفاء بالقليل كما كان عليه السلف ومن مفسد مخالطة الأغنياء الاستكثار من الدنيا والتشبه بهم في جمع الحطام والاشتغال بذلك عن عبادة الرب المالك) (1401)

3- «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ...».

(وفي الحديث: إشارة إلى أَنَّ قلب المصلي ينبغي كونه فارغاً من غير ذكر الله وفيه جواز الفعل القليل في الصلاة وطهارة البصاق) (1402)

4- «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ كُحْلاً وَلَعَوْقاً وَنَشُوقاً...»

(وفي الحديث: إشعار بأن لزوم الذكر يطرد الشيطان ويجلو مرآة القلب وينور البصيرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾) (1403)(1404)

5- «كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ اسْقَبَلَهَا بِوَجْهِهِ...»

(وفي الحديث: الحث على الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه.) (1405)

6- «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً».

(وفي الحديث: وما قبله وبعده إشعار بأن إفشاء سرِّ الربوبية قبيح إذ لو جاز إفشاء كل سرٍّ لذكر لهم ما ادخروا ولذكَّروهم حتى يكون ولا يضحكون وفيه: تفضيل الفقر على الغنى، قالوا: (بشرُّ الفقراء الصابرين بما لم يُبشَّر به الأغنياء المؤمنون، وكفى به فضلاً)) (1406)

7- «لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يَعِشِرْ بِالْمَعْرُوفِ...»

(1401) 2/ 73 ح 1360

(1402) 2/ ح 2178

(1403) 2/ 498 ح 2382

(1404) الآية 201 من سورة الأعراف.

(1405) 5/ 165 ح 6815

(1406) 5/ 317 ح 7441

(وفي الحديث: أعظم حث على المداراة وحسن الصلابة وقد تطابقت على ذلك الملل والنحل وتواصوا به حتى من أنكروا المعاد وحشر الأجساد) (1407)

8 - «لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ...»

(وفي الحديث وما قبله: النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَرَمَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِهَا وَأَمَّا الرِّفْعُ إِلَى السَّمَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي نَحْوِ الدَّعَاءِ فَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّعَاءِ لِلدَّاعِينَ وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ.) (1408)

9 - «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يمشي أحدكم إلى اليمِّ فأدخل أصبعه فيه فما خرج منه فهو من الدُّنيا».

(وفي الحديث: نَصُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مَطْلَقاً وَرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِمَّا فِي الْآخِرَةِ مِنَ النِّعَمِ؛ لِأَنَّهُ حَظُّ الْعَبْدِ بِمَا لَا نِسْبَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِ لَا نَكْشَافَ الْغُطَاءِ هُنَاكَ وَمَصِيرُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ كُلِّ عِلْمٍ عَيْنَانَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَثَلَ إِنَّمَا يُضْرَبُ عَنْ غَائِبٍ بِحَاضِرٍ يَشْبَهُهُ مِنْ بَعْضِ وَجُوهِهِ أَوْ مُعْظَمِهَا، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ مُنْعَ فِيهِ مِنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَمِثْلُ الدُّنْيَا بِالَّذِي يَلْقَى بِالْأَصْبَعِ مِنَ الْبَحْرِ تَقْرِيباً لِلْعَوَامِّ فِي احْتِقَارِ الدُّنْيَا وَإِلَّا فَالدُّنْيَا كُلُّهَا فِي جَنْبِ الْجَنَّةِ وَدَوَامِهَا أَقْلٌ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ يَفْنَى بِالْقَطَرَاتِ وَالْجَنَّةُ لَا تَبِيدُ وَلَا يَفْنَى نَعِيمُهَا بِلِيزِيدٍ لِلوَاحِدِ مِنَ الْعَبِيدِ فَكَيْفَ بِجَمِيعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.) (1409)

10 - «ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الذي يقبل إذا كان محتاجاً» (أي بأجزل أجراً من الذي يقبل من حاجة بأن كان عاجزاً غير مكتسباً وخاف هلاكه أو ضياع من يعوله فإنه حينئذ مأجور على القبول بل والسؤال، ولا يربو أجر المعطي على أجره بل قد يكون السؤال واجباً لشدة الضرورة فيزيد أجره على أجر المعطي والسؤال ينقسم إلى الأحكام الخمسة قاله الزين العراقي.) (1410)

11 - «إِنِّي لِأَعْطِي رَجَالاً»

(وفيه: جواز الشفاعة إلى ولاية الأمور ومراجعة المشفوع إليه إذا لم يؤد إلى مفسدة والأمر بالتثبت وأن المشفوع إليه لا يعاب إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وأنه ينبغي أن يعتذر للشافع ويبين له عذره في ردها وأنه لا يقطع بالجنة لأحد على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرون وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به اعتقاد بالقلب) (1411)

(1407) 363/5 ح 7593

(1408) 398/5 ح 7735

(1409) 405/5 ح 7763

(1410) 405/5 ح 7764

(1411) 14/3 ح 2630

المطلب السادس: موقفه من مختلف الحديث.

مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً، ومن العلماء من يرى التفريق بين مختلف الحديث، وبين مشكله، ومنهم من يرى التساوي بينهما، ولستُ بصدد البحث فيه، وقد سرتُ على القول الثالث.

ويعتبر مختلف الحديث أحد أهمِّ الركائز المهمة، والتي كثيراً ما يتعرض لها الشُّراح أثناء شرحهم الحديث، وبمقدرة العالم على التوفيق بين ما ظاهره التعارض، يظهر فهم العالم، ومدى سعة اطلاعه على مختلف الكتب، من شروح كتب الحديث، وكتب الفقه، على اختلاف المذاهب، وكتب اللغة، ويظهر أيضاً نبوغ العالم وفهمه، فلا غرو أن نرى المؤلفات فيه قليلة جداً، والمناوي - رحمه الله - قد أدلى بدلوه في هذا الميدان، وضرب بسهمه فيه.

قرّر المناوي قاعدة عامة - وهي مهمة جداً - أنه لا يفهم ما يوجد من تعارض ظاهر بين النصوص، أو ما يعترى بعض النصوص من غموض أن في الدين إشكالاً.

قال في شرحه لحديث: «كل مشكل...» (أي كل حكم أشكل علينا لخفاء النص فيه، أو لتعارض نصين، أو لعدم نص صريح، ولم يقع على ذلك الحكم إجماع واجتهد فيه مجتهد، ولم يظهر له شيء، أو فُقد المجتهد فهو حرام؛ لبقائه على إشكاله بالنسبة للعلماء وغيرهم، وليس في الدين إشكال عند الراسخين في العلم غالباً، لعلمهم الحكم في الحادثة بنص، أو إجماع، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردد شيء بين الحل، والحرمة اجتهد فإن ظهر له الحكم بدليل غير خال عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالأحوط.)⁽¹⁴¹²⁾

وقد ذكر المناوي في شرحه للجامع الصغير جملةً من القواعد العامة والمهمة فمن ذلك أنه قال: (إنما يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسناً أو ضعفاً).

1 - «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة»

(وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين في البياض؛ إننا يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسناً أو ضعفاً، وأحاديث البياض صحيحة، وهذا الحديث ضعيف، أو حسن، ودعوى النسخ يحتاج إلى ثبوت تأخر النَّاسخ.)⁽¹⁴¹³⁾

2 - «لا صلاة بحضرة طعام» (نفى بمعنى النهي، أي لا يصلي أحدٌ بحضرة طعام، وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان «ولا وهو يدافعه الأخبثان» بمثلثة: البول، والغائط فتكره الصلاة تنزيهاً بحضرة طعام يتوق إليه، وبمدافعة الأخبثين أي أو أحدهما لما

في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، فيؤخر لياكل ويفرغ نفسه.. وأما خبر «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»، فمعلول، وبفرض صحته يحمل على من لم يشغل قلبه بذلك جمعاً بين الدليلين، وألحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تنوق إليه وبمدافعة الأخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما ألحق بالغضب في خبر لا يقضي القاضي وهو غضبان. (1414)

3- «نهى عن الشرب من في السقاء...» (لا يعارضه ما قبله وخبر الترمذي أنه دعى بأداة يوم أحد فاختنث فمها ثم شرب منها، لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين، وخبر الباب صالح للاحتجاج به وأما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه (ليس إسناده بصحيح). وبفرض صحته فهو لبيان الجواز، أو لكونه في حال الضرورة عند الحرب، أو لفقد الإناء، أو لكونه لم يتمكن من التفرغ فيه لشغله بأمر العدو، أو كان لعذر آخر اقتضاه المقام. (1415)

4- «إن من البيان لسحراً، وإن من الشعر حكماً» (أكد هنا وفيما مرّ بأن وفي بعض الروايات باللام أيضاً رداً على من أطلق كراهة الشعر، فأشار إلى أن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل كلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد، وأما خبر الشعر «مزامير الشيطان» وخبر إنّه جعل له كالقرآن فواهيان، وبعد الإغضاء عن ذلك محمول على ما كان من غير ذلك القبيل، أو على المجازفة والإفراط جمعاً بين الأدلة. (1416)

5- «حج عن أبيك واعتمر»

(وفيه: تأكيد أمر الحج حتى المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن من يستنيب، وفيه وجوب العمرة، وأما خبر جابر أن النبي سئل عن العمرة أهي واجبة فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك» فضيف. (1417)

6- «ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وإنه لكظيظ...» «إن ما تقرّر في هذا الخبر يعارضه خبر أبي هريرة المتفق عليه إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر» وفي لفظ «كما بين مكة وبصرى» «وبين الخبر كما ترى بونٌ عظيم، إلا أن البعض حاول التوفيق بأن المذكور في هذا الخبر أوسع الأبواب، وهو الباب الأعظم، وما عداه هو المراد في خبر أبي هريرة، وبأن الجنان درجات بعضها فوق بعض، فأبوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي

9896 ح 430 / 6 (1414)

9397 ح 316 / 6 (1415)

2458 ح 525 / 2 (1416)

3681 ح 374 / 3 (1417)

تحتها، وكلما علت الجنة اتسعت، فعاليها أوسع مما دونه، وسعة الباب بحسب وسع الجنة فاختلف الأخبار لاختلاف الأبواب ...

قال ابن القيم وغيره: (اضطربت رواته فتحمد بن سلمة ذكر عن الجريبي التقدير «بأربعين يوماً»، وخالد ذكر عنه التقدير «بسبع سنين»، وخبر أبي سعيد المرفوع في التقدير «بأربعين عاماً» على طريقة دراج عن أبي الهيثم وقد سبق ضعفه، فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والعلة حديث أبي هريرة المتفق عليه، على أن حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع، ويحتمل أنه مدرج في الحديث أو موقوف.) إلى هنا كلامه. وبه يعرف أنه لا تعارض بينه وبين خبر أبي هريرة لما ذكره من أن التعارض إنما يكون بين خبرين اتفقا صحة). (1418)

7- «فُضِّلَتْ سورة الحج بأن فيها سجدتين»

(وأما خبر ابن عباس «لم يسجد رسول الله في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فناف وضعيف، على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب). (1419)

8- «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»

(وأخذ بظاهره أحمد فحرم إزالة ذلك حتى يضحي، وخالفه الأئمة الثلاثة لخبر عائشة رضي الله عنها أن المصطفى كان يجتنب ذلك وهو متواتر وأما خبر أم سلمة هذا فقليل بوقفه). (1420)

ومن أساليبه في التوفيق بين مختلف الحديث أنه تارة يحمل الاختلاف بين الأحاديث على اختلاف السؤال، والأحوال فمن ذلك قوله عند حديث:

1- «ليس في المال حق سوى الزكاة»

(يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً، كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار "إن في المال حقاً سوى الزكاة" لما تقرّر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وإذا ناظر إلى العوارض، وقد مرّ غير مرة أن جواب المصطفى قد يختلف ظاهراً باختلاف السؤال والأحوال، فزعم التناقض قصور، وكون علّة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل، وأما حديث أبي داود والنسائي "في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون من أعطاهما فله أجره ومن منعها فأنا آخذها

763/5(1418) ح434

5887/4(1419) ح440

647/1(1420) ح363

وشطر ماله» فأجيب عنه بأنه منسوخ⁽¹⁴²¹⁾.

ومن أساليبه في التوفيق بين مختلف الحديث: اللجوء للجمع بين ما ظاهرهما التعارض بين الأحاديث، كما أنه يرجح مع ذكره للجمع.

1- «توضأوا مما مست النار»

(وأخذ بظاهره جماعة من الصحب والتابعين، وقال الجمهور: منسوخ بخبر أبي داود عن جابر «كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء منه» لكن عورض بخبر ابن عبد البر وغيره عن عائشة رضي الله عنها "كان آخر الأمرين الوضوء منه" ويجاب بأن حديث أبي داود أصح، وبفرض عدم النسخ فالمراد الوضوء اللغوي جمعاً بين الأدلة، وهو غسل اليد والفم من الزهومة.

قال البيضاوي: (الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضوء بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص. وقد جاء هنا على أصله والمراد فيه، وفي نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة جمعاً بين الأخبار). وحمله بعضهم على المعنى الشرعي، وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس أنه لا وضوء من ذلك وهو إنما يتجه لو علم تاريخها وتقدم الأول، لا يُقال: ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً، لأننا نقول تأخر الصحبة وحده لا يقتضي تأخر الحديث، نعم لو كانت صحبته بعد موت الآخر، أو غيبته دل ذلك على تأخره، أمّا لو اجتمعا عند الرسول فلا، لجواز أن يسمع الأقدم صحبة من بعد سماعه اه)⁽¹⁴²²⁾

2- «ما حُبست الشمس على بشر قط»

(يعارضه ما في السير أن المصطفى لما أخبر قريشاً بالإسراء أنه رأى غيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحُبست حتى قدمت، وهذا منقطع لكن في "الأوسط" للطبراني عن جابر "أن المصطفى أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار" وسنده حسن، ويجمع بأن الحصر على الماضي للأنبياء قبل نبينا، وليس فيه أنها لا تحبس بعده.)⁽¹⁴²³⁾

3- «إن الأرض لتعج إلى الله من الذين يلبسون الصوف رياءً»

(ولذلك كره مالك كما قال ابن بطال: لبس الصوف لمن وجد غيره من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه، لكن يأتي في إخبار الترغيب في لبسه أي "إذا خلا عن الرياء واقترب به

7641 ح 375 / 5 (1421)

3383 ح 275 / 3 (1422)

7889 ح 440 / 5 (1423)

قصد صالح، وبه يرتفع التعارض، ويحصل الجمع والحديث المشروح فيما اقترن برياء، أو جعله مصيدة للحطام، أو طريقاً للتوقير والإعظام، أو غير ذلك من المقاصد الفاسدة. (1424)

4- «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ بَرِّ أَبِيهِ»

(وإنما كان هذا أبرَّ البرِّ لاقتضائه الترحم والثناء على أبيه، فيصل لروحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياة؛ وذلك أشد من بره له في حياته، وكذا بعد غيبته؛ فإنه إذا لم يظهر له شيء يوجب ترك المودة فكأنه حاضر، فيبقى وُدّه كما كان، وكذا بعد المعادة رجاء عود المودة، وزوال الوحشة. وإطلاق التولية على جميع هذه الأشياء إمّا حقيقة فيكون من عموم المشترك، أو من التواطىء أو بعضها فيكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ونبّه بالأب على بقية الأصول، وقياس تقديم الشارع الأم في البر كون وصل أهل وُدّها أقدم وأهم، ومن البين أنّ الكلام في أصل مسلم، أمّا غيره فيظهر أنّه أجنبى من هذا المقام...) (1425)

كما أنّه يرد على بعض الجموع التي لا يراها مستحسنة؛ لأنها لا يعضدها شاهد من نقل، ولا مناسبة من عقل.

1- «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةً.... طَوْلُهَا سِتُونَ مِائَةً...»

«طولها ستون ميلاً» (أي في السماء وفي رواية «عرضها ثلاثون ميلاً» ولا معارضة إذ عرضها في مساحة أرضها وطولها في العلو نعم ورد طولها ثلاثون ميلاً وحينئذ يمكن الجمع بأن ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها «للمؤمن فيها أهلون» أي زوجات من نساء الدنيا والخور «يطوف عليهنّ المؤمن» أي لجماعهنّ وما هنالك «فلا يرى بعضهنّ بعضاً» أي من سعة الخيمة وعظمها، ثم إنّ ما ذكر من كون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة لا أنّها منه حقيقة فهو من قبيل ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ

﴿(1426) والقارورة لا تكون فضة، بل المراد أنّ بياضها كالفضة﴾. إلى هنا كلامه، وفيه ما فيه، إذ لا مانع شرعاً ولا عقلاً من إجرائه على ظاهره، والفاعل المختار لا يعجزه جعل الخيمة لؤلؤة مجوفة، وزعمه أنّ الخيمة لا تكون إلّا من كرباس بخلاف القصر واللؤلؤ تحكم ظاهر والفرق هلهل بالمرّة. (1427)

(1424) 2/320 ح 1949

(1425) 2/405 ح 2158

(1426) من الآية 16 من سورة الإنسان.

(1427) 2/502 ح 2390

2- «إني نهيت عن زبد المشركين»

(واستشكل بقبول هدية المقوقس وغيره، وُجِّع بأنَّ الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمواالاة والقبول لمصلحة كتأليف وتأسيس، وأما الجمع بأنَّ الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين، فتعقب بأنَّ من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وقيل: يحمل القبول على من هو من أهل الكتاب، والرد على أهل الوثن، ومن زعم نسخ المنع كالمؤلف بأحاديث القبول، أو عكسه عُورض بأنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.)⁽¹⁴²⁸⁾

3- «أوفوا بحلف الجاهلية فإنَّ الإسلام لم يزد إلاَّ شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام»

(أي لا تحدثوا فيه حلفاً ما فالتنكير للجنس، أو إن كنتم حلفت أن يعين بعضكم بعضاً فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإنَّ الإسلام يخرضكم على الوفاء به، لكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم بعضاً؛ فإنه لا عبرة به، ولا يناقضه أنَّه حالف بين المهاجرين والأنصار؛ لأنَّ المراد أنَّه أخى بينهم، وبفرض أنَّ المراد التحالف فطريق الجمع ما تقرَّر.)⁽¹⁴²⁹⁾

4- «حبذا المتخللون من أمتي...»

(أصله حبب بضم الحاء بدليل مجيء اسم الفاعل منه على فعيل نحو حبيب نحو كريم من كرم، قال الزمخشريُّ: (وهو مسند إلى اسم الإشارة إلاَّ أنَّهما جريا بعد التركيب مجرى الأمثال الذي لا تتغير) «المتخللون من أمتي» أي المنقون أفواهم بالخلال من آثار الطعام أو المراد المخللون لشعورهم في الطهارة ولا مانع من الجمع ويدل عليه الخبر الآتي على أثره⁽¹⁴³⁰⁾)

5- «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة...» وفي رواية يأتي بعضها «من خمسة وأربعين» و«سبعة وأربعين» و«أربعة وأربعين» و«سبعين» و«خمسين» و«أربعين» و«خمس وعشرين» و«ست وعشرين» و«ستين» فهذه عشر روايات أكثرها في الصحيحين، ولا سبيل إلى أخذ بعضها وطرح الباقي كما قال الماورديُّ قال: (وأصحها وأشهرها عند المحدثين الأول)، وفي الجمع بينها وجوه منها: الاختلاف بمراتب الأشخاص في الكمال والنقص، وما بينهما من النسب، ومنها: أنَّ اختلاف العدد وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه المصطفى؛ فإنه لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد البعثة حدث بأنَّها جزء من ستة وعشرين فلما أكمل عشرين حدث بأربعين.)⁽¹⁴³¹⁾

(1428) 3/16 ح 2634

(1429) 3/80 ح 2798

(1430) 3/372 ح 372 وهو "حبذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام"

(1431) 4/11 ح 4389

6- « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » (قال العراقي: (ذكر هنا وفيما سبق أنَّ الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف، وفي خبر الطبراني عن عمران الصلاة فيه: «خير من ألف صلاة» وقد يؤول على أنَّ المراد من مائة صلاة في مسجد المدينة، فلا تعارض، وفي خبر أحمد عن الأرقم «الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس» وقضيته كون الصلاة بالمسجد الحرام بألف ألف صلاة وإذا تعذر الجمع رجع للترجيح وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير وجابر وابن عمر «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» قال: وأمَّا الاختلاف في مسجد المدينة فأكثر الأخبار الصحيحة في أنَّ الصلاة فيه خير من ألف صلاة، وأصح طرق أحاديث الصلاة ببيت المقدس أنَّها بألف، فالتفاوت بينه وبين مسجد المدينة بالزيادة على الألف فحسب.) (1432)

7- « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » (وفي رواية بدل «نسبي»، «وصهري» قال الديلمي: (السبب هنا الوصلة والمودة، وكل ما يتوصل به إلى الشيء عنك فهو سبب). وقيل: (السبب يكون بالتزويج، والنسب بالولادة). وهذا لا يعارضه حسنه في أخبار آخر لأهل بيته على خوف الله واتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها وإعلامهم بأنَّه لا يغني عنهم من الله شيئاً؛ لأنَّ معناه أنَّه لا يملك لهم نفعاً، لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة، فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه، فقوله: «لا أغني عنكم» أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله تعالى به، أو كان قبل علمه بأنَّه يشفع ولما خفي طريق الجمع على بعضهم تأوله بأنَّ معناه: أنَّ أمته تنسب له يوم القيامة بخلاف أمم الأنبياء.) (1433)

ومن منهجه أنَّ الجمع بين الأحاديث إذا تكرر الحديث ينبّه على أنَّه تقدم ولا يكرر ذكر الجمع غالباً.
1- «كل نائحة تكذب إلا أم سعد بن معاذ»

(قالوا: من خصائص المصطفى أن يخص من شاء بما شاء: كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وترخيصه في إرضاع سالم وهو كبير، وفي النياحة لخولة بنت حكيم، وفي تعجيل صدقة عامين للعباس، وفي ترك الإحداد لأساء بنت عُميس، وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي، وفي فتح باب من داره في المسجد له، وفي فتح خوخة فيه لأبي بكر، وفي أكل الجامع في رمضان من كفارة نفسه.) (1434)

5174/4(1432)ح245

6309/5(1433)ح20

6359/5(1434)ح35

وفي الحديث الذي يليه وهو: كل ناذبة كاذبة إلا ناذبة حمزة بن عبد المطلب فإنّها غير كاذبة»

(في ندبه أي فلها النوح عليه فرخص لها فيه بخصوصها، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء كما تقرّر).⁽¹⁴³⁵⁾

2- « كان أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان »

(أخذ منه أن أفضل الصوم بعد رمضان شعبان، ومَرَّ الجمع بينه وبين قوله: « أفضل الصيام بعد رمضان المحرم. »)⁽¹⁴³⁶⁾

3- « أول من أشفع له من أمتي » أمة الإجابة أهل المدينة النبوية، وأهل مكة، وأهل الطائف، قد تقرّر وجه الجمع بينه وبين ما

قبله فلا تغفل.⁽¹⁴³⁷⁾

4- « إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله »

(أي يقصد أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى يعني هو أكثر الأعمال ثواباً، وسبق الجمع بينه وبين نحو

خبر أفضل الأعمال الصلاة.)⁽¹⁴³⁸⁾

5- « الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام »

(حقيقة إذ الجنة درجات بعضها أرفع من بعض، أو المراد الرفعة المعنوية من كثرة النعيم وعظيم المنال، وقد يُصار إلى الجمع

هنا بين الحقيقة والمجاز كما تقرّر فيما قبله.)⁽¹⁴³⁹⁾

6- « في الجنة مائة درجة »

(سبق أنّه لا تعارض بينه وبين الأخبار الدالة على زيادة درجاتها على المائة ؛لخبر إن قارىء القرآن يصعد بكل آية معه درجة

حتى يقرأ آخر شيء معه ؛لأنّ تلك المائة درجات كبار، وكل درجة منها تتضمن درجات صغاراً، ما بين كل درجتين مائة

عام، وفي رواية خمسمائة وفي أخرى أزيد وأنقص، ولا تناقض لاختلاف السير في السرعة والبطء، والنبي ذكر ذلك تقريباً

للفهام، أو خطاباً لكل مؤمن بما يليق به من المقام.)⁽¹⁴⁴⁰⁾

7- « كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ... » بالمعوذات بالواو المشددة: الإخلاص واللتين بعدها، فهو من باب

(1435) أي بما قاله ونقله في الحديث السابق

(1436) 5/84 ح 6511

(1437) 3/91 ح 2831

(1438) 2/428 ح 2212

(1439) 3/363 ح 3646

(1440) 4/447 ح 5915

التغليب، أو المراد: الفلق، والناس، وجمع باعتبار أنَّ أقل الجمع اثنان، أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والأمراض، أي قرأها ونفث الريح على نفسه، أو أنَّ المعوذتين وكل آية تشبههما نحو ﴿وَإِنْ يَكَادُ﴾⁽¹⁴⁴¹⁾ الآية أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ذكره القاضي....⁽¹⁴⁴²⁾

8 - «كان يفلي ثوبه ...»

(ومن لازم التفلي وجود شيء يؤدي في الجملة كبرغوث، وقمل، فدعوى أنه لم يكن القمل يؤذيه، ولا الذباب يعلوه، دُفعت بذلك، وبعدم الثبوت، ومحاولة الجمع بأن ما علق بثبوت من غيره لا منه، رُدَّتْ بأنه نفى أذاه، وأذاه غذاؤه من البدن، وإذا لم يتغذى لم يعيش، «ويحلب شاته، ويخدم نفسه» عطف عام على خاص، فنكتته الإشارة إلى أنه كان يخدم نفسه عموماً، وخصوصاً...)⁽¹⁴⁴³⁾

9 - «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»

(فإذا أراد خلق الولد من المني لم يمنعه العزل، بل يكون وإن عزل، وهذا قاله لما سُئل عن العزل فأخبر أنه لا يغني حذر من قدر وفي إفهامه أن العزل لا يجرم مطلقاً؛ فإنه لم ينههم، وهو مذهب الإمام الشافعي، والنهي عنه محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة.)

(1444)

10 - «إذا أقيمت الصلاة» (أي شرع المؤذن في الإقامة فأقام المسبب مقام السبب «فلا تقوموا» للصلاة ندباً «حتى تروني» تبصروني، «فإذا رأيتموني فقوموا» ، وذلك لئلا يطول قيامكم، وقد يعرض له ما يؤخره، وأمّا خبر مسلم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا» فبيان للجواز، أو لعذر، أو كان قبل النهي، ولا ينافي ما اقتضاه هذا من أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه ما في مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج؛ لأنه كان يراقب خروجه، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا.)⁽¹⁴⁴⁵⁾

11 - «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء» (كسواء ما يؤكل عند العشاء، والمراد بحضوره: وضعه بين يدي الأكل، أو قرب حضوره لديه وقد تآقت نفسه له، «فابدؤوا» ندباً «بالعشاء» إن اتسع الوقت، فيأكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع على وجه لكن

(1441) من الآية 51 من سورة القلم.

(1442) 101/5 ح 6573

(1443) 236/5 ح 7121

(1444) 268/1 ح 407

(1445) 294/1 ح 472

الأصح يأكل حاجته؛ وذلك لما في تركه من فوت الخشوع، أو كماله، وأراد بالصلاة هنا المغرب للصائم بدليل رواية ابن حبان «إذا أقيمت الصلاة وأحدم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم» وفي رواية للبخاري «فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» لكنه يطرد في كل صلاة نظراً للعلة وهو خوف فوت الخشوع. أو كماله....
وأما خبر أنه «كان يحتز من ذراع شاة بسكين ويأكل، فأعلمه بلال بالصلاة فطرح السكين فصل» فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمر غيره بتقديم الأكل لأنه قضى حاجته منه، أو لأنه أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة؛ لأن غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته. (1446)

12- «إن الله إذا قضى على عبد قضاء...» (أي مبرماً من سعادة أو شقاوة) لم يكن لقضائه مرد» أي راد يعني ليس هو كملوك الدنيا يحال بينهم وبين بعض ما يريدونه لشفاعة أو غيرها، فمن قضى له بالسعادة فهو من أهلها، أو بالشقاوة فمن أهلها، لا راد لقضائه بالنقض، ولا معقب لحكمه بالرد، وهو القادر على كل شيء، وغيره عاجز عن كل شيء.
وأما خبر «الدعاء يرد القضاء» فمحله في غير السعادة والشقاوة وهو الذي قيل فيه للمصطفى: ليس لك من الأمر شيء (1447)

(1448)

13- «دفن البنات من المكرمات»

وقد تجر العار، وتجلب العدو إلى الدار، أخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة أن الخبر ماتت له بنت فأتاه الناس يعزونه فقال: عورة سترت، ومؤونة كُفيت، وأجر ساقه الله تعالى فاجتهد المهاجرون أن يزيدوا فيها حرفاً فما قدرُوا. وفي «الفردوس» عن الخبر: نعم الكفء القبر للجارية، وأما خبر الصهر القبر فلا أصل له. (1449)

14- «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» (فيه عموم يشمل الغني، والفقير والمسلم، والكافر، والبر والفاجر، وأما خبر «لا يأكل طعامك إلا تقي» فالمراد غير الضيافة مما هو أعلى في الإكرام من مؤاكلتك معه، وإتحافك إياه بالظرف واللطف، وإذا كان الكافر يُرعى حق جواره، فالمسلم الفاسق أولى بالرعاية). (1450)

473 / 1 (1446) ح 295

(1447) من الآية 121 من سورة آل عمران .

1670 / 2 (1448) ح 203

4229 / 3 (1449) ح 533

5237 / 4 (1450) ح 260

15- «نهی عن الترُّجُل» (أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنَّه من زي العجم «إِلَّا غِبًّا» أي يوماً بعد يوم فلا يكره، بل يُسن، فالمراد النَّهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنَّه مبالغٌ في التزيين وتهالك به، وأمَّا خبر النَّسائي عن أبي قتادة "أنَّه كانت له جَمَّة فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم" فحمل على أنَّه كان محتاجاً لذلك؛ لغزارة شعره أو هو لبيان الجواز. (1451)

16- «كُلْ» معي أيها المجذوم «بسم الله ثقة بالله» (أي كُلْ معي، أثق ثقة بالله، وتوكلا على الله أي وأتوكل توكلًا عليه، فالفعل المقدر منصوب على الحال والثقة الاعتماد، هذا درجة من قوي توكله، واطمأنت نفسه على مشاركة الأسباب، وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه، ووقف مع الأسباب؛ فإنَّ مباحثته للمجذوم واتقاء إياه أولى، فلا تناقض بين الأخبار كما زعمه بعض الضالين. (1452)

17- «أحق ما صليتم على أطفالكم»

(وفيه: أن الصلاة على الميت واجبة ولو طفلاً حتى السقط إن استهل صارخاً، ولا يعارضه خبر عائشة رضي الله تعالى عنها) مات إبراهيم ابن النبي وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله «لقول أحمد: (هذا حديث منكر جداً). وقد روي في مراسيل صحاح البيهقي وغيره أنَّه صلى عليه قالوا: (وهذا المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضاً)، وبفرض أن لخبر عائشة أصلاً لا يعمل به؛ لأنَّه نفى عارضه إثبات فيقدم، وتفرض (1453) الإغضاء عن ذلك فلا تعارض؛ لأنَّه إنَّما لم يصل عليه استغناء بنبوة أبيه كالشهداء، أو لأنَّه نبيُّ لو عاش فلا يصلي نبيُّ على نبيِّ ذكره الزركشي، أو المراد أنَّه لم يصل عليه في جماعة ولهذا قال النووي: (الصحيح الذي عليه الجمهور أنَّه صلى عليه وكبر أربعاً) انتهى. وأمَّا الجواب بأنَّه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض؛ لأنَّه مما تتوفر الدواعي على نقله ولو فعل لنُقِل. (1454)

18- «دخلتُ الجنة فرأيتُ على بابها: الصدقة بعشرة...»

(وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان "من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة" وجمع بعضهم: بأنَّ القرض أفضل الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازها بصون وجه من لم يعتد السؤال، وهي أفضل من حيث الانتهاء لما فيها من عدم رد المقابل

(1451) 311-312 ح 9377

(1452) 41/5 ح 8383

(1453) كذا في الفيض، والصواب: وبفرض

(1454) 1/199 ح 271

وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الأولى، وقد ترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمان وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة. (1455)

19- «لیدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا...» (ثم إن هذا لا يعارضه خبر «لا نزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.» لأنه وإن كان عاماً، لكونه نكرة في سياق النفي، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من أول وهلة) (1456)

20- «إذا حكم الحاكم فاجتهد....» .

(فإن قيل: الإصاغة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب؟ فالجواب: أن فيه إشارة إلى علو رتبة الإصاغة، والتعجب من حصولها بالاجتهاد، «وإذا حكم فاجتهد» فيه التأويل المار «فأخطأ» أي ظن أن الحق في نفس الأمر من جهة فكان خلافه «فله أجر واحد» على اجتهداه؛ لأن اجتهداه في طلب الحق عبادة، وفيه: أن المجتهد يلزمه تحديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف ما لم يكن ذاكرةً للدليل الأول، وأن الحق عند الله واحد لكن وسع

الله للأمة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطئ ويصيب وإلا لما كان لقوله فأخطأ معنى هذا ما عليه الشافعية)

(1457)

21- «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك» (لا دليل فيه على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة إذ لم يتحد الجزاء في الخبرين فدرجة من هذه قد تعدل بدرجات من تلك السبعين ركعة.) (1458)

المطلب السابع: الاختيار والترجيح في معاني الحديث.

تقدم في ترجمة المناوي العلوم التي درسها وتوسع فيها، وتقدم ذكر كثير من مؤلفاته في علوم الآلة، وعلوم الشريعة، وهذا الاطلاع الواسع منه جعله عالماً مشاركاً، يستطيع أن يعترض، ويوجه الأقوال، بل جعله يختار، ويرجح بين أقوال العلماء فيما اختلفوا فيه من معاني الحديث؛ لذا كان لابد من ذكر نماذج على هذه المسألة فمن هذه الأمثلة:

4177 ح 519 / 3

7554 ح 352 / 5 (1456)

565 ح 331 / 1 (1457)

4467 ح 36 / 4 (1458)

1- «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خِيْمَةً.... طُولُهَا سِتُونَ مِيلاً...»

«طولها ستون ميلاً» (أي في السماء وفي رواية «عرضها ثلاثون ميلاً» ولا معارضة إذ عرضها في مساحة أرضها وطولها في العلو نعم ورد طولها ثلاثون ميلاً وحينئذ يمكن الجمع بأن ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجات صاحبها «للمؤمن فيها أهلون» أي زوجات من نساء الدنيا والخور «يطوف عليهن المؤمن» أي لجماعهن وما هنالك «فلا يرى بعضهن بعضاً» أي من سعة الخيمة وعظمها، ثم إن ما ذكر من كون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة لا أنها منه حقيقة فهو من قبيل ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ وَالْقَارُورَةِ لَا تَكُونُ فِضَّةً، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ بَيَاضَهَا كَالْفِضَّةِ﴾. إلى هنا كلامه، وفيه ما فيه، إذ لا مانع شرعاً ولا عقلاً من إجرائه على ظاهره، والفاعل المختار لا يعجزه جعل الخيمة لؤلؤة مجوفة، وزعمه أن الخيمة لا تكون إلا من كرباس بخلاف القصر واللؤلؤ تحكم ظاهر والفرق هلهل بالمرّة. (1460)

2- «اتقوا هذه المذابح...» (جمع مذبح قال في "الفردوس" وغيره: يعني المحاريب أي تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصنف أنه جعل هذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها، وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ولم يكن في زمنه، ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذهم ثم تعقب قول الزركشي المشهور: أن اتخاذهم جائز لا مكروه، لم يزل عمل الناس عليه بلا نكير، بأنه لا نفل (1461) في المذهب فيه، قد ثبت النهي عنه) انتهى.

أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس قال: ومنه حديث أنس كان يكره المحاريب، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى. واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافة، منهم الحافظ الهيثمي وغيره وقال الحرائي: (المحراب صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد وفي "الكشاف" في تفسيره ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ (1462) ما نصه قيل: (بنى لها زكريا محراباً في المسجد

(1459) من الآية 16 من سورة الإنسان.

(1460) 2/502 ح 2390

(1461) كذا في الفيض، ولعل الصواب: لا نقل.

(1462) من الآية 37 من سورة آل عمران

أي عُرفة تصعد إليها بسلم، وقيل: المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضعت في أشرف موضع في بيت المقدس (...)).

(1463)

3- «من روع مؤمناً لم يؤمن الله تعالى روعته يوم القيامة حين يفزع الناس...» (أي أفزعه فأخافه كأن أشار إليه بنحو سيف أو سكين ولو هازلاً)

تنبيه: ما ذُكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور، وقد قرّر بعض موالى الروم تقريراً يمجّج السمع، وينبؤ عنه الطبع فقال: المعنى أن من أفزع مؤمناً وخوفه بأن قال له: لم تؤمن بالله أي ما صدر منك الإيمان المنجي، ولا ينفعك هذا الإيمان، والحال أنه آمن بالله «رُوعته يوم القيامة» أي أكون خصمه وأخوفه بالنار يوم القيامة. (1464)

4- «من رمانا بالقسي ليلاً فليس منا...» (لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يُرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لأهل الإيمان وسببه أن قوماً من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقالوا ويشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقاراً ومزاحاً لما فيه من التفريغ والترويع وذهب البعض إلى أن المراد بالرمي ليلاً ذكره لغيره بسوء أو كذب خفية تشبيهاً برمي الليل.

تنبيه: قد خفي معنى هذا الحديث ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فأتى من الخلط والخطب بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث: (يعني من ذكر المؤمنين بسوء في الغيبة. وتخصيص الليل بالذكر؛ لأن الغيبة أكثر ما تكون بالليل، ولأنه يحتمل أن يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله «رمانا» استعارة مكنية وتبعية) إلى هنا كلامه؛ وإنما أوردته ليتعجب منه (1465)

5- «إذا آمن الإمام...» (أي أراد التأمين أي أن يقول آمين عقب الفاتحة في جهرية «فأمّنوا» أي قولوا آمين مقارنين له؛ لأنّ التأمين لقراءة الإمام؛ لا لتأمينه؛ فلا يتأخر عنه وفيه ندب التأمين للإمام خلافاً لمالك ورفع صوته به إذ لو لم يجهر به لما علم تأمينه المأموم وظاهر الحديث أنه إذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي وهو غير مراد ووقع لبعض أعظم الشافعية من سوء التعبير ما لا يليق بمقامه وهو أنه قال: (قضية الخبر أن الإمام إذا لم يؤمن لا يؤمن وهو وجه والأصح خلافه)، هذه عبارته. ولعله سرى لذهنه أنه تقرر في الفقه وحاشاه أن يقصد أن الأصح خلاف قضية كلام المصطفى... (1466)

153 ح 144 / 1 (1463)

8714 ح 139 / 6 (1464)

8713 ح 139 / 6 (1465)

491 ح 303 / 1 (1466)

6- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.....»

وفي الحديث شمول للأموال والعقود والفسوخ، فحكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً فيما الباطن فيه كالظاهر، وظاهراً فقط فيما يترتب على أصل كاذب، فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطناً، فهو حجة على الحنفية في قولهم ينفذ باطناً أيضاً، حتى لو حكم بنكاح شاهدي زور حل له وطؤها عندهم، وأجابوا عن الخبر بما فيه تعسف وتكلف). (1467)

7- «كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ قَالَ: وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»

(فيُسن ذلك لكل قارىء اقتداء به. قال المظهر وغيره: (الأشياء وشبهها تجوز في الصلاة وغيرها عند الشافعي، وعند الحنفية والمالكية لا تجوز إلا في غير صلاة، قالوا: لو كان في الصلاة لبينه الراوي، ولنقله عدة من الصحابة مع شدة حرصهم على الأخذ منه والتبليغ، فإذا زعم أحد أنه في الصلاة حملناه على التطوع، وأجاب الشافعية: بأن الأصل العموم، وعلى المخالف دليل الخصوص، وبأن من يتعانى هذا يكون حاضر القلب، متخشعا، خائفا، راجيا يظهر افتقاره بين يدي مولاه، والصلاة مظنة ذلك والقصر على النقل تحكم.)) (1468)

8- «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..»

(وهذا نص راد على الحنفية منعهم الجمع، وقد أولوه بما فيه تعسف، ثم إنه لم يُبين في هذا الحديث ولا غيره من أحاديث الجمع أنه كان يجمع في كل سفر أو يخص بالطويل). (1469)

9- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا.... وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ..»

(هذه العبارة تحتها احتمال المساواة كما أشرنا إليه في حل الحديث السابق، لكن الأدلة قامت على فضل حرم مكة على غيره؛ لأنه أول بيت وضع للناس. وعبر باسم الإشارة إشارة إلى أن التضعيف خاص بمسجده، إلا بما زيد فيه بخلاف مسجد مكة فإنه يعم). (1470)

10- «اتَّقُوا مُحَاشِ النِّسَاءِ» (كُنِيَ بِهِ عَنِ الدُّبْرِ، كَمَا كُنِيَ بِالْحَشُوشِ عَنِ الْغَائِطِ، وَفِي الْمَجِيءِ بِهِ هَكَذَا عَلَى مَنَهْجِ الرَّمْزِ بِأَبٍ مِنْ حَسَنِ الْأَدَبِ، وَتَحَاشَ عَنِ التَّفَوُّهِ بِالْعَظِيمَةِ، وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ فَيَحْرَمُ إِيَّانَ الْحَلِيلَةِ فِي دُبْرِهَا كَمَا سَبَقَ.

(1467) 2/ 565 ح 2566

(1468) 5/ 160 ح 6794

(1469) 5/ 206 ح 6991

(1470) 4/ 227 ح 5105

ولا حد لكته ينهى فإن عاد عَزَّر في الثالثة. وما رواه الحاكم عن مالك في قوله: الآن فعلته بأمر ولدي، وفعله نافع وابن عمر وفيه نزل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾⁽¹⁴⁷¹⁾ فتعقبوه بأنه كذب عليه لكن رده الحافظ ابن حجر في "اللسان" فقال: أصله في سبب النزول مروي عن ابن عمر، وعن نافع، وعن مالك من طرق عدة صحيحة.⁽¹⁴⁷²⁾ وهناك أمثلة أخرى⁽¹⁴⁷³⁾

11- «إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد....»

(أي الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها أسبابا موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الإيمان أو معناه وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها، وتعهدها بالصلاة فيها كل ما حضرت، أو يعمرها ويجدد ما درَسَ منها، ويسعى في مصالحها، والأوجه حمله على الكل، فمن لزمها لنحو اعتكاف، أو اجتهاد، أو تعلق قلبه بها، أو عمرها بنحو ذكر، وصلاة، أو عمر ما تهدم منها، وسعى في إقامة شعارها «فاشهدوا له بالإيمان» أي: اقطعوا له بأنه مؤمن حقاً في ظاهر الحال، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب للسان على سبيل القطع ذكره الطيبي. قال ابن أبي جمرة: (وفيه أن التزكية بالقطع ممنوعة إلا بنص؛ لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل، قال: ولا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه؛ لأن هذه شهادة وقعت على شيء وُجِدَ حساً، والفعل الحسي الذي يظهر دليل على الإيمان، وعلة النهي عن المدح في الوجه ممنوعة خوف الاغترار، والإعجاب في هذا معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان) انتهى ولا يخفى تكلفه.⁽¹⁴⁷⁴⁾

12- «إذا طلب أحدكم من أخيه» (في النسب أو الدين «حاجة» أي أرادها وطلبها منه سواء كانت له أو لغيره «فلا يبدأه» في أول سؤاله له «بالمدح» أي الثناء عليه بما فيه من الصفات الجميلة فيقطع بنصيبه جواب النهي ظهريه قال في "المطامح" هذه إشارة إلى كراهة المدح؛ لأن الممدوح قد يغتر بذلك، ويعجب به فيسقط من عين الله اه ولا يخفى بعده من السياق. والأقرب أن المراد أنك إن بدأت بمدح استحيا منك، فيتحمل الضرورة ويعطيك ما طلبت متجشماً للمشقة، كأنه مقطوع الظهر فيكون المأخوذ حراماً، ولذلك صرح الغزالي بأن المأخوذ بالمحاباة حرام.⁽¹⁴⁷⁵⁾

(1471) من الآية رقم 223 من سورة البقرة.

(1472) 1/144 ح 153

(1473) 1/346-437، 2/67-262-267-486، 363

(1474) 1/375 ح 634

(1475) 1/398 ح 742

13- «ألحدوا...» أي شقوا في جانب القبر مما يلي القبلة شقا وضعوا فيه الميت

قال النووي: وهو بوصل الهمزة، وفتح الحاء، ويجوز بقطعها، وكسر الحاء "ولا تشقوا" أي لا تحفروا في وسطه وتبنوا جانبيه وتسقفوه من فوقه؛ «فإنَّ اللحد لنا» أي هو الذي نؤثره، ونختاره، «والشق لغيرنا» أي: هو اختيار من قبلنا من الأمم، واستفدنا أنَّ اللحد فضل، وليس فيه النَّهي عن الشق. قال الطيبي: (ويحتمل أنَّ ضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة اه) ولا يخفى تكلفه. (1476)

14- «إنَّ أحق الشروط أن توفوا به (نصب على التمييز أي وفاء أو مجرور بحرف الجر أي بالوفاء» ما استحللتم به الفروج «خبره يعني الوفاء بالشروط حق، وأحق الشروط بالوفاء الذي استحللتم الفروج وهو المهر، والنفقة، ونحوهما؛ فإنَّ الزوج التزمها بالعقد فكأنَّها شرطت هذا ما جرى عليه القاضي في تقريره ولا يخفى حسنه). (1477)

15- «طعام بطعام وإناء بإناء...»

(واحتج به الحنفية بقولهم: إذا تلفت العين المغصوبة بفعل الغاصب فزال اسمها، وعظم منافعتها ملكها الغاصب، وضمنها. ولا يخفى تكلفه). (1478)

16- «ما من أيام أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة» (أي ليس فيها عشر ذي الحجة) وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر «ومن ثمَّ كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء كما رواه أحمد وغيره ولفظ كان يفيد الدوام عند كثير من الأعلام، وأمَّا خبر مسلم عن عائشة «لم ير رسول الله صائما العشر قط» وخبرها «ما رأيته صامه» فلا يلزم منه عدم صيامه، فإنَّه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها، كذا ذكره جمع! وأقول: ولا يخفى ما فيه، إذ يبعد كل البعد أن يلازم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها، فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يُقال: المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم. (1479)

(1476) 2/ 159 ح 1572

(1477) 2/ 418 ح 2188

(1478) 4/ 266 ح 5262

(1479) 5/ 474 ح 8012

17- « من ستر على مسلماً فكأنها أحيى ميتاً » (قيل: ولعل وجهه أن مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة، وعدم الحركة، فكما أن الميت يسر أهله بعود الحياة إليه، فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترت، ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية اه ولا يخفى تكلفه.) (1480)

18- « سوا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم » (وهذا أمر ندب فعلم أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وقد صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبر المصطفى وصاحبيه، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، ورواية البخاري أنه مُسنم، حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد، وقيل: عُمر بن عبد العزيز، وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر؛ لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها.) (1481)

19- « لو تعلمون ما أعلم... » (أي لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه متواصل بخلاف غيره لضحكتم قليلاً أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً ولبكيتم كثيراً لغلبة الحزن، واستيلاء الخوف، واستحكام الوجل، ولما ساغ لكم الطعام، ولا الشراب. تمامه عند الحاكم « ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النساء ولخرجتم إلى الصُّعدات تجأرون وتبكون، ولوددت أن الله خلقتني شجرة تُعضد » اه

وما أدري لأي معنى اقتصر المصنّف على بعضه! وحكى ابن بطلال عن المهلب أن سبب الحديث: (ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء)، وأطال في تقريره بلا طائل، ومن أين له أن المخاطب به الأنصار دون غيرهم!، والقصة كانت قبل موت المصطفى حيث امتلأت المدينة بأهل مكة والوفود وقد أظن ابن المنير في الرد والتشنيع عليه.) (1482)

20- « آفة الظرف الصّلف » (والصّلف محرّكاً مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبراً ذكره الخليل وتفسير ابن العربي الظرف هنا بالفعل لا يلائم السياق.) (1483)

21- (وقول ابن العربي- إن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يتعرّق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس غير قويم- إذ لا نسلم أنه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم إلا بالكل بل يمكن بثلاث وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلاً بكل الأصابع بل هو مسك بالأصابع فقط لا آكل بها، وبتقدير كونه آكل بها فهل محل ضرورة، كمن لا يمين له

8740 ح 149 / 6 (1480)

4731 ح 116 / 4 (1481)

7435 ح 316 / 5 (1482)

10 ح 49 / 1 (1483)

فأكل بشماله انتهى وفي خبر الطبراني " كان يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيتُه يلحق الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام. » (1484)

22- « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » (أي جزءاً من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية، وعلمها باق، فإن قيل: فإذا كان جزءاً منها فكيف كان للكافر منها نصيب وهو غير موضع للنبوة؟.... فالمرضي فيه أن الرؤيا وإن كانت جزءاً من النبوة فليست بانفرادها نبوة كما ليست كل شعبة من شعب الإيمان بانفرادها إيماناً، ولا كل جزء من الصلاة بانفرادها صلاة.) (1485)

23- « إذا مرض العبد المؤمن ثلاثة أيام » (ولو مرضاً خفيفاً كحمى يسيرة وقليل صداع على ما اقتضاه إطلاقه، لكن استبعد العراقيّ تكفير ذلك لجميع الصغائر) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي غُفر له، فصار لا ذنب عليه فهو كيوم ولادته في خلوه عن الآثام، وذلك أن المريض كان توسخ وتدنست طيبته، والرحمة مع ذلك تكتنفه، فداواه الله وشفاه بها سلط عليه، كما تداوي الأم ولدها.

وظاهر الخبر وما أشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض، هبه انضم له صبرٌ أم لا. واشترط القرطبي حصوله مُنْعَ بآنه لا دليل عليه، واحتجاجة بوقوع التقيد بالصبر في أخباره غير ناهض، لأن ما يصح منها مقيد بثواب مخصوص فيها فاعتبر فيها الصبر لحصوله، ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر، أفاده الحافظ العراقيّ قال: (وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحررت لي ما ذكرته.) (1486)

24- « أصدق الحديث ما عُطِسَ.... » (بالبناء للمفعول وليس المراد بالفاعل المحدث فحسب بل الإنسان. وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجىء وجعله مبنياً للمفعول فيه أن نائب الفاعل لا يكون ظرفاً عنده؛ لأن العطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله لأنها من الملكوت.) (1487)

25- «إن الصائم إذا أكل..» . (بالبناء للمفعول أي أكل أحد «عنده..» نهراً «لم تزل تُصلي عليه الملائكة» «أي تستغفر له حتى يفرغ» الأكل عنده «من طعامه» أي من أكل طعامه فإن حضور الطعام عنده يهيج شهوته للأكل، فلما قمع شهوته وكف

298 / 1(1484)

4498 / 4(1485)

865 / 1(1486)

1082 / 529(1487)

نفسه امتثالاً لأمر ربه، ومحافظة على ما يقربه إليه ويرضيه عنه، عجبت الملائكة من إذلاله لنفسه في طاعة ربه فاستغفروا له، وفي الحديث: شمول لصوم الفرض والنفل وقصره على الفرض لا دليل عليه ولا ملجأ إليه. (1488)

26- «سيوقد المسلمون من قسي يأجوج ومأجوج» (بوزن طالوت وجالوت) ونشأ بهم وأترستهم سبع سنين» في «الكشاف»:
(هما اسمان أعجميان بدليل منع الصرف، وهما من ولد يافث، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجليل...). والقول بأنهم
خُلقوا من مني آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء غريب جداً، لا دليل عليه، وإنما يحكيه بعض أهل الكتاب. (1489)

27- «كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره» (وهذا من كمال شفقتة، ورأفته بالذرية، فإن قيل: الصلاة محل
إخلاص وخشوع، وهو أشد الناس محافظة عليهما، وقد قال سبحانه وتعالى ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه ولعبيهما حالة
مشغلة فالجواب أنه إنما فعله تشريعاً وبياناً للجواز) (1490)(1491)

المطلب الثامن: تنبيهاته واعتراضاته.

كذلك كانت للمناوي شخصية متميزة في كثير من المسائل، وقد تقدم شيء من هذا، فمما يلتحق بما سبق أنه لم يكن عمله
مجرد جمع وذكر ما قاله من سبقه من أهل العلم، بل كانت له مشاركة فاعلة، فكان ينتقد ويرد على بعض العلماء في الحديث إذا
ثبت عنده ما يقتضي ذلك، فمن ذلك

1- (وإلى هذا الحديث أشار النووي في تهذيبه بقوله: (رُوي عن النبي: «إنما سُميت جمعة لاجتماع خلق آدم عليه السلام فيها»
(اهـ. وخفي هذا على الحافظ العراقي فلم يحضره مع سعة اطلاعه، وعلو كعبه في هذا الفن فاعترض النووي حيث قال
عقبه: (لم أجد لهذا الحديث أصلاً.)) (1492)

2- «احذروا صُفر الوجوه» (...وبه يعرف أن قول ابن حجر: (لم أقف له على سند) إن أراد ثابت جيد فمسلم وإلا فقد
علمت وروده. (1493)

3- (ومن العجب قول الحافظ الزين العراقي في "المغني" (لم أقف لحديث «أول ما يوضع...» الخ على أصل)) (1494).

(1488) 2/359 ح 2038

(1489) 4/134 ح 4787

(1490) 5/226 ح 7073

(1491) 1/375، 2/33، 3/153، 4/32، 5/163، 6/48، 5/504، 6/120، 6/316، 7/221-361

(1492) 3/3 ح 2598

(1493) 1/189

4- «إذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة ابتلاه الله في جسده بالأسقام والآلام وفي أهله بالفقد»

تخ د في رواية ابن داسة وابن سعد في طبقاته ع (وكذا البيهقي في "الشعب" عن محمد بن خالد السلمي البصري عن أبيه خالد البصري. قال الذهبي: (صدوق مقل، عن جده عبد الرحمن بن جناب السلمي الصحابي) كذا في "الكاشف" وقد خفي على الصدر المناوي - رحمه الله - فقال: (لم أقف لجده على اسم ولا لهذا الحديث في نسخة سماعنا عن أبي داود وذكره في الأطراف) انتهى وإلى رده أشار المؤلف بقوله في رواية ابن داسة فإنه ليس في سنن أبي داود في جميع الروايات. (1495)

5- «إن الفخذ عورة»

(وقضية تصرف المؤلف أنه لا يوجد مخرجا لأحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف، وهو عجيب! فقد رواه أبو داود في الحتم عن جرهد المذكور وكان من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله عندنا وفخذي مكشوفة قال "أما علمت أن الفخذ عورة" وخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" والترمذي في الاستئذان فإضراب المصنف عن ذا كله صفحا واقتصاره على الحاكم وحده قصور وتقصير مستبين فلا تكن من المتعصبين. (1496)

6- (قال ابن العربي (ولم يرد في لباس الأصفر حديث) اه. وهو خطأ وزلل، فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره: (ورد في الأصفر

أحاديث كثيرة، منها ما خرجه البخاري عن أم خالد أتيت رسول الله وعلي قميص. (1497)

7- «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»

(... وقال ابن عبد البر: (لعمرى لم يُنصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع، وجهل لا يضر) اه وكأنه لم يطلع على كونه حديثاً، أو رأى فيه قادحاً يقتضي الرد. (1498)

8- (.... والروح قد خاض سائر الفرق غمرة الكلام فيها، فما ظفروا بطائل، ولا رجعوا بنائل، وفيها أكثر من ألف قول. (1499)

9- «أنا أبو القاسم» (هذا أشهر كناه، وكنيته أيضاً: أبو إبراهيم، وأبو المؤمنين. قال ابن دحية: (وأبو الأرامل). ولم يطلع عليه ابن جماعة فعزاه لبعض مشايخه. (1500)

(1494) 89 / 3

(1495) 371 / 1 ح 669

(1496) 378-379 ح 2083

(1497) 84 / 5

(1498) 252 / 3 ح 3319

(1499) 343 / 2

10- «افرشوا لي قطيفتي في لحدي إذا دفتموني فإنَّ الأرض لم تسلط على أكل أجساد الأنبياء...»

(قد فعل شقران مولاه ذلك؛ إشارة إلى أنَّه كما فارق الأمة في بعض أحكام حياته، فارقهم في بعض أحكام مماته، التي منها ما أشار إليه بقوله فإنَّ الأرض أي بطنها لم تسلط على أكل أجساد الأنبياء، وحقَّ لجسد عصمه الله عن البلى والتغير والاستحالة أن يفرش له في قبره؛ لأنَّ المعنى الذي يفرش للحي لأجله لم يزل عنه بالموت، وليس الأمر في غيره على هذا النمط، ومنه يعلم أنَّ هذا لا يعارض مذهب الشافعي في كراهة وضع فرش تحت الميت؛ لأنَّ كلامهم في غير الأنبياء ممن يتغيَّر ويَبلى، وما في "الاستيعاب" من أنَّها أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت.)⁽¹⁵⁰¹⁾

المطلب التاسع: عنايته بالأماكن والبلدان

1- (قزوين) (بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون التحتية مدينة عظيمة مشهورة خرج منها جماعة من العلماء في كل فنٍّ)⁽¹⁵⁰²⁾

: (قزوين) بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء بعدها نون مدينة كبيرة شهيرة من بلاد العجم برز منها أئمة أكابر⁽¹⁵⁰³⁾

2- (عدن) (بفتحتين بلد باليمن، مشتق من عدن بالمكان أقام إلى (عَمَّان) بفتح العين، وشد الميم، مدينة قديمة من أرض الشام البلقاء أي باللقاء بضم وتخفيف موضع عند البحرين)⁽¹⁵⁰⁴⁾

وفي موطن آخر قال : (عدن) (بفتح العين والبدال بضبط المصنف) (إلى عُمَّان) بضم العين، وتخفيف الميم قرية باليمن، لا بفتحها وشد الميم فإنَّها قرية بالشام وليست مرادة كذا ذكره جمع لكن وقفتُ على نسخة المصنف بخطه فرأيتُ ضبطه فيها بفتح العين وشد الميم وفتحها.)⁽¹⁵⁰⁵⁾

3- (أهل بيشة) (بكسر الموحدة أوله وسكون المثناة التحتيّة وفتح المعجمة وإِدٍ بطريق اليَمامة مأسدة بالمطر.)⁽¹⁵⁰⁶⁾

(1500) 39 / 3

(1501) 21 / 2 ح 1224

(1502) 18 / 2

(1503) 30 / 4

(1504) 448 / 2

(1505) 399 / 3

(1506) 314 / 4

4- (الحضرمي) (بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى حضرموت من أقصى بلاد اليمن معضلاً هو المصري العامد) (1507).

5- و (الزنج) (بفتح الزاي وتكسر أي احذروا شراءهم فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم وهو جيل من السودان مسكنهم تحت خط الاستواء جنوبيه، ولا عمارة وراءهم، قيل: وتمتد بلادهم إلى قرب الحبشة، وبعضهم على نيل مصر). (1508)

6- (الأنباري) (بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد). (1509)

المطلب العاشر: الاستطرادات التي يذكرها.

للعلماء - رحمهم الله - شغف في تأليفهم، وذوق فيما يختارونه من الكلام، ومقاصد في ذلك فحتى لا تملّ القلوب من ذكر الخلافات والآراء؛ فإنهم يروحون عن القلوب بأشياء مختلفة لكتّائها في النهاية لا تخرج عن مقصود الحديث في الغالب، فهي تخدم النص، وقد كان المناوي - رحمه الله - من أولئك العلماء، وما يذكره يعبر عنه بتعبيرات مختلفة فمن ذلك: فائدة، لطيفة، تنبيه، تنمة، نكتة، وقد ذكرت بعض الأمثلة في هذا المجال.

1- (فائدة: سأل عبد الله بن طاهر أمير خراسان المأمون الحسين بن الفضل عن قوله تعالى ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ (1510) مع هذا الخبر فقال: هي شؤون يديها ولا يتديها فقام إليه وقبل رأسه). (1511)

2- (فائدة: قال الزنخشري: (كان علماء بني إسرائيل يكتمون علماً عن أولادهم النجوم والطباً لئلا يكونا سبباً لصحبة الملوك فيضمحل دينهم)). (1512)

3- (فائدة: حكى ابن العربي وغيره أن بعضهم قال: (يجزي عن الغسل للجُمعة التطيب؛ لأنَّ القصد النظافة. وعن بعضهم: أنه لا يشترط له الماء المطلق بل يجزي بنحو ماء ورد). ثمَّ تعقبه بأنهم قوم وقفوا على المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد والمعنى أولى). (1513)

405 / 3 (1507)

516 / 1 (1508)

59 / 1 (1509)

(1510) الآية الرقم 29 من سورة الرحمن .

231 / 2 (1511)

256 / 3 (1512)

412 / 4- 256 / 3 (1513)

4- (فائدة: قال ابن بطلال: (عن أبي بكر الرازي كنتُ بأصبهان عند أبي نُعيمٍ وهناك شيخ يُسمَّى أبا بكر عليه مدار الفُتيا فسعى به عند السلطان فسُجنُ فأرأيتُ المصطفى في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفّتيه بالتسبيح لا يفترأ فقال لي المصطفى -ﷺ- قل لأبي بكر يدعوا بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه فأصيحّتُ فأخبرته فدعا به فلم يكن إلّا قليلاً حتى أخرج)). (1514)

5- (فائدة: قال مالك بن دينار: (المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص)) وكان أبو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول: (المساجد مجالس الكرام)). (1515)(1516)

6- (تنبيه: قال بعضُ العارفين: (لزوم الصبح في جماعة يسهل أسباب الدنيا الصعبة والعصر والعشاء فيها يورث الزهْدَ ويقمع النَّفس عن الشهوات ويصحِّح الاعتقاد، مع ما فيه من سلوك الأدب مع الله حال قسمته أرزاق العباد فإنهم تقسم أرزاقهم المحسوسة بعد الصبح، والمعنوية بعد العصر والعشاء)). (1517)

7- «أبعد النَّاس من الله يوم القيامة القاص الذي يخالف إلى غير ما أمر به»

(تنبيه: أخذ جمعٌ من هذا الحديث وما في معناه أنّه ليس للعاصي أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على أنّه له، بل عليه ذلك؛ لأنّه مأمور بأمرين: ترك المعصية، والمنع للغير من فعلها والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر ولذلك أدلّة من الكتاب والسنة). (1518)

8- (تنبيه: عدوا من خصائص آل المصطفى إطلاق الأشراف عليهم والواحد شريف. قال المؤلف في "الخصائص": (وهم يعني -الأشراف- ولد علي وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف. وإنّا حدث تخطيط الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين)). (1519)

(1514) 213 / 5

(1515) 87 / 6

(1516) 102 / 5 449-301-234-104 / 4 575-395-269-178-55 / 3 393-231-100-62 / 2 562-426-353-271-112 / 1

466-252-145-30 / 6 424-316-230

(1517) 64 / 1

(1518) 79 / 1

(1519) 522 / 1

9- (تنبيه: قال ابنُ العربي: (شأن الدجال في ذاته عظيم، والأحاديث الواردة فيه أعظم) وقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده إلى أن قال: إِنَّه باطل.))⁽¹⁵²⁰⁾

10- (تنبيه: قال ابنُ عربي: (علم الكلام مع شرفه لا يحتاج إليه أكثرُ النَّاسِ بل رجل واحد يكفي منه في البلد بخلاف العلماء بفروع الدين؛ فإنَّ النَّاسَ يحتاجون إلى الكثرة من علماء الشريعة، ولو مات الإنسان وهو لا يعلم اصطلاح القائلين بعلم النَّظر كالجواهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحاني لم يسأله الله عن ذلك؛ فإنَّما يُسأل النَّاسُ عمَّا وجب عليهم من التكليف بالفروع ونحوها.))⁽¹⁵²¹⁾

11- (تنبيه: قال البيضاوي: ليس كل ما ينسب إلى الرسول صدقاً والاستدلال فيه جائزاً).⁽¹⁵²²⁾

12- (تنبيه: من كلامهم البليغ: (إذا قلَّتْ الأنصار كلَّتْ الأبصار، وما وراء الخلق الدميم إلا الخلق اللئيم.))⁽¹⁵²³⁾ وهناك أمثلة أخرى.⁽¹⁵²⁴⁾

13- (لطيفة: في تذكرة المقرئ في ترجمة العلائي أنَّ من شعره:

ومن رام في الدنيا حياة خلية من الهمم والأكدار رام محالا

فهايتك دعوى قد تركت دليلها على كل أبناء الزمان محالا)⁽¹⁵²⁵⁾

14- (لطيفة: قال الزمخشري: (دخل قتادة الكوفة فالتف عليه النَّاسُ فقال: سلوني عمَّا شئتم وكان أبو حنيفة حاضراً وهو غلامٌ حَدَثاً فقال: سلوه عن نملة سُلِيَّان كان ذكراً أو أنثى فسألوه فأفحم فقال: أبو حنيفة: كانت أنثى فقل له: من أين عرفت قال من قوله تعالى: ﴿قالت نملة﴾⁽¹⁵²⁶⁾ ولو كان ذكراً لقال قال نملة.))⁽¹⁵²⁷⁾

537/3 (1520)

432-431/4 (1521)

216/6 (1522)

312/1 (1523)

449-345-238-115/3 482-357-187-60/2 435-335-203-121-64/1 (1524)

466-340-257-198/6 401-315-253-113/5 464-253-180-45/4

551/3 (1525)

(1526) آية رقم 18 من سورة النمل

515-514/4 (1527)

- 15- (نكتة: صلى رجل صلاة ولم يتم أركانها وقال: اللهم زوجني الحور العين، فقال له أعرابي: بئس الخاطب أنت، أعظمت الخطبة، وأساءت النقد.)⁽¹⁵²⁸⁾
- 16- (نكتة: رأى رجل على آخر عمامة رثة فقال: دبّ فيها البلاء فرقت ودقّت فهي تقرأ إذا السماء انشقت.)⁽¹⁵²⁹⁾
- 17- (نكتة: قال الماوردي: من الأجوبة المسكتة: أنّه قيل لعلي -كرم الله وجهه- كم بين السماء والأرض؟ قال: دعوة مستجابة. قيل: كم بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم للشمس. فسؤال السائل إما اختيار وإمّا استبصار فصدر عنه من الجواب ما أسكته.)⁽¹⁵³⁰⁾
- 18- (نكتة: قيل لحكيم: أي ريح أطيب؟ قال: ريح ولد أربّه، وبدن أحبه.)⁽¹⁵³¹⁾⁽¹⁵³²⁾
- 19- (تتمة: قال الغزالي: (إذا خاصمت فتوقّر وتحفّظ من جهلك وعجلتك وتفكر في حُجَّتِكَ ولا تكثر الإشارة بيدك ولا الالتفات إلى من وراءك ولكن اجث على رُكبتك وإذا هدا غضبك فتكلم، وإن قربك الشيطان فكن منه على حذرأ فهذه آداب المخاصمة.))⁽¹⁵³³⁾
- 20- (تتمة: قال الراغب: (لا شيء أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدين للرياسة بالعلم فمن الإخلال بها ينتشر الشر ويكثر الأشرار ويقع بين الناس التباغض والتنافر وذلك أن السواس أربعة: الأنبياء وحكمهم على الخاصة ظاهرهم وباطنهم. والحُكماء وحكمهم على بواطن الخاصة. والوعاظ وحكمهم على بواطن العامة، وصلاح العالم برعاية أمر هذه السياسات لتخدم العامة الخاصة وتسوس الخاصة العامة وفساده في عكس ذلك ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق وأحدثوا بجهلهم بدعا استغنوا بها عامة واستجلبوا بها منفعة ورياسة فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم وقرب جوهرهم منهم وفتحوا بذلك طرقاً مُنسدة ورفعوا به ستوراً مسبلة وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة وبما فيهم من الشر فبدعوا العلماء وجعلوهم اغتصاباً لسلطانهم ومنازعة لمكانهم فأعزوا⁽¹⁵³⁴⁾ بهم أتباعهم حتى وطئوهم بأظلافهم وأخفافهم فتولد بذلك البوار والجور العام والعار.))⁽¹⁵³⁵⁾
- 21- (تتمة: ذكروا أنّ الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مرّ يوماً بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحاراً وأثوابه ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثانة والشناعة فقبض على لجام بغلته وقال: (يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال: «

514 / 1 (1528)

555 / 2 (1529)

301 / 3 (1530)

42 / 4 (1531)

279 - 175 - 105 - 42 / 4 ، 313 - 236 - 223 - 175 - 149 / 3 514 / 1 (1532)

80 / 1 (1533)

(1534) كذا في الفيض ، والصواب: فأغروا.

274 / 2 (1535)

الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» فأَيُّ سجن أنت فيه؟ وأي جنة أنا فيها؟ فقال: أنا بالنسبة لما أعدَّ الله لي في الآخرة من النعيم كَأَيِّ الآن في السجن وأنت بالنسبة لما أعدَّ لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنَّك في جنة فأسلم اليهوديُّ.)) (1536)

22- (تتمة: قال ابنُ عطاء الله: (من علامة الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود الزلل ولا تفرحك الطاعة لأنَّها برزت منك وافرح بها لأنَّها برزت من الله) ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ حَرَامًا﴾.)) (1537)(1538)

23- (تتمة: من أمثالهم: (الباروخ على اليافوخ أهون من ولاية بعض الفروخ)) (1539)

وهناك أمثلة أخرى (1540)

المبحث الرابع: تعرضه للمسائل الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعرضه للمسائل الأصولية.

المطلب الثاني: تعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الأول: تعرضه للمسائل الأصولية.

لما كان كتابُ السيوطيِّ - رحمه الله - الجامع الصغير كتاباً عاماً يجمع جوانب مختلفة، وشتى من فنون وأبواب العلم كأبواب الفقه، وأبواب الآداب والأخلاق... كان من الضروري ذكر منهجه في تعرضه لمسائل الفقه وأصوله.

قرَّر المناوي - رحمه الله - وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة فقال:

1- (فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة لكنَّ القرآن يحصل به العلم القطعي يقينا وفي السنة تفصيل معروف والمحصول مبسوط في الأصول). (1541)

ومن المسائل التي تعرض لها المناوي في شرحه، وينبغي الحديث عنها مسائل متعلقة في الفقه وأصوله منها: الإجماع

الإجماع يُعتبر هو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة لذا فهو من أهم المسائل التي ينبغي لطالب العلم والناظر في الفقه العناية بها؛ لأنَّ المسألة إذا صح وجود الإجماع فيها؛ فهي محسومة؛ لأنَّه لا تجوز مخالفة الإجماع، وأول ما ينبغي النظر في دراسة مسألة

546/3 (1536)

(1537) الآية رقم 58 من سورة يونس .

104/4 (1538)

355/6 (1539)

420-344-217-43/3 508-435-386-239/2 332-285-114-96/1 (1540)

448-360-225-153-30/6 447-417-247-170/5 443-388-233-182/4

241/3 (1541)

فقهيته هو النظر هل اجمع العلماء عليها أم لا، وقد كان الحافظ المناوي - رحمه الله - واحداً من العلماء الذين اعتنوا بإبراز مسائل الإجماع وهناك جوانب عدة في ينظر فيها في الإجماع منها:

حجتيه: فقد ذهب المناوي - رحمه الله - إلى أنَّ الإجماع حجة شرعية معتبرة يجب المصير إليه، وتحرم مخالفته. وهو في هذا موافق لجماهير العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال في شرحه لحديث: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ... وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ »

(وفيه أنَّ إجماع أئمة حجة وهو من خصائصهم).⁽¹⁵⁴²⁾

ويرى المناوي - رحمه الله - أنَّ إجماع هذه الأمة معصوم من الخطأ فيه.

1 - « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »

(وفيه كالذي قبله أنَّ الله يحمي إجماع هذه الأمة من الخطأ حتى يأتي أمره ...)⁽¹⁵⁴³⁾

2 - « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ... »

(واعلم أنَّ جميع المذاهب التي فارقت الجماعة إذا اعتبرتها وتأملتتها لم تجد لها أصلاً؛ فلذلك سُموا فرقاً لأنهم فارقوا الإجماع).

(1544)

ولا يعتد المناوي - رحمه الله - إلا بإجماع أهل السنة، أما أهل البدع من الروافض، والكرامية وغيرهم فلا يعتد بخلافهم.

1 - « نهى عن المتعة »

(الصواب أنَّ تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خير، ثم حُرمت فيها ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرمت مؤبداً. قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الأوائل الرخصة ثم فيها وقع الإجماع على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وأجمعوا على أنَّه متى وقع الآن أُبطل، هبه قبل الدخول أو بعده إلا أنَّ زُفر جعلها كالشروط الفاسدة، ولا عبرة بقوله).⁽¹⁵⁴⁵⁾

2 - « من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار ».

(1542) 2/ 199-200 ح 1662

(1543) 6/ 396 ح 9774

(1544) 2/ 20 ح 1223

(1545) 6/ 321 ح 9418

(... وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيّما في الدين وأعليه الإجماع ولا التفات إلى ما شذبه الكرامية من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره: وهؤلاء أعظم الأصناف ضررا وأكثر خطرا إذ لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا فنكملها ومن هذه الطبقة واضع حديث فضائل القرآن.)⁽¹⁵⁴⁶⁾

3- «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة...»

(وفيه: أن أطفال المؤمنين في الجنة وقد حكى جمع عليه الإجماع ومراده كما قال النووي إجماع من يعتد به.)⁽¹⁵⁴⁷⁾

4- «صغاركم دعاميص الجنة...»

(فيه: أن أطفال المسلمين في الجنة وهو إجماع من يُعتد به ولا عبرة بخلاف المجبرة ولا حجة لهم في خبر «الشقي من شقي في بطن أمه»؛ لأنّه عام مخصوص ببل الجمهور على أن أطفال الكفار فيها.)⁽¹⁵⁴⁸⁾

وهو يرى أن بعض الأحاديث قام الإجماع على عدم العمل بها .

1- «إنما الربا في النسئة»

(وفهم الخبر ابن عباس منه الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وخالفه الجمهورا فإن فرض أنّه حقيقي فمفهومه منسوخ بأدلة أخرى وقد قام الإجماع على ترك العمل بظاهره.)⁽¹⁵⁴⁹⁾

2- «إذا كسفت الشمس» (أو خسف القمر «فصلوا» للكسوف أو الخسوف «آخر صلاة صليتموها من المكتوبة» فإن كان ذلك بعد الصبح مثلا فصلوا ركعتين أو الظهر فأربع وهكذا وهذا لم أر من أخذ به من المجتهدين.)⁽¹⁵⁵⁰⁾

3- «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق والحدود والشهادة» (أي وتجب شهادته أي قبولها إذا شهد «إذا احتلم» أي إذا بلغ سن الاحترام أو خرج منيّه وما ذكر من وجوب الصلاة والصوم بالتمييز والإطاقة، لم أر من أخذ به من الأئمة.)⁽¹⁵⁵¹⁾

هل يعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً؟

(1546) 6/ 214-215 ح 8993

(1547) 1/ 538 ح 1102

(1548) 4/ 194 ح 4997

(1549) 2/ 560 ح 2553

(1550) 1/ 435

(1551) 3/ 229 ح 3238

(أخذ بعض المجتهدين من هذا الخبر⁽¹⁵⁵²⁾ أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة والصحيح عند الشافعية أنه غير حجة.)⁽¹⁵⁵³⁾ فيظهر من هذا ميله لعدم اعتباره إجماعاً.

موقفه من إجماع أهل المدينة.

1 - «إنها المدينة كالكير....»

(تنبيه: أخذ جمع مجتهدون من هذا الخبر أن إجماع أهل المدينة حجة؛ لأنه نفى عنها الخبث والخطأ فيكون منفيًا عن أهلها والصحيح عند الشافعية المنع. وأجابوا عن ذلك بصدوره من بعضهم بلا ريب لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنهم في نفسها فاضلة مباركة.)⁽¹⁵⁵⁴⁾

4 - «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»

صام عنه ولو بغير إذنه وليه أي جواز لا لزوماً عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وأبالغ إمام الحرمين وأتباعه فادعوا الإجماع عليه واعتراضه بأن بعض الظاهرية أوجب ساقط إذ الإمام قال: لا أقيم للظاهرية وزناً، والجديد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لأنه عبادة بدنية.)⁽¹⁵⁵⁵⁾

5 - «لا صلاة بعد الصبح حتى تترفع الشمس....»

قال النووي: (أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهية أي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب: كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضاء فائتة. فذهب الشافعي إلى الجواز بلا كراهة. وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي.) اهـ. ونوزع في دعوى الإجماع وقال البيضاوي: (اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستواء فذهب داود إلى الجواز مطلقاً حملاً للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبباً وحرم أبو حنيفة الكل إلا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض وأوافقه أحمد.)⁽¹⁵⁵⁶⁾

وتارة يناقش المسألة التي حكي فيها الإجماع ويبين من المخالف فيرد ويتعقب

1 - «عليكم بالسواك، فنعم الشيء السواك....»

(1552) أي حديث: الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة

(1553) 4147 / 3 ح 509

(1554) 2558 / 2 ح 562

(1555) 9038 / 6 ح 226

(1556) 9893 / 6 ح 428

(ومن ثمَّ كان المصطفى إذا قام من الليل يشوص فاه بهُ ومن ثمَّ ذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه الماورديُّ إلى وجوبه لكل صلاة وأنَّ من تركه عمدا لم تصح صلاته وبه قدح في نقل بعضهم الإجماع على عدم وجوبه لكنَّه قول مزيف).⁽¹⁵⁵⁷⁾

2- «تسمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»

(تنبيه: من الغريب ما قيل إنَّه يحرم التسمي باسمه محمَّد والتسمي بالقاسم؛ لثلا يكنى أبوه أبا القاسم؛ حكاهما النوويُّ رضي الله عنه في شرح مسلم. فأما الثاني فمحتملٌ وأما الأول فيكاد يكون باطلاً لقيام الإجماع وظاهر كلامهم أنَّه إنَّما كني بأبي القاسم فقط دون غيره وليس كذلك فقد أخرج البيهقيُّ وابنُ الجوزي وغيرهما عن أنس قال: «لما ولد إبراهيم ابنُ المصطفى من مارية كاد يقع في نفس النبي منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم قال...»⁽¹⁵⁵⁸⁾)

3- «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»

(تنبيه: هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة؛ لأنَّه لم يأمره بالإعادة بل نبه على أنَّ التلبس به من مكملات الصلاة فيكون مندوباً وقد حكى النوويُّ الإجماع على عدم وجوبه لكنَّ في "شرح التقريب" أنَّ فيه نظراً إذ في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه).⁽¹⁵⁵⁹⁾

وتارة يذكر أنَّ بعض العلماء أثبت عدم صحة وجود الإجماع في تلك المسألة لوجود المخالف فيبين المناويُّ -رحمه الله- وهم القادح.

1- «من زنى بأمة لم يرها تزني...»

(قال المهلب: (أجمعوا على أنَّ الحر إذا قذف عبداً أو أمة لم يجب عليه الحدّ ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنَّه لو وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وإنَّما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للحر من المملوك). اهـ.

ومن تعقب حكاية الإجماع بما ورد عن ابنِ عمر في أم الولد من أنَّ قاذفها يحد فقد وهم؛ لأنَّ مراده به بعد موت السيد...⁽¹⁵⁶⁰⁾

وهناك أمثلة أخرى⁽¹⁵⁶¹⁾

(1557) 342/4 ح 5531 وانظر 341/5

(1558) 245/3 ح 3299

(1559) 319/5 ح 7447

(1560) 143/6 ح 8724

(1561) وهي: 1/ 531-558 2/ 503 3/ 37-243-509-535 5/ 42-234 منه

398-377-306-248-143/6

وله مواقف يظهر من خلالها أنه يرى أنَّ خلاف الظاهرية معتبر

1 - « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة »

(ونقل ابن بطال الإجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل ورد بأن مذهب داود أنَّ الغسل لا يجزىء عن الوضوء

للمحدث.) (1562)

كما أنَّ المناوي - رحمه الله - دقيق في نقل الإجماع، وفي فهم مدلولات ألفاظه الدالة عليه

1 - كان آخر ما تكلم به أن قال : «... لا يبين دينان بأرض العرب »

(وقال ابن جرير الطبري: (يجب على الإمام إخراج الكفار من كل مصر غلب عليه الإسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وإنما

خص أرض العرب؛ لأنَّ الدين يومئذ لم يتعداها قال: ولم أر أحدا من أئمة الهدى خالف في ذلك.) اهـ

وهذا كما ترى إيحاءً إلى نقل الإجماع فليُنظر فيه وقال غيره: هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عذر أم لا وأما

غيرها فلا يخرج إلا لعذر كخوف منه.) (1563)

وهناك جملة وافرة من المسائل حكى فيه الإجماع من عند نفسه ولم يذكر سلفه.

1 - « اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعر تحمله له رغاء... »

(تمتة: أجمعوا على أنَّ الغال يجب عليه إعادة ما غلَّ قبل القسمة.) (1564)

2 - « الثلث والثلث كثير »

(وقد أجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا بأكثر إن أجازها الورثة.) (1565)

3 - « الجراد نثره حوت في البحر »

(... وقد أجمعوا على حل أكله بغير تذكية لكن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته ثم اختلفوا في صفتها فقالوا: يقطع رأسه

وقيل: يوضع في قدر أو ناراً وقال ابن وهب: (أخذه ذكاة.)) (1566)

4 - « كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد »

(1562) 5/ 94 ح 6547

(1563) 5/ 251 ح 7190

(1564) 1/ 123-124 ح 117

(1565) 3/ 340-341 ح 3568

(1566) 3/ 355 ح 3615

(أجمعوا على إجراء الجلد بهما، واختلفوا فيه بالسوط) ⁽¹⁵⁶⁷⁾

5 - « أتت حرثك ... وأطعها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت ... »

(وفيه: وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع). ⁽¹⁵⁶⁸⁾

6 - « إذا مات ابن آدم انقطع عمله »

(وأنَّ الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع). ⁽¹⁵⁶⁹⁾

7 - « ومن بدل دينه » (في الظاهر مكرهاً وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة ...) ⁽¹⁵⁷⁰⁾

8 - « الفطرة على كل مسلم » (وعليه الإجماع إلا من شذ). ⁽¹⁵⁷¹⁾

9 - « كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة »

(فيه أنه يندب الاغتسال في هذه الأيام ولهذه الأربعة وعليه الإجماع). ⁽¹⁵⁷²⁾

ويرى أنَّ الخبر الضعيف لا يعارض ولا يُدفع به الإجماع.

1 - « إنَّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ... فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين ... »

(وفيه أنَّ سجود السهو سجدتان فقط وهو إجماع. وأمَّا الخبر الآتي « كل سهو سجدتان بعد ما يسلم » فضعيف لا يقاوم هذا

الحديث الصحيح). ⁽¹⁵⁷³⁾

وتارة يطلق الإجماع ويريد به طائفة معينة من العلماء

1 - « كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف »

(أي لم يقف للدعاء كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه إجماع الأربعة). ⁽¹⁵⁷⁴⁾

(1567) 5/227-228 ح 7082

(1568) 1/66 ح 29

(1569) 1/437-438 ح 850

(1570) 6/95 ح 8559

(1571) 4/463 ح 5985

(1572) 5/235 ح 7117

(1573) 2/351 ح 2024

(1574) 5/141 ح 6713

2- «ردُّ سلام المسلم على المسلم صدقة» (أي يؤجر عليه كما يؤجر على الصدقة وربما أفهم هذا أنه مندوب لا واجباً والجمهور على الوجوب وأفهم أن الكافر لا يرد عليه وهو إجماع الشافعية أنه غير حجة.)⁽¹⁵⁷⁵⁾

وقرر أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية.

1- «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» (قال ابن عبد الهادي: (معناه أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه، ويشبه أن معناه أن أجره كأجر الصلاة كما جاء في خبر « لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظرها»)).

قال أهل الأصول: (والمسمى الشرعي للفظ أوضح من المسمى اللغوي فيحمل عليه فإن تعذر الشرعي حقيقة فهل يرد إليه بتجاوز محافظة على الشرعي ما أمكن، أو هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي أو يحمل على اللغوي تقديماً للحقيقة على المجاز، أقوال اختار الأكثر منها الأول ومثلوا بهذا الحديث تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجاوز بأن يُقال كالصلاة في اعتبار الطهارة ونحو النية أو يحمل المسمى على اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتغال الطواف.)⁽¹⁵⁷⁶⁾

كما أنه يرى أن القياس حجة ويعمل به.

1- «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (أي جهته أي إنما احتيج إليه لئلا يقع نظر من في الخارج على من هو داخل البيت، ولولاه لم يشرع وهذا قاله لما اطلع الحكم بن العاص أو غيره في بابه وكان بيد النبي مدرا يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطلقت به في عينك ثم ذكره قال في "المنضد": وإذا كان هذا في النظر إلى الرجل فإلى النساء أكد وأشد. وفيه: دليل على صحة التعليل القياسي فهو حجة الجمهور على نفاة القياس.)⁽¹⁵⁷⁷⁾

2- (قال ابن محمود شارح أبي داود: وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه، وبفعل غيره بأمره، وينشأ عنه جواز الوكالة في العبادة) اه وأقول: القياس الحصول، ولو بلا أمر، حيث قارنت نيته فعل غيره، كما لو وضأه غيره بغير إذنه أولى.)⁽¹⁵⁷⁸⁾

3- «فمن أعدى الأول» (قاله لمن استشهد على العدو بإعداد البعير الأجرب للإبل وهو من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها، أن لو جلبت الأدواء بعضها لزم فقد الداء الأول لفقد الجالب فقطع التسلسل وأحال على حقيقة التوحيد

(1575) 4/31 ح 4449

(1576) 4/292 ح 5345

(1577) 2/574

(1578) 2/78

الكامل الذي لا معدل عنه فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة. قال ابنُ العربي: (وهذا أصل عظيم في تكذيب القدرية وأصل حدث العالم ووجوب دخول الأولية له ودليل على صحة القياس في الأصل.)⁽¹⁵⁷⁹⁾

ويرى أن لا قياس مع النص .

1- « من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً » (ومن استطاب بأقل من ثلاث أحجار أو ما في معناها كما صرح به في رواية مسلم بقوله: « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى أو يسنَّ حينئذ الإيتار بقوله في حديث: « من استجمر فليوتر » وليس بواجب لزيادة في أبي داود وأقال ابن حجر: حسنة الإسناد: « ومن لا فلا حرج » وبه يحصل الجمع بين الروايات ' وأما الاستدلال على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الصريح.)

(1580)

2- « من مات لا يشرك بالله شيئاً... » اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتصار واستدعائه إثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك وهو كقولك: من توضع صلاته أي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب به الإيمان إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي « دخل الجنة » أي عاقبة أمره دخولها ولا بد وإن دخل النار للتطهيراً وفيه دليل لجواز قياس العكس وهو إثبات ضد الحكم لضعف الأصل ورد لمن خالف فيه من أهل الأصول.)⁽¹⁵⁸¹⁾

3- « نهى عن بيعتين » (بكسر الباء نظراً للهيئة وفتحها نظراً للمرة وقال الزركشي:) (الأحسن ضبطه بالكسر في بيعة بأن يبيعه شيئاً على أن يشتري منه شيئاً آخر) وأن يقول بعثته بعشرة نقداً وبعشرين نسيئةً فخذ بأيها شئت. قال العراقي: (هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل انتفاء النهي عن بيعه ثالثة فإن هذا مفهوم بعثاً وقد اختلف الأصول في أن مفهوم العدد حجة وأما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقاً ويحيى مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة.)⁽¹⁵⁸²⁾

444 / 4 (1579)

8403 / 6 (1580)

9039 / 6 (1581)

9360 / 6 (1582)

كما أنه يرى نسخ السنة بالسنة.

1- «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (أي على الفاعل والمفعول وإن لم يحصل إنزال كما صرح به في رواية فالموجب تغيب الحشفة والحصر في خبر إنما «الماء من الماء» منسوخ كما صرح به خبر أبي داود أمثل به أصحابنا في الأصول لنسخ السنة بالسنة كما يأتي وذكر الختان غالباً فيجب الغسل بدخول ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة عند الشافعية؛ لأنه في معنى المنصوص إذ هو جماع في فرج).⁽¹⁵⁸³⁾

2- «إنما الماء من الماء» (وما دل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا إنزال فيه الذي أخذ به جمع من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وغيرهم كالأعمش وداود الظاهري أجيب بأنه منسوخ بخبر الصحيحين: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل» زاد مسلم: «وإن لم ينزل» لتأخر هذا عن الأول لما رواه أبو داود وغيره عن أبي بن كعب أنهم كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها هكذا قرره أصحابنا في الأصول ممثلين به نسخ السنة بالسنة).⁽¹⁵⁸⁴⁾

تنبيه: أفاد الخبر أن بعض المنسوب إلى المصطفى من المقطوع بكذبه وعلى ذلك جرى أصحابنا في الأصول فقالوا: (ما فُتِش عنه من الحديث ولم يوجد عند أهله من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله. وقيل: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله).⁽¹⁵⁸⁵⁾

وتارة يحيل على كتب الأصول، ولا يُفصّل في المسألة.

1- «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا...»

(تمسك بهذا الخبر وما قبله من الأخبار من ذهب إلى أن للمصطفى الحكم باجتهاده لجعله المشقة سبباً لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفاً على النص كان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة والخلاف في المسألة طویل الذيل مبين في الأصول).⁽¹⁵⁸⁶⁾

كما أنه تعرض لمسائل مختلفة في علم الأصول منها:

(1583) 301/1 ح 488

(1584) 561/2 ح 2557

(1585) 383/1

(1586) 341/5 ح 7513

ذكر مثلاً للتواتر المعنوي في الحديث.

1- «ليس للقاتل من الميراث شيء»؛ (لأننا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل الإرث أن يقتل مورثه فاقترضت المصلحة حرمانه وقد جعل أهل الأصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم يوصيكم الله.)⁽¹⁵⁸⁷⁾

وتعرض لمسائل في العام والخاص منها:

أ- أن العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه عند الأكثر

1- «إن الماء في رواية طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»

(الواو مانعة خلو لا جمع، وفيه كالذي قبله أن الماء يقبل التنجيس وأنه لا أثر لملاقاته حيث لا تغير أي إن كثر الماء والتمسك بالأصل حتى نتيقن بتحقيق رافعه.

تنبيه: هذا الحديث كالذي قبله قد مثل به أصحابنا في الأصول إلى أن العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه عند الأكثر ولا يقصر على السبب لوروده فيه فإن سبب الحديث ما تقرر

من أنه سئل أنتوضأ من بئر بضاعة وهي يلقي فيها ما ذكر؟ فقال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره.)⁽¹⁵⁸⁸⁾

2- «الولد للفراش»

ثم إن هذا الحديث قد مثل به أصحابنا في الأصول إلى أن المقام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وأصورة السبب قطيعة الدخول فلا يخص منها باجتهاد كما فعله الحنفية فإنه وارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص.)⁽¹⁵⁸⁹⁾

ب- وقرر أن الخاص لا يعارض العام.

3- «خيركم في المئين كل خفيف الحاذ..» (ولا منافاة بينه وبين خبر: «تناكحوا تناسلوا» لأن الأمر بالنكاح عام لكل أحد بشروط وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يُخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك حصل الجمع بين الحديثين وزعم النسخ جهل بقواعد الأصول.)⁽¹⁵⁹⁰⁾

(1587) 377/5 ح 7651

(1588) 383/2 ح 2096

(1589) 377-378 ح 9688

(1590) 497/3 ح 4107

ج- وقرر أنَّ مذهب الصحابي لا يُخصص العام.

4- «من بدل دينه فاقتلوه»

(أي بعد الاستتابة وجوباً كما جاء في بعض طرق الحديث عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر؛ لأنَّه يجري على أحكام الظاهر أو «من بدل دينه» في الظاهر مكرهاً وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة. تنبيه: هذا الحديث مثل به أصحابنا في الأصول إلى ما ذهبوا إليه من أنَّ مذهب الصحابي لا يخصص العام فإنَّ الحديث من رواية ابن عباس مع قوله إنَّ المرتدة لا تقتل.)⁽¹⁵⁹¹⁾

5- (قال أصحابنا في الأصول: ومن البعيد تأويل الحنفية الحديث على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم وذلك لأنَّ قصر العام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالسنة إلى صوم المكلف به في أصل. تنبيه: قال ابن العربي: (ألبست القدرية بهذا الحديث على سلفنا الأصوليين وأسكتتهم في ضنك من النظر، فقالت لهم: إنَّ النفي بلا إذا اتصل باسم على تفصيل فإنَّه مجمل، وقاضوهم وناظروهم فيه، وما كان لهم أن يفعلوا، فإنَّ المصطفى لم يبعث لبيان المشاهدات، فإذا نفى شيئاً وأثبتته، فإنَّما ينفيه ويشبهه شرعاً فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله إجمال.)⁽¹⁵⁹²⁾

د- وأنَّ عطف الخاص على العام كعكسه لا يُخصص.

6- «لا يقتل مسلم بكافر»

(تنبيه: هذا الحديث روي بزيادة ولفظه «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وقد مثل به أهل الأصول للأصح عندهم أنَّ عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله «ولا ذو عهد في عهده» يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي، فقال الحنفي: يُقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي.)⁽¹⁵⁹³⁾

هـ- وذكر أنَّ التخصيص بغير مخصص لا يُقبل.

(1591) 95/6 ح 8559

(1592) 223/6

(1593) 453/6 ح 9981

7- (وزاد الترمذي بعد «الغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي» وفي خبر آخر قيل: من الغرباء قال: «النزاع من القبائل» أي الذين نزعوا عن أهلهم وعشيرتهم قيل: وهم أصحاب الحديث يعني كون الإسلام غريب ليس منقصة عليهم بل سبب لتقريبهم في الآخرة أه وهو تخصيص بغير مخصص.) (1594)

و- وأنَّ السُّنَّةَ يَخَصُّصُ بعضها بعضاً.

8- «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (ما ادعي عليه به إلا في القسامة فإنَّ الأيمان فيها في جانب المدَّعي أوبه أخذ الأئمة الثلاثة، وخالف أبو حنيفة فأجراه على القاعدة وألحق الشافعية بالقسامة دعوى قيمة المتلفات وغير ذلك مما هو مُبيِّن في كتب الفقه. وعُلم مما تقرر أنَّ هذا الحديث مخصص للحديث المتقدم.) (1595)

9- «في كل ذات كبد أجر» (عام مخصص بحيوان محترم، وهو ما لم يؤمر بقتله.) (1596)

ز- ويَبَيِّنُ أنَّ السُّنَّةَ تُخَصِّصُ الكتاب.

10- «كان إذا أراد أن يباشر امرأة وهي حائض أمرها أن تنزرت ثم يباشرها»

(وسطها بستر ما بين سرتها وركبتها كالسراويل... فأفاد أنَّ الاستمتاع بما بين سرّة الحائض وركبتها بلا حائل حرام أوبه قال الجمهور وهو الجاري على قواعد المالكية في سد الذرائع ويجوز

بحائل أو الحديث مخصص لآية: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^ط (1597) (1598)

11- «كان يباشر نساءه بغير جماع وهن حِيض»

وفيه جواز التمتع بالحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينها إذا كان ثمَّ حائل يمنع من ملاقة البشرة والحديث

مخصص لآية: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^ط (1599) (1600)

322 / 2 (1594)

3226 ح 225 / 3 (1595)

5958 ح 458 / 4 (1596)

6549 ح 95-94 / 5 (1597)

(1598) من الآية رقم (222) من سورة البقرة

6955 ح 198 / 5 (1599)

ح- وقرّر أنّ خبر الواحد يُخصّص الكتاب.

12- «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» (لانقطاع الموالاة بينهما، وهذا الحديث مخصّص لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ

صَلَّ

اللَّهُ فِيّ أَوْلَدَكُمْ» (1601) الخ الشامل المولد الكافر، فيه رد صريح على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد. (1602)

وتعرض لمفهوم الموافقة، والمخالفة، ومفهوم اللقب، والعدد.

1- «ائذنوا للنساء أن يذهبن بالليل إلى المساجد» (عام في كلهن، وعلم منه ومما قبله بمفهوم الموافقة على أنّهم يأذنون لهن نهاراً أيضاً؛ لأنّه أذن لهن ليلاً مع أنّ الليل مظنة الفتنة فالنهار أولى فلذلك قدم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة على أنّ مفهوم الموافقة إذا كان للقب لا لنحو صفة لا اعتبار به أصلاً كما قاله الكرمانى كغيره ولهذا قال بعض أكابر الشافعية: الليل هنا لقب لا مفهوم له، وعكس بعض الحنفية فوقف مع التقييد بالليل محتجاً بأنّ الفساق فيه في شغل بنومهم أو فسقهم وينتثرون نهاراً أورده ابن حجر بأنّ مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم فيه ما يشغلهم، وأمّا النهار فيفيضهم غالباً، ويصدّهم عن التعرض لهنّ ظاهراً...) (1603)

2- «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله» (أي مع محمّد رسول الله، فجعل الجزء من كلمة الشهادة شعاراً لمجموعها، فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت ﴿الم ذلك الكتاب﴾ (1604) أي السورة بتمامها والمراد من قال ذلك من أنس وجن وملك ولا ينافيه التقييد بالناس لأنّه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند الجمهور). (1605)

3-... بل مفهوم العدد غير حجة عند الأكثر. (1606)

وتعرض للخلاف في حمل المطلق على المقيّد.

(1600) من الآية رقم (222) من سورة البقرة

(1601) من الآية رقم (11) من سورة النساء

(1602) 449/6

(1603) 70/1 ح 37

(1604) الآية رقم (1) من سورة البقرة.

(1605) 565-507/1

(1606) 390/321،3-503/4

1- «كان أحسن الناس وجهاً ، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير»

«ليس بالطويل البائن» (بالمزأ وجعله بالياء وهم أي الظاهر قوله، من باب ظهر أو المفرط طولاً الذي بعد عن حد الاعتدال وفاق سواه من الرجال) «ولا بالقصير» بل كان إلى الطول أقرب كما أفاده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحاً به في رواية البيهقي، وزعم أن تقييد القصير بالتردد في رواية لوجوب حمل المطلق على المقيد يدفعه أن حملة عليه في النفي لا يجب وفي الإثبات تفصيل. (1607)

وقرر أن خبر الواحد يجب العمل به.

1- «من مس ذكره» بغير حائل «فليتوضأ»

(... وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» إذ الإفضاء مبالغة المس بطن الكف، وبه رد قول أحمد ظهر الكف كبطنها، ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره، كما يدل عليه رواية «من مس فرجه»

ومس فرج غيره أفحش وأبلغ في اللذة فهو أولى بالنقض، هذا كله ما عليه الشافعية والحنابلة قالوا: (وخبر «هل هو إلا بضعة منك» بفرض صحته منسوخ، أو محمول على المس بحائل كما هو المناسب بحال المصطفى، ومنع الحنفية النسخ، وأخذوا به مؤولين للحديث المشروح بأنه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا: وهو من أسرار البلاغة يكونون عن الشيء ويرمزون إليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالباً يُرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبّر به عنه كما عبّر عن المجيء من الغائط لما قصد الغائط لأجله اه ولا يخفى بعده.

ومنشأ الخلاف أن خبر الواحد هل يجب العمل به؟ فقال: الشافعية نعم مطلقاً، وقال الحنفية: لا فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواتراً لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك. (1608)

وقد يتعرض لذكر بعض القواعد الفقهية.

1- «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته يأخذ بشعرة من دبره فيمدّها فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف من صلاته...» وهذا أصل قاعدة عظيمة وهي أن التيقن لا يرفع بالشك والمراد به مطلق التردد الشامل للظن والوهم فيعمل باليقين

(1607) 5/70 ح 6474

(1608) 6/228 ح 9046

استصحاباً له فمن تيقن الطهراً وشك في ضده أخذ بالطهر هبه في صلاة أم لا وإنما ذكر الصلاة لذكرها في سؤال سائل أفلا يُعتبر في الحكم كما لا يعتبر فيه كونه في المسجد كما جاء في رواية والكلام على القاعدة المذكورة مبسوط في كتب الفقه وهذا أصل قاعدة: إنَّ اليقين لا يرفع بالشك). (1609)

و قرّر ذمّه للمتعصب للعلماء، ووجوب إحسان الظنّ بهم.

(وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى أعظم به الخطبأ قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكراً وإنما أمرنا بإتباع أكثرهم صواباً ونجزم بأنَّ غرضهم ليس إلاَّ إتباع الكتاب والسنة وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. قال: وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو ردّ حديثاً أو حرّف معناه فلا تبادر لتغليظه فقد قال علي كرم الله وجهه - لمن قال له: أظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ - يا هذا إنّه ملبوس عليك، إنَّ الحق لا يُعرف بالرجال أعراف الحق تعرف أهله. وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله، وأنّه ليس كمثله شيء وأنّ ما شرعه رسوله حقاً وأنّ كتابهم واحدٌ ونبیهم واحدٌ وقبلتهم واحدةٌ وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه وتنبیه الأغفل الأضعف فإنّ داخلها زهوٌ من الأكمل، وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظنّ بالنفوس الشريرة المنطقية.) انتهى. (1610)

المطلب الثاني: تعرضه للمسائل الفقهية.

كتاب "الجامع الصغير" كتاب موسوعي اشتمل على أكثر من عشرة آلاف حديث، ومن البدهي جداً أن تكون فيه أحاديث كثيرة اشتملت على أحكام واستنباطات فقهية، وذكر المسائل الفقهية والتعرض لها أمر ضروري؛ لذا فقد بين المناوي - رحمه الله - كثيراً من هذه المسائل.

ومن خلال نظري في كتاب المناوي - رحمه الله - "فيض القدير" رأيت جوانب متعددة هي أشبه عندي بمنهج عام سار عليه وهي على الإجمال:

1- المناوي - رحمه الله - لا يرى التمثيل لغير الأئمة الأربعة، لذلك نلاحظ في ذكره للخلاف يعتني غالباً - بل أكاد أقول دائماً - بالاعتصار على المذاهب الأربعة، بل حتى ذكره لخلاف وآراء الصحابة وغيرهم نادر.

(1609) 2 / 352 ح 2027

(1610) 1 / 210 ، 2 / 169

- 2- ذكره لأقوال بعض الصحابة والتابعين والمحدثين كالبخاري ممن ليست لهم مذاهب مستقلة ومتبعة.
 - 3- كما أن للمناوي شخصية بارزة في الفقه تتمثل في إضافته في نقل المذاهب، وعنايته بمذهب الشافعي خاصة.
 - 4- ومن منهج المناوي - رحمه الله - في ذكره للمسائل الفقهية الاختصار في ذكر الخلاف وعدم التوسع إلا إذا اقتضى المقام ذلك - وقد يُزَيَّف بعض الأقوال التي لا يراها، وأكثر ما يذكر من الأقوال في المسألة قول الشافعية :
 - 5- كما أنه يرد على بعض العلماء من مذهبه كرده على السيوطي :
 - 6- إحسانه الظنَّ بكبار أهل العلم والأئمة ودفاعه عنهم.
 - 7- بيانه شدة إشكال المسألة :
 - 8- ومن شخصيته أن له اختيارات وترجيحات فقهية .
 - 9- بيانه لشناعة القول ومخالفته للنص .
 - 10- وهناك نصوص شرعية صحيحة يفهم من ظاهر الأمر فيه ، أو النهي أن ذلك على بابهِ فيبين المناوي - رحمه الله - أن ما دل عليه الظاهر غير مراد.
 - 11- كما أنه له ملحظ مهم وهو أن القول الذي لا يعضده دليل وليس له حظ من النظر لا يعبأ به ولا يراه ينقض الإجماع ويعبر عنه بالشذوذ.
- وهذا من حيث الإجمال، أمّا من حيث التفصيل :
- 1- المناوي - رحمه الله - لا يرى التمذهب لغير الأئمة الأربعة ، لذلك نلاحظ في ذكره للخلاف يعتني غالباً بل أكاد أقول دائماً بالاختصار على المذاهب الأربعة، بل حتى ذكره لخلاف وآراء الصحابة وغيرهم نادر.
 - 1- (...). وهذا بالنظر لتلك الأزمنة وما قاربها أما اليوم فلا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاء ولا إفتاء لا لنقص في مقام أحد من الصحب ولا لتفضيل أحد الأربعة على أولئك بل لعدم تدوين مذاهب الأولين وضبطها وإجماع شروطها. (1611)
 - 2- (قد عدوا من الكبائر ما فيه خلاف حتى بين الأئمة الأربعة الذين لا يجوز الآن تقليد غيرهم). (1612)
 - 3- « إنَّ المسجد لا يحل لجنب ولا حائض »

(ومثلها النفساء فيحرم مكث كل منهم فيه عند الأئمة الأربعة، ويباح عبوره وهو حجة على المزني وداود وابن المنذر في زعمهم جوازه مطلقاً أو بشرط الوضوء على الخلاف بينهم).⁽¹⁶¹³⁾

4- « في الرّكاز الخمس »

(مذهب الأئمة الأربعة أنّ فيه الخمس لكن شرط الشافعي النصاب والنقدين لا الحول).⁽¹⁶¹⁴⁾

5- « كان إذا استلم الركن اليماني قبله بغير صوت، ووضع خده الأيمن عليه »

(ذهب جمع من الأئمة إلى ندب ذلك لكن مذهب الأئمة الأربعة أنّه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله).⁽¹⁶¹⁵⁾

6- « نعمت الأضحية الجذع من الضأن »

(فالأضحية به مجزئة محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزىء التضحية به عند الأئمة الأربعة).⁽¹⁶¹⁶⁾

7- « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه »

(الذي ورد في عدة أخبار أنّه كان يعتكف العشر بتمامه وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن يريد اعتكاف عشر أو شهراً وبه قال

الأئمة الأربعة. ذكره الحافظ العراقي).⁽¹⁶¹⁷⁾

8- « زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى... »

(وأخذ بظاهره أبو حنيفة فأوجبها على الأنثى ولو ذات زوج ومذهب الثلاثة أنّ فطرتها على زوجها كالنفقة وعلى ولي كل

صغير لم يحتلم من ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه مؤنته وبه قال الأئمة الأربعة).⁽¹⁶¹⁸⁾

2- ذكره لأقوال بعض الصحابة والتابعين والمحدثين كالبخاري ممن ليست لهم مذاهب مستقلة ومتبعة.

1- « طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء »

(يكره الإجابة إليه على ما مر تقريره لكن ذهب البخاري إلى المنع وقال: لم يجعل المصطفى للوليمة وقتاً معيناً يختص به

... حيث ما ذهب إليه البخاري ذهب المالكية قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كون الوليمة أسبوعاً) اهـ

(1613) 2/390 ح 2116

(1614) 4/450 ح 5926

(1615) 5/100 ح 6568

(1616) 6/288 ح 9278

(1617) 5/96 ح 6554

(1618) 4/64 ح 4559

وحاول ابن حجر التوفيق بين مقالة البخاري وما جرى عليه أصحابنا الشافعية من الكراهة حيث قال: إذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيحمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ونزل الكلام على حالين (1619)

2- « احفوا الشوارب وأعفوا اللحى.... »

(واختلف السلف فيما طال منها فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كما فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وأكرهه الحسن وقتادة والأصح كراهة أخذ ما لم يتشعث ويخرج عن السم مطلقاً كما مرأ والكلام في غير حلية المرأة والختنى أما هي فيندب إزالتها وكذا الشارب والعنفقة لهما.) (1620)

3- كما أن للمناوي شخصية في الفقه تتمثل في إضافته في نقل المذاهب وعنايته بمذهب الشافعي خاصة.

1- (وفيه: أنه تجب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وأبو مسعود والشعبي وهو مذهب الشافعي أما التشهد الأول فهي فيه سنة لا واجبة.) (1621)

2- «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع الواهب فيها» (أي إذا أقبضه إياها، ومفهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبي وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره.) (1622)

3- (ومنه يعلم أن هذا لا يعارض مذهب الشافعي في كراهة وضع فرش تحت الميت لأن كلامهم في غير الأنبياء ممن يتغير ويبيلى وما في "الاستيعاب" من أنها أخرجت قبل إهالة التراب لم يثبت وعد المصنف الفرش له فيه من الخصائص ومراده أنه من خصائصه على أمته لا على الأنبياء بقريته قوله: فإن الأرض إلى آخره.) (1623)

4- «أن يغسله بماء ظهور سبع مرات أو لاهن بالتراب» (كذا للأكثر وفي رواية إحداهن وطريق الجمع أن يُقال: إحداهن مبهم وأولاهن معينة فإن كانت في نفس الخبر للتحخير فمقتضى حمل المطلق على المقيد حملة على إحداهن؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ونص عليه في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره وغفل عنه من بحثه كالسبكي وإن كانت شكاً من الراوي

(1619) 4/ 266 ح 5261

(1620) 1/ 198 ح 268

(1621) 1/ 327

(1622) 1/ 421

(1623) 2/ 21

فرواية من عَيْنٍ ولم يشك أولى ممن أبهم أو شك، فيبقى النظرُ في الترجيح بين أولاهنَّ والسابعة وأولاهنَّ أرجحُ لمن حيث الأكثرية والأحوطية ومن حيث المعنى لأنَّ ترتيب الأخيرة يحتاج إلى غسلة أخرى للتنظيفاً وقد نص الشافعي في حرملة على أنَّ الأولى أولى والله أعلم. وقد أخذ بهذا الحديث الشافعية وخالفهم الحنفية فلم يوجبوا التسبيح ولا التعفير لكون راويه أفتى بتثليث غسله. قلنا: مذهب الراوي غير حجة ... (1624)

5- «أوصيكم بخصال أربع لا تدعهن ...»

(.....) وأوصيك بالوتر أي بصلاته ندباً مؤكداً عند الشافعية ووجوباً عند الحنفية ووقته بين العشاء والفجر أو وقت اختياره إلى ثلث الليل إن أردت تهجداً أو لم تعدد اليقظة آخر الليل فحينئذ تصليه. (1625)

4- ومن منهج المناوي -رحمه الله- في ذكره للمسائل الفقهية الاختصار في ذكر الخلاف وعدم التوسع - إلا إذا اقتضى المقام ذلك - وقد يُزَيَّف بعض الأقوال التي لا يراها، وأكثر ما يذكر من قول في المسألة قول الشافعية :

1- «آخر من يدخل الجنة ...»

(تنبيه: ما ذكرته أنفاً من أنَّ عذاب الكفار في جهنم دائم أبداً هو ما دلت عليه الآيات والأحاديث وأطبق عليه جمهور الأئمة سلفاً وخلفاً ووراء ذلك أقوال يجب تأويلها فمنها: ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين بن العربي أنَّهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم فإنَّ الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد ... (1626)

2- «انقوا بيتاً يُقال له الحمام»

(وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على أقوال كثيرة والأصح أنَّه مباح للرجال بشرط الستر والغضاً مكروه للنساء إلاَّ الحاجة، ولاختلاف أخباره اختلف الفقهاء في دخوله على أقوال متكررة ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه الإباحة للرجال بشرط الستر والغضاً والكراهة للمرأة حيث لا عذر. (1627)

3- «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة»

(1624) 31/4-272/4

(1625) 2794 ح 78-77/3

(1626) 39/1 ح 3

(1627) 140/1 ح 146

(وقد اختلف فيها على أقوال: أحدها: أنها كانت ثم رفعت. الثاني: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة في السنة. الثالثة: أنها مخفية في جميع اليوم كليلة القدر في العشر. الرابع: أنها تنتقل في يومها ولا تلزم ساعة معينة ورجحه الغزالي والطبري. الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة. السادس: من الفجر إلى الشمس.)⁽¹⁶²⁸⁾

4- « حُرِّم لباس الحرير... »

(وفيه حجة لقول الجمهور إنَّ الذهب والحرير محرمان على الرجال دون النساء وقد حكى عياض ثمَّ النوويُّ الإجماع عليه بعد الخلاف المتقدم وحكى ابنُ العربي فيه عشرة أقوال، بعضها لا أصل له.)⁽¹⁶²⁹⁾

5- « ليس على مسلم جزية... »

(يعنى إذا أسلم ذمي أثناء الحول لم يطالب بحصة الماضي منه وأقل: أراد إذا أسلم وكان بيده أرض صولح عليها بخراج الوضع تسقط عن رقبته الجزية هذا أقرب ما قيل في توجيهه ووراء ذلك أقوال ركيكة.)⁽¹⁶³⁰⁾

6- (المقام المحمود الموعود به النبي هو الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ووراء ذلك أقوال هذا الحديث يردّها.)⁽¹⁶³¹⁾

7- (والغيبة تباح في نحو أربعين موضعاً ذكرها ابنُ العماد وغيره.)⁽¹⁶³²⁾

8- « ائت حرثك... وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت... »

(والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه.)⁽¹⁶³³⁾

9- « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها... »

(1628) 157/2 ح 1568

(1629) 379/3 ح 3699

(1630) 371/5 ح 7623

(1631) 275/6 ح 9228

(1632) 115/1

(1633) 66/1 ح 29

(وتحصل المبادرة باشتغاله بأسبابها كطهارة وغيرها أول الوقت ثم يصل إليها ولا تشتط السرعة خلاف العادة ولا يضر التأخير لقليل أكل. وكلامه شامل للعشاء وهو الأصح عند جمهور الشافعية وذهب كثير منهم إلى ندب تأخيرها إلى ثلث الليل لحديث آخر وأحل ندب التعجيل ما لم يعارضه معارض مما هو مقرر في الفروع.)⁽¹⁶³⁴⁾

10- «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور....»

(... وهمل التحريم على الرجل للسرف، أو الخيلاء أو التشبه بالكفار، أو النساء وجوه أصحابها الأخيراً وأبعدوها الأول بل ليس عليه معمول كيف والسرف منهى عنه للفريقين. وللمسألة تفاريع طويلة الذيل محلها كتب الفروع.)⁽¹⁶³⁵⁾

11- «مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه وانهاوا عن المنكر»

(والنهي على الاجتناب لرفع الأمر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في ذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الأنام، ودثار الخاص والعام لكن للأمر والنهي شروط مقرر في الفروع منها: أن يكون مجمعا على وجوبه أو تحريمه، وأن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه، وأن لا يتولد من الأمر ما هو أنكر فإن غلب على ظنه تولد ذلك حرم الإنكار.)⁽¹⁶³⁶⁾

12- (وأفاد أن التسعير حرام لأنه جعله مظلمة. وبه قال مالك والشافعي وجوزه ربيعة وهو مذهب عمر؛ لأن به حفظ نظام الأسعار. وقال ابن العربي المالكي: (الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين وما قاله المصطفى حق وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أَمْضَى.)⁽¹⁶³⁷⁾

13- (... أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم فإذا صلى الشخص مع شخص آخر كزوجته أو خادمه أو ولده أو غيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس وعشرون أو سبع وعشرون هذا لا خلاف فيه عندنا، وذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وإقامتها لهم أفضل وأقالت الحنفية: من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان بعذر.)⁽¹⁶³⁸⁾

14- (... يسن عندنا للمتوضيء أن يتوقى الرشاش المؤدي إلى الوسواس وينضم إلى ذلك مخالفة المجوس.)⁽¹⁶³⁹⁾

(1634) 25/2 ح 1235

(1635) 379/3 ح 3699

(1636) 522/5 ح 8177

(1637) 266/2

(1638) 149/1

15- (الولي لا يزوج موليته إلا بإذنها لكن الثيب يشترط نطقها والبكر يكفي سكوتها لما قام بها من شدة الحياء. ⁽¹⁶⁴⁰⁾) وهذا عند الشافعي في غير المجبر أما هو فيزوج البكر بغير إذن مطلقاً وقال الأئمة الثلاثة عقد الولي بغير إذن موقوف على إجازتها.)

16- « السلام تطوع والرد فريضة »

(أي الابتداء بالسلام تطوع غير واجب ورد السلام على المسلم فريضة واجبة بشروط مبينة في الفروع.) ⁽¹⁶⁴¹⁾

17- « نعم الإدام الخل »

(واللام فيه للجنس) فالخبر حجة في أن ما خلل من الخمر حلال طاهر أي بشرطه المعروف في الفروع وقد كان المصطفى يحبه ويشربه ممزوجاً بالعسل. ⁽¹⁶⁴²⁾ وهناك أمثلة كثيرة. ⁽¹⁶⁴³⁾

5- كما أنه يرد على بعض العلماء من مذهبه كرده على السيوطي:

1- « اعتموا بهذه الصلاة: فإنكم قد فضلتكم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم »

(وفيه: أن تأخير العشاء أفضل، وإليه ذهب جمع منّا، فقالوا: تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل لكن المفتي به خلافه لأدلة أخرى . قال المؤلف: وفي خبر أحمد والطبراني ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل)، قال المصنف: (وقوله «فضلتم بها» الخ يبطل نقل الأسنوي عن "شرح مسند الشافعي" للرافعي «أن العشاء ليونس» وقد أخرج الطحاوي عن عبد الله بن محمد بن عائشة «أن أول من صلى العشاء الآخرة نبينا») اه وهو زلل فاحش.

114 / 1 (1639)

57 / 1 (1640)

4848 ح 152 / 4 (1641)

9267 ح 285 / 6 (1642)

566-497 - 531-486-329 - 160-75 / 1 (1643)

-049-44-40-34 / 4 554-450-435-433-401-381-379-225-196 - 123-50 / 3 555-531-527-477-348-42 / 2

-457-323-200-175-137

388-285-245-195-1206-100-55 / 6 522-347-141 / 5

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثًا، وَبِفَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبَرٌ فَمَا الَّذِي يَصْنَعُهُ بِقَوْلِ جَبْرِيلَ حِينَ صَلَّى بِهِ الْخُمْسَ «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ» فَهَلْ يَسْعَهُ أَنْ يَقُولَ أَثَرُ الطَّحَاوِيِّ هَذَا الضَّعِيفُ الَّذِي صَرَحَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِهِ يَبْطُلُ خَبَرُ الصَّحِيحِينَ أَيْضًا!، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «اسْتَمْتَعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ الْمَارِ أَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَتَيَا مِنِّي فَصَلَّيَا بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ»

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ تَعْبِيرَهُ بِقَوْلِهِ يَبْطُلُ نَقْلَ الْأَسْنَوِيِّ رَكِيكَ بَلْ سَقِيمٌ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ عَلَى زَعْمِهِ مَنَقُولُهُ لَا نَقْلُهُ فَإِنَّ مَا نَقَلَهُ الْأَسْنَوِيُّ عَنْ «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» مَوْجُودٌ فِيهِ وَجَلَالَةُ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، وَرَفْعَةُ مَحَلِّهِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَذْكَرَ، فَالْأَدَبُ مَعَهُ مُتَعِينَ عَلَى كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مِنْ عِنْدِيَّاتِهِ، وَبَنَاتِ أَفْكَارِهِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَعْرِجْ أَحَدٌ عَلَيْهَا، وَهُوَ قُصُورٌ أَوْ تَقْصِيرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْكَلامِ فِيهِ الْعَلَامَةُ الْهَرَوِيُّ وَجَمَعَ صَارُوا إِلَى التَّوْفِيقِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمَصْطَفَى أَوَّلَ مَنْ صَلَّاهَا مُؤَخَّرًا لَهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَمَّا الرُّسُلُ فَكَانُوا يَصْلُونَهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ بَلْ يَصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُ فِي أَثَرِ الطَّحَاوِيِّ نَفْسَهُ «الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ» وَبِأَنَّ الرُّسُلَ كَانَتْ تَصَلِّيُهَا نَافِلَةً لَهُمْ وَلَمْ تَكْتُبْ عَلَى أَمْمِهِمْ وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» فَقَالَ: (التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ «لَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ» وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ «هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ» أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَتْ تَصَلِّيُهَا الرُّسُلُ نَافِلَةً لَهُمْ وَلَمْ تَكْتُبْ عَلَى أَمْمِهِمْ كَالْتَهْجِدِ؛ فَإِنَّهُ وَجِبَ عَلَى الرَّسُولِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا، أَوْ يَجْعَلُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِيَةِ وَالْأُمَمِ الدَّارِجَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ) إِلَى هُنَا كَلَامُهُ (1644)

2- «أَيُّهَا رَجُلُ أُمِّ قَوْمًا وَلَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...»

(وَشَبَّهَ ذَلِكَ سِوَاءَ نَصْبِهِ الْإِمَامَ أَمْ لَا «لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ أَذْنِيهِ» أَيُّ لَا يَرْفَعُهُمَا اللَّهُ رَفَعَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ بَلْ أَدْنَى رَفَعٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَوْمَهُمْ إِنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَكَرِهَهُ الْكُلُّ لَذَلِكَ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ كَرِهَهُ أَكْثَرُهُمْ كَرِهَهُ لَذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْحَرَمَةَ أَوْ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّهِ أَمَّا الْمُقْتَدُونَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَهُ فَلَا تَكْرَهُ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَظَنَّ بَعْضُ أَعْظَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ فَوَهُمْ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا أَوَّلًا لِأَمْرِ يَذِمُّ مَا لَوْ كَرِهَوْهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ بَلْ اللَّوْمُ عَلَيْهِمْ.) (1645)

6- إِحْسَانُهُ الظَّنَّ بِكِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأُئِمَّةِ وَدَفَاعَهُ عَنْهُمْ - وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا دَفَاعَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ -:

(1644) 1/ 555 ح 1141

(1645) 3/ 139 ح 2948

1- «نهي عن محاش النساء»

(أي عن إتيانهم في أدبارهن كني به عن أدبارهن كما كنى بالحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازها ومالك إنما جوز الوطء من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه أخذه من قياس قوله فغلطاً فإن المجتهد قد يذكر مسألة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو سئل لأبدي فارق.)⁽¹⁶⁴⁶⁾

2- وعندما تعرض لذكر الخلاف في أيهم أفضل فاطمة أم عائشة أم خديجة استطرد لنقل كلام عياض ودافع عن السهيلي، حيث قال عياض: (في "المطامح"⁽¹⁶⁴⁷⁾ والتحقيق: أن الفضيلة رتبة ذاتية فعائشة لها الفضيلة الرتبة؛ لأنها رفيقته في الجنة وهو أعلى الخلق درجة فيها وفاطمة فضيلتها بالذات والاتصال وكذا سائر أولاده قال: وقد زل قدم البعض فقال: إن فاطمة إنما شرفت بالمهدي الذي يخرج منها وهذا كفر لا غبار عليه وسمعت بعض شيو خنا يحكيه عن السهيلي - عفا الله عنه - وقد كفر وامتنح من أجلها فإنما قال ذلك من قلة الدين والاجترأ على الهوى والباطل) اهـ

وقد اجترأ - عفا الله عنه - على السهيلي ونسب إليه ما لم يقله فإنه لم يقل إنما شرفت بالمهدي كما زعمه بل قال: إن ذلك من جملة سوءدها وشتان ما بين التعبير وعبرة السهيلي في "روضة" عند كلامه على خبر: «إنها سيدة نساء أهل الجنة» ما نصه قد دخل في هذا الحديث أمها وأخواتها وقد تكلم الناس في المعنى الذي سادت به غيرها دون أخواتها وأمها؛ لأنهن متن في حياة رسول الله فكن في صحيفته ومات سيد العالمين في حياتها فكان رزؤه في صحيفتها ومميزاتها وقد روى البزار عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: هي خير بناتي لأنها أصيبت بيا ومن سوءدها أيضاً: أن المهدي المبشر به في آخر الزمان من ذريتها مخصوصة بذلك كله هذه عبارة بحروفها وليس فيها أنها إنما شرفت بالمهدي كما عزي إليه والتعصب يضيع⁽¹⁶⁴⁸⁾ العجائب.)⁽¹⁶⁴⁹⁾

7- بيانه شدة إشكال المسألة:

1- «لا يحرم الحرام الحلال...»

(فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وبناتها وإلى هذا ذهب الشافعي كالجُمهور فقالوا: الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة وأثبتها به الحنفية قال بعضهم: وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم ومَن قال بقول أبي حنيفة الأوزاعي وأحمد

(1646) 6/339 ح 9511

(1647) كتاب "مطامح الأفهام" هو للقاظي عياض.

(1648) كذا في "الفيض"، والصواب: يصنع.

(1649) 4/422

وإسحاق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور: أنَّ النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطاء والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا إرث وأبالغ الحنفية فقالوا: (تحرم امرأته بمجرد لمس أمها والنظر لفرجها) ثمَّ هذا الحديث قد عُورض بحديث «ما اجتمع الحلال والحرام إلاَّ غلب الحرام» لأنَّ المحكوم به فيه إعطاء الحلال حكم الحرام احتياطاً وتغليبا لا صيرورته في نفسه حراماً ذكره التاج السبكيُّ على أنَّ هذا الحديث. قال العراقيُّ في تخريج المنهاج: (لا أصل له ...) (1650)

كما أنَّه يتأدب في الرد على الأئمة مثل الإمام أحمد.

2- (ذهب أحمد إلى أنه يجب غسل جميع الأنجاس سبعا تمسكا بالأمر بالتسبيح في نحو هذه الأحاديث ولا يخفى ما فيه). (1651)

8- وللمناوي - رحمه الله - اختيارات وترجيحات فقهية .

1- «أحب الأعمال إلى الله أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»

(وفي الحديث: حث على الذكر حيث علق به حكم الأحيية وكل مؤمن يرغب في ذلك كمال الرغبة ليفوز بهذه المحبة فتأكد مداومة ذكر الله تعالى في جميع الأحوال لكن يستثنى من الذكر القرآن حال الجنابة بقصده فإنه حرام ويستثنى من عموميه أيضاً المجامع وقاضي الحاجة فيكره لها الذكر اللساني، أما القلبي فمستحب على كل حال). (1652)

2- «إنَّ الصائم إذا أكل عنده لم تنزل تصلي عليه الملائكة....»

(وفي الحديث: شمول لصوم الفرض والنفل، وقصره على الفرض لا دليل عليه ولا ملجأ إليه) (1653)

3- «الثالث معلون ...» (يعني على الدابة حرمة ركوب أي ثلاثة كانوا على أي دابة كانت فلو كانت تطيق الدابة حمل ثلاثة أو أكثر لقوتها أو خفة راكبيها أو قصر المسافة جاز كما ذكره النووي وغيره أنَّه مذهبنا ومذهب الكافة وحكاية عياض عن البعض منعه فاسدٌ. ثمَّ إنِّي أقول: قد ذكر الفقهاء أنَّ للسيد أن يكلف عبده في بعض الأحيان ما لا يطيقه إلاَّ بمشقة وأنَّ الممنوع أن يكلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام فقياسه هنا كذلك ولم أر من تعرض له). (1654)

(1650) 447/6 ح 9957

(1651) 273/4

(1652) 166/1 ح 198

(1653) 359/2 ح 2038

(1654) 340/3 ح 3567

4- « فصل ما بين الحرام والحلال ضرب الدف.... » (وفي الحديث: عموم يقتضي طلب ضرب الدف فيه حتى للرجال ولعله مراد كما قاله الحافظ ابن حجر: فإنَّ الأحاديث القوية فيها الإذن للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النَّهي عن التشبه بهن.)

(1655)

5- « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد »

(... فيندب التطيب عند إرادة الإحرام وكونه بأطيب الطيب وأنَّه لا بأس باستدامته ومنعه مالك وفي الحديث رد عليه.) (1656)

6- « لا تجلس بين رجلين إلَّا بإذنها » (واختصاص النَّهي بأول الإسلام لا دليل عليه.) (1657)

9- عدم تكراره الترجيح.

1- (وهذا نصُّ على حل الرقية ولو بغير أسماء الله، وكلامه، وصفاته لإطلاق الخبر بشرط معرفة معناها وخلوها عمَّا يخالف

الشرع، وعلى خلافه تحمل أخبار النَّهي كما مر (1658)

كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجب ولا حجة لزاعمة في مشاورة المصطفى فاطمة رضي الله عنها عند أزواجه لأنَّ علَّة النَّهي إيقاع الرعب والمصطفى لا يتهمه أحدٌ على نفسه والنَّهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي اثنين دون الثالث أي بغير إذنه إلَّا لحاجة.) (1659)

10- بيانه لشناعة القول ومخالفته للنص.

1- « نهى أن يبال في الماء الراكد... »

(واتفق العلماء على أنَّ الغائط ملحق بالبول وأنَّه لا فرق بين البول في نفس الماء أو في إناء يصبه فيه أو يبول بقربه فيجري إليه وأنَّه لا فرق في نجاسة المائتين البائل وغيره وزعم الظاهرية أنَّ كل من بال بماء راكد وإن كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها وأعظم النَّاس الشناعة عليهم.) (1660)

(1655) 4/ 430 ح 5851

(1656) 5/ 95 ح 6552

(1657) 6/ 390 ح 9746

(1658) 2/ 55

(1659) 1/ 431

(1660) 6/ 341 ح 9521

وهناك أمثلة كثيرة في هذا السفر العظيم .⁽¹⁶⁶¹⁾

11- وهناك نصوص شرعية صحيحة يفهم من ظاهر الأمر فيه ، أو النّهي أنّ ذلك على بابه، فيبين المناوي- رحمه الله- أنّ ما دل عليه الظاهر غير مراد.

1- « صلوا عليّ... » (نبدأً وصرّفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب ، ليس بواجب على الصحيح أو دلالة الاقتراب⁽¹⁶⁶²⁾ على مقابله.⁽¹⁶⁶³⁾)

2- « أقيموا صفوفكم ، فوالله لتقيم صفوفكم » (وتسوية الصفوف سنة مؤكدة وصرّفه عن الوجوب الدال عليه الوعيد على تركه الإجماع فهو من باب التغليظ والتشديد تأكيداً أو تحريضا على فعلها).⁽¹⁶⁶⁴⁾

3- « السحور بركة... » (وقضية قاعدته أنّ ما كان ممنوعاً ثمّ جاز وجب أنّه واجب ، ولعل الصارف عن الوجوب الإجماع أو عدم مواظبة الرسول ﷺ).⁽¹⁶⁶⁵⁾

4- « الشريك أحق بصقبه ما كان » (المراد هو الأحق بها بل يحتمل أنّ يكون المراد به أنّه أحق بالبر والمعونة وإن كان المراد منه الشفعة فالمراد من الجار الشريك ؛ لأنّه يساكنه وجوار المساكن أقوى ومنه سميت المرأة جارة وعليه تدل الأخبار الدالة على اختصاص الشفقة بالشريك وأنّه لو حمل على الجار لزم أنّ يكون المجاور أحق من الشريك وهو خلاف الإجماع).⁽¹⁶⁶⁶⁾

5- « ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة... » (قال القرطبي: أفاد منطوقه أنّ الأجر في الانفاق إنّما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أنّ من لم يقصد القربة لا يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة؛ لأنّها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر والقربة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة).⁽¹⁶⁶⁷⁾

(1661) 388-385-369-313-258-249-201-154/5، 407-333-280-260-56/3، 384-351-76/2، 524-312-53-66/1

375-341-330-211-160-74/6،

(1662) كذا في "الفيض"، والصواب "الاقتران"

(1663) 384/1 ح 702

(1664) 76/2 ح 1369

(1665) 345-344/2 ح 2007

(1666) 174/4 ح 4937

(1667) 423/5 ح 7824

6- « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم.... » (فإن كان المسلم فيه غير مكيل، ولا موزون شرط العد أو الذرع فيما يليق به وقد قام الإجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك خلاف في صحة السلم وسببه: هل ذلك المنازع فيه مما تضبطه الصفة أم لا؟ حم ق 4 في السلم عن ابن عباس قال: قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار لسنة ولستين فذكره.) (1668)

12- كما أنه له ملحظ مهم، وهو أن القول الذي لا يعضده دليل، وليس له حظ من النظر لا يعبأ به، ولا يراه ينقض الإجماع، ويعبر عنه بالشذوذ.

1- « أدوا صاعاً من طعام في الفطر » ووجوبها مجمع عليه، ولا التفات لمن شذأ وفي إطلاق الصاع تأكيد لمذهب الأئمة الثلاثة أن الواجب صاع تام من أي جنس كان خلاف ما عليه الحنفية كما يجيء تفصيله.) (1669)

2- « نهى عن خاتم الذهب » (وذهب شاذمة في أن النهي أيضاً في الذهب للتنزيه، وقضيته إثبات خلاف في التحريم وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم للرجل أولاً بد من اعتبار وصف كونه خاتماً قال ابن حجر: والتوفيق أن يقال: إن القائل بالتنزيه انقرض، واستقر الإجماع بعده على التحريم...) (1670)

وهناك أمثلة أخرى (1671)

الباب الثالث:

مصادر المناوي في كتابه

فيض القدير ومنهجه فيها، وفيه فصلان:

(1668) 6 / 6 ح 8433

(1669) 1 / 233 ح 326

(1670) 6 / 328 ح 9460

(1671) 1 / 347، 3، 178-294، 5، 497 / 6، 306

الفصل الأول:

المصادر التي سمّاها وسمّى مؤلفيها، وما في حكمها.

الفصل الثاني:

علماء نقل من كتبهم ولم يسمّها.

الفصل الأول: المصادر التي سمّاها وسمّى مؤلفيها وما في حكمها، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية استفادته من المصادر.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير وعلوم القرآن.

المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتب المؤلفة في الرجال.

المطلب الثاني: الكتب المؤلفة في متون الحديث.

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في شرح الحديث وغريبه.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في تخريج الحديث ومصطلحه وما يلحق بهما.

المبحث الرابع: الكتب المؤلفة في الاعتقاد.

المبحث الخامس: الكتب المؤلفة في الفقه وأصوله، وما يلحق بهما.

المبحث السادس: الكتب المؤلفة في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمال المحمدية، ودلائل النبوة.

المبحث السابع: الكتب المؤلفة في اللغة العربية وفروعها.

المبحث الثامن: الكتب المؤلفة في التصوف والصوفية.

المبحث التاسع: الكتب المؤلفة في علوم أخرى.

المبحث الأول: كيفية استفادته من المصادر.

تمهيد:

لقد تقدّم في ترجمة المناوي - رحمه الله - أنّه كان منقطعاً للعلم مقبلاً عليه بكلّيته عازفاً عن الدنيا وملذاتها فكل ما كان للعلم فيه مدخل توجه إليه بقلبه وقالبه، فقد كان العلم أول وآخر اهتمامه فأولّى جانب التأليف حياته كلّها، لذا فقد أُتيح له أن يطلع على كثير من الكتب والمؤلفات بشتى أنواعها، وألوانها، وأصنافها.

وتقدّم في ترجمته تنوّع العلوم التي درسها وبرز فيها وآلّف، فهذا جعله يقف على كثير من المصادر القيّمة، والكتب النادرة، في شتى ميادين العلم، من لغة وما يتصل بها، ومن فقه، وأصول على اختلاف المذاهب، وتنوعها، ومن كتب للحديث النبوي: من رجال وأحاديث مسندة، وأجزاء، وأيضاً ومن شروح للحديث، ومن علم التاريخ وما يتصل به، بل حتى علم الطب، والمنطق بل إنّ الكتاب الواحد مثل الجامع الصغير للسيوطي يقف على عشرات النسخ منه، من مسودّات⁽¹⁶⁷²⁾ بخطّ المصنّف كقوله:

1 - (وما ذكر من أنّ الرواية «أفضل الصدقة اللسان» هو ما وقفت عليه في خط المؤلف وفي عامة النسخ «أفضل الصدقة

حفظ اللسان» فليحرر. ثمّ راجعت "مسند الفردوس" الذي عزا المصنّف الحديث إليه فوجدته: حفظ اللسان⁽¹⁶⁷³⁾.

2 - (وما جرى عليه المؤلف من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقفت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب)⁽¹⁶⁷⁴⁾

3 - «إنّ الله تعالى لم يفرض الزكاة إلّا ليطيب ما بقي من أموالكم؛ وإنّما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم، ألا أخبرك بخير

ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» ذلك حق عن ابن عبّاس صح.

(وهذا الحديث لم أره في نسخة المؤلف التي بخطه).

4 - «إياكم والسّم بعد هدأة الرّجل، فإنّكم لا تدرون ما يأتي الله في خلقه»

«الرّجل» (بكسر الراء وسكون الجيم) وفي رواية «الليل» بدل «الرّجل» ذكره المؤلف على حاشية نسخته⁽¹⁶⁷⁵⁾.

5 - «عليكم بهذه الشجرة المباركة...» (أي ثمرة هذه الشجرة «زيت الزيتون فتداؤوا به، فإنّه مصحّة من الباسور» في كثير من

النسخ بباء موحدة ورأيت في أصول قديمة صحيحة بالنون فليحرر⁽¹⁶⁷⁶⁾).

(1672) 1/ 197-522-525، 3/ 346، 4/ 286، 6/ 148

(1673) 2/ 40 ح 1269

(1674) 1/ 40

(1675) 3/ 119 ح 2891

(1676) 4/ 353 ح 5582

- 6- « إذا حَلَمَ أحدكم فلا يُحدثُ الناس بتلعب الشيطان به » (كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب لكنَّه قال في "الكبير": بتقلب وهي ملحقة بخطه فيه «الشيطان» به كذا هي في رواية ابن ماجه وألحقها المؤلف بخطه بالهامش⁽¹⁶⁷⁷⁾).
- 7- «آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يُقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»⁽¹⁶⁷⁸⁾.
- 8- (وما جرى عليه المؤلف من أنَّ سياق الحديث هكذا هو ما وقفتُ عليه من خطه من نُسخ هذا الكتاب والثابت في رواية الخطيب خلافه وألفظه «آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يُقال له: جهينة فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين» سلوه هل بقي أحدٌ من الخلائق يعذب؟ فيقول: لا).
- 9- «إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثاً»⁽¹⁶⁷⁹⁾.
(وهذا الحديث في نُسخ لا تحصى أو لم أره في نسخة المؤلف التي بخطه).
- 10- « واطلبوا لي الدرجة والوسيلة فإنَّ وسيلتي عند ربي شفاعتي » (وفي نُسخ «شفاعته» فليحرّر).⁽¹⁶⁸⁰⁾
وكذلك الأمر في بقية مصادر كتب الحديث والسنة المختلفة كقوله:
- 1- (ثمَّ الذي رأيته في نُسخ البيهقيّ عقب قوله «فيكفرهم وأن لا يخصيهم أيقطع نسلهم» وليس قوله: "وألا يغلق" الخ بثابت في النُسخ التي وقفتُ عليها فليحرّر).⁽¹⁶⁸¹⁾
- 2- (الذي وقفتُ عليه في أصول صحيحة قديمة من "تاريخ الخطيب" رشيد بدل سيداً وذلك لأنَّه سبحانه أثنى على من هذه صفته في عدة مواضع من التنزيل وقد ارتقى النَّبي في هذا المقام الغاية التي لا تُرتقى).⁽¹⁶⁸²⁾
- 3- «إنَّ الدين يسرٌ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلَّا غلبه».
- (واعلم أنَّ لفظة "أحدٌ" ثابتة في خط المؤلف وهي ساقطة في جمهور نُسخ البخاريّ قال ابن حجر: (في روايتنا بإسقاط الفاعل وثبت في رواية ابن السكن، وفي رواية الأصيلي وأعليه فالدين منصوب وأما على رواية الجمهور فرُوي بنصبه على المفعولية وأضمر الفاعل للعلم به ورُوي برفعه وبناء «يشاد» لما لم يسم فاعله ذكره في المطالع وأورده النووي بأن أكثر الروايات بالنصب))

332 / 1 (1677)

340 / 1 (1678) ح 3

350 / 1 (1679) ح 620

88 / 2 (1680) ح 1406

73 / 3 (1681) ح 2787

417 / 3 (1682)

4- «التمس ولو خاتماً من حديد»⁽¹⁶⁸⁴⁾.

(وفي بعض نسخ مسلم «ولو خاتم» أي لو هو خاتم أو ولو خاتم من حديد.)

5- «أما أهل النار الذين هم...»⁽¹⁶⁸⁵⁾.

(في أكثر نسخ مسلم «أهل النار» بحذف «أما» وعليه فالفاء في «فإنهم» الآتية زائدة.)

6- «أوصي الخليفة من بعدي وأوصيه بجماعة المسلمين أن يُعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وأن لا يضربهم ولا

يوحشهم فيكفرهم وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قوئهم ضعيفهم»⁽¹⁶⁸⁶⁾.

(ثم الذي رأيته في نسخ البيهقي عقب قوله «فيكفرهم»:- وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم» وليس قوله «وإذا يغلق» بثابت في

النسخ التي وقفت عليها فليحرر.)

7- «الطلاق بيد من أخذ بالساق»⁽¹⁶⁸⁷⁾.

(الذي وقفت عليه في نسخ الطبراني «يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق».)

8- «الجنابة متبوعة وليست بتابعة»⁽¹⁶⁸⁸⁾.

(وفي رواية الجنابة «متبوعة لا تبع» قال الطيبي: قوله «لا تبع» صفة مؤكدة أي متبوعة غير تابعة ليس منأ كذا قال هو في خط

المُصنّف وفي نسخ «ليس منها» وفي نسخ «المصايح» و«المشكاة» وغيرها ليس معها وهو أوضح من تقدمها أي لا يعد مشيعاً

لها.)

9- «إذا أراد الله أن يؤتغ...»⁽¹⁶⁸⁹⁾.

(بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة «عبداً» أي يهلكه والوتغ محركا الهلاك كما في «الصحيح» وفي

(1683) 2/ 329 ح 1969

(1684) 2/ 156 ح 1564

(1685) 2/ 169 ح 1600

(1686) 3/ 73 ح 2787

(1687) 4/ 293 ح 3549

(1688) 3/ 360 ح 3637

(1689) 1/ 267 ح 405

رواية: بدل «يُوتَغ» «يوتر» وهو أن يفعل بالإنسان ما يضره «عَمَى» بغير ألفا كذا بخط المؤلف لكن الذي في نُسخ الطبراني «أعمى» بألفا عليه الحيل بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحت أي الاحتيال... وما ذكر من ضبط «يوتغ» ممّا ذكر هو ما في بعض الشروح لكن الذي رأيته في أصول صحيحة من "المعجم" أو "مجمع الزوائد" «يَزِغ» بزاي معجمة فمثناة تحت ثم رأيتُ نسخة المُصنّف التي بخطه من هذا الكتاب المشروح «يزيغ» بزاي منقوطة وهو مصلح بخطه على كشطاً ومعنى «يزيغ» يميل عن الحق ففي "القاموس" وغيره: أزاعه أماله وزاع يزيع مال).

10- «أعرضوا عن النَّاس، ألم تر أنّك إن ابتغيت الرّيبة في النَّاس أفسدتهم...».

«إن ابتغيت» (بهمزة وصل فموحدة ساكنة فمثناة فوق فمعجمة كذا بخط المُصنّف في "الصغير" وجعله في "الكبير" «اتَّبَعْتُ» بفوقية فموحدة فمهملة من الاتباع والمعنى واحداً ولعلها روايتان).⁽¹⁶⁹⁰⁾

وقبل البدء في ذكر مصادره أردتُ الحديث عن جوانب أراها مهمة جداً:

- (1) **المصاعب التي واجهت الباحث في هذا الباب.** ⁽¹⁶⁹¹⁾
- (2) **عدد المصادر التي فيما يظهر للباحث رجوع المناوي إليها.**
- (3) **كيفية تعامل المناوي معها.** وهل رجع لهذه المصادر ونقل منها مباشرة؟
- (4) **المصادر التي اعتمد عليها في كل فن.**
- (5) **تقييم المناوي للمصادر التي ينقل منها، وبيان مكانتها، وقيمتها العلمية، وبيان مكانة بعض العلماء بوصفهم بأوصاف جليلة تنبئ على علم وافر بهم، وعلى ذوق رفيع.**

الأول: المصاعب التي واجهت الباحث في هذا الباب.

ويمكن إجمال هذه المصاعب إلى سبعة أقسام:

- أ- أن يكون اسم المصدر الذي يذكره المناوي وينقل منه أكثر من اسم، وفي أكثر من فن، ولا يترجح من خلال السياق والنقل الجزم بأي منها.
- ب- أن يكون للكتاب أكثر من شرح.
- ج- أن يصف المناوي العالم بوصف يشاركه فيه غيره، وهو في ذلك الغير أشهر منه في المراد به عنده.
- د- خطأ المؤلف في نسبة عدة كتب لأصحابها، ولم أجزم بخطئه إلا بعد البحث.
- هـ- كثرة التصحيف الواقع في الكتاب سواء في أسماء الكتب، أم في مؤلفيها، مما تطلب عناءاً زائداً وجهداً مُضنياً من الباحث لمعرفة الحقيقة، والاهتداء لمعرفة الصواب.
- و- أن يكون للعالم الواحد أكثر من كتاب في الفن الواحد.
- ز- تصرفه في اسم المصدر.

أ- أن يكون اسم المصدر الذي يذكره وينقل منه المناوي أكثر من اسم، وفي أكثر من فنٍّ، ولا يترجح من خلال السياق والنقل الجزم بأي منها.

المثال الأول:- مثال ذلك كتاب التنقيح فهناك عدة كتب ذكرها بهذا الاسم وهي:

- التنقيح للقرافي أبي العباس أحمد بن إدريس ت 684 هـ. (1692)
 - التنقيح للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ. (1693)
 - التنقيح لابن القيم. (1694)
 - تنقيح التحقيق = في أحاديث التعليق لابن الجوزي. (1695)
 - التنقيح للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ. (1696)
 - التنقيح أغير منسوباً وكل هذه المواطن غير المنسوبة في ضبط وشرح ألفاظ الحديث. (1697)
- فهل هو أحد ما تقدم أم كتاب آخر؟

المثال الثاني:

- شرح الأحكام لعبد الحق. (1698)
 - شرح الأحكام لابن بزيمة. (1699)
 - شرح الأحكام للزين العراقي. (1700)
- وفي أخرى: شرح الأحكام. (1701) لم ينسبه، فهل هذا الكتاب أحد ما تقدم؟ أم أنه مصدر جديد؟ فليس هناك من قرينة تدل على شيء، وهذا ما يجعل تحديد المصادر بمؤلفيها، وبعدها الحقيقي أمرٌ عسيرٌ للغاية من دون مراجعة المصادر - هذا في حالة

211 / 1 (1692)

64 / 4، 136 / 3، 302 / 1 (1693)

119 / 4 (1694)

113 / 6 (1695)

329 / 6، 373 / 5، 80 / 4، 82 / 3، 249 / 2، 322 / 1 (1696)

367-360 / 6، 77-64 / 5، 293-184 / 4، 455-443-398-206 / 3 (1697)

44 / 6، 14 / 3 (1698)

174 / 5 (1699)

340 / 5 (1700)

وقوفنا على مصادره إن كانت مطبوعة ، -ثمَّ إنَّ الباحث لو أراد مراجعة كل مصدر ينقل منه المناوي لتحديدته وتعيينه لكان هذا أمراً بتحقيق الكتاب أولى منه بدارسة منهجه- فكيف إن كانت هذه الكتب مخطوطة أم مفقودة-.

المثال الثالث:

- قال في الكشف : عن القطان في النفس منه شيء انتهى. (1702)

- قال في محمد بن الصباح: قال في الكشف : وثقه أبو زرعة ، له حديث منكر. (1703)

فهل المراد بالكشاف ، كتاب الزمخشري، أم أنَّه مصحف من الكاشف للذهبي ، لكن الكاشف للذهبي ليس فيه تخريج للحديث؟! أمَّا عن الأول فالظاهر والله أعلم أنَّ أن يكون حصل سقط فيه، ويكون صواب العبارة: قال في تخريج الكشاف، أو يكون المناوي- رحمه الله- أجحف في الاختصار في اسم الكتاب، تخريج أحاديث الكشاف ، سواء أكان كتاب الحافظ ابن حجر ، أم الزيلعي. والله أعلم.

المثال الرابع: علم الهدى (1704)= هناك ثلاثة كُتب بهذا العنوان:

1- علم الهدى في أصول الدين للشيخ سعيد بن موسى الحلبي .

2--علم الهدى وإسرار الاهتداء للشيخ شهاب الدين السهروردي المتوفى سنة 586 هـ

3- علم الهدى وإسرار الاهتداء في فهم معنى سلوك أسماء الله الحسنى للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي القرشي

البوني المتوفى سنة 630 هـ (1705)

ب- أن يكون للكتاب أكثر من شرح.

المثال الأول: كتاب الكشاف للزمخشري مثلاً يقف المناوي له على أكثر من شرح وأكثر من تخريج وحاشية، فتارة يصرِّح بالمصدر المنقول منه باسم الكتاب وباسم مؤلفه كأن يقول: (وفي حاشية الكشاف للكمال ابن أبي شريف) ، فمثل هذا لا

150 / 1 (1701)

226 / 1 (1702)

4910 (1703) 242 / 1 ح 312، وهذا النص من كتاب الكاشف للذهبي 2 / 181-182 ترجمة 4910

417 / 4 2 (1704) 451

1161 / 2 (1705) كشف الظنون

أشكال فيه وإنما الإشكال في مثل قوله: (حواشي الكشف). ⁽¹⁷⁰⁶⁾، والكشاف له من الحواشي الشيء الكثير فأَيُّ هذه الكتب هو المراد؟ وليس هذا المثال فريداً لا يوجد له نظير، بل هذه ظاهرةٌ ومنهجٌ سار عليه المناوي -رحمه الله- في كثير من المصادر والموارد في كتابه هذا، هذا مما يجعل حُصْرَ مصادره ومعرفة المعني بالنقل منه أو التعقب عليه من الصعوبة والعسر بمكان.

المثال الثاني: قوله: (حواشي المذهب) ⁽¹⁷⁰⁷⁾، والمذهب هو كتاب معتمد في الفقه الشافعي بل إنَّ حواشيه والشروح التي عليه كثيرة جداً.

المثال الثالث: قوله: (شرح البخاري). ⁽¹⁷⁰⁸⁾ وصحيح الإمام البخاري مَنْ شَرَحَهُ خَلَّتْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةُ عَدَدِهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

المثال الرابع: كتب الشروح المتعلقة بكتاب "مصابيح السنة"، فنجد مثلاً يقول:

شرح المصابيح للبيضاوي. ⁽¹⁷⁰⁹⁾ هكذا قال، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر ت 691 هـ وكتابه هو: تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة.

ومرة قال: (شرح المصابيح للقاضي). ⁽¹⁷¹⁰⁾

ومرة قال: (شرح المصابيح). ⁽¹⁷¹¹⁾ فهل الكتاب الثاني هو الأول، والثالث ما هو؟ علماً أنَّ كتاب المصابيح له شروح أخرى كثيرة جداً فبعضها سَمَّاها وسمَّى أصحابها، وأخرى لم يسمَّها فأَيُّ هذه الكتب المراد؟

وقد شرح المصابيح كلُّ من ابن الأثير، والراغب، والخلخالي، والمظهري، وغيرهم، -وسياتي في المصادر التي اعتمد عليها في كل فنٍّ أنَّ جلَّ اعتماده على شروح المصابيح- وقد ذكر هؤلاء دون تسمية شروحهم.

ج- أن يصف العالم بوصف يشاركه فيه غيره، وهو في ذلك الغير أشهر منه في المراد به عنده:

المثال الأول: فكثيراً ما يقول: (قال القاضي).

فمن هو القاضي المعني به هنا؟ علماً بأننا لو تتبعنا من وصفهم بالقاضي في الكتاب لوجدناهم:

(1706) 1/42-52-54-135-209، 2/63-123-251-372-512، 3/41-202-224-355-570، 4/51-161-267-311-427-

545، 5/138-250-1-555، 6/120-194-270-339-424

(1707) 1/136

(1708) 5/519

(1709) 1/555

(1710) 1/53-555، 5/331، 6/365

(1711) 6/70

1- القاضي عياض بن موسى اليحصبي وهو الذي يتبادر إلى الأذهان عند إطلاق وصف القاضي غالباً لاسيما في شرح الحديث. وقد وصفه بالقاضي في موطين: (1712)

وبدون وصف القاضي في مواطن كثيرة جداً منها (1713):

2- القاضي أبو الطيب ابن الطبري وصفه بوصف القاضي في مواطن منها: (1714) وبدون وصف القاضي. (1715)

3- القاضي البيضاوي.

وقد بحثت في طيَّات الكتاب أثناء قراءتي فيه لعلِّي أن أظفر بمقصوده، فلم أجد شيئاً، وزاد من حيرتي نفاسة النقول التي ينقلها عنه، مع كثرتها، ثمَّ عاودتُ الكرة مرة أخرى لمقدمة كتابه وإذا به ينصُّ فيها أنَّه إذا قال: قال القاضي فهو البيضاوي. (1716)، ولولا هذا النصُّ لبقِيَ الباحث في حيرةٍ من أمره.

المثال الثاني: قوله: أحكام الطبري (1717) = قال الطبري في أحكامه: (وللكسوف فوائد منها: ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس أنموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثمَّ يعادان، فيكون تنبيهها على خوف المكر، ورجاء العفو، والإعلام بأنَّه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب. وقال الزمخشري: قالوا: حكمة الكسوف أنَّه تعالى ما خلق خلقاً إلاَّ قيَّض له تغييره أو تبديله؛ ليستدل بذلك على أنَّ له مُسَيِّراً ومبدلاً؛ ولأنَّ النيران يُعبدان من دون الله تعالى فقضى عليهما بسلب النور عنهما؛ لأنَّهما لو كانا معبودين لدفعا عن نفسيهما ما يغيرهما ويدخل عليهما). (1718)

فانصرف الذهن إلى أنَّه محمد بن جرير الإمام المشهور صاحب التفسير، وإنَّما هو محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري ت 694 هـ و كتابه هو: " غاية الأحكام في أحاديث الأحكام"، وليس للطبري المفسر، والكتاب مطبوع.

مع أنَّه في غالب نقله عن المحب يميزه ويقول: قال: المحب الطبري (1719) إلاَّ في هذا الموطن.

(1712) 50 / 6، 148 / 4

(1713) 1(1713) 331-297-164-146 / 2 538-243-172-98 / 3 501-339-221-18 / 4 404-255-148-45 / 5 496-234-126 / 6

403-288-233-132-67 / 6

16 / 6 515-155 / 1(1714)

488-64 / 4 533-208 / 3 (1715)

3 / 1 (1716)

348 / 2(1717)

(1718) 2 / 348، وبنحو نقله وتغير يسير، في غاية الأحكام في أحاديث الأحكام 3 / 252-253

(1719) 1(1719) 326-172-91 / 2، 318-215-198 / 3، 378-66-41 / 4، 421-334-64 / 5، 121، 6-100 / 124-116-70-40

د- خطأ المؤلف في نسبة عدة كتب لأصحابها، ولم أجزم بخطئه إلا بعد البحث، فمن ذلك قال:

1- البرهان للمازري = كذا وقع في الكتاب والصواب أن البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ

والمازري إنما شرح البرهان في كتاب سماء: إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي ت 536 هـ⁽¹⁷²⁰⁾ والكتابان مطبوعان. وقد نسب البرهان على الصواب لإمام الحرمين في موطنين⁽¹⁷²¹⁾

هـ- كثرة التصحيف الواقع في الكتاب سواء في أسماء الكتب، أم في مؤلفيها، مما تطلب عناء زائداً، وجهداً مضياً من الباحث لمعرفة الحقيقة، والاهتداء لمعرفة الصواب.

المثال الأول: التحيف للدارقطني، هكذا وقع فيه وبعد البحث تبين أنه مصحف تصحيفاً شنيعاً للغاية فسقط حرف الصاد من الكلمة فذهب وهل الباحث إلى إمكان أن يكون للدارقطني كتاب بهذا الاسم وإنما هو: كتاب التصحيف للدارقطني⁽¹⁷²²⁾. ومن التصحيف الواقع في أسماء المصنفين أنه جاء في الكتاب:

المثال الثاني: تهذيب الآثار للطبراني = كذا وقع في الكتاب والمعروف أنه لابن جرير الطبري⁽¹⁷²³⁾.

المثال الثالث: فضائل مكة للجنيدي = فيظهر أنه تصحيفاً فلم أجده بعد البحث كتاباً للجنيدي بهذا الاسم وإنما هو للجندي أبي سعيد الفضل بن محمد البياضي ت 308 هـ⁽¹⁷²⁴⁾.

المثال الرابع: كذلك وقع في الكتاب شرح التلخيص أبو علي السخي⁽¹⁷²⁵⁾ فظننت أن المراد كتاب تلخيص المفتاح، لكنني لم أجده اسماً لهذا العالم، ثم راجعت النص وإذا به كتاب في الفقه، فبحثت عن كتاب بهذا الاسم وإذا به كتاب: التلخيص هو كتاب في الفقه الشافعي واسمه التلخيص في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاص الطبري ت 335 هـ ومن شرحه أبو علي السنجي وليس السخي وهو الحسين بن شعيب المروزي ت 430 هـ

المثال الخامس: تخريج أحاديث الهداية للديلملي هكذا ولعله الزيلمي أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت 762 هـ واسمه: نصب الراية لأحاديث الهداية. مطبوع.

(1720) 263 / 1

(1721) 558 - 449 / 2

(1722) 522 / 1

(1723) 83 / 6

(1724) فضائل مكة لمحمد الغبان 1 / 34 - 35 ، 2 / 409

(1725) 421 / 4

المثال السادس: شرح المنهاج الأوزاعي = المنهاج هو منهاج الطالبين للنووي لوأنى للاوازعي هذا؟ وإِنَّمَا هو الأذرعى هو شهاب الدين أحمد بن حمدان ت 783 وله شرحان قوت المحتاج، والغنية. (1726)

ومثل هذا أدّى إلى نتيجة عكسيّة فجعل الباحث كلما مرّ عليه كتاب غريباً يطرق سمعه لأول وهلة ففترّ عزّمه عن البحث عنه ظناً منه بوقوع تصحيف في اسم الكتاب أو على أقل تقدير بأنّه من الكتب التي لم يوجد منه شيء ولم تتصل عنها إذن بخبراً ولا عين بنظراً مثال ذلك:

1- وقع في الكتاب: شرح التعرف للقونوي (1727) فيلاحظ غرابة اسم الكتاب وعدم العلم بهذا المؤلف لكثرة من يُسمّى بالقونوي وبعد توفيق الله وعونه ثمّ البحث وتيسره ظهر أنّ هذا الكتاب هو التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي، أمّا المؤلف القونوي فهو: علي بن إسماعيل بن يوسف ت 729 هـ.

و- أن يكون للعالم الواحد أكثر من كتاب في الفن الواحد.

المثال الأول: الحافظ العراقي له على الإحياء ثلاثة تخريج:

تخريج أحاديث الإحياء الكبير وهو: إخبار الأحياء بأخبار الإحياء .

وله تخريج وسط اسمه: الكشف المبين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين .

والصغير: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

ولننظر في تصرّف المناويّ وتعبيراته عن هذا الكتاب فقال مرة: تخريج الإحياء المشهور (1728) فأى الكتب الثلاثة هذه؟

وقال مرة: تخريج الإحياء للعراقي. (1729) فأى الكتب الثلاثة هذه؟ وقال مرة: تخريج أحاديث الإحياء الكبير (1730)

المثال الثاني: التخريج لابن حجر. (1731) فهل هو تخريج الرافعي أم تخريج الهداية أم غيرهما؟ وكذلك قوله في مثل العراقي وابن حجر: في أماليه ، وكلاهما له كثير من كتب الإملاء.

و- تصرّفه في اسم المصدر، فتارة يختصر في اسم الكتاب اختصاراً مجحفاً، وتارة يسم الكتاب بغير اسمه المشهور

بل باسم آخر في نفس الفن

438 / 6 (1726)

211- 410 / 4 (1727)

50 / 4 (1728)

194 / 5 (1729)

241 / 1 (1730)

304 / 6، 443 / 5، 194 / 4، 138 / 3، 38 / 2، 396- 170 / 1 (1731)

• فيسمي ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي بـ الضعفاء والمتروكين، وللذهبي كتاب بهذا الاسم. أمّا بخصوص هذا الكتاب فقد نبّه عليه الغماري في كتابه المداوي. (1732) وسمي "المغني في الضعفاء" بـ "الضعفاء والمناكير" (1733)

2- عدد المصادر التي فيما يظهر للمباحث رجوع المناوي إليها.

عدد مصادره في الفصلين تقريباً فقد بلغت قرابة سبع مئة مصدر.

قد يستشكل بعض الناس لدى اطلاعه على هذا العدد من المصادر، هل رجع المناوي لكل هذه المصادر؟

الجواب من عدة أوجه:

أن الأصل إذا قال عالم قولاً، ونسبه لغيره من كتاب أو شخص أنه وقف على ذلك النقل مباشرة بدون واسطة، ويثبت هذا القول له حتى يدل الدليل على خلاف ذلك؛ لأن العلماء مصدقون فيما نقلوه، ولولا هذا لما حصل الوثوق بنقل عالم.

1- أن المناوي كان منعزلاً عن الناس، منصرفاً للتأليف فهذا من أعظم الأسباب في كثرة مؤلفاته، فغير مستكثر عليه هذا العدد من المصادر، وقد رأينا من هو أكثر انشغالاً منه بمناصب علمية، وتدريس و... و... والمؤلفات التي يذكرها في كتبهم تربوا على العدد الذي ذكرناه عن المناوي.

إنّ ما تقدم ذكره من عدد المصادر هو على وفق المنهج الذي رسمناه، والخطة التي سرنا عليها، ولكن العدد المذكور ليس هو الصحيح لما تقدم أن هناك علماء نقل من كتبهم، وقد سمى بعضها، وفي كثير من الأحيان لم يسمها، وبعض هؤلاء مكثرون من التأليف، وفي جوانب مختلفة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ولا سيما أن ابن القيم اعتنى بضبط مؤلفاته، وقد كان عامل الاستقرار من العوامل التي ساعدته في ترتيب تراثه، وتنظيم مؤلفاته.

وقد اخترت الحديث والتمثيل بهذين العالمين - رحمهما الله - لعدة أمور:

1- لأبين للقارئ سعة اطلاع المناوي على الكتب والمؤلفين، سواء أكانوا من الموافقين له، أم ممن يراهم مخالفين له، ولأنّ العادة جرت أن المخالف للمرء لا يعتني بقراءة كتبه.

ومع عدم ميل المناوي لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ونقله عن السبكي ما قاله في ابن تيمية: (ضالّ مضلّ). (1734)

بل للمناوي رأي في ابن القيم يقول فيه: (أقرب إلى الكفر منه إلى الإيثار) - نسأل الله السلامة والعافية - حيث نقل عنه كلاماً في فناء النارق: قال:

33 / 2 (1732)

146 / 6 (1733)

241 / 6 (1734)

(وذهب بعضهم إلى إفناء النار دون الجنة وأطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك أقرب إلى الكفر منه إلى الإيمان؛ لمخالفته نص القرآن وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان فكان من قبيل خبر: «إنَّ أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ فراجعناه وقد قال السبكي في ابن تيمية: (هو ضال مضل)) (1735)

ومع هذا فإنَّ المناوي - رحمه الله - كان مطلعاً اطلاعاً واسعاً على كتبه وأقواله وله معرفة بآرائه وبمظانها، ولكنَّ الله يهدي من يشاء للحق ويضل من يشاء فسبحانه ما أعظم شأنه.

2- ولأنَّ شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم من العلماء المحققين، والمشاركين الذين لم يقتصر جهدهم وعلمهم في علم واحد، بل في علوم عديدة.

3- ولأنَّه أكثر جدّاً من النقل عن ابن القيم وقلَّ أن يسمي كتاباً له.

وبعض هذه النقول لو تأملتَ لعرفتَ مصادرها وإن لم يسمّها كنقله عن ابن القيم في وصف الجنة وما فيها من النعيم المقيم وما أعدّه الله لأوليائه فيها، فبمجرد قوله: قال ابنُ القيم كافٍ في معرفتنا أنه من كتابه حادي الأرواح، لأنَّه من أوسع بل أوسع الكتب التي أفردت الحديث عن الجنة.

وكذلك في شرحه للأحاديث التي تتحدث عن الروح فإذا قال: قال ابنُ القيم ولم يُسم الكتاب علمنا أنه من كتاب الروح.

وبعد فهذه بعض الأمثلة في هذا مع توثيقها من كتب شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله -

1 - «أحبوا العرب» بالتحريك خلاف العجم «لثلاث...»

(وأما قول السِّلَفي: (هذا حديث حسن فمراده به كما قال ابنُ تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن إسناده على طريقة

المحدثين)) (1736)

2 - ((قال ابن جني مرَّ بي دهرًا وأنا أُسمي الاسم لا أدري معناه إلاَّ من لفظه ثمَّ أكشفه فإذا هو كذلك)) قال ابنُ تيمية: (وأنا يقع لي

ذلك كثيرًا)) (1737)

241 / 6 (1735)

(1736) / 1 / 178 - 179، كلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 158: فما أدري أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين أو حسن متنه على

الاصطلاح العام. ويُلاحظ عدم التوافق

(1737) / 1 / 237 وهذا النقل وجدته عند ابن القيم في كتابه تحفة المودود 146

3- (وتمسك به الخطابي على أن الخسف والمسح قد يكونان في هذه الأمة كما كانا في الأمم الماضية وزعم أن مسخها إنما يكون بالقلوب لا بالصور لا دليل عليه.

قال ابن تيمية: (وإنما يكون الخسف والمسح إذا استحلوا هذه المحرمات بتأويل فاسد فإنهم لو يستحلوها مع اعتقاد أن الشارع حرّمها كفروا ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بحرمتها لما عوقبوا بالمسح كسائر من يفعل هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية.) (1738)

4- (قال ابن تيمية: (وقد أفاد الخبر أن العرب أفضل من جنس العجم وأن قريشاً أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل قريشاً وأن المصطفى أفضل من بني هاشم فهو أفضل الناس نفساً ونسباً وليس فضل العرب فقريش فبني هاشم بمجرد كون النبي منهم وإن كان هذا من الفضل بل هم في أنفسهم أفضل وبذلك يثبت للنبي أنه أفضل نفساً ونسباً وإلا لزم الدور.) (1739)

5- (قال ابن تيمية: (وقوله: «خلق الخلق» يحتمل شيئين: أحدهما: أن الخلق هم الثقلان أو هم جميع ما خلق في الأرض وبني آدم خيرهم وإن قيل بعموم الخلق حتى تدخل الملائكة أفاد تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة قال: والفريقان: العرب والعجم ثم جعل العرب قبائل وجعل قريشاً أفضلها ثم جعل قريشاً بيتاً وجعل بني هاشم أفضلها ويحتمل أنه أراد بالخلق بنو آدم فكان في خيرهم أبا في ولد إبراهيم أبي العرب ثم جعل بني إبراهيم فرقتين بني إسماعيل وبني إسحاق وجعل العرب عدنان وقحطان فجعل بني إسماعيل في بني عدنان ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدنان قبائل فجعل في خيرهم قبيلة وهم قريش وأيا ما كان فالحديث صحيح (1740) في تفضيل العرب على العجم.....)) (1741)

6- (تنبيه: قال المجد ابن تيمية (1742): ليلة نصف شعبان روي في فضلها من الأخبار والآثار ما يقتضي أنها مفضلة ومن السلف من خصّها بالصلاة فيها وصوم شعبان جاءت فيه أخبار صحيحة أمّا صوم يوم نصفه مفرداً فلا أصل له بل يكره قال: وكذا اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة والحلوى وتظهر فيه الزينة وهو من المواسم المحدثّة المبتدعة التي لا أصل لها.) (1743)

قال: قال أبو الفتح ابن جني: ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه فأخذ معناه من لفظه ثم أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال وأنا يقع لي ذلك كثيراً وقد تقدم قوله أسلم سالها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله ولما أسلم وحشي عليه السلام قاتل حمزة وقف بين يدي النبي.

(1738) 1 / 410

(1739) 2 / 210 وهو في اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 375

(1740) كذا وقع هنا، وفي المصدر: صريح.

(1741) 2 / 232 وهو في اقتضاء الصراط المستقيم كما هو هنا تقريباً 1 / 380

(1742) كذا وقع في الفيض، وهو خطأ: والصوب: أن الكلام لابن تيمية أبي العباس.

(1743) 2 / 317 قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" 1 / 302: ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة وأن من السلف من كان يخصصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة ومن العلماء من السلف من أهل المدينة

7- (قال ابنُ تيمية: (وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك.) إلى هنا كلامه.) (1744)

8- (قال ابنُ تيمية: (قوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال والغلو مجاوزة الحد بأن يزداد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن بقوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾)) (1745). (1746)

9- (تتمة: قال ابنُ تيمية: (الأنصار والمهاجرون اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سماهما بالمسلمين من قبل.) (1747))

10- (وقال ابنُ تيمية: (أجمع المسلمون إلا من شذ من المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع على أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي يسلكه الأعاجم من روم وفرنس وهند وقبط وأهل كتاباً وقد قيل: إن أهل

وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب» وقال: لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد لتعدد الأحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن وإن كان قد وضع فيها أشياء آخرأ فاما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له بل إفراده مكروه وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدث المبتدعة التي لا أصل لها وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية. فيظهر من هذا تصرف المناوي في النقل.

(1744) 2 / 397 ، قلتُ : هذا النقل من مجموع الفتاوى 24 / 370 قال : (وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد واعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً.) فهذا النقل بالنص.

(1745) 3 / 126 وكلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 106 قال: وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزداد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ فيظهر من هذا المطابقة التامة إلا في لفظة الاعتقادات.

(1746) من الآية رقم 77 من سورة المائدة

(1747) 3 / 472 ، والنقل من كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم " 1 / 71 : حيث قال أبو العباس : فهذان الاسمان - المهاجرون والأنصار - اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سماها المسلمين من قبل وفي هذا وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب إلى القبائل والأمصار ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى ثم مع هذا لما دعا كل واحد منها طائفة منتصرة بها أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم وإعانة المظلوم؛ لبيان النبي ﷺ أن المحذور من ذلك إنما هو تعصب. فيظهر من هذا التطابق في النقل ، والنقل بالنص.

الكتاب أمروا بالرؤية لكنهم بدّلوا)). (1748)

11- (وصوب ابن تيمية تفضيل ليلة القدر مطلقاً؛ لأنّ ليلة الإسراء وإن حصل للمصطفى فيها ما لم يحصل له في غيرها، لكن لا يلزم إذا أعطى الله نبيه فضيلةً في زمان أو مكان أن يكون أفضل من غيره؛ هذا إن فرض أن إنعامه عليه ليلة الإسراء أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر أو للتوقف فيه مجال). (1749)

وارتضى كلامه في الرد على الصوفية كما يشعر صنيعه بنقل كلامه دون تعقب؛ لأنّ هذه عادته إذا نقل كلاماً ولم يتعقبه فقد رضي به، كما ظهر لي ذلك، وكما أخذ به غيره من العلماء.

1- «حسنوا القرآن بأصواتكم» (أي: رتلوه واجهروا به) قال الطيبي: (هذا الحديث لا يحتمل القلب كما يحتمله الحديث الآتي: «زينوا القرآن بأصواتكم» لتعليقه بقوله: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً») قال القشيري: (هذا دليل على فضيلة الصوت الحسن فالسمع لا بأس به) وتعقبه ابن تيمية بأنّه إنّما يدل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لا بالغناء فمن شبه هذا بهذا فقد شبه الحق بالباطل. (1750)

حتى إنّهُ ينقل آرائه في النحو.

1- «خالفوا المشركين في زيهم أحفوا الشوارب وأوفروا اللحى» (بالضم والكسر اتركوها لتكثر وتغزر ولا تتعرضوا لها) قال ابن تيمية: (هذه الجملة الثانية بدل من الأولى؛ فإنّ الأبدال تقع في الجمل كما تقع في المفردات كقوله ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ

يَذْنُحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (1751)(1752)

(1748) 4 / 215 وهذا النقل من كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" 1 / 87 قال: وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلّا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع أنّ مواقيت الصوم والفطر والنسك إنّما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقطب والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى. (1749) 5 / 396 هو في زاد المعاد 1 / 58.... وفي الصحيحين عنه أنّه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وقد أخبر سبحانه أنّها خير من ألف شهر وأنّه أنزل فيها القرآن وإن أراد أنّ الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي أو حصل له فيها ما لم يحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة فهذا صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه فضيلة في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة هذا إذا قدر أنّه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التي لا تعرف إلاّ بوحى ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنّه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها لا سيّما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذي ابتدئ فيه.

(1750) 3 / 387، وهذا النقل من كتاب "الإستقامة" 1 / 290، قال: (دل هذا الخبر على فضيلة الصوت أقلت: هذا دل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لم يدل على

فضيلته بالغناء ومن شبه هذا بهذا فقد شبه الباطل بأعظم الحق).

(1751) من الآية 49 من سورة البقرة.

(1752) 3 / 431 وقول ابن تيمية هو في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 58 قال: «وأوفروا الشوارب وأعفوا اللحى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى فإنّ الإبدال يقع

في الجمل كما يقع في المفردات كقوله تعالى: ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَذْنُحُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾

وحرص على ذكر ترجيحه ورأيه في معاني الحديث وفي الفقه:

1- (وقال ابنُ تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متفاوتة وكأنَّه رأى الوقف.) (1753)

2- «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» (أي: يأخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين قط هق عن عائشة رمز لحسنه قال الدارقطني: (إسناده صحيح) وأقره ابنُ الجوزي وأرتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن: (له شواهداً ثمَّ عدَّ جملة). وقال ابن حجر: (رجالُه ثقات) انتهى.

فقول ابن تيمية: (هو كذب على رسول الله) مجازفة. (1754)

3- (قال المجد ابن تيمية (1755): (وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمَّا اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادةً ويهجر العربية فهو موضوع النهي مع أنَّ اعتياد اللغة يؤثر في الخلق والدين والعقل تأثيراً بيناً ونفس اللغة العربية من الدين وأمعرفتها فرض واجب فإنَّ فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلاَّ بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.) (1756)

4- (قال ابنُ تيمية: (وقد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما أنَّ البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الأصل، وإنَّ جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سُكنى البادية أنفع من القرى.) (1757)(1758)

5- (قيل: دُبِر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشيء كل شيء منه في دبر كدبر الحيوان.)

(1759)

(1753) 4/ 297، وهذا النقل لم يتيسر لي الوقوف عليه في كتب ابن تيمية، ولا تلميذه ابن القيم، لكنَّه موجود بواسطة ابن حجر في فتح الباري. 7/ 109

(1754) 5/ 237، وكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 24/ 145

(1755) كذا وقع في الفيض، وهو خطأ: والصوب: أنَّ الكلام لابن تيمية أبي العباس.

(1756) 6/ 38 من كتابه الصراط المستقيم 1/ 205-207 قال: ونقل عن طائفة منهم أنَّهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة العجمية. قال أبو خلدة: كلَّمَنِي أبو العالية بالفارسية. واعلم أنَّ اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق أيضاً فإنَّ نفس اللغة العربية من الدين وأمعرفتها فرض واجب فإنَّ فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلاَّ بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب ثمَّ منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية.

(1757) 6/ 402، وبنحوه مع التصرف 6/ 153

(1758) اقتضاء الصراط المستقيم 1/ 371

(1759) 6/ 197، وهذا النقل من كتاب: زاد المعاد 1/ 305 قال: (ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أنَّ يكون قبل السلام

فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان.)

- وبعد فقد نقل المناوي عن ابن تيمية في الحكم على الحديث⁽¹⁷⁶⁰⁾ وفي شرحه والكلام على معناه⁽¹⁷⁶¹⁾ وأما في كلامه عن أهل الكتاب والتحذير من مشابهمهم ففي الغالب أنه ينقل من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم⁽¹⁷⁶²⁾ والخلاصة مما تقدم: أنه نقل عن ابن تيمية من كتاب: الاستقامة، ومن اقتضاء الصراط المستقيم، ومن مجموع الفتاوى، ونقل عنه بواسطة تلميذه ابن القيم ولم يسمه، فهذه المصادر لم يصرح بأسمائها، مما يؤكد لنا أن تحديد عدد المصادر تحديداً دقيقاً أمر في غاية الصعوبة.

- وكذلك ينقل عن ابن القيم قد نقل عنه في مائتين وتسعة وثمانين نصاً ما بين حكم على الحديث، وشرح لمعانيه، وكلام على فقهه، وكذلك نقل عنه في الزهد والرقائق، وأعمال القلوب، مرتضياً لقوله.

وقد تتبعْتُ بعض هذه النقول من كتب ابن القيم فوجدتُ مصادر لم يسمها المناوي في كتابه الفيض مما يؤكد ما تقدم أن حصر المصادر وعدّها عدداً صحيحاً فيه عسر من جهة، وتقليل من مكانة الشرح في الاختصار على المصادر التي سمّاها.

وهذه بعض الأمثلة:

- 1- (وقال ابن القيم: (يجب أن يكون أول ما يقرع سمعهم معرفة الله تعالى وتوحيده وأنه يسمع كلامهم وأنه معهم حيث ما كانوا وكذلك كان بنو إسرائيل يفعلون.))⁽¹⁷⁶³⁾
- 2- (قال ابن القيم: (فهذا يدل على أنه إنما يكن في الجنة أكثر بالحوراً وأما نساء أهل الدنيا فأقل أهل الجنة.))⁽¹⁷⁶⁴⁾
- 3- (قال ابن القيم: (ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة وإنما حكاها الله عن المنافقين.))⁽¹⁷⁶⁵⁾
- 4- (قال ابن القيم⁽¹⁷⁶⁶⁾: (وأعظم الذنوب عند الله تعالى إساءة الظن به فإن من أساء الظن به ظن به خلاف كماله الأقدس وظن به ما

(1760) 186، 105 / 6، 345 / 5، 92-31 / 4، 174-37-26 / 3

(1761) 408-333-185-102 / 6، 232-295-272-261-222-86 / 5، 246-100-8 / 4، 346، 100-8 / 4، 369-294 / 3

(1762) 345-335-112-104 / 6، 401 / 5، 11، 5-429-408 / 4

(1763) 226 / 1 هذا النقل من كتابه تحفة المودود ص 231، قال ابن القيم: وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم بـ (عمانويل) ومعنى هذه الكلمة إلهنا معنا. يلاحظ أن المناوي اختصر كلام ابن القيم، وحذف منه ما يتلق بإثبات علو الله - عز وجل - موافقة من المناوي - رحمه الله - لمذهب الأشاعرة.

(1764) 232 / 1، وهذا النقل من كتابه حادي الأرواح ص 86 قيل: هذا يدل على أنهم إنما كن في الجنة أكثر بالحوار العين التي خلقن في الجنة وأقل ساكنيها نساء الدنيا فنساء الدنيا أقل أهل الجنة وأكثر أهل النار أمّا كونهن أكثر أهل النار.

(1765) 215 / 2

(1766) هذا النقل من كتابه الجواب الكافي ص 96 قال ما نصه: إذا تبين هذا فهنا أصل عظيم يكشف سر المسألة وهو أن أعظم الذنوب عند الله إساءة الظن به؛ فإن المسيء به الظن قد ظن به خلاف كماله المقدس أظن به ما يناقض أسماؤه وصفاته وبيته من النقص حتى أحوجكم ذلك إلى عبودية غيره فلو ظننتم به ما هو أهله من أنه بكل شيء عليم ولهذا توعده الله سبحانه الظانين به ظن السوء بما لم يتوعد به غيرهم كما قال تعالى: ﴿عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم

يناقض أسماؤه وصفاته ولهذا توعد عليه بما توعد به غيره فقال ﴿عَلَيْهِمْ دَآيِرَةُ السَّوْءِ وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنُهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ﴾ (1767) وقال: ﴿وَذَالِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ (1768) (1769)

5- (قال ابن القيم: (ولولا سكرة عشاق الدنيا لاستغاثوا من هذا العذاب على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه ومن عذابهم اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ومجاذبة أهلها إياها ومقاساة معاداتهم) ومن أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب ومحبة الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي.)) (1770)

6- (قال ابن القيم: (والحديث نص في أن الميت يسمع ويدرك وقد تواترت الأخبار عنهم بذلك وإذا كان يسمع قرع النعال فهو يسمع التلقين فيكون مطلوباً واتصال العمل به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كاف في طلبه وعورض بقوله تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ (1771)

7- (ثم رأيت ابن القيم أجاب بنحوه فقال: (أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه

ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً) وقال تعالى لمن أنكر صفة من صفاته: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقال تعالى عن خليله إبراهيم إنه قال لقومه: ﴿ما ذا تعبدون أفأفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين﴾ أي فما ظنكم أي يجازيكم به إذا لقيتموه وقد عبدتم غيره وماذا ظننتم به حين عبدتم معه غيره وما ظننتم بأسماؤه وصفاته.

(1767) من الآية رقم 6 من سورة الفتح.

(1768) من الآية رقم 23 من سورة فصلت

(1769) 2/ 312

(1770) 2/ 369، وهذا النقل من كتابه إغاثة اللهفان 1/ 36 حيث قال: ومن أبلغ العذاب في الدنيا تشيت الشمل وتفريق القلب وكون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها لاستغاثوا من هذا العذاب على أن أكثرهم لا يزال يشكو ويصرخ منه وفي الترمذي أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك. وهذا أيضاً من أنواع العذاب وهو اشتغال القلب والبدن بتحمل أنكاد الدنيا، ومحاربة أهلها إياه ومقاساة معاداتهم كما قال بعض السلف: من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب، ومحبة الدنيا لا ينفك من ثلاث: هم لازم، وتعب دائم، وحسرة لا تنقضي. فيظهر من هذا النقل تصرف المناوي في النقل باختصاره.

(1771) 2/ 398، وهذا النقل من كتابه الروح ص 13 حيث قال: وقد روى أبو داود في سننه بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ حضر جنازة رجلاً فلما دفن قال: «سلوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل» فأخبر أنه يسأل حينئذ وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقي أن وقد صح ﷺ «أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا منصورين» وذكر عبد الحق عن بعض الصالحين قال: مات أخ لي فرأيت في النوم أفلت: يا أخي! ما كان حالك حين وضعت في قبرك؟ قال: أتاني آت بشهاب من نار أفلولا أن داعياً دعا لي لهلك وأقال شبيب بن شيبه: أوصتني أُمي عند موتها فقالت: يا بني إذا دفنتني فقم عند قبري وأقل: يا أم شبيب أقولي لا إله إلا الله فله فلما دفنتها قمت عند قبرها أفلت: يا أم شبيب أقولي: لا إله إلا الله.

كالمنفي بلعاناً فيُدعى به في الدنيا فالعبد يدعى بما يدعى به فيها من أب وأم. (إلى هنا كلامه). (1772)

8- (قال ابن القيم: (كان سعد في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين لا تأخذه في الله لومة لائم وختم له بالشهادة وأثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وحلفائه ووافق حكمه حكم الله من فوق سبع سموات ونعاه جبريل عليه السلام يوم موته فحق له أن يهتز العرش له.))

(1773)

9- (قال ابن القيم: (والفرق بين المنافسة والحسد أنَّ المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهده في غيرك لتنافس فيه لتلحقه أو تجاوزه فهو من شرف النفس وأعلو الهمة وكبر القدر والحسد خلق نفس ذميمة وضعيفة ليس فيها حرص على الخير.)) (1774)

10- (فرّق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور في

(1772) 533 / 2، وهذا النقل من كتابه تحفة المودود ص 149 قال: والجواب أمّا الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم. والله أعلم.

(1773) 64 / 3 وهذا النقل من كتابه حادي الأرواح ص 140، قال: (ولا يخفى ما في ذكر سعد بن معاذ بخصوصه ههنا فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين وأهتز لموته العرش وكان لا يأخذه في الله لومة لائم وختم الله له بالشهادة وأثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وخلفائه ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سموات ونعاه جبريل إلى النبي ﷺ يوم موته فحق له أن تكون مناديله التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك.) قال الباحث يُلاحظ أنَّ المناوي اختصر كلام ابن القيم، وحذف منه ما يتعلق بإثبات العلو لله -عز وجل- موافقة من المناوي -رحمه الله- لمذهب الأشاعرة.

(1774) 123 / 3 قال الباحث: نقل المناوي من كتاب الروح ص 251-252 قال: فصل: والفرق بين المنافسة والحسد أنَّ المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهد من غيرك فتتنافس فيه حتى تلحقه أو تجاوزه فهي من شرف النفس وأعلو الهمة وكبر القدر قال تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ وأصلها من الشيء النفس الذي تتعلق به النفوس طلباً ورغبةً فينافس فيه كل من النفسين الأخرى وربما فرحت إذا شاركتها فيها كما كان أصحاب رسول الله يتنافسون في الخير ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه بل يحض بعضهم بعضاً عليه مع تنافسهم فيه وهي نوع من المسابقة وقد قال تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وقال تعالى: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة. عرضها كعرض السماء﴾ وكان عمر بن الخطاب يسابق أبا بكر رضي الله عنهما فلم يظفر بسبقه أبداً فلما علم أنه قد استولى على الإمامة قال والله لا أسابقك إلى شيء أبداً وقال والله ما سبقته إلى خير إلاَّ وجدته قد سبقني إليه والمتنافسان كعبد بين يدي سيدهما يتباريان ويتنافسان في مرضاته ويتسابقان إلى محابه فسيدهما يعجبه ذلك منها ويحشها عليه وكل منهما يحب الآخر ويحرضه على مرضاة سيده.... والحسد خلق نفس ذميمة وضيعه ساقطة ليس فيها حرص على الخير فلعلجزها ومهانتها تحسد من يكسب الخير والمحامد ويفوز بها دونها وتتمنى أن لو فاته كسبها حتى يساويها في العدم كما قال تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء وقال تعالى ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فالحسد عدو النعمة متمن زوالها عن المحسود كما زالت عنه هو والمنافس مسابق النعمة متمن تمامها عليه وعلى من ينافسفه فهو ينافس غيره أن يعلو عليه ويجب لحاقه به أو مجاوزته له في الفضل والحسود يجب انحطاط غيره حتى يساويه في النقصان وأكثر النفوس الفاضلة الخيرة تنتفع بالمنافسة. فيلاحظ اختصار المناوي للنقل.

أدبارها ولا قبل وقتها بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته. (1775)

11 - (قال ابن القيم: (وذكر الديوث في هذا وما قبله يدل على أن أصل الدين الغيرة من لا غيرة له لا دين له فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح أفرغ السوء والفواحش وأعدمها يميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة والغيرة في القلب كالقوة.))

(1776)

12 - (قال ابن القيم: (أنزه الموجودات وأظهرها وأنورها وأعلاها ذاتاً وقدرراً عرش الرحمن وكل ما قرب إلى العرش كان أنور وأزهرراً فلذا كان الفردوس أعلا الجنان وأفضلها...)) (1777)

13 - (قال ابن القيم: (وهذا أحسن الحدود فالزهد فراغ القلب من الدنيا لإفراغ اليد منها وقد جهل قوم فظنوا أن الزهد تجنب الحلال فاعتزلوا الناس أفضيعوا الحقوق وقطعوا الأرحام وجفوا الأنام واكفروا في وجوه الأغنياء وفي قلوبهم شهوة الغنى أمثال الجبال ولم يعلموا أن الزهد إنما هو بالقلب وأن أصله موت الشهوة القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا أنهم استكملوا الزهد فأداهم ذلك إلى الطعن في كثير من الأئمة.)) (1778)

(1775) 3 / 193، وكلامه في كتابه الروح ص 258 قال ابن القيم: والفرق بين بالمبادرة والعجلة أن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها ولا يتركها حتى إذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الأمور في أدبارها ولا قبل وقتها بل إذا حضر وقتها بادر إليها ووثب عليها وثوب الأسد على فريسته فهو بمنزلة من يبادر إلى أخذ الثمرة وقت كمال نضلها وإدراكها والعجلة طلب أخذ الشيء قبل وقته.

(1776) 3 / 327، ونقله من كتاب الجواب الكافي ص 45 ولهذا كان الديوث أخبث خلق الله والجنة عليه حرام وكذلك محلل الظلم والبغي لغيره ومزينة لغيره فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة وهذا يدل على أن أصل الدين الغيرة ومن لا غيرة له لا دين له فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فتدفع السوء والفواحش وعدم الغيرة تميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة ومثل الغيرة في القلب مثل القوة التي تدفع المرض وتقاومه فإذا ذهبت القوة وجد الداء المحل قابلاً ولم يجد دافعاً فتمكن فكان الهلاك ومثلها مثل صياصي الجاموس التي تدفع بها عن نفسه وعن ولده فإذا تكسرت طمع فيها عدوه. فنلاحظ التصرف الشديد في النقل.

(1777) 3 / 561 وكلامه في كتابه الفوائد 1 / 27 فائدة: أنزه الموجودات وأظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتاً وقدرراً وأوسعها عرش الرحمن جل جلاله ولذلك صلح لاستوائه عليه وكل ما كان أقرب إلى العرش كان أنور وأنزه وأشرفاً بما بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وأنورها وأجلها لقربها من العرش إذ هو سقفها وكل ما بعد عنه كان أظلم وأضيق ولهذا كان أسفل سافلين شر الأمكنة وأضيقها وأبعد ما من كل خير. نلاحظ اختصار المناوي كلام ابن القيم، وحذف ما يتعلق باستواء الله سبحانه وتعالى.

(1778) 4 / 73، وكلام ابن القيم في كتابه عدة الصابرين 1 / 226 حيث قال: فالزهد فراغ القلب من الدنيا لإفراغ اليدين منها ويقابله الشح والحرص وهو ثلاثة أقسام: زهد في الحرام وزهد في الشبهات والمكروهات وزهد في الفضلات فالأول: فرض والثاني: فضل والثالث: متوسط بينهما بحسب درجة الشبهة وإن قويت التحق بالأول وإلا فبالثالث وقد يكون الثالث واجباً بمعنى أنه لا بد منه وذلك لمن شمر إلى الله والدار الآخرة فزهد الفضلة يكون ضرورة فإن إرادة الدنيا قاذحة في إرادة الآخرة ولا يصح للعبد مقام الإرادة حتى يفرد طلبه وإرادته ومطلوبه فلا ينقسم المطلوب ولا الطلب.

يظهر أن كلا ابن القيم انتهى عند قوله: لإفراغ اليد منها. والله أعلم.

- 14- (قال ابن القيم⁽¹⁷⁷⁹⁾): «إِذَا قُرِنْتَ هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁷⁸⁰⁾ وَعِلْمَتَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عِبَادَتَهُ أَنْتَجَ أَنَّ وَضُوءَ الْمُسَوِّسِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ يَقْبَلُهَا اللَّهُ وَإِنْ أَسْقَطَ الْفَرَضَ عَنْهُ فَلَا تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ لَوْضُوئِهِ»⁽¹⁷⁸¹⁾.
- 15- (قال ابن القيم: (والفرق بين التواضع والمهانة أَنَّ التواضع يتوالد⁽¹⁷⁸²⁾ من بين العلم بالله وصفاته ونعوت جلاله ومحبه وإجلاله وبين معرفته بنفسه ونقائصها وعيوب عمله وآفاتنا فتولد من ذلك خلق هو التواضع وانكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة للخلق والمهانة الدناءة والخساسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها كتواضع الفاعل للمفعول به.))⁽¹⁷⁸³⁾
- 16- (قال ابن القيم: (وهذا وأمثاله من المصطفى صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريدا له وغضبا لربه أن يعدل به سواه. قال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى الناس. قيل: ومحل الذم: أن يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن فلو بنى مسجداً وجعل بجانبه قبر ليدفن به واقف المسجداً أو غيره فلا منع.))⁽¹⁷⁸⁴⁾
- وقد نقل عنه في التخريج والحكم على الحديث.⁽¹⁷⁸⁵⁾
- وقد نقل عنه في شرح الحديث ، والكلام على معناه.⁽¹⁷⁸⁶⁾

(1779)، وكلام ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان 1 / 142 ، فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وعلمت أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عِبَادَتَهُ أَنْتَجَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ وَضُوءَ الْمُسَوِّسِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَسْقَطْتَ الْفَرَضَ عَنْهُ فَلَا تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ لَوْضُوئِهِ . ويلاحظ تطابق النقل.

(1780) من الآية رقم (190) من سور البقرة.

(1781) 4 / 130

(1782) كذا في الفيض، ولعل الصواب: يتولد كما في كتاب الروح كما سيأتي.

(1783) 4 / 277 وكلام ابن القيم في كتابه الروح ص 233، حيث قال: والفرق بين التواضع والمهانة أَنَّ التواضع يتولد من بين العلم بالله سبحانه ومعرفة أسائه وصفاته ونعوت جلاله وتعظيمه ومحبه وإجلاله ومن معرفته بنفسه وتفصيلها وعيوب عملها وآفاتنا فيتولد من بين ذلك كله خلق هو التواضع: وهو انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة بعبادته فلا يرى له على أحد فضلاً ولا يرى له عند أحد حقاً بل يرى الفضل للناس عليه والحق لهم قبله وهذا خلق إنما يعطيه الله عز وجل من محبه ويكرمه ويقربه.

(1784) 5 / 274 وهذا من كتابه إغاثة اللهفان 1 / 189، حيث قال: فَإِنَّ هَذَا وَأَمثَالَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ لِحِمَى التَّوْحِيدِ أَنْ يُلْحَقَهُ الشَّرْكُ وَيُغْشَاهُ وَتَجْرِيدُ لَهُ غَضَبُ لَرَبِّهِ أَنْ يَعْدَلَ بِهِ سِوَاهُ فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا مَعْصِيَةً لَأَمْرًا وَارْتِكَابًا لِنَهْيِهِ وَغَرَّهَمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: بَلْ هَذَا تَعْظِيمُ لِقُبُورِ الْمَشَايِخِ وَالصَّالِحِينَ وَكَلِمَا كُنْتُمْ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيماً وَأَشَدَّ فِيهِمْ غُلُوقاً كُنْتُمْ بِقُرْبِهِمْ أَسْعَدَ وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أُبْعَدَ وَلَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعِينُهُ دَخَلَ عَلَى عِبَادٍ يَغُوثٌ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عِبَادِ الْأَصْنَامِ مِنْذُ كَانُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(1785) 1 / 390-541، 3 / 11-37-372-390-423، 4 / 24-112-119-150-164-346-363-430، 5 / 47-114-142-384-409-

434، 6 / 14-17-101-178-180-333

تبيّن مما سبق وجود مصادر نقل منها المناويّ لكنّه لم يُسمّها مثل: كتاب الروح ، حادي الأرواح، تحفة المودود، إغاثة اللفهان، عدة الصابرين ، الفوائد.

3- كيفية تعامل المناويّ مع المصادر، وهل رجع ونقل منها مباشرة؟

والمقصود بهذا: هل ينقل بالنص أم بالمعنى؟ فمّا تقدم من ذكر الأمثلة من كلام شيخ الإسلام ، وابن القيم نجد أنّه تارة ينقل بالنص ، وأخرى يتصرف ، وأمّا بشكل عام ومنهج سار عليه المناويّ فمن حيث نظري في الكتاب فإنّ ما ينقله المناويّ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يستخدم عبارات، وجُمْل تدل على أنّه ينقل مباشرة .

القسم الثاني: وعبارات تدل على أنّه يلخص وينقل بالمعنى ، وقد يفهم منها أنّه نقل بواسطة.

القسم الأول: جملٌ وعبارات يستخدمها تدل على أنّه ينقل مباشرة وهي:

1- قوله: إلى هنا كلامه، فقد أستخدمها في 106 مرة منها⁽¹⁷⁸⁷⁾:

2- ومنها قوله: انتهى بنصه، 16 مرة منها⁽¹⁷⁸⁸⁾

3- ومنها قوله: انتهى بحروفه في عشرين موطناً منها: ⁽¹⁷⁸⁹⁾

4- ومنها قوله: انتهى، وذلك في أكثر من ثلاث مئة موطن، منها: ⁽¹⁷⁹⁰⁾

5- ومنها قوله: ما نصّه، وذلك في عشرين موطناً، منها: ⁽¹⁷⁹¹⁾

6- وتارة يُعبّر بقوله: ذكره كله فمن ذلك:

1(1786) 1/ 94-104-119-207-337-424 / 2، 48-51-182-217-545 / 3، 44-193-203-219-366-419 / 4، 73-106-162-

297، 81-502-518 / 6، 301-467

1(1787) 1/ 129-178-240-359-460 / 2، 42-61-160-202-245-371 / 3، 267-270-317-345-431 / 4، 155-178-

208-288-422 / 5، 127-216-356-414-434-495

6 / 49-104-139-269-278-390

1(1788) 1-43-105-156-490 / 2، 116-152-322-435 / 3، 433-447-485-488

4 / 95-391-418-428-457 / 5، 161-286-287-329 / 6، 40-62-122-129-277

2(1789) 2/ 91-226 / 3، 60-88-134-366 / 5، 41-286-313-399 / 6، 38-40-412

1(1790) 1/ 43-46-85-176-183-263-359-466 / 2، 54-119-130-223-320-423-522 / 3، 23-83-210-309-398-

480-537 / 4، 47-216-372-442-536 / 5، 53-129-248-335-409-425-483 / 6، 65-91-137-245-271-281-321-444

1(1791) 1/ 144-145-370 / 2، 61-236-496-350 / 3، 476-491 / 4، 222-422-364-467 / 6، 82 / 239

• ذكره كله الزمخشري. (1792)

• ذكره كله الطيبي. (1793)

• ذكره كله القاضي. (1794)

• ذكره كله الحافظ ابن حجر. (1795)

• ذكره كله الحارلي. (1796)

• ذكره كله الذهبي. (1797)

• ذكره كله الزين. (1798)

• ذكره كله الغزالي. (1799)

• ذكره كله ابن قتيبة. (1800)

القسم الثاني: وعبارات تدل على أنه يلخص وينقل بالمعنى، وقد يفهم منها أنه نقل بواسطة.

1- حاصله، فقد ذكر هذه العبارة ثلاث عشر مرة منها: (1801)

2- وتارة يقول ويُعبّر عما يختصره: محموله، وقد استخدم هذه العبارة سبع عشر مرة منها: (1802)

3- وأحياناً يُعبّر بقوله فيما ينقله عن جماعة من أهل العلم: قاله جمع (1803)

4- وتارة يُعبّر بقوله: شارحون ذكر ذلك في سبعة مواطن. (1804)

(1792) 1/ 215-354، 2/ 55، 119، 498، 3/ 268-355-382-575-528، 4/ 64-95-381-465، 5/ 14-219-272-280

(1793) 5/ 473

(1794) 1/ 126-556، 2/ 123-133، 4/ 427، 6/ 224

(1795) 3/ 12، 6/ 440

(1796) 3/ 56، 5/ 501

(1797) 3/ 498

(1798) 5/ 247

(1799) 5/ 180

(1800) 4/ 43

(1801) 1/ 100-179-259-555، 2/ 52-182-116-240، 3/ 252، 4/ 158-178، 5/ 387، 6/ 424

(1802) 1/ 148-433-595، 2/ 101-292-321-335-339-455-468-473، 3/ 126-145-179، 5/ 267-285

(1803) 1/ 4-44-85-464، 6/ 428

5- وأخرى يُعبّر بقوله : سُراح الشهاب. (1805)

6- بعض سُراح مسلم. (1806)

7- بعض سُراح الشفاء. (1807)

8- بعض سُراح أبي داود. (1808)

9- بعض سُراح المصابيح. (1809)

10- بعض سُراح الترمذي. (1810)

11- بعض سُراح البخاري. (1811)

12- جمع من سُراح الحديث. (1812)

13- وتارة يقول : شروح كقوله:

• وهذا الحديث كثير الفوائد فمن أرادها فليراجع شروح الصحيح. (1813)

• في بعض شروح مسلم. (1814)

• فإنَّ أصل الحديث كما في شروح الصحيحين وغيرهما.. (1815)

3- المصادر التي اعتمد عليها في كل فن.

148 / 6، 463 / 3، 473-465-167 / 2، 444-77 / 1 (1804)

419 / 5، 52 / 1 (1805)

318-292 / 6، 440 / 5، 424 / 3، 438-54 / 1 (1806)

500-38 / 3، 571-410 / 2، 270 / 1 (1807)

93 / 5، 164 / 3، 295 / 1 (1808)

28 / 6، 509 / 2، 439 / 1 (1809)

336-51 / 6، 40 / 3 (1810)

177 / 6، 481 / 5، 438 / 3 (1811)

227 / 6 (1812)

243 / 2 (1813)

81 / 6 (1814)

324 / 6 (1815)

فهي تنقسم عدة أقسام:

القسم الأول: الحديث وما يتعلق به.

ما يتعلق بنثر الحديث وبيان المقصود منه وما دل عليه وكشف معناه فقد أكثر من اعتماده على شروح مصابيح السنة، فتارةً يسميها ويسمي مؤلفيها، وفي الغالب يسمي المؤلف فقط، ومن أكثر هذه الكتب اعتماداً:

أ- شرح القاضي عمر بن عبد الله البيضاوي في "تحفة الأبرار"، وقد نصّ في مقدمة كتابه أنّه إذا قال: قال القاضي فهو البيضاوي⁽¹⁸¹⁶⁾ أو ما تنصيصه عليه - وعلى غيره من أهل العلم الذين سيأتي ذكرهم - إلّا أنّه يكثر من النقل عنهم كلّ في مجال تخصصه وما تعنى للحديث عنه؛ لذا فإنّه إذا كان الحديث المشروح من أحاديث المصابيح أو للقاضي البيضاوي كلام حوله إلّا وذكره وقد نقل عنه فيما يقرب من خمس مئة موطن - فنراه يقول: ذكره كله البيضاوي⁽¹⁸¹⁷⁾.

لكن لا يفهم من هذا أنّه ينقل فقط دون أن تكون له شخصيّة وتدخل من توجيهه واعتراض كقوله:

(وقول القاضي البيضاوي: (هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته ليس على ما ينبغي لاقتضائه أنّه من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي) ثمّ تاب توبة صحيحةً وسلك طريق السلوك وأقام بحقّ خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحاً). ومن البين أنّه في حيّز السقوط.

ويبيّن موارده واستمداده فمن ذلك قوله: (وقال البيضاوي كالكرماني)⁽¹⁸¹⁸⁾، أو من استفاد منه كقوله: (ذكره المروئي ملخصاً من قول البيضاوي)⁽¹⁸¹⁹⁾، وكقوله: (وقال القاضي كالمروئي)⁽¹⁸²⁰⁾، وكقوله: (قال البيضاوي وتبعه الولي العراقي)⁽¹⁸²¹⁾ وكقوله أيضاً: (وأصله قول البيضاوي)⁽¹⁸²²⁾.

وتارةً يشير إلى أنّ في الكلام وقفة ونظراً كقوله: (كذا قرّره البيضاوي)⁽¹⁸²³⁾. وتارةً يذكر من أيّده كقوله: (وأيده الطيبي)⁽¹⁸²⁴⁾.

(1816) 3 / 1

(1817) 38 / 5، 556 / 1

(1818) 478 / 3

(1819) 337 / 5

(1820) 94 / 5

(1821) 313 / 4

(1822) 109 / 3

(1823) 98 / 5

(1824) 260 / 3

- ومرة يبيّن موارد واستمدادته كقوله: (ذكره القاضي أخذاً من قول التوربشتي⁽¹⁸²⁵⁾)، أو يقول: (ذكره القاضي تلخيصاً من كلام التوربشتي⁽¹⁸²⁶⁾)، أو يقول: (ذكره القاضي وأصله قول التوربشتي⁽¹⁸²⁷⁾). وهذا يدل على أنه يراجع المصادر كثيراً.
- ب- وقد أكثر جداً من النقل عن الطيبي في شرحه لمشكاة المصابيح فيما يقرب من ست مئة موطن .
- ج- وعن التوربشتي أكثر من مئة موطن أوبيّن أحياناً من استفاد من شرحه كقوله: (ذكره جمع أخذاً من قول التوربشتي⁽¹⁸²⁸⁾). وهؤلاء هم من أئمة علم البيان والمعاني الذين اعتنوا ببيان خفايا الألفاظ وما ورائها من المعاني الجليلة والعظيمة.
- وكذلك اعتمد على ما كتبه جدّه من قبل أمّه الحافظ العراقيّ، وعلى ولده أبي زرعة في كثير من مؤلفاتهم من كتب الشروح: كشرح العراقيّ على الترمذيّ، ومن كتب التخرّيج كتخرّيجه لأحاديث الأحياء .
- وككتاب طرح الشريب بشرح التقريب وقد نص في مقدمة كتابه أنّه إذا قال: (قال العراقيّ فجداً من قبل الأمهات الحافظ الكبير زين الدين العراقي⁽¹⁸²⁹⁾)
- وكذلك اعتمد على ما كتبه علّم الحافظ ابن حجر في كثير من مؤلفاته من كتب الشروح: كشرح صحيح البخاريّ، وعلى ما كتبه من كتب التخرّيج كتخرّيجه لأحاديث الرافعي، وكتخرّيجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب، وما أملاه على كتاب الأذكار، بل وحتى كتب الرجال كلسان الميزان، فقد ذكر اسمه في 1082 مرة.
- وكذلك اعتمد على ابن العربي المالكي في شرح الحديث فقد ذكره في أكثر من 270 موطناً.
- وكذلك اعتمد على ابن القيم في أكثر من 250 موطناً في الحكم على الحديث وفي شرحه.
- واعتمد على المنذريّ في الحكم على الحديث في 393 موطناً.
- واعتمد على السخاويّ في الحكم على الحديث فقد ذكره 135 مرة.
- واعتمد كذلك على النوويّ في الحكم على الحديث وفي شرحه وكذلك في الفقه في 511 مرة

340 / 1 (1825)

248 / 2 (1826)

541 / 3 (1827)

283 / 3 (1828)

3 / 1 (1829)

- وكذلك اعتمد على الحرالي والحراني⁽¹⁸³⁰⁾ فقد نقل عن الأول في أكثر من مئتين موطناً وعلى الثاني في أكثر من مئة موطناً وكلاهما اعتمد عليه في شرح الحديث وفي غريبه.

وأما ما يتعلق بالحكم على الحديث فمع اعتماده على الحافظين العراقي وابن حجر، فقد اعتمد على كتاب نور الدين الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" وقلَّ أن يأتي حديثٌ وهو في المجمع إلا ونقل كلام النور فقد نقل عنه في (1735).

وقد نص في كتابه "الدرر الطوالع في زوائد الجامع الأزهر على جمع الجوامع في الحديث النبوي" على السبب فقال: واعتمدتُ في بيان حال الأسانيد على ما حرَّره جدُّنا من قبل الأمهات، وواسطة عقد الحافظين زين الدين العراقي، وولده شيخ الإسلام ولي الدين العراقي، والحافظ الكبير نور الدين الهيثمي، ومن في طبقتهم، فهم المرجع في ذلك والعُمدة، وعليهم الاعتناء والعُهد⁽¹⁸³¹⁾.

تنبيه - وإذا قال: قال المناوي: فلا يعني نفسه كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما يعني صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي ت 803 هـ صاحب كتاب كشف المناهج والتناقيح، وقد نقل عنه في الحكم على الحديث، وفي شرح الحديث، أكثر من 240 موطناً.

القسم الثاني: علم اللغة العربية وفروعها.

وأما في علم اللغة فقد كان جلَّ اعتماده على الزمخشري في كثير من كتبه فقد ذكر اسمه في (587) سيماً تفسيره "الكشاف" أحتى إنَّه ليظهر لي من خلال تتبعي له أنَّه عمل فهرساً لكل شاردة ورادة من كلام الزمخشري، بل واطلع على كثير مما كتب حول "الكشاف" خاصة: من تخريج للحديث أو من حواشي لذا نراه في يقول: وفي "حاشية الكشاف" للسعد⁽¹⁸³²⁾، و"حاشية الكشاف" للطبي⁽¹⁸³³⁾، و"حاشية الكشاف" للعراقي⁽¹⁸³⁴⁾، بل ويقول: وفي حواشي الكشاف⁽¹⁸³⁵⁾ فهل المقصود هنا أحد ما تقدم أم غيرهم؟ ولم يكن له مجرد النقل بل قد نبّه على مخالفة الزمخشري للسنة فقد نقل عند ذكره لحديث: «كل بني آدم يمسه الشيطان» أي يطعنه في جنبه كما بينه في الرواية الآتية «يوم ولدته أمه إلا مريم» بنت عمران «وابنها» عيسى لاستجابة دعاء حنة لها بقولها: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾⁽¹⁸³⁶⁾ وعلى هذا فالمسح حقيقي وقيل: أراد به الطمع في الإغواء لا حقيقة النخس وإلا لامتلأت الدنيا صياحاً

(1830) وجدتُ في أحد المواطنين من الفيض تعليقة فيها أنَّ الحراني مصحف من الحرالي، لكنني لم أعتد على ذلك لأنَّ المعلق على الكتاب غير معروف اسمه فضلاً عن حاله، وكذلك لم يذكر دليلاً على ما قال، وأيضاً: كثرة التصحيف والسقط والتحريف مما يدل على عدم اعتناؤه في الكتاب. والله أعلم.

(1831) ص 30

(1832) 153 / 1

(1833) 97 / 5

(1834) 248 / 4

(1835) 135 / 1

(1836) من الآية رقم (36) من سورة آل عمران.

فلاستهلال تصوير وتخيل لطمع الشيطان كأنه يمس بهديه وعليه فلا يرد ما قيل: لو كان كذا لما خُصَّ بالاستثناء؛ لأنَّ الصالحين كلهم كذا ما ذاك إلاَّ لأنَّ المراد كما قال عياض: هما ومن في معناهما أمَّا إذا أريد بالمس حقيقته وأنه من الفضائل فلا مانع من اختصاصها حتى على المصطفى إذ اختصاص الفضول بشيء لا يوجد في الفاضل غير عزيزاً كذا قرَّره بعض الأفاضل وهي زَلَقَةٌ زَلَقَهَا مما عملته أيدي الزمخشري قال التفازاني: (طعن الزمخشري في صحة الحديث بمجرد أنه لم يوافق هواه وإلا فأي امتناع في أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما يرى ويسمع! فليست تلك المسَّة للإغواء ليدفع بأنَّه لا يتصور في حق المولود حين يولد.

قال: ثمَّ أوله الزمخشري على تقدير صحته بأنَّ المراد بالمس الطمع في إغوائه واستثناء مريم وابنها لعصمتها ولما لم يخص هذا المعنى بهما عمَّ الاستثناء لكل من يكون على صفتها وهذا إمَّا تكذيب للحديث بعد صحته وإمَّا قول بتعليل الاستثناء والقياس عليه.

قال: وليت شعري من أين ثبت تحقُّق طمع الشيطان ورجائه وصدقه في أنَّ هذا المولود محل لإغوائه؟! ليلزمنا إخراج كل من لا سبيل له إلى إغوائه. فلعله يطمع في إغواء من سوى مريم وابنها ولا يتمكن منه.) إلى هنا كلام السعد). (1837)

- وكذلك اعتمد على الراغب الإصبهاني في (266) موضع تقريباً وأكثرها في التعريفات. وأحياناً في شرح الحديث. (1838)

- أمَّا ما يتعلق بالرقائق والسلوك والتصوُّف فقد اعتمد على كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي وهو وإن لم يصرح في كثير من نقله باسم كتاب الإحياء لكن نوعية الكلام والموضوع دالة عليه، وقد نقل عنه في أكثر من أربع مئة موطن.

وكذلك اعتمد على ابن عربي الحاتمي الطائي كثيراً وقد شَانَ الكتاب بنقله عنه لما في كثير من نقله من مخالفة ظاهرة للكتاب والسنة، ولعل عذره في ذلك هو إحسان الظنَّ به، وقد تقدَّم في مبحث عقيدته وفي المآخذ ذكر شيء من ذلك.

- وأما في الفقه فهو يرجع في ذكر الخلاف إلى كتب المذاهب أحياناً، لكنَّه في غالب أمره لا يذكر مصدره في نقل الخلاف.

- وأما في السيرة النبوية فقد اعتمد على عدة كتب، لكن الذي يصرح باسمه كثيراً هو كتاب السهيلي "الروض الأنف".

5- تقييم المناوي للمصادر التي ينقل منها، وبيان مكانتها، وقيمتها العلمية. وبيان مكانة بعض العلماء بوصفهم بأوصاف جليلة

تنبئ على علم وافر بهم، وعلى ذوق رفيع.

فمن ذلك أنه قال:

1- ومحمد بن نصر الفقيه الكبير أحد رُفَعا الشافعية وعظمائهم في كتاب الصلاة وهو مؤلف مستقل حافل.

2- قال: عن كتاب شعب الإيمان للبيهقي: (كتاب نفيس، عزيز الفوائد في ستة أسفار).

3- (ابن جرير في تفسيره وهو محمد الطبري المجتهد المطلق أحد أئمة الدنيا علماً ودينًا واجتهادًا). (1839)

15 / 5 (1837)

(1838) كنتُ استغرب نقله عنه في شرح الحديث، ثمَّ اتضح لي أنَّ للراغب شرحاً على المصابيح، وقد تقدم ذكر ذلك.

144 / 1 (1839)

- 4- (الحاكم في التاريخ المشهور. قال التاج السبكي: (ولا نظير له)).⁽¹⁸⁴⁰⁾
- 5- وقال أيضاً: (ولا أصل كما قال المؤلف لقول القرطبي إنَّ ظهوره⁽¹⁸⁴¹⁾ يكون بالمغرب ولا حاجة للأطالة بإيراد ترجمته وأخباره؛ لأنَّ أعلام الأمة وحملة السنَّة المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه في جملة مجلدات سيِّما ابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو داود وابن حبيب وابن دُرَيْدًا وجمع لا يحصون من علماء الرواية والدراسة. وأفردت أخباره بتأليف عشرة أو تزيد. وجاء ابن بريدة فجمع زبدها في مجلد حافل سماه "العواصم عن الفتن القواصم" فمن أكثر من أخباره في شرح هذا الحديث فما أراد إلَّا تكثير السواد لقلة الإمداد).⁽¹⁸⁴²⁾
- 6- (رواه الإمام أبو عمر ابن عبد البر الذي قال فيه ابن الصلاح عن الباجي: لم يخرج من الأندلس رجل أعلم بالحديث منه في كتاب العلم المؤلف الحافل).⁽¹⁸⁴³⁾
- 7- وقال: عن الكامل لابن عدي: (وهو أصل من الأصول المعوَّل عليها، والمرجوع إليها، طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه، من عينه انتجع المتجعون، وبشهادته حكم الحاكمون، وإلى ما قاله رجع المتقدمون والمتأخرون).⁽¹⁸⁴⁴⁾
- 8- ونُقل عن الحضرميِّ قوله في تاريخ بغداد: ((ولعمري إنَّ تاريخه من المصنفات التي سارت ألقابها بخلاف مضمونها سماه تاريخ بغداد وهو تاريخ العالم كالأغاني للأصفهاني سماه الأغاني وفيه كل شيء)).⁽¹⁸⁴⁵⁾
- 9- (وظاهر صنيع المصنِّف أنَّه لا يوجد لغير الطيالسي ممن هو أشهر وأحق بالعزوا وهو تقصير أو قصوراً بل رواه الصديق الثاني الإمام أحمد الشيباني وابن حبان والحاكم).⁽¹⁸⁴⁶⁾
- 10- (مع أنَّ الإمام في هذا الفنَّ البخاريَّ خرَّجه بمعناه في عدة مواضع كالتوحيد والقدر).⁽¹⁸⁴⁷⁾
- 11- قضية عدول المصنِّف واقتصاره عليه أنَّه لم يتعرض أحد من الشيخين لتخريجه وهو ذهول عجيب فقد خرَّجه سلطان الفنَّ باللفظ المزبور من حديث أبي ثعلبة ونقله عنه جمعٌ منهم الديلمي وغيره).⁽¹⁸⁴⁸⁾
- 12- (وبه يعرف أنَّ نسبة المصنِّف تحسبته للترمذيِّ دون إمام الفنَّ قصوراً والمحسن إنَّما هو قاضي الفنَّ وحاكمه والترمذي ناقل).⁽¹⁸⁴⁹⁾

.255 / 2 (1840)

.2 أي: المهدي. (1841)

363 / 1 (1842)

370 / 4 (1843)

29 / 1 (1844)

29 / 1 (1845)

85 / 1 (1846)

561 / 1 (1847)

96 / 2 (1848)

- 13- (ولعله ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس إلى عظيم الفن البخاري.)⁽¹⁸⁵⁰⁾
- 14- «إنَّ الشيطان» (في رواية مسلم: «إنَّ إبليس» وهو نصٌ صريحٌ في أنَّ المراد بالشيطان هنا إبليس ولا اتجاه لترديد أمير المؤمنين في الحديث.)⁽¹⁸⁵¹⁾
- 15- (وظاهر تقريره له على تحسينه لكن علّم الحفّاز ابن حجر جزم بضعفه وتبعه السخاوي وردّ تصحيح الحاكم له بأنّه منتقد.)⁽¹⁸⁵²⁾
- 16- (وهو عجبٌ من هذا الإمام المطلع)-يقصد السيوطي-⁽¹⁸⁵³⁾.
- 17- (وهو عجبٌ من هذا المطلع السائر)-يقصد السيوطي-⁽¹⁸⁵⁴⁾.
- 18- (وإنَّ تعَجَّبَ فَعَجَبٌ رَمَزُهُ مع حكم الحافظ المنذري بضعفه وإعلال زين الحفّاز العراقي في شرح الترمذي له: بأن في إسناده جهالة. وقول الحافظ الهيثمي وغيره: في إسناده مجاهيل لكن المؤلف اغترّ بتصحيح الضياء...)⁽¹⁸⁵⁵⁾
- 19- (قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلّا وللشافعي في عنقه منة إلّا البيهقي فله عليه المنّة (في شعب الإيمان) بكسر أوله كتاب نفيس، غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال السبكي : (لم يُصنّف أحد مثله تهذيباً وترتيباً وجودة.))⁽¹⁸⁵⁶⁾
- 20- (العلامة الزمخشري.⁽¹⁸⁵⁷⁾ وقال في موطن آخر: (وهو العلامة العديم النّظير محمود بن عمر المضروب به المثل في علوم الأدب والقرآن، وديوان شعره مشهور.))⁽¹⁸⁵⁸⁾
- 21- قال العلامة أفضى القضاة الجويني.⁽¹⁸⁵⁹⁾
- 22- قال المحقق أبو زرعة.⁽¹⁸⁶⁰⁾⁽¹⁸⁶¹⁾

406 / 4 (1849)

416 / 4 (1850)

352 / 2 (1851)

187 / 6 (1852)

144 / 5 (1853)

354 / 5 (1854)

393 / 2 (1855)

27 / 1 (1856)

62-38 / 2 (1857)

573 / 3 (1858)

43 / 4 (1859)

75 / 1 (1860)

- 23- وقال القشيريُّ في "الرسالة" هو⁽¹⁸⁶²⁾ من كبار الشيوخ وأطال في الثناء عليه، وقال الحافظ أبو نعيم في "الحلية": له التصانيف الكثيرة في الحديث، وهو مستقيم الطريقة، تابع للأثر، يرد على المرجئة وغيرهم، وله حكمٌ عليَّةُ الشأن، منها قوله: (كفى بالمرء عيباً أن يسره ما يضره)، وقوله: (وقد سُئل عن الخلق فقال: ضعف ظاهرٌ، ودعوى عويضة). وقال الكلاباذي في "التعرف" هو من أئمة الصوفية إلى غير ذلك من الكلام في شأن هذا الإمام، وإِنَّمَا أَطْلُتُ فيه دفعاً لذلك الافتراء، فلا تكن من أهل المراء⁽¹⁸⁶³⁾
- 24- (والشيرازي أبو بكر في كتاب الألقاب وهو أجل كتاب ألف في هذا الباب قبل ظهور تأليف الحافظ ابن حجر.)⁽¹⁸⁶⁴⁾
- 25- الإمامُ الشهير المعروف بابن الأثير.⁽¹⁸⁶⁵⁾
- 26- ونقل النووي عن الإمام الغزالي.⁽¹⁸⁶⁶⁾
- 27- وحكي عن الإمام قوام الدين الصفاري.⁽¹⁸⁶⁷⁾
- 28- وأورده الحلبيُّ الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر.⁽¹⁸⁶⁸⁾
- 29- ابن السمعاني الإمام أبو سعد.⁽¹⁸⁶⁹⁾
- 30- الفخر الرازيُّ ذلك الإمامُ الهمام.⁽¹⁸⁷⁰⁾
- 31- وعجب من الإمام الطيبيِّ مع كونه شافعيًّا وقع فيما ذهب إليه هذا القائل مع كون منقول مذهبه خلافه.⁽¹⁸⁷¹⁾
- 32- ذكره الإمامُ البيهقيُّ.⁽¹⁸⁷²⁾
- 33- قاله الإمامُ الحلبيُّ.⁽¹⁸⁷³⁾

(1861) 1/ 75-103-149-212، 2/ 350، 3/ 85-256-480، 4/ 250-393، 5/ 156-337، 6/ 343-445

(1862) أي الحكيم الترمذي

(1863) 1/ 116

(1864) 1/ 116

(1865) 1/ 144

(1866) 1/ 198

(1867) 1/ 205

(1868) 1/ 212

(1869) 1/ 225-430

(1870) 2/ 358

(1871) 2/ 424

(1872) 3/ 466

(1873) 6/ 150

34- وقال الإمام عبد القاهر الجرجاني. (1874)

35- ولم يطلع عليه الإمام ابن الكمال. (1875)

36- قال الإمام النووي. (1876)

37- الإمام الرازي. (1877)

38- المحقق العراقي. (1878)

39- العلامة الولي العراقي. (1879)

40- المحقق الدواني. (1880)

41- المحقق الصديقي. (1881)

42- المحقق ابن الهمام. (1882)

43- العلامة المناوي. (1883)

44- العلامة الهروي. (1884)

45- العلامة التفتازاني. (1885)

46- العلامة ابن الهمام. (1886)

366 / 6 (1874)

401 / 6 (1875)

442 / 6 (1876)

(1877) 1/ 37-40-45 2/ 537-49-9-282-486 / 3-72-83-199-396 4/ 151-172-332 5/ 63-452-487 6/ 12-256، وقد أكثر من

وصفه بالإمام أكثر من أي عالم آخر، حتى على إمام مذهبه الشافعي، ولعل ذلك لكون وصفه بذلك صار شعاراً واطلاقاً متعارفاً عليه عند أهل الكلام من الإشاعة.

367 / 3 (1878)

426 / 2 (1879)

280 / 20، 3 / 2 (1880)

372 / 3 (1881)

141 / 5 (1882)

505 / 1 (1883)

555 / 1 (1884)

205 / 1 (1885)

وبعد الفراغ من هذه المقدمة سأذكر منهجي في ذكر المصادر في هذا الفصل وهو كالتالي:

- 1- أذكر اسم الكتاب كما هو معروف باسمه الصحيح الذي سمّاه به مؤلفه ما أمكن، أو المشهور، وإذا تصرف المناوي في اسم الكتاب أذكر ذلك غالباً.
- 2- أترجم لأصحاب الكتب بذكر اسمه، وسنة وفاته، في حال وقوفي عليه.
- 3- إذا كان الكتاب مطبوعاً ذكرت ذلك.
- 4- لا أذكر طبعة الكتاب أو طباعته إن تعددت.
- 5- ولا أبين حال الكتاب من حيث نقصه وتمامه، ولا من حيث حسن طبعته ولا رداءته.
- 6- ربماً يتجاذب الكتاب ذكره في أكثر من موطن فأضعه على ما ظهر لي أنّه المكان المناسب.
- 7- ربما لم يترجح لي اسم الكتاب، أو اسم المؤلف، فأقول: لعله، ولا أجزم.

المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير وعلوم القرآن .

- 1- أسرار التنزيل وأنوار التأويل = قال في : الأسرار للرازي⁽¹⁸⁸⁷⁾ ومرة قال: أسرار التنزيل⁽¹⁸⁸⁸⁾ والرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الحسين ت 606 هـ .
- 2- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، قال: تفسير القاضي⁽¹⁸⁸⁹⁾ لعله البيضاوي بناء على شرطه في المقدمة وقال مرة: تفسير البيضاوي⁽¹⁸⁹⁰⁾، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد ت 685 هـ والكتاب مطبوع.
- 3- تفسير ابن أبي حاتم⁽¹⁸⁹¹⁾، وابن أبي حاتم هو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت 327 هـ والكتاب مطبوع.
- 4- تفسير ابن مردويه⁽¹⁸⁹²⁾، أبو بكر أحمد بن موسى الأصبهاني ت 410 هـ
- 5- تفسير ابن وكيع⁽¹⁸⁹³⁾ سفيان بن وكيع بن الجراح ت 247 هـ

397 / 5 (1886)

253 / 1 (1887)

464 / 3 (1888)

76 / 5، 125 / 4، 557 / 2، 209 / 1 (1889)

146 / 6 (1890)

53 / 540، 5-465- 77 / 129، 4 / 1 (1891)

1892 / 1 (1892) 200-49 / 2، 63 / 3، 504 / 4، 79 / 6، 199-234. وساق في بعض هذه المواطن أسانيد ابن مردويه مما قد يدل على وقوفه على الكتاب.

1893 / 1 (1893) 110 ن وكذا وقع في الفيض : ابن وكيع ، والذي في المصادر أنّ التفسير لوالده وكيع ت 197 هـ ، معجم مصنفات القرآن الكريم 2 / 197 ،

- 6- تفسير القرآن العظيم لابن كثير⁽¹⁸⁹⁴⁾، إسماعيل بن كثير ت 774 هـ والكتاب مطبوع.
- 7- تفسير عبد بن حميد⁽¹⁸⁹⁵⁾، ت 249 هـ.
- 8- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، قال: تفسير الطبري⁽¹⁸⁹⁶⁾ محمد بن جرير ت 310 هـ والكتاب مطبوع.
- 9- حاشية التفازاني على الكشاف للزمخشري، قال في: حاشية الكشاف للسعد⁽¹⁸⁹⁷⁾، والمؤلف هو: مسعود بن عمر ت 793 هـ⁽¹⁸⁹⁸⁾
- 10- حاشية الكشاف للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ⁽¹⁸⁹⁹⁾
- 11- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب للطبيّ، قال في: حاشية الكشاف للطبيّ⁽¹⁹⁰⁰⁾ والطبيّ هو شرف الدين الحسن بن محمد ت 743 هـ،
- 12- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، قال: الكشاف للزمخشري⁽¹⁹⁰¹⁾ = أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ
- 13- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، قال في: تفسير الثعلبي⁽¹⁹⁰²⁾ والثعلبي هو: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ت 427 هـ والكتاب مطبوع.
- 14- المصاحف لابن الأنباري⁽¹⁹⁰³⁾، وابن الأنباري هو: أبو بكر محمد بن القاسم، والكتاب مطبوع.
- 15- المصاحف لأبي داود⁽¹⁹⁰⁴⁾ الصواب بن أبي داود، وابن أبي داود هو: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ت 316 هـ والكتاب مطبوع.
- 16- معالم التنزيل، قال: تفسير البغوي⁽¹⁹⁰⁵⁾ = والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ت 510 هـ والكتاب مطبوع.

203 / 5، 448 / 3 (1894)

81 / 3، 420 / 1 (1895)

422 / 4، 360 / 1 (1896)

153 / 1 (1897)

1482 (1898) معجم مصنفات القرآن الكريم 3 / 64، برقم 1482

248 / 4 (1899)

1692 (1900) 5 / 97، معجم مصنفات القرآن الكريم 3 / 120-121، برقم 1692

444 / 367، 6 / 5، 79 / 4، 63 / 3، 202 / 2، 144 / 1 (1901)

218 / 6، 283 / 4 (1902)

59 / 1 (1903)

68 / 4 (1904)

- 17- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، قال : تفسير الفخر الرازي ⁽¹⁹⁰⁶⁾ ومرة قال: تفسير الرازي ومرة قال: تفسيره الكبير ⁽¹⁹⁰⁷⁾ والكتاب مطبوع.
- 18- نواهد الأبرار، وشواهد الأفكار، قال في : حاشية البيضاوي للمؤلف ⁽¹⁹⁰⁸⁾ ، السيوطي جلال الدين عبدالرحمن ت 911 هـ.

المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتب المؤلفة في الرجال .

المطلب الثاني: الكتب المؤلفة في متون الحديث .

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في شرح الحديث وغريبه.

(1905) 2-202

(1906) 1/139، 2/233، 3/376

(1907) 3/107

(1908) 4/248، معجم مصنفات القرآن الكريم 3/166 ، برقم 1855

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في تخريج الحديث ومصطلحه وما يلحق بهما.

المطلب الأول: الكتب المؤلفة في الرجال.

- 1- الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، قال :الإرشاد للخليلي ⁽¹⁹⁰⁹⁾ = والخليلي هو: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ت 446 هـ والكتاب مطبوع.
- 2- الأسامي والكنى قال: الكنى للحاكم أبي أحمد ⁽¹⁹¹⁰⁾ ت 387 هـ والكتاب مطبوع.
- 3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، قال : في الاستيعاب ⁽¹⁹¹¹⁾ = يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ والكتاب مطبوع.
- 4- أسد الغابة ⁽¹⁹¹²⁾ ، ومرة قال: الأسد ⁽¹⁹¹³⁾ = لابن الأثير لأبي الحسن علي بن محمد ت 630 هـ. والكتاب مطبوع.
- 5- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد ، قال في : الصحابة لابن حزم ⁽¹⁹¹⁴⁾ وابن حزم هو: أبو محمد علي بن محمد الظاهري ت 456 هـ والكتاب مطبوع.
- 6- أسماء من روى عن مالك ⁽¹⁹¹⁵⁾ = قال :الرواة عن مالك للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ والكتاب مطبوع.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة ⁽¹⁹¹⁶⁾ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 8- الألقاب والكنى للشيرازي ⁽¹⁹¹⁷⁾ ، قال في: الألقاب ⁽¹⁹¹⁸⁾
- 9- التاريخ الأوسط ⁽¹⁹¹⁹⁾ = محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ والكتاب مطبوع.
- 10- التاريخ الكبير ⁽¹⁹²⁰⁾ = محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ ومرة قال: تاريخه ⁽¹⁹²¹⁾ والكتاب مطبوع.

418 /3(1909)

94 /1(1910)

220 /5 ، 373 /4 ، 417 /3 ، 21 /2 ، 90 /1(1911)

264-200 /5 ، 44 /2 ، 184-90 /1(1912)

323 /2(1913)

5 /6 (1914)

413 /5(1915)

6 /6 ، 71 /5 ، 9 /4 ، 519 /3 ، 349 /2 ، 90 /1(1916)

415 /6 ، 441 /5 ، 119 /4 ، 103 /1(1917)

116 /1(1918)

567 /3 ، 536 /1(1919)

205 /6 ، 151-51 /5 ، 462-288 /4 ، 118 /3 ، 561-378 /2 ، 182 /1(1920)

- 11- تجريد أسماء الصحابة ، قال : التجريد للذهبي⁽¹⁹²²⁾ وقال مرة : التجريد⁽¹⁹²³⁾ وقال مرة : الصحابة⁽¹⁹²⁴⁾ ، والذهبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 748 هـ والكتاب مطبوع.
- 12- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، قال في : المدارك⁽¹⁹²⁵⁾ = للقاضي عياض بن موسى اليحصبي والكتاب مطبوع.
- 13- تلخيص المشتبه⁽¹⁹²⁶⁾ للخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ والكتاب مطبوع.
- 14- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، قال في : التهذيب للمزي⁽¹⁹²⁷⁾ = لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت 742 هـ. والكتاب مطبوع.
- 15- الثقات قال في : ثقات ابن حبان⁽¹⁹²⁸⁾ = محمد بن حبان البستي ت 354 هـ والكتاب مطبوع.
- 16- حاشية أسد الغابة لمغلطاي على الذيل⁽¹⁹²⁹⁾ . مغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ
- 17- الحافل في تكملة الكامل⁽¹⁹³⁰⁾ لأبي العباس البناني أحمد بن محمد بن مفرج البناني الأموي الإشبيلي المعروف : بابن الرومية ت 637 هـ
- 18- حواشي التجريد ابن أبي شريف⁽¹⁹³¹⁾ = هو محمد بن محمد كمال الدين أبو المعالي ت 906 هـ .
- 19- ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى محب الدين الطبري⁽¹⁹³²⁾ ت 694 هـ والكتاب مطبوع.

413 / 6، 54 / 5، 65 / 4، 118 / 3 (1921)

383 / 208، 6 / 1 (1922)

532 / 2، 553 / 3 (1923)

174 / 6، 290 / 5، 436-102 / 4 (1924)

19 / 6 (1925)

526 / 2 (1926)

209 / 3 ، 336 / 4، 101 / 1 (1927)

236 / 6 29 / 5، 78 / 4، 308 / 2 208 / 1 (1928)

516 / 1 (1929)

460 / 3 (1930)

69 / 1 (1931)

422-421 / 4، 215 / 2، 516 / 1 (1932)

- 20- الذيل لأبي موسى⁽¹⁹³³⁾ = وتارة يقول : تاريخ الصحابة لأبي موسى⁽¹⁹³⁴⁾ هو ذيل على كتاب معرفة الصحابة لأبي نُعيم ، وأبو موسى هو المديني محمد بن عمر الأصبهاني ت 581 هـ. جاء في كشف الظنون⁽¹⁹³⁵⁾ أن اسمه :تتمة معرفة الصحابة.
- 21- ذيل الضعفاء والمتروكين⁽¹⁹³⁶⁾ ، وكثيراً ما يقول : الذيل للذهبي⁽¹⁹³⁷⁾ = محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ والكتاب مطبوع.
- 22- ذيل ميزان الاعتدال⁽¹⁹³⁸⁾ ، قال في : ذيل الميزان = للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ والكتاب مطبوع.
- 23- الصحابة لابن السبكي⁽¹⁹³⁹⁾ = كذا وقع في الكتاب، ولعله ابن السكن
- 24- الصحابة لابن خزيمة⁽¹⁹⁴⁰⁾ ، وابن خزيمة هو : محمد بن إسحاق ت 311 هـ
- 25- الضعفاء الصغير ، قال في : الضعفاء للبخاري⁽¹⁹⁴¹⁾ والبخاري هو : محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ والكتاب مطبوع.
- 26- الضعفاء الكبير ، قال في : الضعفاء للعقيلي⁽¹⁹⁴²⁾ = لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ت 322 هـ وسماه باسمه هذا: كتاب الضعفاء الكبير⁽¹⁹⁴³⁾ والكتاب مطبوع.
- 27- الضعفاء الكبير للبخاري⁽¹⁹⁴⁴⁾ ، والبخاري هو : محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ والكتاب مطبوع.
- 28- الضعفاء والمتروكين للأزدي⁽¹⁹⁴⁵⁾ عبد الغني بن سعيد ت 409 هـ
- 29- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ ، تارة يقول : الطبقات⁽¹⁹⁴⁶⁾ لأبي الشيخ⁽¹⁹⁴⁷⁾ وهو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن

5 / 6، 418 / 5، 328-263 / 4(1933)

336 / 6(1934)

1739 / 2(1935)

156 / 5، 163 / 1(1936)

83 / 6، 244 / 5، 94 / 4، 281 / 3، 83 / 2(1937)

492 / 2(1938)

548 / 3(1939)

208 / 1(1940)

323 / 6، 288 / 5، 37 / 4، 281 / 3، 524-5 / 2، 187 / 1(1941)

73 / 6، 194 / 5، 18 / 4، 421 / 3، 63 / 2(1942)

146 / 4، 82 / 3(1943)

146 / 4، 82 / 2(1944)

52 / 6، 164 / 4، 326 / 1(1945)

جعفرت 369 هـ والكتاب مطبوع.

30- عنوان السير في ذكر الصحابة، قال في: تاريخ الصحابة للذهبي⁽¹⁹⁴⁸⁾ والذهبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 748 هـ .

31- غنية الملتبس إيضاح الملتبس للخطيب⁽¹⁹⁴⁹⁾، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ والكتاب مطبوع.

32- الكامل في ضعفاء الرجال، قال في: الكامل⁽¹⁹⁵⁰⁾ لأبي أحمد بن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني ت 365 هـ والكتاب مطبوع.

33- كتاب الصحابة لعبدان⁽¹⁹⁵¹⁾، عبد الله بن محمد المروزي ت 293 هـ

34- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، قال في: الضعفاء لابن حبان⁽¹⁹⁵²⁾ محمد بن حبان البستي ت 354 هـ والكتاب مطبوع.

35- كتاب من روى عن أبيه عن جده⁽¹⁹⁵³⁾ الكمال ابن أبي شريف، وهو محمد بن محمد بن أبي شريف ت 906 هـ.

36- الكمال في أسماء الرجال، قال في: الكمال⁽¹⁹⁵⁴⁾ = وهولعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي .

37- لسان الميزان قال في: اللسان لابن حجر⁽¹⁹⁵⁵⁾ = لأحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.

38- المؤلف والمختلف، قال في: المؤلف للدارقطني⁽¹⁹⁵⁶⁾ = لعلي بن عمر ت 386 هـ والكتاب مطبوع.

39- المؤلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي والكتاب مطبوع.

133 / 3 (1946)

277 / 6، 135 / 4، 103 / 3، 292 / 2، 84 / 1 (1947)

491 / 1 (1948)

239 / 3 (1949)

380 / 6، 166 / 5، 104 / 4، 34 / 3، 116 / 2، 90 / 1 (1950)

5 / 6 (1951)

329-41 / 6، 331 / 5، 114 / 270، 4 / 3، 176 / 1 (1952)

350 / 4 (1953)

، 357 / 6 (1954)

35 / 6، 58 / 5، 62 / 4، 65 / 3، 432 / 2، 144 / 1 (1955)

553 / 3 (1956)

120 / 3 (1957)

- 40- المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف، وقع في الفيض: المؤتلف والمختلف - والصواب كما تقدم⁽¹⁹⁵⁸⁾ للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ.
- 41- المتفق والمفترق⁽¹⁹⁵⁹⁾ = أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ والكتاب مطبوع.
- 42- معجم الصحابة⁽¹⁹⁶⁰⁾ لابن قانع، هو عبد الباقي بن قانع ت 351 هـ والكتاب مطبوع.
- 43- معجم الصحابة⁽¹⁹⁶¹⁾ لابن منيع
- 44- معجم الصحابة⁽¹⁹⁶²⁾، وتارة يقول: معجم البغوي⁽¹⁹⁶³⁾ يظهر أنه كتاب الصحابة، والبغوي هو: أبو القاسم عبد الله بن محمد ت 317 هـ.
- 45- معرفة الصحابة⁽¹⁹⁶⁴⁾، ويقول أحياناً: الصحابة لأبي نعيم⁽¹⁹⁶⁵⁾، وتارة يقول: المعرفة لأبي نعيم⁽¹⁹⁶⁶⁾ هو كتاب معرفة الصحابة أوقال في مواطن: المعرفة⁽¹⁹⁶⁷⁾، وقال مرة: في ترجمة عثمان⁽¹⁹⁶⁸⁾ = لأحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ. والكتاب مطبوع.
- 46- معرفة الصحابة، قال في: كتاب الصحابة للعسكري⁽¹⁹⁶⁹⁾ والعسكري هو: أبو أحمد الحسن بن عبد الله ت 382 هـ.
- 47- معرفة الصحابة لابن منده⁽¹⁹⁷⁰⁾، ويختصر أحياناً فيقول: الصحابة لابن منده⁽¹⁹⁷¹⁾ وقال في مواطن مختلفة: تاريخ الصحابة⁽¹⁹⁷²⁾ = لأبي عبد الله محمد بن إسحاق 395 هـ.

188 / 4 (1958)

23 / 4 (1959)

133 / 6، 552 / 3، 281-187-44 / 2 (1960)

203 / 2 (1961)

509 / 2 (1962)

417 / 3، 324-91 / 2، 92 / 5 (1963)

383 / 6 (1964)

368-338 / 6، 190 / 5، 92 / 2، 92 / 1 (1965)

92 / 2 (1966)

92 / 2 (1967)

299-23 / 5 (1968)

313 / 5 (1969)

383 / 6، 418 / 5 (1970)

270 / 5، 518 / 3 (1971)

- 48 - معرفة الصحابة للباوردي⁽¹⁹⁷³⁾، وتارة يقول : معجم الصحابة للباوردي⁽¹⁹⁷⁴⁾ وهو محمد بن سعد ت 310 هـ .
- 49 - المغني في الضعفاء، قال في : المغني للذهبي⁽¹⁹⁷⁵⁾ والذهبي هو : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ والكتاب مطبوع .
- 50 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، قال في : الميزان⁽¹⁹⁷⁶⁾ = أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ . والكتاب مطبوع .
- 51 - نزهة الألباب في الألقاب ، قال : الألقاب⁽¹⁹⁷⁷⁾ لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع .

المطلب الثاني: الكتب المؤلفة في متون الحديث.

- 1 - الأحاديث المختارة ، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، قال في : المختارة للضياء⁽¹⁹⁷⁸⁾ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت 643 هـ والكتاب مطبوع .
- 2 - أخلاق حملة القرآن للأجري⁽¹⁹⁷⁹⁾ ، أبي بكر محمد بن الحسين ت 360 هـ . والكتاب مطبوع .
- 3 - الآداب لأبي العباس الدغولي⁽¹⁹⁸⁰⁾ = هو محمد بن عبد الرحمن ت 325 هـ .
- 4 - الأدب المفرد⁽¹⁹⁸¹⁾ = لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ . والكتاب مطبوع .
- 5 - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، قال في : الأذكار⁽¹⁹⁸²⁾ = أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ . والكتاب مطبوع .
- 6 - الأربعين لأبي أسعد القشيري⁽¹⁹⁸³⁾ = هو هبة الرحمن عبد الواحد بن شيخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن . ت 456 هـ .
- 7 - الأربعين للحاكم⁽¹⁹⁸⁴⁾ ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت 405 هـ .

(1972) 4/298 ، 6/34

(1973) 1/65

(1974) 5/230 الرسالة المستطرفة 1/128 والباوردي هو : أبو منصور محمد بن سعد الباوردي نسبة الى باورد ويقال ابيورد بليدة بخراسان بين سرخس

ونساهو من شيوخ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة

(1975) 1/270 ، 2/92 ، 4/298 ، 6/34

(1976) 1/72 ، 2/72 ، 3/385 ، 4/88 ، 5/111 ، 6/276

(1977) 3/193

(1978) 1/88 ، 2/271 ، 3/521 ، 4/210 ، 5/166 ، 6/17

(1979) 4/328

(1980) 2/552

(1981) 1/112 ، 2/7 ، 3/312 ، 4/169 ، 5/199 ، 6/422

(1982) 1/137 ، 2/182 ، 3/276 ، 4/96 ، 5/97 ، 6/432

(1983) 6/204

- 8- الأربعين للرهاوي⁽¹⁹⁸⁵⁾ = عبد القادر بن عبد الله الحنبلي أبو محمد ت 612 هـ
- 9- الأربعين للنووي⁽¹⁹⁸⁶⁾ ، والنووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ والكتاب مطبوع.
- 10- الأربعين الإدريسية =⁽¹⁹⁸⁷⁾
- 11- الأربعين المسلسلة للمفضل المقدسي⁽¹⁹⁸⁸⁾، لعل هذا تصحيف والصواب الأربعون الإلهية لأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي ت 611 هـ
- 12- اعتلال القلوب في التصوف⁽¹⁹⁸⁹⁾ الخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر السامري ت 327 هـ ومرة قال: اعتلال القلوب الخرائطي⁽¹⁹⁹⁰⁾
- 13- الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ ، قال في : الأفراد للدارقطني⁽¹⁹⁹¹⁾ ، علي بن عمر « 385 هـ .
- 14- اقتفاء السنن⁽¹⁹⁹²⁾ لعله اقتفاء السنن في انتقاء الأربعين من السنن لعل بن محمد الرعيني الأشبيلي الشهير بابن الفخار ت 666 هـ
- 15- أمالي ابن عبد السلام⁽¹⁹⁹³⁾ = محي الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت 660 هـ
- 16- أمالي المصنّف⁽¹⁹⁹⁴⁾ = السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ له عدة أمالي في أكثر من علم.
- 17- أمالي جدّي⁽¹⁹⁹⁵⁾ هو: صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ت 803 هـ.
- 18- أمالي ابن حجر⁽¹⁹⁹⁶⁾ = له أمالي كثيرة للحافظ هو ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ .
- 19- أمالي ابن عساكر⁽¹⁹⁹⁷⁾ ، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر 571 هـ.

163 / 5 (1984)

98 / 1 (1985)

432 / 6، 295 / 5 (1986)

.488 / 2 (1987)

116 / 4 (1988)

313 / 3، 494 / 1 (1989)

494 / 1 (1990)

135 / 5، 505-91 / 3، 431 / 2، 418-68 / 1 (1991)

178 / 5 (1992)

105 / 5، 70 / 4، 378 / 3 (1993) له أمالي متعددة في الحديث والتفسير والفقه ، انظر مقدمة "الإمام في بيان أدلة الأحكام" ص 42-43

252 / 4 (1994)

310-216-17 / 5، 503 / 2، 313 / 1 (1995)

168 / 6، 163 / 5، 500-115-88 / 4، 105 / 3، 85-67 / 2، 103 / 1 (1996)

- 20- أمالي أبي الحسين بن بشران⁽¹⁹⁹⁸⁾ وهو علي بن محمد بن عبد الله البغدادي ت 415 هـ والكتاب مطبوع.
- 21- أمالي الجرجاني⁽¹⁹⁹⁹⁾، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت 408 هـ وهناك جرجاني آخر وهو: أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ت 371 هـ.
- 22- أمالي الجوهرى⁽²⁰⁰⁰⁾ = أمالي حديثية لأبي محمد الحسن بن علي، 454 هـ.
- 23- الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، قال في: أمالي الرافعي⁽²⁰⁰¹⁾ وهو. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ت 623 هـ.
- 24- أمالي العراقي⁽²⁰⁰²⁾ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ له عدة أمالي.
- 25- أمالي العلائي⁽²⁰⁰³⁾ = صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدى ت 761 هـ له عدة أمالي.
- 26- الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا⁽²⁰⁰⁴⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 27- البحر الزخار، قال: مسند البزار⁽²⁰⁰⁵⁾ = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت 292 هـ والكتاب مطبوع.
- 28- البر والصلة لابن المبارك⁽²⁰⁰⁶⁾ عبد الله بن المبارك بن وضاح ت 181 هـ والكتاب مطبوع.
- 29- الترغيب لابن شاهين⁽²⁰⁰⁷⁾ لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ت 385 هـ والكتاب مطبوع.
- 30- الترغيب للتميي⁽²⁰⁰⁸⁾ = قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل ت 535 هـ والكتاب مطبوع.
- 31- الترغيب والترهيب لابن زنجويه⁽²⁰⁰⁹⁾ حميد بن محمد الأزدي ت 251 هـ والكتاب مطبوع.
- 32- الترغيب والترهيب، قال في: الترغيب للمنذري⁽²⁰¹⁰⁾ = لزي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ت 656 هـ. والكتاب مطبوع.

292 / 6 (1997)

552 / 4 (1998)

303 / 1 (1999)

270 / 2 (2000)

49 / 5، 483 / 2، 497 / 1 (2001)

23 / 6، 113 / 5، 42 / 4، 100 / 3، 97 / 2، 374-368-235 / 1 (2002)

536-188 / 1 (2003)

399 / 2 (2004)

307 / 6، 307 / 5، 252 / 4، 174 / 3، 431 / 2، 383 / 1 (2005)

538 / 1 (2006)

30166 / 6، / 4 (2007)

171 / 4 (2008)

202 / 6، 359 / 3 (2009)

- 33 - التريغيب والترهيب للأصبهاني⁽²⁰¹¹⁾ = لعله يقصد أبا الشيخ وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ أو قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل ت 535 هـ والكتاب مطبوع.
- 34 - التهذيب للذهبي⁽²⁰¹²⁾ = لعله مصحف عن: المهذب في اختصار السنن الكبرى، محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ أو اختصار الكمال في أسماء الرجال، ويكون الصواب: التذهيب.
- 35 - التوبخ والتنبه، قال في: التوبخ لأبي الشيخ⁽²⁰¹³⁾، وأبو الشيخ هو: محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ والكتاب مطبوع.
- 36 - الثواب لأبي الشيخ⁽²⁰¹⁴⁾ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ
- 37 - ثواب الأعمال⁽²⁰¹⁵⁾ = أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع.
- 38 - جامع الأصول في أحاديث الرسول، قال: جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد ت 606 هـ⁽²⁰¹⁶⁾ والكتاب مطبوع.
- 39 - الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه، قال في: صحيح البخاري⁽²⁰¹⁷⁾، محمد بن إسماعيل بن المغيرة ت 256 هـ والكتاب مطبوع.
- 40 - الجامع الكبير للسيوطي⁽²⁰¹⁸⁾ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 41 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، قال في: كتاب العلم لابن عبد البر⁽²⁰¹⁹⁾ = يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ وقال في مدحه: كتاب العلم المؤلف الحافل⁽²⁰²⁰⁾. والكتاب مطبوع.
- 42 - جامع عبد الرزاق⁽²⁰²¹⁾ هو المطبوع آخر المصنف.

361 / 6، 103 / 1(2010)

419- 361 / 6، 248 / 4، 211 / 3، 313 / 1(2011)

253 / 2(2012)

458-129 / 3(2013)

220 / 6، 54 / 4، 209 / 3، 83 / 2، 251 / 1(2014)

60 / 1(2015)

66-60 / 6، 75 / 5، 46 / 4(2016)

270 / 6، 86 / 5، 154 / 4، 433 / 3، 356 / 2، 44 / 1(2017)

349 / 5، 44 / 2، 111 / 1(2018)

385 / 4، 543-52 / 1(2019)

470 / 4(2020)

131 / 4(2021)

- 43 - الجامع لشعب الإيمان، قال الشعب للبيهقي⁽²⁰²²⁾ = والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 44 - جمهرة الأمثال قال: الأمثال للعسكري⁽²⁰²³⁾ الحسن بن عبد الله ت 382 هـ. والكتاب مطبوع.
- 45 - الجوع لابن أبي الدنيا⁽²⁰²⁴⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ
- 46 - حظائر القدس للطالقاني⁽²⁰²⁵⁾ لأبي الخير ت
- 47 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، قال في: الحلية لأبي نعيم⁽²⁰²⁶⁾ = لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ والكتاب مطبوع.
- 48 - الخائفين لابن أبي الدنيا⁽²⁰²⁷⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ
- 49 - الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة⁽²⁰²⁸⁾ لابن حجر أحمد بن علي « 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 50 - خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام، قال في: الخلاصة للنووي⁽²⁰²⁹⁾ = والنووي هو: يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ والكتاب مطبوع.
- 51 - خلق أفعال العباد⁽²⁰³⁰⁾ =، وتارة يقول: خلق الأعمال⁽²⁰³¹⁾ = لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ والكتاب مطبوع.
- 52 - درر البحار في الأحاديث القصار⁽²⁰³²⁾ للسيوطي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 53 - الدعاء⁽²⁰³³⁾ = أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع.
- 54 - الدعوات للمستغفري⁽²⁰³⁴⁾ = وهو: أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز ت 432 هـ
-
- 117 / 6، 164 / 5، 366 / 4، 291 / 3، 478 / 2، 86 / 1 (2022)
- 439 / 5، 263-114 / 4، 51 / 2، 213-141-53 / 1 (2023)
- 527 / 2 (2024)
- 464 / 2 (2025)
- 109 / 6، 299 / 5، 172 / 4، 211 / 3، 144 / 2، 353 / 1 (2026)
- 452 / 5 (2027)
- 204 / 6 (2028)
- 344-303 / 6، 427-216-93 / 5، 313 / 1 (2029)
- 146 / 4، 556 / 2 (2030)
- 476 / 4 (2031)
- 122 / 4، 292-44 / 2، 52 / 1 (2032)
- 437-145 / 5، 143 / 2، 360 / 1 (2033)

- 55 - الدعوات الكبير قال في : كتاب الدعوات للبيهقي⁽²⁰³⁵⁾ = أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 56 - ذم البغي لابن أبي الدنيا⁽²⁰³⁶⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 57 - ذم الحسد لابن أبي الدنيا⁽²⁰³⁷⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 58 - ذم الغضب لابن أبي الدنيا⁽²⁰³⁸⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 59 - ذم النجوم للخطيب⁽²⁰³⁹⁾ ، أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ.
- 60 - ذم النميمة والغيبة لابن أبي الدنيا⁽²⁰⁴⁰⁾ ، قال : ذم الغيبة ، وابن أبي الدنيا هو : عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 61 - رياض الصالحين قال في : الرياض للنووي = ومرة قال : الرياض⁽²⁰⁴¹⁾ ومرة قال : رياض⁽²⁰⁴²⁾ والكتاب مطبوع.
- 62 - رياض المتعلمين لأبي نعيم⁽²⁰⁴³⁾ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ ، ومرة قال : وفي الرياض⁽²⁰⁴⁴⁾.
- 63 - رياضة المتعلمين للخطيب⁽²⁰⁴⁵⁾ ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ.
- 64 - الزهد لابن المبارك⁽²⁰⁴⁶⁾ عبد الله بن المبارك بن واضح ت 181 هـ ، ومرة قال : في كتاب الزهد لابن المبارك⁽²⁰⁴⁸⁾ وتارة يقول : كتاب الزهد والرقائق⁽²⁰⁴⁹⁾ والكتاب مطبوع.

105 / 2 (2034)

132-121-116 / 2 (2035)

21 / 4 (2036)

126 / 4 (2037)

414 / 6 ، 294 / 2 153 / 1 (2038)

440 / 5 (2039)

222 / 3 (2040)

354 / 6 ، 267 / 5 ، 497 / 4 ، 465 / 3 ، 269 / 2 ، 264 / 1 (2041)

80 / 6 ، 417 / 5 ، 147 / 4 ، 58 / 3 ، 123 / 1 (2042)

455 / 5 ، 326 / 4 (2043)

526 / 2 (2044)

570 / 2 (2045)

138 / 6 ، 437 / 5 ، 493 / 4 ، 88 / 3 ، 367-196 / 1 (2046)

136 / 6 (2047)

136 / 356 ، 6 / 1 (2048)

- 65 - الزهد للبيهقي⁽²⁰⁵⁰⁾ وهو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ، وقال: وهو مجلد لطيف⁽²⁰⁵¹⁾ والكتاب مطبوع.
- 66 - الزهد لأحمد⁽²⁰⁵²⁾، أحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ. والكتاب مطبوع.
- 67 - زهر الفردوس⁽²⁰⁵³⁾ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 68 - زوائد المسند لأحمد⁽²⁰⁵⁴⁾ أحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ. والكتاب مطبوع.
- 69 - زوائد كتاب الزهد لعبد الله⁽²⁰⁵⁵⁾ = عبد الله بن الإمام أحمد ت 290 هـ والكتاب مطبوع.
- 70 - سلسلة الذهب للحازمي⁽²⁰⁵⁶⁾، والحازمي هو: محمد بن موسى بن عثمان ت 584 هـ.
- 71 - السنة لأبي الشيخ⁽²⁰⁵⁷⁾، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 72 - سنن ابن ماجه⁽²⁰⁵⁸⁾ محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ والكتاب مطبوع.
- 73 - سنن أبي داود⁽²⁰⁵⁹⁾ = سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ والكتاب مطبوع.
- 74 - سنن الترمذي⁽²⁰⁶⁰⁾ = محمد بن عيسى بن سورة ت 279 هـ، وتارة يقول: جامع الترمذي⁽²⁰⁶¹⁾ والكتاب مطبوع.
- 75 - سنن الدارقطني⁽²⁰⁶²⁾ = علي بن عمر ت 386 هـ والكتاب مطبوع.
- 76 - السنن الكبرى للنسائي⁽²⁰⁶³⁾ = لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ والكتاب مطبوع.

258 / 6 (2049)

261-150 / 6، 511 / 4، 369-219 / 3، 29 / 2 (2050)

511 / 4 (2051)

112-3 / 6، 480 / 5، 371-118 / 3 (2052)

235 / 3، 70 / 1 (2053)

18 / 6 (2054)

371 / 3، 504 / 2 (2055)

175 / 2 (2056)

47 / 3 (2057)

92 / 6، 46 / 5، 386 / 4، 222 / 3، 7 / 17، 2 / 1 (2058)

343 / 6، 134 / 5، 429 / 4، 392 / 3، 148 / 2، 184 / 1 (2059)

161 / 6، 499 / 5، 548 / 4، 355 / 3، 152 / 2، 68 / 1 (2060)

172 / 6 (2061)

266 / 6، 372 / 5، 452 / 4، 241 / 3، 91 / 2، 149 / 1 (2062)

- 77- السنن الكبرى⁽²⁰⁶⁴⁾ للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 78- سنن سعيد بن منصور ت 227 هـ⁽²⁰⁶⁵⁾ والكتاب مطبوع.
- 79- شعب الإيمان⁽²⁰⁶⁶⁾ = عبد الجليل القصري الأندلسي ت 608 هـ والكتاب مطبوع.
- 80- الصبر لابن أبي الدنيا⁽²⁰⁶⁷⁾ = عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 81- صحيح ابن خزيمة⁽²⁰⁶⁸⁾ = محمد بن إسحاق بن خزيمة ت 311 هـ والكتاب مطبوع.
- 82- الصمت لابن أبي الدنيا⁽²⁰⁶⁹⁾ = عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 83- الطب لأبي نعيم⁽²⁰⁷⁰⁾ = أحمد بن عبد الله الأصبهاني: ت 430 هـ والكتاب مطبوع.
- 84- الطب النبوي للمستغفري⁽²⁰⁷¹⁾ = أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز ت 432 هـ
- 85- الطبقات الكبرى = قال: طبقات ابن سعد⁽²⁰⁷²⁾ لمحمد بن سعد كاتب الواقدي ت 230 هـ والكتاب مطبوع.
- 86- العزلة للخطيب⁽²⁰⁷³⁾ = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ والكتاب مطبوع.
- 87- العزلة للخطابي⁽²⁰⁷⁴⁾ = والخطابي هو: حمد بن محمد أبو سليمان ت 388 هـ والكتاب مطبوع.
- 88- العشرة العشارية ، قال: عشاريات ابن حجر⁽²⁰⁷⁵⁾ = ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 89- العظمة لأبي الشيخ⁽²⁰⁷⁶⁾ ، عبد الله بن جعفر بن حيان « 369 هـ ، والكتاب مطبوع.

153 / 6، 493 - / 5، 67 / 3 (2063)

379 / 6، 46 / 5، 270 / 4، 302 / 3، 188 / 2، 304 / 1 (2064)

415 / 6، 196 / 5، 96 / 4، 231 / 2، 350 / 1 (2065)

155 | 109 / 3 (2066)

235 / 4 (2067)

140 / 5، 337 / 4، 567 / 3، 541 / 2، 260 / 1 (2068)

7 / 5، 323 - 129 / 3 (2069)

380 / 4، 403 / 3، 97 / 2، 99 / 1 (2070)

532 / 1 (2071)

51 / 6، 125 / 5، 501 / 4، 522 / 3، 44 / 2، 105 / 1 (2072)

116 / 4 (2073)

116 / 4 (2074)

264 / 4 (2075)

- 90 - عمل اليوم والليلة لابن السني⁽²⁰⁷⁷⁾ = أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ت 364 هـ والكتاب مطبوع.
- 91 - عمل اليوم والليلة للنسائي⁽²⁰⁷⁸⁾ = لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ والكتاب مطبوع.
- 92 - غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، قال في: أحكام الطبري⁽²⁰⁷⁹⁾ = محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري ت 694 هـ والكتاب مطبوع.
- 93 - غرائب مالك للدارقطني⁽²⁰⁸⁰⁾ قال: الغرائب⁽²⁰⁸¹⁾ علي بن عمر ت 386 هـ. والكتاب مطبوع.
- 94 - الغيلانيات⁽²⁰⁸²⁾ = فوائد حديثية من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه المعروف بالشافعي ت 354 هـ والكتاب مطبوع.
- 95 - الفتاوى الحديثية للسيوطي⁽²⁰⁸³⁾ جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 96 - الفتن⁽²⁰⁸⁴⁾ = نعيم بن حماد المروزي، ت 288 هـ. والكتاب مطبوع.
- 97 - الفرج بعد الشدة⁽²⁰⁸⁵⁾ = لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 98 - فضائل الأعمال⁽²⁰⁸⁶⁾ = لأبي الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ
- 99 - فضائل الصحابة للبيهقي⁽²⁰⁸⁷⁾ = وهو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 100 - فضائل الصحابة لطراد بن محمد الزيني⁽²⁰⁸⁸⁾ ت 491 هـ.

468 / 5، 209 / 2، 98 / 1 (2076)

11 / 6، 98 / 5، 123 / 4، 277 / 3، 102 / 2، 112 / 1 (2077)

6 / 5، 331-256 / 4، 541 / 135، 3 / 2، 381 / 1 (2078)

259 / 3، 348 / 2 (2079)

10 / 6، 287-181 / 5، 388 / 4، 490-281 / 1 (2080)

10 / 6، 287 / 5 (2081)

41 / 5، 469 / 4، 537 / 3، 193 / 2، 421 / 1 (2082)

110 / 6، 69 / 4، 423 / 3، 85 / 2 (2083)

362 / 1 (2084)

425 / 6، 104 / 5 (2085)

34 / 3 (2086)

358 / 4 (2087)

18 / 6 (2088)

- 101 - فضائل القرآن لأبي نعيم⁽²⁰⁸⁹⁾ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ والكتاب مطبوع.
- 102 - فضائل مكة للجُنيد⁽²⁰⁹⁰⁾ يظهر أنه تصحيف فلم أجد بعد البحث كتابا للجُنيد بهذا الاسم ، وإنما للجندي أبي سعيد المفضل بن محمد البيهقي ت 308 هـ. انظر فضائل مكة لمحمد الغبان⁽²⁰⁹¹⁾.
- 103 - فضل الإخلاص في العمل لابن أبي الدنيا⁽²⁰⁹²⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 104 - فوائد أبي الحسن الفراء تخرّيج السلفي⁽²⁰⁹³⁾ ، والسلفي هو أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد ت 576 هـ .
- 105 - فوائد أبي نصر الشيرازي⁽²⁰⁹⁴⁾ ، محمد بن هبة الله الدمشقي ت 635 هـ.
- 106 - فوائد الخلعي⁽²⁰⁹⁵⁾ لأبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين ت 492 هـ.
- 107 - فوائد الخليلي⁽²⁰⁹⁶⁾ تصحيف في الفيض إلى الخليل ، والخليلي هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ت 446 هـ.
- 108 - فوائد العيسوي⁽²⁰⁹⁷⁾ لأبي الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي ت 415 هـ.
- 109 - فوائد تمام⁽²⁰⁹⁸⁾ لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ت 414 هـ والكتاب مطبوع.
- 110 - فوائد حرملة عن ابن وهب لابن المقرئ⁽²⁰⁹⁹⁾.
- 111 - فوائد محمد بن نصر⁽²¹⁰⁰⁾.
- 112 - القراءة خلف الإمام ، قال: جزء القراءة⁽²¹⁰¹⁾ محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ والكتاب مطبوع.

52-44 / 2(2089)

409 / 3(2090)

35-34 / 1(2091)

217 / 1(2092)

314 / 3(2093)

226 / 1(2094)

7 / 6، 216 / 5، 130 / 1(2095)

179 / 3(2096)

404 / 4(2097)

458- 64 / 6، 509 / 5، 317 / 4، 68 / 3، 46 / 1(2098)

336 / 6 (2099)

317 / 3(2100)

416 / 1(2101)

- 113 - قضاء حوائج الإخوان لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ⁽²¹⁰²⁾ والكتاب مطبوع.
- 114 - كتاب الخائفين لابن أبي الدنيا⁽²¹⁰³⁾ عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ
- 115 - كتاب السرقعة لأبي الشيخ⁽²¹⁰⁴⁾ وهو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ
- 116 - كتاب العلم لأبي نُعيم⁽²¹⁰⁵⁾ = أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 463 هـ.
- 117 - كتاب ذم الملاهي لابن أبي الدنيا⁽²¹⁰⁶⁾ = عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ والكتاب مطبوع.
- 118 - لطائف المعارف لابن رجب⁽²¹⁰⁷⁾ = لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف وقال مرة: وفي اللطائف⁽²¹⁰⁸⁾ والكتاب مطبوع.
- 119 - المجتبى قال في : سنن النسائي⁽²¹⁰⁹⁾ = لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ والكتاب مطبوع
- 120 - المجلس الثالث والأربعين بعد الخمس مئة من إملائه= لأبي زرعة العراقي.⁽²¹¹⁰⁾
- 121 - محجة القرب إلى محبة العرب، قال في : القرب في فضل العرب⁽²¹¹¹⁾ العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ ومرة قال القرب للعراقي.⁽²¹¹²⁾، وتارة يقول : القرب في محبة العرب.⁽²¹¹³⁾
- 122 - مختصر الأذكار للسيوطي⁽²¹¹⁴⁾ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 123 - مختصر الدارقطني⁽²¹¹⁵⁾ وتارة يقول : حاشية مختصر الدارقطني⁽²¹¹⁶⁾، وقال مرة : الأرغياني حاشية مختصر الدارقطني⁽²¹¹⁷⁾، والغرياني

26 / 2، 540 / 1(2102)

452 / 5(2103)

395 / 4 (2104)

163 / 1(2105)

413 / 4(2106)

82 / 6(2107)

236 / 6، 573 / 3(2108)

40 / 6، 107 / 321، 5 / 4، / 3، 99 / 2، 337 / 1(2109)

17 / 2(2110)

364 / 6(2111)

276 / 370، 6- 205 / 3(2112)

83 / 4(2113)

245 / 5(2114)

248-225-116 / 6، 374-57 / 5، 258-192 / 4، 149 / 1(2115)

- هو : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن قاسم الغرياني ت 778 هـ
- 124 - مختصر زوائد البزار ، قال : زوائد البزار ⁽²¹¹⁸⁾ = ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 125 - المدخل إلى السنن الكبرى ، قال في : المدخل للبيهقي ⁽²¹¹⁹⁾ = أحمد بن الحسين ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 126 - مساوئ الأخلاق للخرائطي ⁽²¹²⁰⁾ = وهو : أبو بكر محمد بن جعفر السامري ت 327 هـ والكتاب مطبوع.
- 127 - المستجد للطبراني ⁽²¹²¹⁾ = سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ
- 128 - المستجد من فعلات الأجواد ، قال : المستجد للدارقطني ⁽²¹²²⁾ = علي بن عمر الدارقطني ت 386 هـ والكتاب مطبوع
- 129 - المستخرج لأبي نعيم ⁽²¹²³⁾ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ والكتاب مطبوع.
- 130 - المستخرج على صحيح مسلم ، قال : صحيح أبي عوانة ⁽²¹²⁴⁾ = يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ت 316 هـ والكتاب مطبوع.
- 131 - المستدرک ⁽²¹²⁵⁾ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ت 405 هـ والكتاب مطبوع.
- 132 - المسلسل لابن عساكر ⁽²¹²⁶⁾ ، وهو : أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر 571 هـ
- 133 - المسلسل للمستغفري ⁽²¹²⁷⁾ ، جعفر بن محمد بن المعتز ت 432 هـ.
- 134 - مسند أبي داود الطيالسي ⁽²¹²⁸⁾ ، سليمان بن داود ت 203 هـ والكتاب مطبوع.
- 135 - مسند أبي يعلى ⁽²¹²⁹⁾ = أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت 307 هـ والكتاب مطبوع.

375-273 / 6، 368 / 5، 516 / 3(2116)

115 / 5 (2117)

61 / 3(2118)

295 / 5، 509 / 3، 105 / 2، 212-209-53 / 1 (2119)

142 / 1(2120)

33 / 5(2121)

138 / 4، 209 / 2(2122)

377 / 3(2123)

13 / 5، 141 / 4، 324 / 1(2124)

253 / 6، 469 / 5، 339 / 4، 258 / 3، 112 / 2، 205 / 1(2125)

417 / 2(2126)

417 / 2(2127)

371 / 6، 189 / 5، 187 / 4، 78 / 3، 35 / 70، 2 / 1(2128)

- 136 - مسند أحمد بن حنبل ⁽²¹³⁰⁾ = أحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ. والكتاب مطبوع.
- 137 - مسند الدارمي ⁽²¹³¹⁾ = عبدالله بن عبدالرحمن ت 255 هـ والكتاب مطبوع.
- 138 - مسند الروياني ⁽²¹³²⁾ = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الطبري ت 502 هـ والكتاب مطبوع.
- 139 - مسند الشافعي ⁽²¹³³⁾ = محمد بن إدريس ت 204 هـ والكتاب مطبوع.
- 140 - مسند الشاميين ⁽²¹³⁴⁾ = وتارة يقول: مسند الطبراني ⁽²¹³⁵⁾ وهو: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع.
- 141 - المسند الصحيح، قال: صحيح مسلم ⁽²¹³⁶⁾ = مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ، والكتاب مطبوع.
- 142 - المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، قال: صحيح ابن حبان ⁽²¹³⁷⁾، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت 354 هـ والكتاب مطبوع.
- 143 - المشيخة البغدادية للسلفي ⁽²¹³⁸⁾، قال في: مشيخة السلفي = هو أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد ت 576 هـ.
- 144 - مشيخة الخليلي ⁽²¹³⁹⁾ = والخليلي هو: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ت 446 هـ.
- 145 - مشيخة الرازي ⁽²¹⁴⁰⁾ = لعله مشيخة الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد بن أحمد الرازي المعروف بابن الخطاب ت 525 هـ والكتاب مطبوع.
- 146 - مصابيح السنة، قال: المصابيح للبعوي ⁽²¹⁴¹⁾ = وهو: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء ت 510 هـ، وقال مرة: عده في الحسن ⁽²¹⁴²⁾ والكتاب مطبوع.

383 / 6، 308 / 5، 185 / 4، 430 / 3، 260 / 2، 117 / 1 (2129)

298 / 6، 180 / 5، 136 / 4، 226 / 3، 438 / 2، 162 / 1 (2130)

387 / 4، 513 / 2، 53 / 1 (2131)

329 / 4، 521 / 3، 481 / 2، 474 / 1 (2132)

45 / 6، 125 / 5، 467 / 3، 279 / 1 (2133)

437 / 6 (2134)

461 / 1 (2135)

456 / 6، 294 / 5، 407 / 4، 222 / 3، 386 / 2، 510 / 1 (2136)

417 / 6، 215 / 5، 157 / 4، 104 / 3، 231 / 2، 113 / 1 (2137)

524 / 1 (2138)

473 / 1 (2139)

505 / 5 (2140)

- 147 - المصنف عبد الرزاق⁽²¹⁴³⁾ لأبي بكر بن همام الصنعاني ت 211 هـ والكتاب مطبوع.
- 148 - مصنف قاسم بن أصبغ⁽²¹⁴⁴⁾ ت 340 هـ
- 149 - المصنف⁽²¹⁴⁵⁾ = لأبي بكر بن أبي شيبة ت 235 هـ والكتاب مطبوع.
- 150 - المطالب العالية⁽²¹⁴⁶⁾ = للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 151 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية⁽²¹⁴⁷⁾ = وتصحف في موطن إلى المطالب العلية⁽²¹⁴⁸⁾ والكتاب مطبوع.
- 152 - المعجم الأوسط⁽²¹⁴⁹⁾ = أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع.
- 153 - المعجم الصغير⁽²¹⁵⁰⁾ = أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع.
- 154 - المعجم الكبير⁽²¹⁵¹⁾ = أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع.
- 155 - معرفة السنن والآثار للبيهقي⁽²¹⁵²⁾ أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ. والكتاب مطبوع.
- 156 - مكارم الأخلاق لابن لال⁽²¹⁵³⁾، أحمد بن علي بن أحمد أبو بكر الشافعي ت 398 هـ.
- 157 - مكارم الأخلاق للخرائطي أبو بكر محمد بن جعفر السامري ت 327 هـ⁽²¹⁵⁴⁾، وتارة يقول : المكارم⁽²¹⁵⁵⁾ والكتاب مطبوع.

66 / 6، 255-87-11 / 5، 455 / 3، 386 / 2(2141)

33 / 4(2142)

307 / 6، 476-96 / 5، 368 / 4، 533 / 3، 350 / 1(2143)

182 / 5، 533 / 2(2144)

315-167 / 6، 319 / 5، 41 / 4، 223 / 3، 4 / 2، 53 / 1(2145)

107 / 3(2146)

432 / 5، 341-156 / 4، 156 / 4، 20 / 2(2147)

341 / 4(2148)

199 / 6، 313 / 5، 270 / 4، 43 / 3، 87 / 2، 62 / 1(2149)

199 / 6، 125 / 5، 43 / 3، 346 / 2، 197 / 1(2150)

199 / 6، 288 / 5، 130 / 4، 128 / 3، 47 / 2، 213 / 1(2151)

283 / 5، 512 / 4، 467 / 3(2152)

542 / 4، 318 / 2، 51 / 1(2153)

20 / 6، 24 / 4، 79 / 3، 526 / 2، 399 / 1(2154)

14 / 6(2155)

- 158 - مكارم الأخلاق للطبراني⁽²¹⁵⁶⁾ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ والكتاب مطبوع
- 159 - المنتخب من الفردوس⁽²¹⁵⁷⁾ ؟
- 160 - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار⁽²¹⁵⁸⁾، لأبي البركات مجد الدين عبداً لسلام بن تيمية، ت 652 هـ
- 161 - المهذب للنهي⁽²¹⁵⁹⁾ = المهذب في اختصار السنن الكبير، والذهبي هو محمد بن أحمد بن عثمان 784 هـ
- 162 - المواعظ للعسكري⁽²¹⁶⁰⁾ هو: أبو أحمد لحسن بن عبد الله ت 382 هـ .
- 163 - مواعظ الخلفاء لابن أبي الدنيا⁽²¹⁶¹⁾ = عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ
- 164 - الموطأ للإمام مالك بن أنس⁽²¹⁶²⁾ ت 179 هـ، والكتاب مطبوع.
- 165 - النصيحة للأجري⁽²¹⁶³⁾ لأبي بكر : محمد بن الحسين الأجري ت 360 هـ.
- 166 - النوادر لابن عساكر⁽²¹⁶⁴⁾ لم أقف له على كتاب بهذا الاسم؟ والعبرة جاءت هكذا : ابن عساكر في تاريخه عن أنس، وكذا رواه في النوادر عنه. فهل يريد أن النوادر لابن عساكر، أم يريد أن الحكيم رواه في النوادر عن ابن عساكر أو من طريق أنس.
- 167 - نوار الأصول في أحاديث الرسول، قال: نوار الأصول⁽²¹⁶⁵⁾ = للحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي ت 320 هـ. والكتاب مطبوع.

المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في شرح الحديث وغريبه.

- 1- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري قال : شرح البخاري للقسطاني⁽²¹⁶⁶⁾ ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 923 هـ، والكتاب مطبوع.

441 / 5، 110 / 3 (2156)

210 / 6 (2157)

542 ح 324-323 / 1 (2158)

300 / 6، 100 / 5، 398 / 4، 329 / 3، 538 / 2، 199 / 1 (2159)

45 / 5، 498 و 414 / 4 (2160)

141 / 3 (2161)

314 / 6، 375 / 5، 283 / 4، 247 / 3، 278 / 2، 85 / 1 (2162)

152 / 5 (2163)

208 / 2 (2164)

524 / 5، 461-12 / 4، 313-39 / 1 (2165)

142 / 5، 98 / 4، 149 / 1 (2166)

- 2- الإعلام بسنته عليه السلام، قال في : شرح ابن ماجه لمغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ⁽²¹⁶⁷⁾ والكتاب مطبوع.
- 3- الإفصاح⁽²¹⁶⁸⁾ لعله كتاب ابن هبيرة أبي المظفر يحيى بن محمد الشيباني ت 385 هـ واسمه الإفصاح عن معاني الصحاح والكتاب مطبوع.
- 4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، قال : الإكمال لعياض⁽²¹⁶⁹⁾ عياض بن موسى اليحصبي 504 هـ مطبوع.
- 5- الإمام شرح الإمام، قال في : شرح الإمام⁽²¹⁷⁰⁾ شرح الإمام ابن دقيق العيد ت 702 هـ، والكتاب مطبوع.
- 6- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، قال في : بحر الفوائد⁽²¹⁷¹⁾ ، لمحمد بن إسحاق الكلاباذي ت 384 هـ ومرة قال: وفي البحر الكلاباذي⁽²¹⁷²⁾
- 7- تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة ، قال في : شرح المصابيح للقاضي البيضاوي⁽²¹⁷³⁾ وتارة يقول : شرح المصابيح للقاضي⁽²¹⁷⁴⁾ =عبدالله بن عمر ت 691 هـ
- 8- تكملة شرح الترمذي للعراقي⁽²¹⁷⁵⁾ =أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ
- 9- التوضيح شرح الجامع الصحيح، قال في : شرح البخاري لابن الملتن⁽²¹⁷⁶⁾ أبي حفص عمر بن علي ت 805 هـ والكتاب مطبوع.
- 10- حواش وزیادات على مختصر سنن أبي داود ، قال في : حواشي السنن⁽²¹⁷⁷⁾ لابن القيم محمد بن أبي بكر الزُرعي الدمشقي ت 751 هـ والكتاب مطبوع.
- 11- الدلائل في غريب الحديث ، قال :الدلائل⁽²¹⁷⁸⁾ =لقاسم بن ثابت السرقسطي ت 302 هـ والكتاب مطبوع.

454 / 6، 100 / 5، 327 / 123، 4 / 3، 270 / 2، 363 / 1(2167)

538-308 / 1(2168)

220 / 4(2169)

187 / 5، 272 / 4، 380 / 3، 403 / 1(2170)

465-385-261 / 6، 478 / 3(2171)

283 / 6، 514-83 / 4، 357 / 2، 563 / 1(2172)

555 / 1(2173)

365 / 6، 331 / 5، 53 / 1(2174)

148 / 6، 335 / 5، 68 / 4، 175 / 3، 351 / 2، 69 / 1(2175)

449 / 3(2176)

390 / 3(2177)

176 / 5، 492 / 3(2178)

- 12 - شرح أبي داود ابن محمود⁽²¹⁷⁹⁾ ، كذا في الفيض ، والصواب أبي محمود وهو أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي ت 765 هـ⁽²¹⁸⁰⁾
- 13 - شرح الأحكام الصغرى، قال في : شرح الأحكام لابن بزيمة⁽²¹⁸¹⁾ = وهو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي ت 662 هـ.
- 14 - شرح الأحكام لعبد الحق⁽²¹⁸²⁾ ، وهو : عبد الحق أبو محمد بن عبد الرحمن الأشبيلي ت 581 هـ.
- 15 - شرح الترغيب أبو الحسن المالكي⁽²¹⁸³⁾ لعله الفاضل الفيومي⁽²¹⁸⁴⁾.
- 16 - شرح الترمذي لابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ⁽²¹⁸⁵⁾
- 17 - شرح الترمذي للحسني⁽²¹⁸⁶⁾
- 18 - شرح الجامع الصحيح، قال في : شرح البخاري للمهلب⁽²¹⁸⁷⁾ = بن أبي صفرة الأزدي ت 435 هـ
- 19 - شرح الجامع الصحيح، قال في : شرح البخاري لابن بطل⁽²¹⁸⁸⁾ = أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 444 هـ والكتاب مطبوع.
- 20 - شرح السنة للبغوي⁽²¹⁸⁹⁾ أبو محمد الحسين بن مسعود ت 510 هـ والكتاب مطبوع.
- 21 - شرح الشهاب لابن الجوزي⁽²¹⁹⁰⁾ عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ.
- 22 - شرح العمدة العراقي⁽²¹⁹¹⁾ هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم⁽²¹⁹²⁾.

(2179) 1/ 310-459-466 / 2، 78 / 5، 122-204-339 / 6، 315-343-415

(2180) ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أنه شرع في شرح سنن أبي داود . الدرر الكامنة 1/ 242

(2181) 5/ 174

(2182) 3/ 14، 6/ 44، وهناك أكثر من شرح ، جامع الشروح والخواشي 1/ 97

(2183) 2/ 21

(2184) انظر الرسالة المستطرفة ص 181

(2185) 6/ 349-415

(2186) 4/ 222

(2187) 1/ 567

(2188) 5/ 351

(2189) 2/ 358، 3/ 55، 4/ 188، 5/ 219، 6/ 77

(2190) 6/ 422

(2191) 6/ 4

(2192) جامع الشروح والخواشي 2/ 1221

- 23- شرح المصابيح⁽²¹⁹³⁾ للهرودي أبو عبد الله عبد القاهر بن عبد الله ت 563 هـ⁽²¹⁹⁴⁾
- 24- شرح سنن أبي داود⁽²¹⁹⁵⁾ لمغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ
- 25- شرح سنن أبي داود للنووي⁽²¹⁹⁶⁾ = أبو زكريا يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ.
- 26- شرح سنن أبي داود للولي العراقي⁽²¹⁹⁷⁾ = أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ
- 27- شرح شهاب الأخبار في الحديث، قال في: شرح الشهاب، وتارة يقول: شرح الشهاب للعامري⁽²¹⁹⁸⁾ أبو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي⁽²¹⁹⁹⁾ العامري: محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري أبو بكر الصوفي المتوفى سنة 530 هـ.
- 28- شرح مسلم لابن الفضل التيمي⁽²²⁰⁰⁾ إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ت 535 هـ.
- 29- شرح مسند الشافعي للرافعي⁽²²⁰¹⁾ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت 623 هـ والكتاب مطبوع.
- 30- طرح الشريب في شرح التقريب، قال في: شرح الأحكام للعراقي⁽²²⁰²⁾ = أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 31- طرح الشريب في شرح التقريب للعراقي = قال: شرح التقريب⁽²²⁰³⁾ = أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ. والكتاب مطبوع.
- 32- عارضة الأحوذ في شرح سنن الترمذي⁽²²⁰⁵⁾ أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ت 543 هـ ومرة قال: شرح الترمذي لابن العربي⁽²²⁰⁶⁾، وتارة يقول: العارضة⁽²²⁰⁷⁾، ومرة قال: الأحوذ⁽²²⁰⁸⁾. والكتاب مطبوع.

136 / 1 (2193)

1713 / 3 (2194) جامع الشروح

272 / 6، 206- 203 / 5 (2195)

110 / 6، 527-185 / 5، 528- 384 / 2 (2196)

315 / 6، 225-127-93 / 5، 136 / 1 (2197)

269-268 / 6، 382-247-145 / 4، 281 / 3 (2198)

297 / 6 (2199)

393 / 2 (2200)

376 / 4، 87 / 2، 555 / 1 (2201)

340 / 5 (2202)

190 / 2 (2203)

340 / 5 (2204)

421 / 3 (2205)

- 33- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر⁽²²⁰⁹⁾، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ. والكتاب مطبوع.
- 34- قوت المغتذي على جامع الترمذي قال في : شرح الترمذي للسيوطي⁽²²¹⁰⁾ والكتاب مطبوع.
- 35- المجتبى مختصر سنن أبي داود ، قال في : حواشي المنذري⁽²²¹¹⁾ ، وهو عبد العظيم بن عبد القوي ت 656 هـ. والكتاب مطبوع.
- 36- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، قال في : شرح مسلم للقرطبي⁽²²¹²⁾ وهو: أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ت 656 هـ هو كما صرح بقوله المفهم في عدة مواطن.⁽²²¹³⁾ والكتاب مطبوع.
- 37- منال الطلب⁽²²¹⁴⁾ لابن الأثير⁽²²¹⁵⁾ ، واسمه منال الطالب في شرح طوال الغرائب. والكتاب مطبوع.
- 38- المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح، وفي بعض المصادر: المخبر الفصيح في شرح الجامع الصحيح، قال في : شرح ابن التين عبد الواحد بن التين السفاقي⁽²²¹⁶⁾ ت 611 هـ.
- 39- المنضد⁽²²¹⁷⁾ وقال مرة: المنضد شرح المجرد لمسلم⁽²²¹⁸⁾ ومرة: المنضد شرح مسلم⁽²²¹⁹⁾
- 40- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، وهو: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ. والكتاب مطبوع.
- 41- هدي الساري مقدمة فتح الباري، قال في : المقدمة⁽²²²⁰⁾ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ. = والكتاب مطبوع.

196 / 5، 361 / 4، 466 / 1 (2206)

65 / 6، 448-391-84 / 514، 5-40 / 4، 301-252-123-122 / 3، 31 / 2، 396 / 1 (2207)

244 / 3 (2208)

334 / 6، 206 / 5، 206 / 4، 247 / 3، 7 / 376، 2 / 1 (2209)

298 / 1 (2210)

444 / 6 (2211)

446 / 6 (2212)

179 / 3، 371 / 2، 560، 3 / 4، 127 / 6، 316 / 6، 127 / 4، 179 / 560، 3 / 2، 371 / 1 (2213)

(2214) وقع في الفيض "منار"، والصواب (منال الطالب).

548 / 3 (2215)

441 / 6 (2216)

451-194-157 / 6، 503-353 / 3، 282-224 / 3، 574 / 2، 340-339 / 1 (2217)

226 / 2 (2218)

226 / 2 (2219)

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في تخريج الحديث ومصطلحه وما يلحق بهما.

- 1- إخبار الأحياء بأخبار الإحياء ، قال في : تخريج أحاديث الإحياء الكبير ⁽²²²¹⁾ = أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ
- 2- أدب الإملاء أبو سعد ابن السمعاني ⁽²²²²⁾ = أدب الإملاء والإستملاء ، والسمعاني هو عبد الكريم بن محمد بن منصور ت 562 هـ والكتاب مطبوع.
- 3- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ⁽²²²³⁾ وسماه: الأحاديث المتواترة ⁽²²²⁴⁾ = للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 4- الأطراف ⁽²²²⁵⁾ لابن حجر، وتارة يقول: أطرافه ⁽²²²⁶⁾ ، لعل المقصود : كتابه : النكت الظرف على الأطراف، أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع
- 5- الأطراف لابن عساكر ⁽²²²⁷⁾ ، هو: أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر 571 هـ .
- 6- تبصرة المبتديء وتذكرة المنتهي ، قال في : ألفية الحديث ، العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ والكتاب مطبوع.
- 7- التبصرة والتذكرة ، قال في : شرح الألفية ⁽²²²⁸⁾ = هو العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ. والكتاب مطبوع.
- 8- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، قال في : الأطراف ⁽²²²⁹⁾ للمزي أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ت 642 هـ. والكتاب مطبوع
- 9- التحقيق لابن الجوزي ⁽²²³⁰⁾ في أحاديث الخلاف عبد الرحمن بن علي 597 هـ والكتاب مطبوع.

462 / 4 (2220)

241 / 1 (2221)

225 / 1 (2222)

377-185 / 6 (2223)

103 / 6، 202 / 3، 21 / 2 (2224)

38 / 4، 484- 484 / 3، 208 / 2، 266 / 1 (2225)

38 / 4، 484 / 3 (2226)

214 / 3 (2227)

126-44 / 5، 369 / 3 (2228)

336 / 4، 12 / 3 (2229)

- 10- تخريج أحاديث الرافعي للزركشي⁽²²³¹⁾ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت 794 هـ.
- 11- تخريج أحاديث الهداية⁽²²³²⁾ للدليمي لعله الزيلعي أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت 762 هـ.
- 12- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، قال في: تخريج المنهاج للعراقي⁽²²³³⁾ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ والكتاب مطبوع.
- 13- تخريج الإحياء المشهور⁽²²³⁴⁾ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ واسمه: تخريج أحاديث الإحياء الكبير .
- 14- تخريج الإحياء للعراقي⁽²²³⁵⁾ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 15- تخريج الشفاء للسيوطي⁽²²³⁶⁾ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 16- تخريج الكشاف الكمال ابن أبي شريف⁽²²³⁷⁾ ، وهو محمد بن محمد بن أبي شريف ت 906 هـ.
- 17- تدريب الراوي وتقريب النواوي، قال في: شرح التقريب للمصنف⁽²²³⁸⁾ أي السيوطي التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي جامع⁽²²³⁹⁾ والكتاب مطبوع.
- 18- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، قال في: الأحاديث المشتهرة⁽²²⁴⁰⁾ ، يسمى اللآلئ المنتثرة في الأحاديث المشتهرة وسماه اللآلئ في عدة مواطن⁽²²⁴¹⁾ = شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللآلئ للزركشي⁽²²⁴²⁾ ت 794 هـ. والكتاب مطبوع.

261 / 6(2230)

179 / 6، 103 / 2(2231)

11 / 2(2232)

447 / 6(2233)

50 / 4(2234)

44 / 6، 7 / 5، 443 / 4، 459 / 1(2235)

401 / 3(2236)

193- 49 / 6، 71 / 4(2237)

418 / 3(2238)

618 / 1(2239)

212 / 1(2240)

187 / 5، 268-232 / 4، 547 / 3، 15-14 / 2(2241)

14 / 2(2242)

- 19- التذكرة في الأحاديث الموضوعات، قال في : التذكرة لابن طاهر⁽²²⁴³⁾ محمد بن طاهر المقدسي ت 507 هـ. والكتاب مطبوع.
- 20- التصحيح للعسكري⁽²²⁴⁴⁾ أبو عبد الله الحسن بن محمد ت 382 هـ والكتاب مطبوع.
- 21- تعقبات الموضوعات للسيوطي⁽²²⁴⁵⁾ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 22- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، قال في : تخريج الشرح لابن حجر =⁽²²⁴⁶⁾، وتارة يقول : تخريج الرافعي⁽²²⁴⁷⁾ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ. والكتاب مطبوع.
- 23- تلخيص العلل المتناهية قال : تلخيص الواهيات⁽²²⁴⁸⁾ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ والكتاب مطبوع.
- 24- تلخيص المستدرک، قال في : التلخيص للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ⁽²²⁴⁹⁾. والكتاب مطبوع.
- 25- التنبيه على حدوث التصحيح، قال في : التنبيه على التصحيح لحمزة بن الحسن الأصبهاني ت 360 هـ⁽²²⁵⁰⁾ والكتاب مطبوع.
- 26- التنقيح⁽²²⁵¹⁾ لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 751 هـ.
- 27- التنقيح للذهبي⁽²²⁵²⁾ محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ والكتاب مطبوع.
- 28- تنقيح التحقيق⁽²²⁵³⁾ = تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت 747 هـ.
- 29- الجامع الكبير، قال في : الأصل⁽²²⁵⁴⁾ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ= والكتاب مطبوع.
- 30- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، قال في : الجامع للخطيب⁽²²⁵⁵⁾ أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ والكتاب مطبوع.

153 / 6، 424 / 1(2243)

186 / 2(2244)

144 / 1 (2245)

174 / 3(2246)

432 / 6، 237 / 5، 370 / 4، 286 / 3، 430 - 149 / 1(2247)

542 / 1(2248)

113 / 6، 12 / 5، 302 / 4، 309 / 3، 308 / 2، 253 / 1(2249)

235 / 3(2250)

، 367 - 194 - 47 / 119، 6 / 4(2251)

329 / 6، 373 / 5، 80 / 4، 82 / 3، 249 / 2، 322 / 1(2252)

113 / 6، 294 / 1(2253)

19 / 2، 339 / 1(2254)

. 286 / 5، 239 / 3(2255)

- 31 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، قال : تخريج الهداية⁽²²⁵⁶⁾ لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 32 - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ، قال في : الدرر⁽²²⁵⁷⁾ = ، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 33 - الذيل للصغاني⁽²²⁵⁸⁾ رضي الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني (ويقال : (الصاغاني (ت 650 هـ
- 34 - الرد على الصاغاني في رسالته الدرر المنتقط ، جاء في الكتاب: الرد على الصنعاني⁽²²⁵⁹⁾ = كذا وقع فيه والصواب: الرد على الصاغاني للعراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ والكتاب مطبوع.
- 35 - زيادات الموضوعات⁽²²⁶⁰⁾ = لعله النكت البديعات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 36 - سفر السعادة⁽²²⁶¹⁾ للفيروز آبادي وهو: مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817 هـ والكتاب مطبوع.
- 37 - العلل للترمذي⁽²²⁶²⁾ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ والكتاب مطبوع.
- 38 - العلل ومعرفة الرجال ، قال في : العلل لأحمد⁽²²⁶³⁾ = أحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ والكتاب مطبوع، وتارة يقول : العلل لعبدالله بن أحمد⁽²²⁶⁴⁾ والكتاب مطبوع.
- 39 - علل الترمذي الكبير، قال في : العلل الكبرى⁽²²⁶⁵⁾ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ والكتاب مطبوع.
- 40 - علل الحديث ، قال في : العلل لابن أبي حاتم⁽²²⁶⁶⁾ والكتاب مطبوع.

407-376-45 / 458،6-375-204-186-175 / 5، 22 / 4، 310-50 / 3، 462-58 / 2، 153 / 1(2256)

105 / 6، 436 / 5، 268 / 4 | 357 / 3، 94 / 2، 496 / 1(2257)

2258) 1 / 294، أقرب ما وجدته من مؤلفاته لهذا الاسم هو " تذييل العزيزي " تاريخ الإسلام وفيات 641-650 ص 445

103 / 1(2259)

107 / 1(2260)

515 / 3 | 394 / 3(2261)

78 / 6، 397 / 5، 162 / 4، 27 / 3، 260 / 2، 341 / 1(2262)

64 / 6 (2263)

35 / 4(2264)

62 / 6(2265)

98 / 5، 35 / 4، 467 / 3، 95 / 2، 243 / 1(2266)

- 41- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، قال في : العلل المتناهية ⁽²²⁶⁷⁾ = عبد الرحمن بن علي 597 هـ والكتاب مطبوع. واسمه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . وتارة يسميه: العلل لابن الجوزي ⁽²²⁶⁸⁾
- 42- العلل المفردة ⁽²²⁶⁹⁾ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ والكتاب مطبوع.
- 43- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، قال في : العلل للدارقطني ⁽²²⁷⁰⁾ = علي بن عمر 385 هـ والكتاب مطبوع.
- 44- القول المسدد في الذب عن المسند ⁽²²⁷¹⁾ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 45- الكافي الشاف في تخريج الكشاف ، قال : تخريج الكشاف ⁽²²⁷²⁾ = ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ. والكتاب مطبوع.
- 46- كتاب التصحيح ⁽²²⁷³⁾ - وقع تصحيح في اسم الكتاب حيث جاء: التحيف - للدارقطني علي بن عمر ت 386 هـ
- 47- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ، قال في : المناهج ⁽²²⁷⁴⁾ = للمناوي صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي ت 803 هـ والكتاب مطبوع.
- 48- الكفاية في علم الرواية، قال في : الكفاية للخطيب البغدادي ⁽²²⁷⁵⁾ = والخطيب هو أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ والكتاب مطبوع.
- 49- اللآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ⁽²²⁷⁶⁾ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 50- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد = نور الدين الهيثمي ت 807 هـ. ⁽²²⁷⁷⁾ والكتاب مطبوع.
- 51- مختصر المدخل للذهبي ⁽²²⁷⁸⁾ محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ .

466 / 6، 56 / 5، 541 / 4 (2267)

3 / 6، 57 / 5، 76 / 4، 145 / 3، 104 / 2، 79 / 1 (2268)

556 / 1 (2269)

331 / 6، 276 / 5، 55 / 4، 133 / 3، 482 / 2، 116 / 1 (2270)

205 / 6، 25 / 4 (2271)

248 / 4، 370 / 3 (2272)

532 / 1 (2273)

370 / 6، 194 / 5، 225 / 4، 375 / 2، 203 / 1 (2274)

463 / 6 (2275)

540 / 1 (2276)

281 / 6، 97 / 5، 265 / 4، 465 / 3، 311 / 2، 85 / 1 (2277)

242 / 1 (2278)

- 52 - مختصر الموضوعات ⁽²²⁷⁹⁾ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع. والكتاب هو اللائىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.
- 53 - مختصر الموضوعات، قال في: مختصره الكبير للمؤلف ⁽²²⁸⁰⁾ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ
- 54 - معرفة علوم الحديث، قال: علوم الحديث للحاكم ⁽²²⁸¹⁾ =، والحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت 405 هـ والكتاب مطبوع.
- 55 - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، قال في: المغني للعراقي ⁽²²⁸²⁾ = أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ والكتاب مطبوع.
- 56 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، قال في: المقاصد ⁽²²⁸³⁾ = في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ت 902 هـ والكتاب مطبوع.
- 57 - المنار ⁽²²⁸⁴⁾ = كتاب المنار للحافظ المحمّد الجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بـ (ابن المبرد) المتوفى سنة 909 هـ ⁽²²⁸⁵⁾.
- 58 - موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، قال في: تخريج المختصر ⁽²²⁸⁶⁾ = هو كتاب مختصر ابن الحاجب ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ. والكتاب مطبوع.
- 59 - الموضوعات ⁽²²⁸⁷⁾ للنقاش، وهو أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الحنبلي ت 414 هـ
- 60 - الموضوعات ⁽²²⁸⁸⁾ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 61 - موضوعات المصابيح ⁽²²⁸⁹⁾ = قال: السراج القزويني على المصابيح ⁽²²⁹⁰⁾ والكتاب مطبوع

237 / 6، 343 / 5، 216 / 4، 461 / 3، 286 / 2، 74 / 1 (2279)

159 / 4 (2280)

102 - 85 / 3 (2281)

464 / 6، 86 / 5، 89 / 3، 553 / 2، 522 - 103 / 1 (2282)

95 / 6 (2283)

173 / 6، 371 / 5، 403 / 4، 150 / 3، 200 / 2، 223 / 1 (2284)

(2285) فهرس مكتبته ومؤلفاته أبتحقيق محمد خالد الخرسة طبع مكتبة دار البيروني (ص 35 / برقم 429 .

، 284 / 6، 375 / 5، 76 / 4، 9 / 3، 562 / 2، 227 / 1 (2286)

285 / 5 (2287)

92 / 2 (2288)

(2289) هكذا ساءه المبارك كفوري في مقدمة "تحفة الأحوذى" 1 / 291

- 62 - الموضوعات لابن الجوزي⁽²²⁹¹⁾ وهو أبو الفرج عبدالرحمن ت 597 هـ والكتاب مطبوع.
- 63 - ميزان المعدلة في شأن البسملة قال في : الميزان للسيوطي⁽²²⁹²⁾. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ
- 64 - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، قال : أمالي الأذكار لابن حجر⁽²²⁹³⁾، وتارة يقول: تخريج الأذكار لابن حجر⁽²²⁹⁴⁾، =، أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ والكتاب مطبوع.
- 65 - النكت البديعات على الموضوعات⁽²²⁹⁵⁾ للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 66 - هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة، قال في : تخريج المشكاة⁽²²⁹⁶⁾=ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ. والكتاب مطبوع.

المبحث الرابع: الكتب المؤلفة في الاعتقاد.

- 1 - الأسماء والصفات = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ، وتارة يقول : الأسماء⁽²²⁹⁷⁾ والكتاب مطبوع.
- 2 - التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ، قال في : تذكرة القرطبي⁽²²⁹⁸⁾ = أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري ت 671 هـ ، والكتاب مطبوع.
- 3 - توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن⁽²²⁹⁹⁾ = قال : توثيق عرى الإيمان لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة 838 ثمان وثلاثين وسبعمائة وهو مجلد⁽²³⁰⁰⁾.
- 4 - الجواهر لحجة الإسلام⁽²³⁰¹⁾=أبو حامد محمد بن محمد ت 505 هـ والكتاب مطبوع.

411 / 6، 521 / 2(2290)

410 / 6، 137 / 5، 208 / 4، 268 / 3، 347 / 2، 100 / 1(2291)

365 / 4(2292)

161 / 5(2293)

249 / 4(2294)

529 / 1(2295)

197 / 6(2296)

219 / 3(2297)

333 / 5، 84 / 2(2298)

32 / 6(2299)

503 / 1(2300) كشف الظنون

69 / 2، 511 / 1(2301)

- 5- الدرة الفاخرة⁽²³⁰²⁾ = للغزالي أبو حامد محمد بن محمد ت 505 هـ والكتاب مطبوع.
- 6- الرسالة الأشعرية للبيهقي⁽²³⁰³⁾ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ
- 7- الرسالة الوضعية، قال في : الرسالة العضدية⁽²³⁰⁴⁾ للعضد الإيجي عبدالرحمن بن أحمد ت 756 هـ.
- 8- السنة لأبي الشيخ⁽²³⁰⁵⁾ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ
- 9- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة قال في : السنة اللالكائي⁽²³⁰⁶⁾ وهو أبو القاسم هبة الله بن الحسن ت 418 هـ والكتاب مطبوع.
- 10- شرح الرسالة العضدية⁽²³⁰⁷⁾ = شرحها الشيخ زروق شرحين وشرحها عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرايني ت 944 هـ.
- ⁽²³⁰⁸⁾ وهناك عدة شروح⁽²³⁰⁹⁾.
- 11- شرح السنة لأبي الشيخ⁽²³¹⁰⁾ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ت 369 هـ.
- 12- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور قال : شرح الصدور⁽²³¹¹⁾ = للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 13- شرح المقاصد⁽²³¹²⁾ = هناك كتب المقاصد في التوحيد للنووي ، وكتاب مقاصد الطالبين في أصول الدين لسعد الدين التفتازاني ت 793 هـ وأعليهما شروح عدة⁽²³¹³⁾.

300 / 5(2302)

212 / 1(2303)

417 / 2(2304)

47 / 2(2305)

110 / 3، 245 / 2(2306)

575 / 3، 287 / 2(2307)

878-877 / 1(2308) كشف الظنون

980 / 2(2309) جامع الشروح والخواشي

201 / 5(2310)

309 / 4، 547 / 3(2311)

365 / 3، 112 / 1(2312)

1792-1790 / 3(2313) انظر جامع الشروح والخواشي

- 14 - شرح المواقف⁽²³¹⁴⁾، المواقف في علم الكلام للعضد الإيجي عبدالرحمن بن أحمد ت 756 هـ..، وعليها عدة أكثر من أربعين شرح وحاشية⁽²³¹⁵⁾.
- 15 - العظمة لأبي الشيخ⁽²³¹⁶⁾ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ت 369 هـ والكتاب مطبوع.
- 16 - العقائد لابن قدامة⁽²³¹⁷⁾ هناك: أكثر من كتاب له في العقيدة.. وابن قدامة هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620 هـ
- 17 - كتاب الإمامة⁽²³¹⁸⁾ لعبد القاهر الجرجاني ت 471 أو 474 هـ.
- 18 - كتاب البعث والنشور⁽²³¹⁹⁾ = للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 19 - كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة⁽²³²⁰⁾ = وهو: أبو حامد الغزالي محمد بن محمد ت 505 هـ
- 20 - كشف علم الآخرة⁽²³²¹⁾ = هو أبو حامد محمد بن محمد ت 505 هـ والكتاب مطبوع.
- 21 - لوامع البينات في شرح أسماء الله والصفات⁽²³²²⁾ = قال في: لوامع البينات لفخر الدين الرازي⁽²³²³⁾ والكتاب مطبوع.
- 22 - المطالب العالية من العلم الإلهي، قال في: المطالب للرازي⁽²³²⁴⁾ = لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت 606 هـ والكتاب مطبوع⁽²³²⁵⁾.
- 23 - المنهاج للحليمي⁽²³²⁶⁾ أبي عبد الله الحسين بن الحسن ت 403 هـ والكتاب مطبوع.
- 24 - المنهاج للغزالي⁽²³²⁷⁾ أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ. والكتاب مطبوع.

178 / 1 (2314)

(2315) جامع الشروح والخواشي 3 / 1961

468 / 5، 209 / 2، 98 / 1 (2316)

210 / 1 (2317)

366 / 6 (2318)

79 / 4 (2319)

127 - 79 / 4 (2320)

489 / 4 (2321)

511 / 1 (2322)

1569 / 2 (2323) كشف الظنون

487 / 5 (2324)

1714 - 1014 / 2 (2325) ينظر كشف الظنون

536 / 4، 46 / 1 (2326)

267 / 4 (2327)

- 25- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، قال في : الرد على الرافضة لابن تيمية.⁽²³²⁸⁾
- 26- ميزان العلم والعمل، قال في : الميزان للغزالي⁽²³²⁹⁾ =: أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ والكتاب مطبوع.
- المبحث الخامس: الكتب المؤلفة في الفقه وأصوله، وما يلحق بهما.
- 1- الأحكام السلطانية، قال : كتاب الأحكام للماوردي⁽²³³⁰⁾ = علي بن محمد بن حبيب ت 450 هـ والكتاب مطبوع.
- 2- أحكام النظر لابن القطان = هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ت 628 هـ والكتاب مطبوع.⁽²³³¹⁾
- 3- الأحكام لعبد الحق = عبد الحق أبو محمد بن عبد الرحمن الأشبيلي ت 581 هـ . وله ثلاثة كتب في الأحكام منه الكبرى والوسط والصغرى وثلاثتها مطبوعة. ذكر تعقب ابن القطان 6/ 77 فهل الكبرى.
- 4- آداب القضاء للكراسي⁽²³³²⁾ = أدب القضاء لأبي علي الكرايسي الحسين بن علي بن يزيد ت 248 هـ والكتاب مطبوع.
- 5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، قال في : الاستذكار⁽²³³³⁾ = لأبي يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ
- 6- الإستقصاء⁽²³³⁴⁾ ، كذا وقع فيه ، وفي المصادر: التقصي لحديث الموطأ ، أو لما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ⁽²³³⁵⁾ ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ.
- 7- الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف⁽²³³⁶⁾ ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ.
- 8- الأم⁽²³³⁷⁾ = محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ. والكتاب مطبوع.
- 9- الإملاء⁽²³³⁸⁾ = محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ.

440 / 5 (2328)

417- 46 / 2 (2329)

328 / 6، 358 / 3 (2330)

386 / 6، 326 / 1 (2331)

238 / 2 (2332)

104 / 1 (2333)

344 / 6 (2334)

(2335) ترتيب المدارك 2 / 809 ، جذوة المقتبس ص 268 ، تاريخ الإسلام وفيات 460-470 ص 139

378 / 5 (2336)

272 / 299، 4-137 / 1 (2337)

339 / 5 (2338)

- 10 - أنوار البروق في أنواء الفروق، قال في : القواعد⁽²³³⁹⁾ للقرافي ، وهو المطبوع بعنوان: الفروق العباس أحمد بن إدريس ت 684 هـ والكتاب مطبوع.
- 11 - إيضاح التنبيه للأصباحي⁽²³⁴⁰⁾=الأصباحي هذا هو محمد بن بكر بن منصور ت 691 هـ لكن اسم كتابه شرح التنبيه⁽²³⁴¹⁾، انظر جامع الشروح والخواشي وهناك كتاب الإيضاح على تحرير التنبيه للنووي لابن النفيس علاء الدين بن أبي الحزم القرشي الدمشقي ت 687 هـ انظر جامع الشروح والخواشي⁽²³⁴²⁾
- 12 - إيضاح المحصول من برهان الأصول، قال في : البرهان للمازري⁽²³⁴³⁾=لأبي عبد الله محمد بن علي ت 536 هـ والكتاب مطبوع.
- 13 - البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقا محمد بن أحمد بن محمد بن الضيا المكي العمري القرشي الحنفي المتوفى سنة 854 هـ
- 14 - بحر المذهب في الفروع، قال في : البحر للرويان⁽²³⁴⁴⁾، وتارة يقول : البحر⁽²³⁴⁵⁾ فخر الإسلام=وهو شرح لمختصر المزني، والرؤياني هو: أبو المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ت 502 هـ.
- 15 - البرهان في أصول الفقه.، قال في : البرهان⁽²³⁴⁶⁾ لأمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ والكتاب مطبوع.
- 16 - بسط الكف في إتمام الصف⁽²³⁴⁷⁾ للسيوطي جلال الدين ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 17 - التحرير لابن جعفر السماني⁽²³⁴⁸⁾=أحمد بن محمد ت 444 هـ وقع في الفيض: ابن حجر ، بدل ابن جعفر.
- 18 - التحقيق في أحاديث الخلاف ، قال في : التحقيق⁽²³⁴⁹⁾ = لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت 597 هـ والكتاب مطبوع

148 /6(2339)

108 /5 (2340)

655 /1(2341)

655-654 /1(2342)

263 /1(2343)

95 /2، 312 /1(2344)

95 /2(2345)

558- 449 /2(2346)

146 /1 (2347)

390 /3، 524 /2(2348)

261 /6(2349)

- 19 - التحقيق في فروع الشافعية، قال في : التحقيق للنووي⁽²³⁵⁰⁾ = أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ ومرة قال: التحقيق⁽²³⁵¹⁾ ولم ينسبه، وتارة يقول : التحقيق للشافعية⁽²³⁵²⁾ والكتاب مطبوع.
- 20 - تعليقة القاضي حسين⁽²³⁵³⁾ = القاضي حسين ابن محمد بن أحمد الخراساني أبو علي ت 462 هـ.
- 21 - تكملة شرح المنهاج⁽²³⁵⁴⁾، قال في : التكملة للزركشي⁽²³⁵⁵⁾، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت 794 هـ.
- 22 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، قال في : التمهيد⁽²³⁵⁶⁾ = لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ والكتاب مطبوع.
- 23 - التنبيه⁽²³⁵⁷⁾ = للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشهير بالشيرزاي ت 476 هـ ومرة قال: صاحب التنبيه⁽²³⁵⁸⁾، وتارة يقول : التنبيه⁽²³⁵⁹⁾ والكتاب مطبوع.
- 24 - التنقيح للنووي⁽²³⁶⁰⁾ = النووي هو أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ التنقيح شرح به الوسيط للغزالي.
- 25 - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، قال في : التنقيح القرافي⁽²³⁶¹⁾ = وهو: أبو العباس أحمد بن إدريس ت 684 هـ والكتاب مطبوع.
- 26 - تهذيب الآثار⁽²³⁶²⁾ = لابن جرير محمد بن جرير الطبري ت وتارة في تهذيبه⁽²³⁶³⁾ وتارة يقول : التهذيب⁽²³⁶⁴⁾ والكتاب مطبوع.

138 / 5 (2350)

293 / 4، 391 / 1 (2351)

279 / 3 (2352)

351 / 1 (2353)

(2354) شرح الأسنوي منهاج النووي في كتاب سماه "كافي المحتاج في شرح المنهاج" وصل فيه إلى المساقاة فتوفي ، ثم أكمله الزركشي.

139 / 6 (2355)

457 - 217 / 5، 227 / 4، 227 - 133 / 3 (2356)

171 / 6 (2357)

43 / 2 (2358)

206 / 4 (2359)

302 / 1 (2360)

211 / 1 (2361)

134 / 5، 186 / 1 (2362)

142 / 5 (2363)

368 / 5 (2364)

- 27 - تهذيب الآثار للطبراني⁽²³⁶⁵⁾ = كذا وقع في الكتاب والمعروف أنه للطبري لابن جرير محمد بن جرير الطبري.
- 28 - تهذيب البغوي⁽²³⁶⁶⁾ = هو أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء ت 516 هـ والكتاب مطبوع.
- 29 - جامع الآثار⁽²³⁶⁷⁾ = لابن جرير = يظهر أنه تهذيب الآثار محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ.
- 30 - جامع الفصولين⁽²³⁶⁸⁾ = للسيوطي، كذا وقع في الفيض، والذي وجدته هو أن هذا الكتاب من تأليف : قاضي سياهو : بدر الدين محمود بن القاضي إسرائيل بن عبد العزيز السياهوي الرومي الفقيه الحنفي يعرف بابن قاضي سياهو كما ذكره صاحب جامع الفصولين في الفروع مطبوع⁽²³⁶⁹⁾ مجلد⁽²³⁷⁰⁾.
- 31 - جواهر البحر اختصر فيه كتاب البحر المحيط في شرح الوسيط، قال في : جواهر القمول⁽²³⁷¹⁾ = والقمولي هو : أحمد بن محمد بن بكر القشي المخزومي ت 727 هـ.
- 32 - حلية المؤمن في الفروع، قال في : الحلية للرويان⁽²³⁷²⁾ والرويان أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ت 502 هـ.
- فخر الإسلام
- 33 - الختان لابن أبي جمرة⁽²³⁷³⁾ = ابن أبي جمرة اثنان الأب والابن ، أمّا الأب فهو : أبو العباس أحمد بن عبد الله المرسى المالكي ت 533 هـ، والابن هو : محمد بن أحمد ت 599 هـ ولم أجد في ترجمته كتاباً بهذا.
- 34 - الخلافيات للبيهقي⁽²³⁷⁴⁾ = أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 35 - رؤوس المسائل⁽²³⁷⁵⁾ = للنووي وهو : أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ والكتاب مطبوع.
- 36 - الرسالة⁽²³⁷⁶⁾ = محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ والكتاب مطبوع.

83 / 6 (2365)

416 / 4 (2366)

232 / 5 (2367)

36 / 2 (2368)

210 / 1 (2369) معجم المطبوعات

668 / 1 (2370) هدية العارفين

451 / 1 (2371)

312 / 1 (2372)

116 / 1 (2373)

344 / 6، 453-371 / 5، 259 / 4، 173-83 / 3 (2374)

104 / 2 (2375)

- 37 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، قال في : الروضة للنووي⁽²³⁷⁷⁾ =النووي وهو أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ والكتاب مطبوع.
- 38 - الرونق⁽²³⁷⁸⁾ للمحاملي أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي ت 415 هـ، وينسب الكتاب لأبي حامد صاحب التعليقة⁽²³⁷⁹⁾. النقل في فوائد السواك
- 39 - الشافعي في حرمة⁽²³⁸⁰⁾
- 40 - شرح التقريب⁽²³⁸¹⁾ =للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن 911 هـ.
- 41 - شرح التقريب⁽²³⁸²⁾ =للعراقي عبدالرحيم بن الحسين ت 807 هـ
- 42 - شرح التلخيص أبو علي السخي⁽²³⁸³⁾ = التلخيص هو كتاب في الفقه الشافعي واسمه التلخيص في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد بن القاص الطبري ت 335 هـ ومن شرحه أبو علي السنجي وليس السخي وهو الحسين بن شعيب المروزي ت 430 هـ
- 43 - شرح الرسالة للجزولي⁽²³⁸⁴⁾، ومرة قال : شرح الرسالة للفاسي المالكي⁽²³⁸⁵⁾ = هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الفاسي ت 741 هـ له ثلاثة شروح على الرسالة⁽²³⁸⁶⁾.
- 44 - شرح الرعاية⁽²³⁸⁷⁾ = هناك كتابان أحدهما للحارث المحاسبي والثاني الرعاية في فروع الحنابلة وعليهما عدة شروح⁽²³⁸⁸⁾،
- 45 - شرح اللمع⁽²³⁸⁹⁾ = كتاب شرح اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشهير بالشيرزاي 476 هـ. والكتاب مطبوع.

299 / 1(2376)

413 / 1(2377)

82 / 2(2378)

107 - 106 (2379) انظر المذهب عند الشافعية ص

272 / 4(2380)

418 / 3(2381)

517 / 3(2382)

421 / 4(2383)

102 / 2(2384)

50 / 3(2385)

952 / 2 (2386) انظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص 424 ، وجامع الشروح والخواشي

453 / 1(2387)

988 - 987 / 2 (2388) انظر جامع الشروح

- 46 - شرح المختصر⁽²³⁹⁰⁾ = مختصر المحرر واسم شرح السبكي الابتهاج لكنه لم يتمه للسبكي.
- 47 - شرح المنهاج الأوزاعي⁽²³⁹¹⁾ = كذا وقع فيه والصواب في اسم المؤلف: الأذري، المنهاج هو منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي والأذري هو شهاب الدين أحمد بن حمدان ت 783 هـ وله شرحان قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، والغنية⁽²³⁹²⁾.
- 48 - الشفاء للسبكي⁽²³⁹³⁾ علي بن عبد الكافي 771 هـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام. الكتاب مطبوع⁽²³⁹⁴⁾.
- 49 - فتاوى ابن حجر⁽²³⁹⁵⁾ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 50 - فتاوى البازري⁽²³⁹⁶⁾ = لعله أبو محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد ت 562 هـ.
- 51 - فتاوى السبكي⁽²³⁹⁷⁾ علي بن عبد الكافي 771 هـ.
- 52 - الفتاوى السراجية = لسراج الدين الاوشي⁽²³⁹⁸⁾.
- 53 - فتاوى المؤلف⁽²³⁹⁹⁾ = السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 54 - فتاوى النووي⁽²⁴⁰⁰⁾ = أبو زكريا يحيى بن شرف الدين 676 هـ والكتاب مطبوع.
- 55 - فتاوى جدي الشرف⁽²⁴⁰¹⁾ = نص في المقدمة أنه إذا قال: جدي فهو قاضي القضاة يحيى المناوي.
- 56 - فتاوى حافظ الدين⁽²⁴⁰²⁾.
- 57 - فتح القدير، قال في: الفتح⁽²⁴⁰³⁾ الكمال ابن الهمام⁽²⁴⁰⁴⁾ أي ولم يسم المؤلف ومرة سماه: فتح القدير⁽²⁴⁰⁵⁾ والكتاب مطبوع.

156 / 2 (2389)

227 / 1 (2390)

438 / 6 (2391)

1912 / 3 (2392) جامع الشروح والخواشي

140 / 6 (2393)

1161 / 2 (2394) كشف

419 / 5، -170-112- 46 / 3، 264-231 / 2 (2395)

186 / 1 (2396)

127 / 4 (2397)

1224 / 2 (2398) كشف الظنون

110 / 381، 6-96 / 4، 423 / 3، 130-85 / 2 (2399)

117 / 6، 517 / 5، 529 / 1 (2400)

402 / 5، 3 / 1 (2401)

205 / 1 (2402)

- 58 - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، قال في : الحلبيات ⁽²⁴⁰⁶⁾ = تقي الدين السبكي ت 756 هـ والكتاب مطبوع.
- 59 - قواطع الأدلة في الأصول، قال في : القواطع ⁽²⁴⁰⁷⁾ = أبو المظفر بن السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ت 489 هـ والكتاب مطبوع..
- 60 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، قال في : قواعد ابن عبد السلام ⁽²⁴⁰⁸⁾ = عبد العزيز بن عبد السلام ت 660 هـ والكتاب مطبوع.
- 61 - كتاب الحمام لابن كثير ⁽²⁴⁰⁹⁾ إسماعيل بن كثير ت 774 هـ.
- 62 - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، قال : شرح المنهاج للجلال المحلي ⁽²⁴¹⁰⁾ = والمحلي هو : محمد بن أحمد بن محمد ت 864 هـ.
- 63 - المبسوط للحنفية ⁽²⁴¹¹⁾ = للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ت 483 هـ والكتاب مطبوع.
- 64 - المجموع النووي ⁽²⁴¹²⁾ = أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ ، وتارة يقول : شرح المذهب ⁽²⁴¹³⁾ والكتاب مطبوع.
- 65 - المحلى بالآثار، قال في : المحلى ⁽²⁴¹⁴⁾ = لابن حزم أبو محمد علي بن محمد الظاهري ت 456 هـ والكتاب مطبوع.
- 66 - المحيط للحنفية ⁽²⁴¹⁵⁾ = ، ولم ينسبه لعله المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشريعة ت 616 هـ ، وهو مطبوع.
- 67 - المختصر للشافعي ⁽²⁴¹⁶⁾ = محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ
- 68 - مختصر البويطي ⁽²⁴¹⁷⁾ والبويطي هو يوسف بن يحيى البويطي ت 231 هـ.

145 / 1 (2403)

430 / 6 (2404) بدون اسم كتاب

430 - 103 / 6 ، 521 / 5 ، 228 / 4 ، 478 - 379 - 211 / 1 (2405)

33 / 6 ، 125 / 4 ، 219 / 2 (2406)

17 / 4 ، 375 - 129 / 1 (2407)

183 / 1 (2408)

116 / 5 (2409)

274 / 5 (2410)

439 - 435 / 4 (2411)

165 / 6 ، 90 / 5 / 63 / 4 ، 447 / 3 ، 381 / 2 ، 422 / 1 (2412)

329 / 3 ، 158 / 2 (2413)

79 / 4 ، 473 / 3 ، 297 / 1 (2414)

374 / 5 ، 519 / 4 ، 397 / 2 (2415)

302 / 1 (2416)

- 69 - مختصر المزي ⁽²⁴¹⁸⁾ = أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ت 264 هـ والكتاب مطبوع.
- 70 - المستخرجة من الأسمعة ، قال: العتبية ⁽²⁴¹⁹⁾ = لمحمد العتبي القرطبي 255 هـ والكتاب مطبوع.
- 71 - مشكل الوسيط لابن الصلاح ⁽²⁴²⁰⁾ ، وابن الصلاح هو: عثمان بن عبد الرحمن الشهر وزري ت 643 هـ
- 72 - مطامح الأفهام في شرح الأحكام ⁽²⁴²¹⁾ = للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ ⁽²⁴²²⁾
- 73 - المطلب لابن الرفعة ⁽²⁴²³⁾ = نجم الدين أحمد بن محمد ت 710 هـ
- 74 - المغني لابن قدامة ⁽²⁴²⁴⁾ = هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620 هـ والكتاب مطبوع.
- 75 - المهذب ⁽²⁴²⁵⁾ = لعله لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي ت 476 هـ والكتاب مطبوع.
- 76 - النقاية مختصر الوقاية ، قال في: النقاية ⁽²⁴²⁶⁾ = لعبيد الله المحبوبي ت 747 هـ اختصر فيه وقاية الرواية في مسائل الهداية .
- 77 - نكت التنبيه للنووي ⁽²⁴²⁷⁾ = أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ .
- 78 - النهاية لإمام الحرمين ⁽²⁴²⁸⁾ = أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ والكتاب مطبوع.
- 79 - الوسيط للغزالي ⁽²⁴²⁹⁾ = أبو حامد محمد بن محمد ت 505 هـ ⁽²⁴³⁰⁾ ، والكتاب مطبوع.
- المبحث السادس: الكتب المؤلفة في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمال المحمدية، ودلائل النبوة.
- 1 - أخبار مكة ، قال في: تاريخ مكة للفاكهي ⁽²⁴³¹⁾ = محمد بن إسحاق الفاكهي ت بعد 272 هـ والكتاب مطبوع.

244 / 5، 299 / 1 (2417)

62 / 2 (2418)

269 / 6 (2419)

248 / 4، 547 / 1 (2420)

412-206-56 / 6، 460، 400 / 5، 418-232 / 4، 407-193 / 3، 555-276 / 2، 145-79 / 1 (2421)

1718 / 2 (2422) كشف الظنون

124 / 3، 414-85 / 1، 197 / 4، 85 / 1 (2423)

519 / 4 (2424)

150 / 1 (2425)

464 / 3 (2426)

18 / 6 (2427)

496-413-209-156 / 1 (2428)

509 / 3، 496 / 1 (2429)

186 / 1 (2430)

- 2- أخلاق النبي ﷺ وآدبه قال في : كتاب الأخلاق لأبي الشيخ ⁽²⁴³²⁾ = وأبو الشيخ هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ والكتاب مطبوع.
- 3- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ الخلفاء من بعده قال : سيرة مغلطاي ⁽²⁴³³⁾ = ابن قليج التركي ت 762 هـ
- 4- أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع، قال في : شرح الشرائع للهيتمي. ⁽²⁴³⁴⁾ ، والهيتمي هو أحمد بن محمد بن علي ت 974 هـ. والكتاب مطبوع.
- 5- الإكليل للحاكم ⁽²⁴³⁵⁾ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت 405 هـ
- 6- البداية والنهاية ⁽²⁴³⁶⁾ = لابن كثير إسماعيل بن عمر ت 774 هـ والكتاب مطبوع.
- 7- تاريخ أصبهان ⁽²⁴³⁷⁾ = لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ والكتاب مطبوع.
- 8- تاريخ الرسل والملوك، قال في : تاريخ الطبري ⁽²⁴³⁸⁾ = محمد بن جرير ت 310 هـ والكتاب مطبوع.
- 9- تاريخ الشام ⁽²⁴³⁹⁾ = تاريخ دمشق لابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ت 571 هـ والكتاب مطبوع.
- 10- تاريخ الطالبين للجعابي ⁽²⁴⁴⁰⁾ . = وهو محمد بن عمر بن محمد أبو بكر التميمي ت 355 هـ
- 11- تاريخ القطب ⁽²⁴⁴¹⁾ .
- 12- تاريخ المدينة لابن النجار ⁽²⁴⁴²⁾ = وهو أبو عبد الله محمد بن محمود ت 643 هـ والكتاب مطبوع.

96 / 5 (2431)

216 / 5 (2432)

176 / 5 (2433)

113 / 1 (2434)

101 / 1 (2435)

506 / 1 (2436)

268 / 1 (2437)

547 / 3 (2438)

225 / 6، 219 / 5، 373 / 4، 382-335 / 3، 290 / 2، 413-204 / 1 (2439)

172 / 6، 291 / 5، 575 / 3 (2440)

126 / 2 (2441)

286 / 6 (2442)

- 13- تاريخ المدينة للسهمودي⁽²⁴⁴³⁾ = لعله نور الدين علي بن عبد الله ت 911 هـ، ولعل الكتاب هو : وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. والكتاب مطبوع وتارة يقول: تاريخ السهمودي⁽²⁴⁴⁴⁾ = له ثلاثة تواريخ ، أحدها مطبوع.
- 14- تاريخ المسيحي⁽²⁴⁴⁵⁾ = محمد بن عبيد الله بن أحمد الجندي ت 400 هـ .
- 15- تاريخ النيسابورين ، قال في : تاريخ نيسابور للحاكم⁽²⁴⁴⁶⁾ = نقل مباشرة ذكر السند⁽²⁴⁴⁷⁾ والحاكم هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت 405 هـ
- 16- تاريخ بغداد الخطيب البغدادي⁽²⁴⁴⁸⁾ = أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ. والكتاب مطبوع.
- 17- تاريخ جرجان للسهمي⁽²⁴⁴⁹⁾ = ت 477 هـ والكتاب مطبوع.
- 18- التدوين في أخبار قزوين ، قال : تاريخ قزوين⁽²⁴⁵⁰⁾ = للرافعي عبد الكريم بن محمد ت 623 هـ والكتاب مطبوع.
- 19- تذكرة المقرئ⁽²⁴⁵¹⁾ ، أحمد بن علي بن عبد القادر ت 845 هـ⁽²⁴⁵²⁾
- 20- توضيح ما يخفى من ألفاظ الشفا، قال في : حاشية الشفاء للحجازي⁽²⁴⁵³⁾ = شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد القليوبي ت 849 هـ - جامع الشروح .⁽²⁴⁵⁴⁾
- 21- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام⁽²⁴⁵⁵⁾ = لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 751 هـ - والكتاب مطبوع.

405-230 / 5(2443)

405-230 / 5، 42-41 / 1(2444)

140 / 1(2445)

489 / 4(2446)

489 / 4، 313 / 3(2447)

360 / 6، 244 / 5، 361 / 4، 66 / 3، 83 / 46، 2 / 1(2448)

354 / 5(2449)

428 / 4، 533 / 3، 321 / 2، 427 / 1(2450)

448-117 / 5، 408-301-297 / 3، 422 / 84، 2 / 1(2451)

(2452) له مؤلفات عدة تزيد على المائتين، ولم أقف له على كتاب بهذا الاسم.

65 / 4(2453)

1092 / 2(2454)

254 / 1(2455)

- 22 - حاشية الشفاء للسيوطي⁽²⁴⁵⁶⁾ = جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 23 - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة⁽²⁴⁵⁷⁾ = للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ والكتاب مطبوع.
- 24 - الخصائص للبارزي⁽²⁴⁵⁸⁾. شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي لحموي ت 738 هـ
- 25 - الخصائص النبوية الكبرى، قال: الخصائص للسيوطي = وتسمى: كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب والكتاب مطبوع.⁽²⁴⁵⁹⁾
- 26 - الخصائص للجلال⁽²⁴⁶⁰⁾ لعل المقصود هو السيوطي.
- 27 - الدرة الثمينة في أخبار المدينة، قال في: تاريخ المدينة⁽²⁴⁶¹⁾ = لعمر بن شبة والكتاب مطبوع
- 28 - الدرة الثمينة في أخبار المدينة، قال في: تاريخ المدينة⁽²⁴⁶²⁾ = لابن النجار محمد بن محمود ت 643 هـ وأسم الكتاب أمطوبع.
- 29 - الدرر السنية في نظم السيرة، قال في: ألفية السيرة النبوية للعراقي⁽²⁴⁶³⁾ = أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ والكتاب مطبوع.
- 30 - دلائل النبوة، قال في: الدلائل⁽²⁴⁶⁴⁾ = لقاسم بن ثابت السرقسطي ت 302 هـ والكتاب مطبوع.
- 31 - دلائل النبوة لأبي نعيم، قال في: الدلائل⁽²⁴⁶⁵⁾ = أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ والكتاب مطبوع.
- 32 - دلائل النبوة للبيهقي⁽²⁴⁶⁶⁾ = أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 33 - ذيل تاريخ بغداد قال: تاريخ بغداد لابن النجار⁽²⁴⁶⁷⁾ = كذا وقع فيه! وتكرر فيه هذا أكثر من موطن والصواب: ذيل تاريخ بغداد والكتاب مطبوع.

60 / 1(2456)

81 / 3، 522 / 2(2457)

203 / 4(2458)

366 / 6، 294 / 5، 504 / 3، 518 / 2، 522 / 1(2459)

376 / 6(2460)

91 / 1(2461)

286 / 6(2462)

247 / 5(2463)

176 / 5، 492 / 3(2464)

53 / 5(2465)

119-75 / 5، 422 / 4، 179 / 3، 84 / 1(2466)

244 / 3، 524 / 1(2467)

- 34 - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، الروض الأنف⁽²⁴⁶⁸⁾ = للسهيلى أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد الخثعمي ت 581 هـ والكتاب مطبوع.
- 35 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، قال :الهدى⁽²⁴⁶⁹⁾ = لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 751 هـ والكتاب مطبوع.
- 36 - سيرة ابن حبان⁽²⁴⁷⁰⁾ = محمد بن حبان بن أحمد البستي ت 354 هـ وهو جزء من كتابه الثقات . والكتاب مطبوع.
- 37 - سيرة الملا⁽²⁴⁷¹⁾ = كذا وقع فيه والصواب: الملائي: وهو أبو حفص عمر الموصلي زمن السلطان نور الدين الشهيد.⁽²⁴⁷²⁾
- 38 - السيرة النبوية ، قال :سيرة الدمياطي⁽²⁴⁷³⁾ = عبد المؤمن بن خلف ت 705 هـ
- 39 - شرح الهمزية⁽²⁴⁷⁴⁾ = الهمزية للبوصيري شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن سعيد ت 696 هـ في مدح النبي ﷺ واسمها: أم القرى في مدح خير الورى.
- 40 - شرف المصطفى⁽²⁴⁷⁵⁾ = أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري ت 406 هـ
- 41 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، قال في : الشفاء لعياض⁽²⁴⁷⁶⁾ = عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ والكتاب مطبوع.
- 42 - الشئائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ.⁽²⁴⁷⁷⁾، وتارة يقول : كتاب الشئائل⁽²⁴⁷⁸⁾ أبو الحسن بن الضحاك بن المقرئ ، ووقع في موطن: كتاب الشئائل للضحاك.⁽²⁴⁷⁹⁾
- 43 - الشئائل النبوية والخصائل المصطفوية ، قال في : الشئائل للترمذي⁽²⁴⁸⁰⁾ = محمد بن عيسى بن سورة ت 279 هـ والكتاب مطبوع.

548-447-92-83-19 / 3، 115 / 2، 185 / 1(2468)

176 / 5، 188-65 / 4، 166 / 1(2469)

111 / 5(2470)

77 / 4(2471)

108 (2472) الرسالة المستطرفة. ص

422 / 5(2473)

356 / 4(2474)

248 / 6(2475)

440 / 5- 569 / 3(2476)

407 / 5، 337 / 4(2477)

407 / 5(2478)

337 / 4(2479)

149-119 / 5، 119 / 3(2480)

44- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، قال في : السيرة اليعمرية⁽²⁴⁸¹⁾ لأبي الفتح : محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الشافعي 743هـ

المبتدأ لأبي حذيفة. هو : بشر بن محمد بن عبد الله أبو حذيفة البخاري ت 206 هـ

45- مختصر تاريخ الشام للذهبي. ⁽²⁴⁸³⁾ ، وتارة يقول : مختصر التاريخ⁽²⁴⁸⁴⁾

46- المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوي⁽²⁴⁸⁵⁾ ، قال في : المرقاة السيوطي⁽²⁴⁸⁶⁾ = جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911 هـ.

47- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ، قال في : حاشية الشفاء للشمني⁽²⁴⁸⁷⁾ = أحمد بن كمال الدين محمد بن محمد بن الحسن المصري ت 872 هـ

(2488)

48- المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية ، قال في : السندسية⁽²⁴⁸⁹⁾ = السيوطي⁽²⁴⁹⁰⁾ . جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911 هـ

49- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، قال في : خطط المقرئ⁽²⁴⁹¹⁾ ، تقي الدين أحمد بن علي ت 845 هـ والكتاب مطبوع.

50- المواهب اللدنية في المنح المحمدية ، قال : المواهب القسطلانية⁽²⁴⁹²⁾ = أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 923 هـ . والكتاب مطبوع.

المبحث السابع: الكتب المؤلفة في اللغة العربية وفروعها .

20 / 4 (2481)

58 / 1 (2482)

348 / 5 (2483)

382 / 5 (2484)

1657 / 2 (2485) كشف الظنون

337 / 6 ، 44 / 3 (2486)

188 / 4 (2487)

1093 / 2 (2488) جامع

77 / 4 (2489)

1084 / 1 (2490) معجم المطبوعات

140 / 1 (2491)

113 / 1 (2492)

- 1- ارتشاف الضرب في لسان العرب ، قال في : الارتشاف ⁽²⁴⁹³⁾ = لأبي حيان، وهو محمد بن يوسف بن علي ت 745 هـ والكتاب مطبوع.
- 2- أمالي ابن دريد ⁽²⁴⁹⁴⁾ = محمد بن أبي بكر اللغوي ت 321 هـ والكتاب مطبوع.
- 3- أمالي الجرجاني . ⁽²⁴⁹⁵⁾ أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن جعفر ت 408 هـ وهناك جرجاني آخر وهو أبو بكر أحمد بن إبراهيم ت 371 هـ
- 4- أمالي القالي ⁽²⁴⁹⁶⁾ = أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي ت 356 هـ والكتاب مطبوع.
- 5- أمالي المفصل ⁽²⁴⁹⁷⁾ لابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر ت 672 هـ والكتاب مطبوع.
- 6- الانتصاف لابن الأنباري . ⁽²⁴⁹⁸⁾
- 7- البارع ⁽²⁴⁹⁹⁾ = لعل المقصود البارع في اللغة لأبي طالب مفضل بن سلمة اللغوي ت 290 هـ أو البارع في اللغة للقالي. وهناك كتب أخرى . ⁽²⁵⁰⁰⁾
- 8- تذكرة أبي حيان في العربية ⁽²⁵⁰¹⁾ قال : تذكرة أبي حيان ⁽²⁵⁰²⁾ = لأثير الدين محمد بن يوسف ت 745 هـ والكتاب مطبوع.
- 9- التذكرة الحمלוئية ⁽²⁵⁰³⁾ هو أبو المعالي محمد بن الحسن البغدادي الكاتب ت 562 هـ. والكتاب مطبوع.
- 10- تسهيل الفوائد وتكميل الفوائد ، قال في : التسهيل ⁽²⁵⁰⁴⁾ = لأبي عبد الله جمال الدين بن أبي عبد الله المعروف بابن مالك ت 672 هـ والكتاب مطبوع . ⁽²⁵⁰⁵⁾

54 / 2(2493)

546 / 4(2494)

303 / 1(2495)

145 / 4(2496)

465 / 3(2497)

542 / 4(2498)

325 / 2، 117 / 1(2499)

217-216 / 1(2500) انظر كشف الظنون

393 / 1(2501) كشف الظنون

466 / 5(2502)

39 / 1(2503)

459 / 4(2504)

405 / 1(2505) انظر كشف الظنون

- 11- جامع القزاز⁽²⁵⁰⁶⁾ = أبو عبد الله محمد بن جعفر التيمي ت 412 هـ
- 12- درة الغواص في أوهام الخواص⁽²⁵⁰⁷⁾ = لأبي محمد قاسم بن علي الحريري 516 هـ والكتاب مطبوع.
- 13- دلائل الإعجاز في المعاني والبيان⁽²⁵⁰⁸⁾ = عبد القاهر الجرجاني ت 474 هـ والكتاب مطبوع.
- 14- ذيل فصيح ثعلب⁽²⁵⁰⁹⁾. هناك كتاب ذيل الفصيح لموفق الدين البغدادي المعروف بابن اللباد⁽²⁵¹⁰⁾
- 15- ربيع الأبرار، قال في: الربيع⁽²⁵¹¹⁾ = لعله للزخشري وهو: أبو القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ والكتاب مطبوع.
- 16- روضة العقلاء و نزهة الفضلاء لابن حبان⁽²⁵¹²⁾ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت 354 هـ والكتاب مطبوع.
- 17- ساجعة الحرم، قال في: الساجعة⁽²⁵¹³⁾ = وهي من مقامات السيوطي⁽²⁵¹⁴⁾. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ
- 18- شرح التسهيل لابن مالك⁽²⁵¹⁵⁾. لأبي عبد الله جمال الدين بن أبي عبد الله المعروف بابن مالك ت 672 هـ. والكتاب مطبوع.
- 19- شرح التسهيل لأبي حيان⁽²⁵¹⁶⁾. لأثير الدين محمد بن يوسف ت 745 هـ
- 20- شرح التلخيص للسبكي⁽²⁵¹⁷⁾ شهاب الدين أبو حامد أحمد بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت 771 هـ واسمه: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان⁽²⁵¹⁸⁾.
- 21- شرح السقط⁽²⁵¹⁹⁾ = لعله كتاب سقط الزند لأبي العلاء المعري شرحه أحمد بن عبد الله بن سليمان ت 449 هـ وهناك عدة شروح.

(2520)

235 / 5(2506)

5 / 6(2507)

65 / 5(2508)

287 / 1(2509)

386 / 2(2510) فوات الوفيات

542 / 2، 98 / 1(2511)

214- 73-52 / 6، 240 / 4، 345 / 3(2512)

299 / 6، 405 / 5، 293- 83 / 4، 489- 410-94 / 3(2513)

934 / 1(2514) كشف الظنون

434-423 / 6، 420 / 5، 471 / 3(2515)

196 / 6، 420 / 5(2516)

296 / 2(2517)

623 / 1(2518) جامع الشروح

103 / 2(2519)

- 22- شرح الكافية لابن مالك. ⁽²⁵²¹⁾ لأبي عبد الله جمال الدين بن أبي عبد الله المعروف بابن مالك ت 672 هـ..
- 23- شرح المشارق ⁽²⁵²²⁾ هناك أكثر من شرح للمشارق ⁽²⁵²³⁾.
- 24- شرح المفصل للاندلسي ⁽²⁵²⁴⁾ وهو للزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ والكتاب مطبوع.
- 25- شرح المقامات للشربيني ⁽²⁵²⁵⁾ = لعله أبو القاسم أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي ت 619 هـ والكتاب مطبوع. ⁽²⁵²⁶⁾
- 26- شرح حاشية المفتاح للشريف ⁽²⁵²⁷⁾. والمفتاح هو مفتاح العلوم لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت 816 هـ واسمه المصباح شرح المفتاح ⁽²⁵²⁸⁾.
- 27- شرح سيوبه للسيرا في ⁽²⁵²⁹⁾ أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ت 368 هـ والكتاب مطبوع.
- 28- الصحاح ⁽²⁵³⁰⁾ = للجوهري إسماعيل بن حماد التركي ت 393 هـ والكتاب مطبوع.
- 29- عقود الجمان في علم المعاني والبيان ، قال في : أرجوزة السيوطي جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911 هـ = ⁽²⁵³¹⁾ نظم فيه: تلخيص المفتاح وله عليه شرح ، والكتاب مطبوع. ⁽²⁵³²⁾
- 30- العين ⁽²⁵³³⁾ = للفراهيدي الخليل بن أحمد ت 175 هـ والكتاب مطبوع
- 31- الفائق في غريب الحديث ⁽²⁵³⁴⁾ = وهو للزمخشري : أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ والكتاب مطبوع.

(2520) انظر جامع الشروح 2/ 1035-1037 ، 2/ 103

(2521) 2/ 167 ، 3/ 160 ، 5/ 250

(2522) 4/ 275

(2523) انظر كشف الظنون 2/ 1689

(2524) 3/ 166 ، 6/ 196

(2525) 5/ 73-77

(2526) جامع الشروح 3/ 1796

(2527) 5/ 35

(2528) جامع الشروح. 3/ 1773

(2529) 5/ 97

(2530) 1/ 67 ، 2/ 35 ، 3/ 35-39 ، 4/ 218 ، 5/ 266 ، 6/ 266

(2531) 2/ 374-373

(2532) معجم المطبوعات 1/ 1082

(2533) 1/ 128 ، 2/ 106 ، 6/ 62

(2534) 1/ 56 ، 2/ 177 ، 3/ 219 ، 4/ 232 ، 5/ 116 ، 6/ 258

- 32 - القاموس المحيط قال في : القاموس⁽²⁵³⁵⁾ = مجد الدين الشيرازي أبو الطاهر محمد بن يعقوب ت 847 هـ والكتاب مطبوع.
- 33 - كتاب الزاهر⁽²⁵³⁶⁾ = لابن الأنباري أبي بكر محمد بن الفاسر بن بشار البغدادي ت 328 هـ تتمه في معاني كلمات الناس والكتاب مطبوع.
- 34 - كتاب الفكاهة⁽²⁵³⁷⁾ = للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي ت 256 هـ
- 35 - كتاب المنهاج⁽²⁵³⁸⁾ = للزنجشيري وهو أبو القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ والكتاب مطبوع.
- 36 - المجالسة وجواهر العلم ، قال في : المجالسة⁽²⁵³⁹⁾ = للدينوري أبي بكر أحمد بن مروان ت 298 هـ والكتاب مطبوع.
- 37 - مجمع الأمثال⁽²⁵⁴⁰⁾ = لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني ت 518 هـ والكتاب مطبوع.
- 38 - المجمل لابن فارس⁽²⁵⁴¹⁾ = ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس ت 395 هـ والكتاب مطبوع.
- 39 - المحكم والمحيط الأعظم ، قال في : المحكم⁽²⁵⁴²⁾ = لابن سيده وهو: أبو الحسين علي بن إسماعيل الأندلسي ت 458 هـ والكتاب مطبوع.
- 40 - مختار الصحاح⁽²⁵⁴³⁾ = زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت 666 هـ والكتاب مطبوع.
- 41 - المصباح المنير، قال في : المصباح⁽²⁵⁴⁴⁾ = المصباح المنير، ومؤلفه هو: أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ت 770 هـ والكتاب مطبوع.
- 42 - المطول للتفتازاني⁽²⁵⁴⁵⁾ = سعد الدين مسعود بن عمر ت 792 هـ والكتاب مطبوع.
- 43 - المغرب للجوالقي⁽²⁵⁴⁶⁾ = أبي منصور موهوب بن أحمد ت 539 هـ المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم . والكتاب مطبوع.

424 / 6، 78 / 5، 529 / 4، 181 / 3، 206 / 2، 119 / 1 (2535)

464-40 / 6، 416 / 5، 535 / 4، 567-187 / 2، 537 / 1 (2536)

180 / 5 (2537)

534 / 4 (2538)

406 / 6، 459 / 4، 454 / 3، 58 / 1 (2539)

281 / 6 (2540)

74 / 5، 437 / 4 (2541)

344 / 6، 358-148 / 4، 55 / 3، 249 / 1 (2542)

22 / 3، 496-136 / 1 (2543)

451-139 / 6، 220-70 / 5، 366 / 4، 49 / 3، 93 / 2، 54 / 1 (2544)

383 / 3 (2545)

444 / 6، 199-74-70 / 5، 386 / 4، 142 / 2، 249-117 / 1 (2546)

- 44 - المغرب ⁽²⁵⁴⁷⁾ = هناك المغرب في ترتيب المغرب مستقى من المغرب كلاهما لأبي الفتح ناصر الخوارزمي ت 610 هـ والأصل مطبوع.
- 45 - المغني ⁽²⁵⁴⁸⁾ يظهر من النقول أنه مغني اللبيب لجمال الدين بن هشام أبي محمد عبد الله بن يوسف ت 761 هـ مغني اللبيب عن كتب الأعراب والكتاب مطبوع.
- 46 - المفاخر ⁽²⁵⁴⁹⁾ للضبي لعله كتاب لأبي الفضل محمد بن أبي جعفر الهروي ت 325 هـ وهناك كتب أخرى.
- 47 - مفردات ألفاظ القرآن، قال في: المفردات ⁽²⁵⁵¹⁾ = للراغب الأصبهاني أبي القاسم حسين بن محمد ت 502 هـ والكتاب مطبوع
- 48 - المفصل ⁽²⁵⁵²⁾ لم يتسبه وهو للزنجشيري أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ والكتاب مطبوع.
- 49 - مقامات الحريري ⁽²⁵⁵³⁾ = لأبي محمد القاسم بن علي ت 516 هـ والكتاب مطبوع.
- المبحث الثامن: الكتب المؤلفة في التصوف والصوفية.**
- 1 - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ⁽²⁵⁵⁴⁾ = أبو حامد محمد بن محمد ت 505 هـ والكتاب مطبوع.
- 2 - التنوير في إسقاط التدبير، قال في: التنوير = لابن عطاء الله أحمد بن عبد الكريم الشاذلي ت 709 هـ. ⁽²⁵⁵⁵⁾
- 3 - الحكم ⁽²⁵⁵⁶⁾ لعله الحكم العطائية لتاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن عطاء الله الأسكندراني الشاذلي المالكي ت 709 هـ
- 4 - الرسالة للقشيري ⁽²⁵⁵⁷⁾ = عبد الكريم بن هوازن ت 465 هـ، والكتاب مطبوع.
- 5 - الرعاية ⁽²⁵⁵⁸⁾ = هناك أكثر من كتاب. ⁽²⁵⁵⁹⁾

444 / 6، 70 / 5، 386 / 4، 552 / 3، 124 / 2، 54 / 1 (2547)

15 / 4، 138 / 1 (2548)

59 / 3 (2549)

1758 / 2 (2550)

163 / 5، 339 / 4، 87 / 1 (2551)

516 - 95 / 5، 465 / 3، 274 / 1 (2552)

386 / 6، 169 / 1 (2553)

246 / 6، 122 / 5، 265 / 4، 315 / 3، 345 / 3، 12، 2 - 198 / 1 (2554)

129 / 1 (2555)

109 / 6، 325 / 5، 429 / 4، 473 / 3، 134 115 - 130 - 119 - / 2، 250 / 1 (2556)

116 / 1 (2557)

30 / 6، 196 / 2 (2558)

- 6- الرعاية في التصوف ، قال في : الرعاية للمحاسبي⁽²⁵⁶⁰⁾ = للحارث بن أسد المحاسبي ت 243 هـ
- 7- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، قال في : الشجرة⁽²⁵⁶¹⁾ ، ابن عبدالسلام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت 660 هـ
- 1- شرح التعرف للقونوي⁽²⁵⁶²⁾ = هو التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي ، أمّا المؤلف القونوي فهو : علي بن إسماعيل بن يوسف ت 729 هـ وأهو كتاب مطبوع.
- 8- شرح الحكم .⁽²⁵⁶³⁾ = هناك عدة شروح .⁽²⁵⁶⁴⁾
- 9- شرح العوراف⁽²⁵⁶⁵⁾
- 10- صفة الصفوة، قال في : الصفوة لابن الجوزي⁽²⁵⁶⁶⁾ وهو كتاب مختصر من حلية الأولياء لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ والكتاب مطبوع.
- 11- صفوة صفة التصوف⁽²⁵⁶⁷⁾ = لابن طاهر محمد بن طاهر المقدسي ت 507 هـ
- 12- طبقات الصوفية ، قال في : الطبقات للسلمي⁽²⁵⁶⁸⁾ = لأبي عبد الرحمن ت 412 هـ والكتاب مطبوع.
- 13- العوراف⁽²⁵⁶⁹⁾ هو عوراف المعارف لشهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي ت 632 هـ والكتاب مطبوع.
- 14- عين العلم الملخص من الإحياء⁽²⁵⁷⁰⁾

(2559) كشف الظنون 1 / 908

(2560) 300 / 5

(2561) 394- 79 / 6

(2562) 410-211 / 4

(2563) 239 / 6، 458 / 4، 57- 47 / 5

(2564) كشف الظنون 1 / 675-676

(2565) 470 / 4

(2566) 35 / 3

(2567) 188 / 5

(2568) 116 / 1

(2569) 213-176 / 6، 437-412-364 / 5، 376-137 / 4، 307 / 3، 519 / 2، 224 / 1

(2570) 60 / 5، 320 / 2

- 15 - الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالية والملكية ، قال في : الفتوحات .⁽²⁵⁷¹⁾ وهو كتاب لمحي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي ت 638 هـ .⁽²⁵⁷²⁾
- 16 - الفجر المنير في بعض ما ورد على لسان الغوث الجليل السيد أحمد الرفاعي الكبير ، قال في : الفجر المنير⁽²⁵⁷³⁾ = مطبوع
- 17 - كتاب الأولياء⁽²⁵⁷⁴⁾ لابن الجنيد
- 18 - مطارحات الصوفية⁽²⁵⁷⁵⁾ (2576)
- 19 - نشر الروض لليافعي⁽²⁵⁷⁷⁾ = أقرب ما وجدته هو نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية وأصحاب العلية ، واليافعي : هو عبد الله بن أسعد بن علي ت 768 هـ
- المبحث التاسع: الكتب المؤلفة في علوم أخرى.
- 1 - الآداب الشريفة، والأخلاق الحميدة لابن جرير⁽²⁵⁷⁸⁾
- 2 - أدب الملوك للماوردي⁽²⁵⁷⁹⁾ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450 هـ
- 3 - أزهار الأفكار في جواهر الأحجار ، قال في : كتاب الأحجار - للنقاش⁽²⁵⁸⁰⁾ ، وهو تصنيف ، وإنما هو التيفاشي = صباح الدين أبو العباس أحمد بن يوسف التيفاشي القيسي 651⁽²⁵⁸¹⁾ يوجد لأرسطو.
- 4 - إسبال الكساء على النساء للسيوطي⁽²⁵⁸²⁾ ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.

(2571) 1/ 537، 2/ 298-3/ 40-167-4، 36/ 4، 5/ 415-519

(2572) انظر كشف الظنون 2/ 1238-1239

(2573) 5/ 467

(2574) 4/ 126

(2575) 3/ 461 ، انظر كشف الظنون 2/ 1713

(2576) 2/ 1713

(2577) 3/ 274

(2578) 3/ 533

(2579) 3/ 385

(2580) 6/ 329

(2581) معجم المطبوعات 1/ 651- / 1385

(2582) 2/ 286 قال المناوي : وألف فيه المؤلف تأليفا سماه استدلال فيه بأخبار وآثار ضعيفة لا يحتج بها.

5- الأعداد لابن سراقه⁽²⁵⁸³⁾ = واسمه كتاب الأعداد، لمحي الدين أبي بكر محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المالكي ت 662 هـ. (2584)

6- الأوائل للمؤلف. = السيوطي⁽²⁵⁸⁵⁾ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت 911 هـ والكتاب مطبوع.

7- بحر الكلام⁽²⁵⁸⁶⁾ = ميمون بن محمد النسفي 508 هـ. (2587)

8- بدائع الفوائد، قال في: البدائع⁽²⁵⁸⁸⁾ = لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 751 هـ والكتاب مطبوع.

9- بستان العارفين للنووي⁽²⁵⁸⁹⁾ = أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ والكتاب مطبوع.

10- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ. (2590)

11- تحفة الألباب ونخبة الإعجاب، قال في: تحفة الألباب⁽²⁵⁹¹⁾ = محمد بن عبد الرحيم بن سليمان القيسي أبو عبد الله الغرناطي

الأندلسي المالكي ت 564 هـ

12- تضييع العمر والأيام، قال في: تضييع العمر⁽²⁵⁹³⁾ = لأبي موسى المديني ت 581 هـ. (2594)

13- تهذيب الأسماء واللغات، قال في: التهذيب للنووي⁽²⁵⁹⁵⁾ = أبو زكريا يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ وصرح باسمه ومرة قال:

تهذيب النووي⁽²⁵⁹⁶⁾ والكتاب مطبوع.

14- الجفر الأكبر للبسطامي⁽²⁵⁹⁷⁾ = (2598)

248 / 6، 359 / 3 (2583)

(2584) كشف الظنون

187 / 2 (2585)

309 / 4 (2586)

(2587) كشف الظنون 1 / 225

309 / 4، 329 / 6 (2588)

466 / 6، 300 / 5، 270 / 4، 101 / 3، 393 / 2، 279 / 1 (2589)

65 / 2 (2590)

310 / 3 (2591)

(2592) هدية العارفين 1 / 496

241 / 3 (2593)

(2594) كشف الظنون 1 / 415

396-276-235، 176 / 5، 470 / 3، 553 / 2 (2595)

246 / 6، 321-176 / 5، 3 / 3، 440-90 / 1 (2596)

- 15- جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي⁽²⁵⁹⁹⁾ = نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله السمهودي، والكتاب مطبوع.
- 16- الروض الأنور⁽²⁶⁰⁰⁾
- 17- الزواجر عن اقتراف الكبائر، قال في : الزواجر⁽²⁶⁰¹⁾ = للهيتمي وألهيتمي هو أحمد بن محمد بن علي ت 974 هـ والكتاب مطبوع.
- 18- سراج المريدين، قال في : السراج لابن العربي⁽²⁶⁰²⁾
- 19- سلك الجواهر ونشر الزواهر⁽²⁶⁰³⁾ = لعماد الدين أبي القاسم محمود بن أحمد الفارسي
- 20- الشامل⁽²⁶⁰⁴⁾ = ابن نفيس علي بن أبي الحزم علاء الدين بن النفيس الطبيب المصري⁽²⁶⁰⁵⁾
- 21- العاقبة في ذكر الموت والآخرة، قال : العاقبة لعبد الحق⁽²⁶⁰⁶⁾ = الأشبيلي ت 581 هـ والكتاب مطبوع.
- 22- العروة للقزويني⁽²⁶⁰⁷⁾
- 23- العواصم عن الفتن القواصم ابن بريدة⁽²⁶⁰⁸⁾.
- 24- الكبائر للذهبي⁽²⁶⁰⁹⁾ محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ والكتاب مطبوع.
- 25- كتاب تهذيب الأخلاق لابن سينا⁽²⁶¹⁰⁾
- 26- كتاب الأخلاق لعبد الوهاب الشعراني⁽²⁶¹¹⁾ = بن أحمد بن علي ت 973 هـ

465-278-277 / 6، 539-84-81 / 3 (2597)

744 / 1 (2598) كشف الظنون

512-544 / 4 (2599)

210 / 2 (2600)

236 / 2 (2601)

251 / 4، 159 / 5 (2602)

515 / 3 (2603)

45 / 4 115 / 3 (2604) أبجد العلوم

45 / 4 (2605)

487- 446 / 5، 230 / 1 (2606)

43 / 3 (2607)

363 / 1 (2608)، قال فيه المناوي: مجلد حافل.

187 / 6، 271 / 5، 311 / 4، 428 / 3، 199 / 471، 2 / 1 (2609)

417 / 2 (2610)

61 / 2 (2611)

- 27 - كتاب القبور لابن المبارك. ⁽²⁶¹²⁾
- 28 - كتاب اللوحة في الرد على ابن طلحة ⁽²⁶¹³⁾ = لابن القيم محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي ت 751 هـ
- 29 - معجم ما استعجم ⁽²⁶¹⁴⁾ ، وتارة يقول: معجم البلدان ⁽²⁶¹⁵⁾ = لأبي عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز ت 487 هـ .
- 30 - مفتاح الجفر الأكبر ⁽²⁶¹⁶⁾
- 31 - نظم درر السبطين جمال الدين الزرندي. ⁽²⁶¹⁷⁾
- 32 - نور البستان في التعبير ، قال في : البستان للقيرواني العابر ⁽²⁶¹⁸⁾ = لعلي بن أبي طالب
- 33 - ينابيع العلوم الجويني. ⁽²⁶¹⁹⁾
- تتمة:** هناك كتب سماها - المناوي - رحمه الله - لكنه لم ينسبها لأحد، وتوجد عدة مؤلفات لأكثر من عالم وقد تكون في أكثر من فن، رأيت أنه من الأفضل فصلها عما سبق.

1. الأدب ⁽²⁶²⁰⁾.
2. أدب الملوك. ⁽²⁶²¹⁾
3. الإرشاد ⁽²⁶²²⁾
4. أصول الديانة. ⁽²⁶²³⁾
5. الأطراف ⁽²⁶²⁴⁾.

446 / 5	(2612)
116 / 1	(2613)
331 / 5	(2614)
322 / 5 ، 25 / 4	(2615)
547 / 3	(2616)
175 / 2	(2617)
36 / 3	(2618)
43 / 4	(2619)
267 / 1	(2620)
385 / 3	(2621)
155-61 / 2 ، 178 / 1	(2622)
288-261 / 1	(2623)
371 / 1	(2624)

6. الأفراد ⁽²⁶²⁵⁾
7. البحر ⁽²⁶²⁶⁾
8. البرهان ⁽²⁶²⁷⁾
9. التاريخ ⁽²⁶²⁸⁾
10. التحرير. ⁽²⁶²⁹⁾ هناك كتاب في شرح مسلم، وآخر في أصول الفقه.
11. التهذيب ⁽²⁶³⁰⁾
12. الذخائر ⁽²⁶³¹⁾
13. ذيل تاريخ بغداد. ⁽²⁶³²⁾
14. رجال المسند. ⁽²⁶³³⁾
15. الزاهر. ⁽²⁶³⁴⁾
16. الزهد. ⁽²⁶³⁵⁾
17. شرح التقريب ⁽²⁶³⁶⁾
18. شرح المذهب. ⁽²⁶³⁷⁾
19. شعب الإيمان ⁽²⁶³⁸⁾

108 / 6 505 / 4، 91 / 3، 431 / 2، 68 / 1 (2625)

283 / 6، 454 / 5، 83 / 4، 265 / 4، 280 / 1 (2626)

85 / 2 (2627)

، 462 / 4، 457 / 3 (2628)

536 / 4، 390 / 3 (2629)

245-523 / 5 (2630)

191 / 6 (2631)

227 / 410، 1 / 6 (2632)

208 / 1 (2633)

464 / 6، 535 / 4، 567-187 / 2، 464 / 6، 416 / 5، 535 / 4، 187 / 2، 537 / 1 (2634)

313 / 2 (2635)

339-319 / 5، 190 / 2 (2636)

329 / 3، 158 / 2 (2637) صح راجع

20. علم الاهتداء (2639)(2640)

21. علم الهدى (2641)

22. العنوان (2642)=أكثر من كتاب ولعله عنوان السعادة (2643)

23. فتاوى بعض أكابر الحنفية (2644)

24. فتاوى بعضهم (2645)

25. الفتح (2646)

26. فتح العزيز (2647)

27. فضائل القدس (2648)

28. كتاب السرقة (2649)

29. الكشف (2650)

30. المدخل (2651)

318 / 5 (2638)

274 / 4 (2639)

(2640)

(2641) 417 / 4 451 / 2 هناك ثلاثة كتب بهذا العنوان:

1- علم الهدى في أصول الدين للشيخ الإمام سعيد بن موسى الحلبي المتوفى سنة

2--علم الهدى وإسرار الاهتداء للشيخ شهاب الدين السهروردي المتوفى سنة 586 -

3- علم الهدى وإسرار الاهتداء في فهم معنى سلوك أساء الله الحسنی للشيخ تقی الدين أبي العباس أحمد بن علي القرشي البوني المتوفى سنة 630 انظر كشف الظنون ج 2 / 1161

562 / 1 451 / 2 (2642)

(2643) كشف الظنون 2 / 174 - 175 2 / 451

269 / 3 (2644)

414 / 3 (2645)

220 / 6، 41 / 5، 77 / 4، 277 / 3، 11 / 2، 40 / 1 (2646)

347 / 5 (2647)

236 / 4 (2648)

295 / 4 (2649)

63 / 5، 219 / 3، 306 / 2، 487 / 1 (2650)

305 / 2 (2651)

31. المرشد لابن صورة. (2652)

32. المعالم (2653)

33. معجم⁽²⁶⁵⁴⁾

34. معجم بلدان العرب⁽²⁶⁵⁵⁾

35. الملل والنحل⁽²⁶⁵⁶⁾

36. المنهاج⁽²⁶⁵⁷⁾

37. النهر⁽²⁶⁵⁸⁾

38. النوادر⁽²⁶⁵⁹⁾

39. الوشاح⁽²⁶⁶⁰⁾

355 / 1(2654)

322 / 5(2655)

510 / 1(2656)

414 / 3(2657)

543 / 4(2658)

15 / 6، 19 / 5 15، 4-423 / 2، 35 / 1(2659)

17 / 6، 325-99 / 1(2660)

الخاتمة

بعد أن منَّ الله -عز وجل- بإنهاء البحث ظهر للباحث جملة من النتائج والتوصيات وهي:

- 1- ظهر للباحث أنَّ كتاب "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" من الكتب القيِّمة جدًّا والتي ينبغي لطالب العلم اقتناؤها والعناية بها.
- 2- تبيَّن للباحث أنَّ الاسم الصحيح للكتاب هو: "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" وليس ما جاء على كثير من النسخ المطبوعة بحذف حرف الباء من كلمة (بشرح).
- 3- تبيَّن للباحث أنَّ للمناوي -رحمه الله- ثلاثة شروح على "الجامع الصغير" كبيراً ووسطاً وصغيراً وليس كما اشتهر أنَّ له شرحين فقط كبيراً وصغيراً.
- 4- ظهر للباحث أنَّ شرح المناوي -رحمه الله- "للجامع الصغير" كان ممزوجاً ولم تكن الأحاديث موجودة في أعلى الكتاب كما هو الحال عليه الآن وإنَّما أضافها الطابعون.
- 5- ظهر للباحث سعة اطلاع المناوي -رحمه الله- على الكتب العلميَّة وكثرة المصادر التي رجع إليها.
- 6- تبيَّن للباحث دقَّة المناوي -رحمه الله- وأمانته العلميَّة حيث كان يرجع لعدة نسخ من "الجامع الصغير".
- 7- ظهر للباحث أنَّ المناوي -رحمه الله- عالمٌ مشاركٌ.
- 8- للمناوي -رحمه الله- مقدرةٌ كبيرةٌ في اختصار الكلام وحسن سبكه وفي هذا دلالة على ما يتمتع به من قدرة علميَّة.
- 9- للمناوي -رحمه الله- ذوقٌ رفيعٌ في حسن اختيار ما يريد التعبير عنه في شرح الحديث وفيما يستشهد به من شعرٍ وحكمٍ وأمثالٍ.
- 10- تأثَّر المناوي -رحمه الله- بالبيئة التي عاش فيها سيَّما في مجال العقيدة حيث إنَّه أشعريٌّ وفي السلوك فيه ميلٌ واضحٌ للمتصوفة.
- 11- كثيراً ما يتصرَّف المناوي -رحمه الله- في اسم المصادر التي ينقل منها.
- 12- كان المناوي معنياً بعناية كبيرة بكتب السيوطي -رحمه الله- وآرائه.
- 13- كتاب فيض القدير مليء بالتصحيح والتحريف الذين يفسدان المعنى ، ويقلبان الحقائق؛ لذا فهو بحاجة ماسة للتحقيق على نسخ معتمدة.

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
-------	--------	-------	------------

444	1	البقرة	آلم ذلك الكتاب
338	200	البقرة	فإذا قضيتم مناسككم
443	222	البقرة	فاعتزلوا النساء
410	223	البقرة	نساؤكم حرث لكم
367	223	البقرة	فأتوا حرثكم
337	271	البقرة	وإن تخفوها وتؤتوها
407	37	آل عمران	كلما دخل عليها
403	120	آل عمران	ليس لك من الأمر شيء
297	164	آل عمران	ويعلمهم الكتاب والحكمة
443	11	النساء	يوصيكم الله
364	176	الأعراف	ولو شئنا لرفعنا بها
325	201	الأعراف	إن الذين اتقوا
422	58	يونس	قل بفضل الله وبرحمته
338	17	إبراهيم	ولا يكاد يسيغ
338	82	الإسراء	ونزل من القرآن
420	18	النمل	قالت نملة
349	24	الروم	ومن آيته يريك البرق
372	17	لقمان	أقم الصلاة وأمر بالمعروف
334	22	السجدة	إننا من المجرمين منتقمون
338	39	سبأ	وما أنفقتم من شيء
351	28	فاطر	إنما يخشى الله من عباده العلماء

368	30	فصلت	إن الذين قالوا ربنا الله
360	3	النجم	وما ينطق عن الهوى
418	29	الرحمن	كل يوم هو في شأن
370	10	الجمعة	فانتشروا في الأرض
359	6	المزمل	إن ناشئة الليل
401	51	القلم	وإن يكاد
407	16	الإنسان	قوارير من فضة

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
أنت حرثك	413-396-329
اتقدموا من هذه الشجرة	157
اتَّزَرُوا كما رأيت الملائكة تأتزر	333-270-188
اأذنوا للنساء أن يذهبن	404-235
الأبدال بالشام	55
الأبدال من الموالي	223-49
أبردوا بالظهر	155
أبشروا	282
أبشروا وبشروا مَنْ ورائكم	156
أبعد الناس من الله	386
أبغض الحلال إلى الله	143
ابن آدم أطع ربك	217
ابن آدم عندك ما يكفيك	325
ابن السبيل أول شارب	211
أَبْنُ القَدَحِ عن فيك	235-212
أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم	358
أبو بكر صاحبي ومؤنسي	228
أبو بكر وعمر	46
أبو سفيان بن الحارث سيد شبان أهل الجنة	172
أتاني جبريل	316-166
أتاني جبريل فقال: يا محمد	199
أتاني ملك	232
اتبعوا العلماء فإنهم سُرُجُ الدنيا	356-321

178	اتخذوا السودان فإن ثلاثة
227	اتخذوا عند الفقراء
326	اتركوا الترك
273-267	اتق الله حيثما كنت
396	اتق الله يا أبا الوليد
233	اتق الله، ولا تحقرن من المعروف
185	اتقوا الحديث
335	اتقوا الظلم
412	اتقوا بيتا يقال له الحمام
326-188	اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً
376	اتقوا محاش النساء
373	اتقوا هذه المذابيح
157	أتموا الركوع والسجود
97	آتي باب الجنة
347	اثنان لا تجاوز صلاتهما
308	اثنان
79	اجتمعوا على طعامكم
351	اجتنبوا التكبر
79	اجتنبوا دعوات
158	اجتنبوا ما أسكر
243	اجتنبوا مجالس العشيّة
212	اجعلوا أثمتكم خياركم
79-78	اجعلوا بينكم وبين الحرام
165	اجعلوا بينكم وبين النار
153	أجوع الناس طالب العلم
211	أجيبوا الداعي

78	أحب الأديان
419	أحب الأعمال إلى الله أن تموت
354	أحب أهلي إلي فاطمة
171	أحب بيوتكم بيت فيه يتيم
245	أحشوا في أفواه
79	احذروا زلة
382	احذروا صفر الوجوه
237	احذروا فراسة المؤمن
79	أحسنوا الاصوات
326	أحسنوا إلى محسن الأنصار
148	احفظ لسانك
410	أحفوا الشوارب
371-216	أحق ما صليتم على أطفالكم
196	احلفوا بالله وبرؤا
282-143	آخر قرية من قرى
144	آخر ما تكلم به إبراهيم
143	آخر من يحشر راعيان من مزينة
426-412-289-301	آخر من يدخل الجنة
163	اخفضي ولا تنهكي
166	أد الأمانة إلى من ائتمنك
79	أدبوا أولادكم
271	أدخل الله
340	ادرؤوا
325-161-143	ادرؤوا الحدود عن المسلمين
346	أدنى أهل الجنة
422	أدوا صاعاً من طعام في

255-192	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه
205	إذا أتى أحدكم الغائط
254	إذا أتى أحدكم أهله
290	إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً
301	إذا أثنى عليك جيرانك
213	إذا اجتمع الدّاعيان فأجب
84	إذا أحب الله عبداً
167	إذا أحب الله عبداً ابتلاه
314	إذا أخذ المؤذن في أذانه
188	إذا أخذت مضجعتك من الليل
309	إذا أدبت زكاة مالك
80	إذا أراد أحدكم
428-345-301-80	إذا أراد الله أن يؤتغ
80	إذا أراد الله بعبيد
80	إذا أراد الله بقوم
80	إذا أراد الله بقوم نساء
368	إذا أراد الله خلق شيء
60	إذا أردت أن يلين قلبك
177	إذا استجمر أحدكم فليوتر
239	إذا استيقظ أحدكم من
171-80	إذا اصطحب رجلان
236	إذا أقبل الليل
319	إذا أقشعر جلد العبد
369	إذا أقيمت الصلاة
369	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
400	إذا التقى الختانان

239	إذا انتصف شعبان
241	إذا انتعل أحدكم
222	إذا بال أحدكم
320	إذا بلغ الماء قلتين
117	إذا تزين القوم
346	إذا تغوّلت لكم الغيلان
211	إذا تمنى أحدكم فليكثر
219	إذا توضأتم فابدءوا
359	إذا توفي أحدكم
242-231	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
144	إذا جامع أحدكم فلا ينظر
400	إذا جلس بين شعبها
316	إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر
372	إذا حكم الحاكم
332-109	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
242	إذا دخل شهر رمضان
175	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
145	إذا دعا العبد بدعوة
219	إذا ذلّت العرب
211	إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة
426-302	إذا رأى أحدكم رؤيا
172	إذا رأيتم الحريق فكبروا
221	إذا رأيتم الذين
377	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
361	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
50	إذا سأل أحدكم

382	إذا سبقت للعبد
296	إذا سبقت للعبد من
210-205	إذا سجد أحدكم فليباشر
347	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
199	أذا سرتك حسنتك
231	إذا شرب أحدكم
220-167	إذا شربتم فأشربوا مصاً
245	إذا ضرب أحدكم خادمه
246	إذا طبختم اللحم
377	إذا طلب أحدكم من أخيه
172	إذا ظهرت الفاحشة
308	إذا عطس أحدكم
283	إذا قال الرجل لأخيه المسلم
431	إذا قام أحدكم
353	إذا قام العبد في صلاته
351	إذا قُمت في صلاتك فصل صلاة مودع
296	إذا كان أحدكم في الشمس
48	إذا كان يوم القيامة
413	إذا كانت الهبة لذي
216	إذا كتبت الحديث
392	إذا كسفت الشمس
145	إذا كنتم ثلاثة
396	إذا مات ابن آدم انقطع
383	إذا مرض العبد
380-108	إذا مرض العبد المؤمن ثلاثة أيام
274	إذا مرض العبد أو سافر

51	اذكروا الله ذكرا
183	الأذنان من الرأس
80	أراد الله بعبد
356-203	أربع لا يصْبُنَ إلا بعجب
252-249	أربع من أعطيهن
153	أربع من الشقاء
223	أربى الربا شتم
187-183	الأرض كلها مسجد
352	أرقاؤكم إخوانكم
197	الإسبال في الإزار والقمص
178-122-188	استعد للموت قبل نزول الموت
315	استنثروا
158	استَوُوا تَسْتَوِ قلوبكم
405	أسعد النَّاسَ بشفاعتي
241	الإسلام أن تشهد
283	الإسلام يزيد ولا ينقص
194	أسوأ الناس سرقة
169	اشفعوا تؤجروا
381	أصدق الحديث ما عطس
392	أطفال المؤمنين في جبل
416	اعتموا بهذه الصلاة
178	اعتموا تزدادوا حلماً
211	أعجز الناس من عجز عن الدعاء
111	اعربوا القرآن
428-302	أعرضوا عن الناس
201	اعروا النساء يلزم من الحجال»

165	أَعْطَيْتِ أُمَّتِي شَيْئًا لَمْ يُعْطَهِ
270	أَعْظَمُ الظُّلْمِ ذِرَاعٌ
283	أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ
215	اعْمَلْ لَوَجْهِ وَاحِدٍ
163	اغْزُوا قَرْوِينَ
145	اغْسِلُوا ثِيَابَكُمْ
379	آفَةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ
170-123	آفَةُ الْعِلْمِ النِّسيانُ
391	افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ
383	افْرَشُوا لِي قَطِيفَتِي
213	أَفْشُوا السَّلَامَ
400	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ
217	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
413	أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا
238	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ
425-275	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ
302	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ حِفْظُ
307	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ
288	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَصَدَّقَ
228	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الرِّبَاطُ
157	أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ
227	أَفْضَلُ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
246	أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا
112	أَفْضَلُ أَيَّامٍ
176	أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
290	اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ

232-189	اقتلوا الحيّة
161	اقرأوا على موتاكم يس
415	أقل الجماعة
356	أقلّوا الدخول على الأغنياء
145	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
421	أقيموا صفوفكم
248	أكبر الكبائر سوء الظن بالله
220	أكثر الناس خطايا
251-49-220	أكثر الناس ذنوبا
45	أكثر عذاب القبر
237	أكثر من الدعاء فإن الدعاء
241	أكرموا حملة القرآن
246	أكل كل ذي ناب
145	أكل كما يأكل العبد
246	اكلّفوا من العلم
178	أل محمد كل تقّي
266-247	ألا أخبرك بأخير سورة في القرآن
243	ألا أخبركم بأسير العباد
272	ألا أخبركم بخير الناس
313	إلا أن تطوع
288	إلا قُرْبًا
377	ألحدو
353	ألك حاجة
299	أمّا أهل النار
152	أما بعد فوالله إني
335-324	أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله

348	الأمانة غنى
185	امرؤ القيس صاحب لواء الشعر
252	أمرأ بين أمرين
349	أمرت بالوتر وركعتي
363	إن أبر البر أن يصل الرجل
221	إنَّ أحب ما يقول العبد
350	إنَّ أحدا جبل يحبنا ونحبه
356	إنَّ أحدكم إذا كان في صلاته
265	إنَّ أحدكم ليُجمَعَ خلقه
378	إنَّ أحق الشروط
304	إنَّ أدنى أهل الجنة منزلة
367	إنَّ أفضل عمل المؤمن
363	إنَّ الأرض لتعج إلى الله
63	إنَّ الأعمال
268-106	إنَّ الدين النصيحة
427-289-268	إنَّ الدِّينَ يسر
159	إنَّ الرجل ليصلي الصلاة
216	إنَّ الشيطان حسَّاس لحاس
406	إنَّ الشيطان ليأتي
397	إنَّ الشيطان يأتي
419-381	إنَّ الصائم إذا أكل عنده
185	إنَّ الصدقة على ذي القرابة
382	إنَّ الفخذ عورة
390-201	إنَّ الله أجارك من ثلاث
369	إنَّ الله إذا قضى على عبد
174	إنَّ الله أذن لي أن أحدث

145	إِنَّ اللَّهَ أَيْدِي بَارِعَةٌ
393	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَكُمْ
162	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَخْلَصَ
323	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ
291	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ
265	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى النَّارِ
330	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ
189	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى
243	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ
157	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شَفَائَكُمْ
425-300	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرَضْ
336	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ
45	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ
281	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ لَهُذِهِ
55	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ
235	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الرِّفْقَ
51	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَرَى
275	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ
281	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ
254	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْافِي الْأَمِيينَ
359	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ
349	إِنَّ اللَّهَ لِيَتَّبِعَ
333	إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ فَيَرْبِيهَا
401	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ
409	إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ
366	أَنَّ الْمُصْطَفَى أَمْرَ الشَّمْسِ

234	إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ
156	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
249	إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ
189	إِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ
53	إِنْ أَنَا مِنْ أُمَّتِي
240	إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
311	أَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
44	إِنْ صَاحِبِي الصُّورِ
318	إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ
193	إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ
404	إِنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ
287	إِنَّ فِي مَالِ الرَّجُلِ
295	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ
355	إِنْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَيَكُونَنَّ وَإِنْ عَزَلَ
247	إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
356 - 185	إِنَّ لِلشَّيْطَانِ كُحْلًا وَلَعُوقًا وَنَشُوقًا
376 - 367 - 203	إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ
373 - 363	إِنْ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ
198	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ
202	إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَنْزِلُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
348	إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَى
360	إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سَحْرًا
143	إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جِزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ
241	إِنَّ هَذَا الْمَالُ
411	أَنْ يَغْسِلَهُ بِمَاءِ طَهُورٍ
383	أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

271	أنا النبي
242	إنا أمة أمية
177	أنا دار الحكمة وعلي بابها
234	أنا دعوة إبراهيم
199	أنا سابق العرب
348	الأناة
238-186	انتظار الفرج عبادة
233-176	أنزل القرآن
248	أنزلوا الناس منازلهم
321	انصر أخاك
355-159	انظري أين أنت منه
310	أنفق على عباد الله
291	إنكم تدعون يوم القيامة
203	إنكم لا ترجعون إلى الله تعالى
241	إنكم لا تسعون
392	إنما الربا في النسيئة
400	إنما الماء من الماء
393	إنما المدينة كالكير
375	إنما أنا بشر
354	إنما جزاء السلف
398	إنما جعل الاستئذان
385	إنما سميت جمعة
144	إنما يكفيك من جمع المال
44	إنه ليس أحد
265	إني رأيت البارحة عجباً
147	إني لا أصافح النساء

271	إني لأدخل في الصلاة وأريد
228	إني لأعرف حجراً
358 – 318	إني لأعطي رجلاً
150	إني لم أبعث بقطيعة الرحم
364	إني نهيت عن زبد المشركين
387	أهل بيثة
108	أهون أهل النار
145	أوسعوا مسجدكم تملؤه
427	أوصي الخليفة من بعدي
227	أوصيك بتقوى الله
411	أوصيكم بخصال أربع
364	أوفوا بحلف الجاهلية
203	أول الوقت رضوان
288	أول زُمرة تَدْخُلُ الجنة على صورة القمر
246	أول شيء يحشر
231	أول ما يُوضع في ميزان العبد
367	أول من أشفع له
203	إياكم والتعريس
215	إياكم والجلوس في الشمس
425 – 301	إياكم والسَّمر بعد هدأة
315	إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث
165	إياكم ودعوة المظلوم وإن كانت
351	آية الإيمان حب الأنصار
148	آية بيننا وبين المنافقين
236	الآيتان من آخر سورة البقرة
242	أيما امرأة خَرَجَتْ من بيت

417	أيما رجل أم قوماً ولهم له
189	أيما رجل كسب مالا من حلال
234	أيما عبد جاءته
288	الإيمان بالنيّة واللّسان
286	الإيمان نصفان
285	الإيمان والعمل أخوان
286	الإيمان والعمل قرينان
240	الأيمن فلايمن
349	بادروا بالأعمال سبعا
182	البركة مع أكابركم
184	البركة مع أكابركم
188	بريء من الشح
279	بعمل أهل الجنة حتى
146	بول الغلام ينضح
177	بيع المحفلات
143	بين الرجل وبين الشرك
144	بين كل أذنين صلاة لمن
403	البينة على المدعي واليمين
249	التأني من الله
392	تجب الصلاة على الغلام
155	تختموا بالعقيق
159	تَدَاوَوْا بِاللَّبَانِ الْبَقَرِ
268	التدبير نصف العيش
162	تَرَبَّوْا صُحُفَكُمْ فَإِنَّهُ أَنْجَحَ
169	تزوجوا النساء فإنهن
394	تسموا باسمي

205	تعداد الصلاة من قدر الدرهم
275	تعلموا القرآن واقرؤوه
386	تعلموا من أنسابكم
204	تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله
145-56	تقول النار للمؤمن
427-299	التمس ولو خاتما من حديد
412	التمسوا الساعة التي ترجى
362	توضئوا مما مست النار
419	الثالث معلون
266	ثلاث من الإيمان
303	ثلاث من فعلهن فقد أجرم
189	ثلاثة لا تؤخر
203	ثلاثة لا يقبل الله تعالى لهم صلاة
166	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
349	ثلاثون خلافة نبوة
396	الثلاث والثلاث كثير
315	ثمانية أبعض خليفة الله
311	ثنتان
335	جار الدار أحق بدار الجار
154	الجار قبل الدار
224	الجالب إلى سوقنا
396	الجراد نثرة حوت
362	جعلت قرعة عيني الصلاة
173	الجمعة واجبة في كل قرية
427-299	الجنائز متبوعة
246	الجنة تحت أقدام الأمهات

252	الجنة لها ثمانية أبواب
367	الجنة مئة درجة
303	الحاج في صَمان الله مُقبلاً
200-198	حب قریش إيمان وبغضهم كفر
325	حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب
365	حبذا المتخللون من أمتي
116	حبك الشيء
360-163-161	حج عن أبيك واعتمر
166-163	حُجَّ عن نفسك ثم حجَّ عن
289	حد الجوار
167	حدُّ الساحر ضربة بالسيف»
414-413	حرم لباس الحرير
273	حسنُ الخلق نصفُ الدين
221	حق الوالد على الولد
274	الحلال بيّن ، والحرم بيّن
276	الحلال بيّن ، والحرام بيّن
274	الحلال ما أحلَّ الله في كتابه والحرام ما حرَّم
387	حوضي من عدن
158	الحياء خير كله
236-156	الحياء من الإيمان
201	الحياء هو الدين كله
242-199	حياتي خير لكم
281	خذوا من شعر عرض
274	خرجتُ من لدن آدم
176	الخضر في البحر
53	خلق الله جنة عدن

170	خللوا بين أصابعكم
172	خياركم الذين إذا رُءوا ذُكر الله
372-334	الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى
292	خير الأضحية الكبش الأقرن
321	خير البقاع المساجد
307	خير الدواء القرآن
328	خير المسلمين من سلم المسلمون
162	خير تمركم البرني
328	الخير معقود بنواصي الخيل
288	خير يوم طلعت فيه
402	خيركم في المائتين
337	خيركم قرني
268	الخير مَعْقُودٌ في نواصيها
205	دباغ كل إهاب طهوره
375	دخل الجنة فرأيت
371	دخلت الجنة
190	دخلت العمرة في الحج
274	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
207	دعاء الوالد لولده
244	الدعاء جُنْدٌ من أَجْنَادِ الله
307	الدعاء يرد
370	دفن البنات من المكرمات
392	الدنيا سجن المؤمن
362	الدنيا متاع
213	الدواء من القدر
195	دية الذميّ دية المسلم

281	الديك الأبيض صديقي
182	الذباب كله في النار
218	ذبيحة المسلم حلال
271	الذي تفوته صلاة العصر
380-158-156	الرؤيا الصالحة جزء من ستة
365	رؤيا المؤمن
174	رأس العقل بعد الإيمان
227	راصوا صفوفكم
237	الراكب يسير خلف الجنائز
279	رأيتُ رأس الحسين حين
233	رُبَّ عذق
243	رجب شهر الله
276	الرجل الصالح يأتي بالخبر
212	الرجل على دين خليله
397	رد سلام المسلم
372	ركعتان بسواك خير
242	ركعتان بعمامة
409	زكاة الفطر على
310	الزكاة في هذه
228	زملوهم بدمائهم
223	الزهد في الدنيا يريح القلب
215	زين الصلاة الحذاء
57	زينوا أصواتكم
347	سبحان الذي لبس العز
304	ستخرج نازراً من حضرموت
421	السحور بركة

415	السلام تطوع والرد فريضة
251-238-196	السلام قبل السؤال
253-199-180	السلام قبل الكلام
165	سلامة الرجل في الفتنة أن
172	سلمان سابق الفرس
217	سلوا الله بيطون
346	سلوا الله لي الوسيلة
248	السَّوَاك شفاء
197-179	السواك مطهرة للفم
379	سوا القبور
181	سيّد الأدهان البنفسج
280	سيكون بعدي قوم من
113	سيكون في أمتي
281	السيوف مفاتيح الجنة
381	سيوقد المسلمون
276	شربته
421	الشريك أحق بصقبه
275	شفاعتي
162	الشَّقُّ الحُمْرة
182	الشيخ في أهله كالنبي في
384	الصائم إذا أكل
116	صاحب العلم
222	صدقة الفطر على كل
231	صدقة تصدق الله
392	صغاركم دعاميص الجنة
297-272	صلاة الرجل في جماعة

312	صلاة الليل مثنى مثنى
234	صلاة بسواك
197	الصلاة خلف رجل ورع مقبولة
191	الصلاة عليّ نور على الصراط
199	الصلاة عماد الدين
192	الصلاة عمود الدين
365	الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف
376-222	صلاة في مسجدي هذا
204-164	صلوا خلف كل بر وفاجر
421	صلوا علي
310	صلُّوا في بيوتكم ولا تتركوا
195	صلوا قراباتكم
403	الصهر القبر
44	صوم يوم عرفة
252	صُومًا فَإِنَّ الصَّيَامَ جُنَّةٌ
430	صوموا لرؤيته
351	الضحك ضحكان
163	الضحك ينقض الصلاة
303	ضعي يدك
403	الضيافة ثلاثة أيام
173	الطابعُ معلقٌ بقائمة العرش
333	الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء
317	الطاعون وَخَزْ
149	طعام السخي دواء
378	طعام بطعام
410	طعام يوم في العرس

161	طلاق الأمة تطليقتان
302	الطلاق بيد من أخذ
427-299-214	الطلاق بيد من أخذ بالساق
284-157-154	طلب العلم فريضة على كل مسلم
277	طهور إناء
397	الطواف حول البيت
235	طوبى لعيش بعد المسيح
244	العُتْلُ الرَّزِيمُ
351	عجلوا الركعتين
147	عرامة الصبي في صغره
176	عرض علي ربي ليجعل
194	عُرَى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة
224	عريشا كعريش موسى
52	عزيمة على أمتي
271	عسى رجل يحدث الناس
149	عِظَمُ الأجر عند عِظَمِ المصيبة
355	عفو الله أكبر من ذنوبك
271	العلم أفضل من العمل
244-116	العلم ثلاثة
153	العلماء أمناء الرسل
303-101	على كل مسلم صدقة
147	عليك بالصوم فإنه مخصي
146	عليكم بالإثم
430	عليكم بالإنابة
394	عليكم بالسواك
60	عليكم بالصدق

217	عليكم بهذه الخمس
426-276	عليكم بهذه الشجرة المباركة
309	عليه
147	عُمر بن الخطاب سراج أهل الجنة
348	العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي
403	الغرباء الذين يصلحون
201	الغسل صاعاً والوضوء مد
59	الغيبة تنقض الوضوء
309	فإن الشيطان
356	فرخ الزنا
420	فصل ما بين الحرام والحلال
352	فضل الشاب العابد الذي تعبد
361	فُضِّلَتْ سورة الحج
397	الفطرة على كل
398-321	فمن أعدى الأول
367	في الجنة مئة درجة
409	في الرِّكاز الخمس
184	في الضبيع كبش
164	في العسل في كل عشرة أَزَقُّ زَقُّ
404	في كل أربعين من الإبل
403	في كل ذات كبد أجر
279	فيقال له: يرحمك الله
289	فيكفرهم وأن لا يخصيهم
304	قاضيان في النار
146	قد أفلح من أخلص قلبه لله
331-268	قل اللهم اجعل سريري خيراً

338	قل اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي
329	قلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حَبِّ اثْنَتَيْنِ
114	قيدوا العلم
367	كان أحب الشهور
310-216	كان أحب الصَّبَغِ إليه الصُّفْرَةُ
405	كان أحسن الناس
395	كان آخر ما تكلم
409	كان إذ أراد أن يعتكف
196	كان إذ أراد أن يودع الجيش
196	كان إذ استسقى
179	كان إذ توضأ حرَّكَ خاتمه
269	كان إذا أخذ مضجعه
421	كان إذا أراد
218	كان إذا أراد الحاجة
404	كان إذا أراد أن يباشر
420	كان إذا أراد أن يحرم يتطيب
412-232	كان إذا أراد أن يعتكف
395	كان إذا أراد أن ينام
187	كان إذا استسقى قال
409	كان إذا استلم الركن اليماني
206	كان إذا اشتد البرد
368	كان إذا اشتكى نفث
210	كان إذا أصابه رمد
206	كان إذا افتتح الصلاة
307	كان إذا أكل أو شرب
150	كان إذا التقى الختان اغتسل

350	كان إذا تكلم بكلمة
214	كان إذا تلا قوله
183	كان إذا توضأ أخذ كفاً
233	كان إذا حلف
197	كان إذا خرج من بيته قال
224	كان إذا دخل المرفق
397	كان إذا رمى جرة العقبة
172	كان إذا سأل الله تعالى
242	كان إذا سمع بالاسم القبيح
304	كان إذا قدم من سفر
320	كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه
375	كان إذا مر
356	كان إذا هاجت ريح استقبلها
144	كان أشد حياء من العذراء
237	كان رسول الله أبيض مليحاً
322-326	كان كلامه كلاماً فصلاً
176	كان لا يصلي قبل العيد
60	كان لا يغدو
146	كان لا يواجه أحداً
404	كان يباشر نساءه بغير جماع وهن حَيْض
161	كان يتختم في يمينه
376	كان يجمع بين الظهر والعصر
314	كان يحب الدُّبَاء
253	كان يحب الزُّبْد
276	كان يحب من الفاكهة العنب
58	كان يدير العمامة

241	كان يركع قبل الجمعة
204-239	كان يركع قبل الجمعة أربعاً
280	كان يستحب أن يسافر يوم
313	كان يستحب أن يصلي
238	كان يشرب ثلاثة أنفاس
381	كان يصلي والحسن والحسين
396	كان يضرب في الخمر
280	كان يطوف على جميع نسائه
325	كان يعجبه الفأل الحسن
308	كان يعجبه أن يلقي العدو
397	كان يغتسل يوم الجمعة
368	كان يفلي ثوبه
165	كان يكره الكي والطعام الحار
377	كان يكره المحارب
293	كان يلحظ في الصلاة يمينا
149	كان يمض اللسان
215	الكذب يسود الوجه
243	الكرسي لؤلؤ
227	كفارة النذر إذا لم يسم
213	كفى بالمرء من الشر
265	كل المسلم على المسلم حرام: ماله ، وعرضه
299	كل أمتي معافي
146	كل أمر ذي بال
404	كل بسم الله
137	كل بني آدم
229	كل بني آدم حَسود

159	كل جسدٍ ينبُتُ من
251-223	كل دعاء محبوب
366	كل سبب ونسب
359	كل مشكل
366	كل نائحة تكذب إلا
366	كل نادية كاذبة
195	كل نعيم زائل
275	كلوا السَّفَرَجَل فإنه
348-273	كلوا واشربوا وتصدقوا
168	كما تدين تدان
188	لا بد من عَرِيف
332	لا تتخذوا بيوتكم قبوراً
423	لا تجلس بين رجلين إلا بإذنها
369	لا تجلسوا على القبور
164	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا
391	لا تزال طائفة من أمتي
375	لا تزول قدما عبد
171	لا تسبوا تبعاً
269	لا تُظهِر الشَّهَادَةَ لِأَخِيكَ
352	لا تغبطن فاجرا بنعمة
359-362	لا صلاة بحضرة طعام
393	لا صلاة بعد الصبح
196-180	لا ضرر ولا ضرار
181	لا ضمان على مؤتمن
205	لا قَوَدَ إلا بالسيف
184	لا نكاح إلا بولي

398	لا يبقين دينان
418-199	لا يحرم الحرام الحلال
404	لا يرث الكافر المسلم
45	لا يزال هذا الأمر
403	لا يقتل مسلم بكافر
193	لا يقرأ الجنب ولا الحائض
159	لعن الله الراشي والمرثي
168	لعن الله العقرب ما تدع
184	لقد هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةَ
282	لكل بابٍ من أبوابِ البرِّ
287	للعلم رعاة
248	للنار باب لا يدخل منه
378	لم ير رسول الله صائماً
320	الله في حق أصحابي
181	اللهم أحييني مسكيناً
316	اللهم أعْظِم لي نورا
310-272	اللهم إني أسألك الثبات
327	اللهم إني أسألك العفة
267	اللهم إني أسألك من الخير
197	اللهم إني أعوذ بك من الجوع
174	اللهم إني أعوذ بك من يومِ السوء
158	اللهم أهد قريشاً فإن
173	اللهم بارك لأمتي في بكورها
280	اللهم بعلمك الغيب
349	اللهم طهّر قلبي من النفاق
334	اللهم عافني في بدني

354	اللهم لك الحمد شكرا
379	لو تعلمون ما أعلم
382	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
357	لو تعلمون ما لكم
394	لو خشع قلب هذا
108	لو عاش
138	لو لم تذنّبوا
400	لولا أن أشق على أمتين
289	ليأتين
313	ليأتين على القاضي العدل
42	ليأتين على أمتي
323	ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه
372	ليدخلن الجنة
180	ليس الخبر كالمعاينة
194	ليس المؤمن بالذي يشبع
357	ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف
175	ليس على المختلس قطع
413	ليس على مسلم جزية
190	ليس على مقهور يمين
193	ليس على ولد الزنا
164	ليس في الإبل العوامل
194	ليس في العبد صدقة
191	ليس في القطرة
361-207-148	ليس في المال حق سوى
401	ليس للقاتل من الميراث
355	ليس منا من خصى أو اختصى

357	لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامَ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ
309	مَا أَرْسَلَ عَلَى
430	مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفِرَقَ
362	مَا أَصْبَنَّا مِنْ دُنْيَاكُمْ
422	مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ
175	مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخاً لِسَنِهِ
357	مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا
358	مَا الَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ
197	مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ
297	مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ
244	مَا أَنْفَقَتِ الْوَرَقَ
364	مَا بَيْنَ مَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحَ
362	مَا حَبَسَتْ الشَّمْسُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ
249	مَا حَسَدْتَكُمْ الْيَهُودَ
293	مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ
403	مَا رَأَيْتُهُ صَامَهُ
212-158	مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ
293	مَا شِئْتُ أَنْ أَرَى
171	مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ
117	مَا كَانَ الْفَحْشَى
164	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
195	مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى
112	مَا مِنْ أَيَّامٍ
378-108	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ
217	مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَيُّ رَسُولٍ
430	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ

170	ما من نبي يموت فيقيم في قبره
182	ماء زمزم
185	ماء زمزم لما شرب له
371	مات إبراهيم
239	الماهر بالقرآن
337	مثل المؤمن كمثل البيت الخرب
190	المدينة قبة الإسلام
348	مُرُوا
414	مروا بالمعروف
198	المساجد
214	المستشار مؤتمن
336	المسلم
353	المعتدي
156	مفتاح الصلاة الطهور
143	الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
217	ملعون من أتى
46	من أتى كاهناً
293	من أحبَّ أن يُكثر
146	من احتجم يوم الأربعاء أو
272	من احتكر طعاماً على
227	من أحسن ما بينه وبين الله
215	من أحسن منكم
339	من أراد أهل المدينة
164	من أسبغ الوضوء
402	من استجمر فليوتر
229	من استحل بدرهم

399	من استطاب بثلاثة أحجار
210	من استطاع منكم أن يقي
197	من استعاذ بالله فأعيذوه
422	من أسلف في شيء
194	من أصاب حداً فعجل عقوبته
158	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
202	من أفتى
205	من أفتي بغير علم
323	من أفرى الفرى أن يدعي الرجل
375	من أقرض درهمين
59	من أكل في قصعة
429	من أكل مع قوم تمرا
294	من الذنب كمن لا ذنب
304	من آوى يتيماً أو يتيماً
324	من تحلم في منامه
200	من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان
310	من توضع كما أمر
250	من جعل قاضياً
250	من جلب على الخيل الرهان
179	من حدث بحدث فعطس
168	من خير خصال الصائم
285-156	من رآني في المنام
235	من رزق في
374-297	من رمانا بالقسي ليلاً
378	من رمانا بالليل
374	من روع مؤمناً

169	من زار قبري
395	من زنى بأمة
414-289	من سب العرب
282	من سبق إلى ما لم يسبقه
340	من ستر
379-332	من ستر على مسلم
238	من صبر على القوت الشديد
177	من ضارَّ ضارَّ الله به
176	من قرأ ثلاث آيات من أول
297-192	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
320-163	من قرأ في يوم قل هو الله أحد
327	من قرأ قل هو الله أحد
391	من كذب علي متعمدا
429	من لعب بالنرد
236	من لقي الله
187	من لم يؤمن بالقدر فأنا
201	من لم يخلل أصابعه بالماء
399	من مات لا يشرك
393	من مات وعليه صيام
295	من مثل بحيوان فعليه
406	من مسَّ ذكره
162	من ولد له ثلاثة من الولد
175-161	موت الفجاءة أخذت أسف
200	الموت كفارة لكل مسلم
324-253	نُصرت بالصبا
160	نظر الله امرأ سمع منا

415	نعم الإدام الخل
202	نعم العبد الحجّام
409	نعمت الأضحية الجذع
184	نهى أن تكسر سكة المسلمين
198	نهى أن نستقبل القبليتين ببول
420	نهى أن يبال في الماء الراكد
305	نهى أن يشرب الرجل
212	نهى أن يضع الرجل إحدى رجله
294	نهى أن يمسخ
279	نهى أن ينفخ في الشراب
191-186	نهى عن أكل الضب
404	نهى عن الترجل
348	نهى عن الرقبى
352	نهى عن الرقى
240	نهى عن السدل
360	نهى عن الشرب
429	نهى عن الشغار
391	نهى عن المتعة
107	نهى عن النهي
399	نهى عن بيعتين
422	نهى عن خاتم الذهب
224	نهى عن قتل الخطّاطيف
417	نهى عن محاش النساء
186	نوم الصائم
174	هدايا العمّال غلول
176	هدايا العمّال غُلُول

314	وإذا وقعت في ورطة
426-286	واطلبوا لي الدرجة
279	وأقنيت وهديت واجتبيت
319	والخيالون
387	والزنج
316	والسكينة
350	والمؤمن يسأل سبعا
294	وأن تكلم أخاك
250	الواهب أحق بهبته
279	وحط عنه بها خطيئة
279	وخرّوا الطعام والشراب
308	ووزن حبر العلماء بدم
115	وسائلو العلماء
166	الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
309	وعبرة الله أن يأتي المؤمن
402	ولا يستنج أحدكم
430	الولاء لم أعطى الورق
401	الولد للفراش
402-396	ومن بدل دينه
310	ومن طاعتك ما تبلّغنا
280	اليتيم والمرأة
234	يدور المعروف
287	يزحف أحيانا ويحبوا أحيانا
302	يستطيب
283	يسروا
195	يوزن يوم القيامة مداد

العلم	رقم الصفحة
أبو بكر بن محمد السيوطي	20
أحمد بن روح الله	109
أحمد بن علي بن يوسف البوني	133
أحمد بن عيسى الكلبي	38
أحمد بن محمد = تقي الدين الشمني	23
أحمد بن محمد بن سليمان	66
تاج الدين محمد بن عبد الرؤوف	39
تاج العارفين بن علي	36
حسن بن علي أفندي	99
حسين الرومي المنتشوي	36
زين العابدين بن المناوي	38
سالم بن محمد السنهوري	102
سليمان البابلي	37
صالح بن عمر = علم الدين البلقيني	22-21
عبد الحي الكتاني	64
عبد الرؤوف أفندي	101
عبد الرؤوف المناوي	36
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	19
عبد الوهاب الشعراوي	36-35
علي بن أبي الحسن	66
علي بن زين العابدين الأجهوري	38-37
علي بن محمد بن علي	34-33

64	عيسى بن محمد الثعالبي
35-34	محمد البكري الصديقي = أبو الحسن
63	محمد الطيب القادري
32	محمد بن أحمد = الشمس الرملي
34	محمد بن أحمد = النجم الغيطي
37-36	محمد بن سالم الطبلاوي
21	محمد بن سعد شمس الدين الحنفي
133	محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي
101	محمد بن عمر سراج الدين الحنفي
66	مدين بن أحمد
23-22	يحيى بن محمد = شرف الدين المناوي

رقم الصفحة	الشعر
347	إذا احتاج الكريم إلى اللئيم فقد طاب الرحيل إلى الجحيم
337	إذا أكل الجراد حرث قوم فحرثي همه أكل الجراد
346	إذا القوت يأتي لك والصحة والأمن وأصبحت أcha حزن فلا فارقك الحزن
345-109	إذا ظالم استحسن الظلم مذهبا ولج عتوا في قبيح اكتسابه
347	إذا لم يكن في مجلس الدرس نقطة بتقرير إيضاح لمشكل صورة
346	إذا ما كسك الدهر ثوب مصحة ولم يخلو من كوت يحلى ويعذب
298	أصول الإسلام ثلاثة إنها الأعمال بالنيات وهي القصد
345	إلى كم يكون العتب في كل ساعة ولما لا تملين القطيعة والهجرة
345	إن الطبيب لذو عقل ومعرفة ما دام في أجل الإنسان تأخير
346	بقدر الكد تعطى ما تروم ومن طلب العلا ليلا يقوم
346	بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي
346	بمن يثق الإنسان فيما ينوبه ومن أين للحر الكريم صحاب
346	سر الفصاحة كامن في المعدن لخصائص الأرواح لا للألسن
71	صبت على كل الأنام غموماً وعلى العموم جميعهم مغموم
70	قد توفي شيخنا كان عالم الإسلام كان
347	لا تحسبن الموت موت البلاء وإنما الموت سؤال الرجال
347	لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضي إلى الندم
347	لبست الصوف مرقوعا وقلتا أنا الصوفي وليس كما زعمتا
71	لقد توفي الحبر بحر التقى اللودعي العمدة الفاضل
348	لو قيل لي خذ أماناً من الحدثان لما أخذت أماناً إلا من الإنسان

347	عوضا ولا نال الغنى بسؤال	ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله
71	العابد الزاهد عين الزمان	مات الإمام العالم المتقي
315	نحوا ولا له آلات	مثل الطالب الحديث ولا يحسن
134	فويق الرسول ودون الولي	مقام النبوة في البرزخ
104	فائز من يغوصه بدر كثير	هو بحر للغائصين غزير
134	سواء علينا نثره ونظامه	وكل كلام في الوجود كلامه
390	من الهم والأكدار رام محالا	ومن رام في الدنيا حياة خلية
346	ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة	يا من تقاعد عن مكارم خلقه

- 1- القرآن الكريم
- 2- الأحاديث المختارة ، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ت 643 هـ.
- 3- الأحكام السلطانية، للماوردي علي بن محمد بن حبيب ت 450 هـ.
- 4- أحكام النظر لابن القطان = لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ت 628 هـ.
- 5- الأحكام لعبد الحق = عبد الحق لأبي محمد بن عبد الرحمن الأشبيلي ت 581 هـ. وله ثلاثة كتب في الأحكام منه الكبرى والوسط والصغرى وثلاثتها مطبوعة.
- 6- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي لأبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 7- إخبار الأحياء بأخبار الإحياء ، تخريج أحاديث الإحياء الكبير لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 8- أخبار مكة ، للفاكهي محمد بن إسحاق الفاكهي ت بعد 272 هـ.
- 9- أخلاق النبي ﷺ وآدبه لأبي الشيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 10- أخلاق حملة القرآن للأجري ، أبي بكر محمد بن الحسين ت 360 هـ. .
- 11- الآداب لأبي العباس الدغولي = محمد بن عبد الرحمن ت 325 هـ.
- 12- الآداب الشريفة، والأخلاق الحميدة لابن جرير ت 310 هـ.
- 13- آداب القضاء للكراسي لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد ت 248 هـ.
- 14- أدب الإملاء والإستملاء ، للسمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور ت 562 هـ.
- 15- الأدب المفرد = لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ. .
- 16- أدب الملوك للماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت 450 هـ.

- 17- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لأبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ .
- 18- الأربعين لأبي أسعد القشيري هبة الرحمن عبد الواحد بن شيخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن. ت 456 هـ.
- 19- الأربعين للحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت 405 هـ.
- 20- الأربعين للرهاوي = عبد القادر بن عبد الله الحنبلي أبو محمد ت 612 هـ.
- 21- الأربعين للنووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 22- الأربعين الإدريسية
- 23- الأربعون الإلهية لأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي ت 611 هـ.
- 24- ارتشاف الضرب في لسان العرب ، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي ت 745 هـ.
- 25- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 923 هـ.
- 26- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ت 446 هـ.
- 27- أزهار الافكار في جواهر الأحجار للتيفاشي = أبي العباس أحمد بن يوسف ت 651 هـ
- 28- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 29- الأسماء والكنى للحاكم أبي أحمد ت 387 هـ.
- 30- إسبال الكساء على النساء للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 31- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ.
- 32- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ.
- 33- أسد الغابة لابن الأثير لأبي الحسن علي بن محمد ت 630 هـ .
- 34- أسرار التنزيل وأنوار التأويل للرازي لأبي عبد الله محمد بن عمر الحسين ت 606 هـ .
- 35- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد لابن حزم علي بن محمد الظاهري ت 456 هـ.
- 36- أسماء من روى عن مالك للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ.
- 37- الأسماء والصفات = لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 38- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ الخلفاء من بعده مغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ.
- 39- الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ.

- 40 - أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع ، للهيتمي أحمد بن محمد بن علي ت 974 هـ.
- 41 - الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 42 - الأطراف لابن عساكر، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر 571 هـ.
- 43 - اعتلال القلوب في التصوف للخرائطي أبي بكر محمد بن جعفر السامري ت 327 هـ.
- 44 - الإعلام بستته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ.
- 45 - الأفراد والغرائب من حديث رسول للدارقطني علي بن عمر 385 هـ.
- 46 - الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد الشيباني ت 385 هـ.
- 47 - اقتفاء السنن في انتقاء الأربعين من السنن لعلي بن محمد الرعيني الأشبيلي الشهير بابن الفخار ت 666 هـ.
- 48 - الإكليل للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ت 405 هـ.
- 49 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض عياض بن موسى اليحصبي 504 هـ.
- 50 - الألقاب والكنى للشيرازي ت 476 هـ.
- 51 - الأم محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ.
- 52 - أمالي السيوطي جلال الدين عبدالرحمن ت 911 هـ.
- 53 - أمالي ابن عبد السلام محي الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت 660 هـ.
- 54 - أمالي صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي ت 803 هـ .
- 55 - أمالي ابن حجر للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 56 - أمالي ابن دريد محمد بن أبي بكر اللغوي ت 321 هـ.
- 57 - أمالي ابن عساكر لأبي القاسم علي بن الحسن 571 هـ.
- 58 - أمالي أبي الحسين بن بشران وهو علي بن محمد بن عبد الله البغدادي ت 415 هـ.
- 59 - أمالي الجرجاني عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن جعفر ت 408 هـ . وهناك جرجاني آخر وهو أبو بكر أحمد بن إبراهيم ت 371 هـ.
- 60 - أمالي الجوهرية لأبي محمد الحسن بن علي، 454 هـ.
- 61 - الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني ت 623 هـ.
- 62 - أمالي العراقي لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.

- 63 - أمالي العلائي صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدى ت 761 هـ.
- 64 - أمالي القالي أبي علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي ت 356 هـ.
- 65 - أمالي المفصل لابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن عمر ت 672 هـ.
- 66 - الإمام شرح الإمام ابن دقيق العيد ت 702 هـ.
- 67 - الأمر بالمعروف لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 68 - الإملاء محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ.
- 69 - الانتصاف لابن الأنباري أبي بكر محمد بن الفاسر ت 328 هـ.
- 70 - أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، أبي العباس أحمد بن إدريس ت 684 هـ.
- 71 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد ت 685 هـ.
- 72 - الأوائل للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 73 - إيضاح التنبيه محمد بن بكر بن منصور الأصبحي ت 691 هـ.
- 74 - إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للمازري لأبي عبد الله محمد بن علي ت 536 هـ.
- 75 - البارع لعل المقصود البارع في اللغة لأبي طالب مفضل بن سلمة اللغوي ت 290 هـ.
- 76 - البحر الزخار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ت 292 هـ.
- 77 - البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لأبي البقا محمد بن أحمد بن محمد بن الضيا المكي العمري القرشي الحنفي المتوفى سنة 854 هـ.
- 78 - بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ، لمحمد بن إسحاق الكلاباذي ت 384 هـ.
- 79 - بحر الكلام ميمون بن محمد النسفي 508 هـ.
- 80 - بحر المذهب في الفروع فخر الإسلام لأبي المحاسن فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ت 502 هـ.
- 81 - بدائع الفوائد لابن القيم محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي ت 751 هـ.
- 82 - البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر ت 774 هـ.
- 83 - البر والصلة لابن المبارك عبد الله بن المبارك بن وضاح ت 181 هـ.
- 84 - البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ.
- 85 - بستان العارفين للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.

- 86- بسط الكف في إتمام الصف للسيوطي جلال الدين ت 911 هـ.
- 87- تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 88- التاريخ الأوسط = محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.
- 89- تاريخ الرسل والملوك للطبري محمد بن جرير ت 310 هـ.
- 90- تاريخ الطالبين للجعابي = وهو محمد بن عمر بن محمد أبو بكر التميمي ت 355 هـ.
- 91- تاريخ القطب .
- 92- التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.
- 93- تاريخ المدينة لابن النجار لأبي عبد الله محمد بن محمود ت 643 هـ.
- 94- تاريخ المدينة للسهمودي لعله نور الدين علي بن عبد الله ت 911 هـ. ، ولعل الكتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. و وتارة يقول تاريخ السهمودي له ثلاثة تواريخ
- 95- تاريخ المسيحي محمد بن عبيد الله بن أحمد الجندي ت 400 هـ.
- 96- تاريخ النيسابورين للحاكم و محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ت 405 هـ.
- 97- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ. .
- 98- تاريخ جرجان للسهمي ت 477 هـ.
- 99- تاريخ دمشق لابن عساكر لأبي القاسم علي بن الحسن ت 571 هـ.
- 100- تبصرة المبتديء وتذكرة المنتهي ، ألفية الحديث ، العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 101- التبصرة والتذكرة ، شرح الألفية العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 102- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 103- تجريد أسماء الصحابة ، للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد ت 748 هـ.
- 104- التحرير لابن جعفر السمناي أحمد بن محمد ت 444 هـ.
- 105- تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة البيضاوي للقاضي عبد الله بن عمر ت 691 هـ.
- 106- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ت 642 هـ.
- 107- تحفة الألباب ونخبة الإعجاب لمحمد بن عبد الرحيم بن سليمان القيسي أبو عبد الله الغرناطي الأندلسي المالكي ت 564 هـ.
- 108- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن ت 597 هـ.

- 109- التحقيق للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 110- تخريج أحاديث الإحياء الكبير أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 111- تخريج أحاديث الرافعي للزركشي شمس الدين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ت 794 هـ.
- 112- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي عبد الله بن يوسف الحنفي ت 762 هـ.
- 113- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 114- تخريج الإحياء للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 115- تخريج الشفاء للسيوطي جلال الدين لأبي الفضل عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 116- تخريج الكشف للكمال ابن أبي شريف محمد بن محمد بن أبي شريف ت 906 هـ.
- 117- تدريب الراوي وتقريب النواوي، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 118- التدوين في أخبار قزوين للرافعي عبد الكريم بن محمد ت 623 هـ.
- 119- تذكرة أبي حيان في العربية = لأثير الدين محمد بن يوسف ت 745 هـ.
- 120- التذكرة الحمدونية أبو المعالي محمد بن الحسن البغدادي الكاتب ت 562 هـ.
- 121- تذكرة المقرئ أبي أحمد بن علي بن عبد القادر ت 845 هـ.
- 122- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد ت 671 هـ.
- 123- اللآلئ المنتشرة في الأحاديث المشتهرة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ت 794 هـ.
- 124- التذكرة في الأحاديث الموضوعات لابن طاهر محمد بن طاهر المقدسي ت 507 هـ.
- 125- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ.
- 126- الترغيب لابن شاهين لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ت 385 هـ.
- 127- الترغيب للتيمي قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل ت 535 هـ.
- 128- الترغيب والترهيب لابن زنجويه حميد بن محمد الأزدي ت 251 هـ.
- 129- الترغيب والترهيب للأصبهاني لعله يقصد أبا الشيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ. أو قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل ت 535 هـ.
- 130- الترغيب والترهيب للمنزدي لزي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ت 656 هـ.
- 131- تسهيل الفوائد وتكميل الفوائد لأبي عبد الله جمال الدين بن أبي عبد الله المعروف بابن مالك ت 672 هـ.

- 132 - التصحيف للعسكري أبي عبد الله الحسن بن محمد ت 382 هـ.
- 133 - تضييع العمر والأيام، تضييع العمر لأبي موسى المديني ت 581 هـ.
- 134 - تعقبات الموضوعات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 135 - تعليقة القاضي حسين، حسين ابن محمد بن أحمد الخراساني أبو علي ت 462 هـ.
- 136 - تفسير ابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت 327 هـ.
- 137 - تفسير ابن مردويه، هو أبو بكر أحمد بن موسى الأصبهاني ت 410 هـ.
- 138 - تفسير ابن وكيع سفيان بن وكيع بن الجراح ت 247 هـ.
- 139 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، إسماعيل بن كثير ت 774 هـ.
- 140 - تفسير عبد بن حميد، ت 249 هـ.
- 141 - التقصي لحديث الموطأ، أو لما في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ، ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري ت 463 هـ.
- 142 - تكملة شرح الترمذي للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 143 - تكملة شرح المنهاج للزركشي، شمس الدين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ت 794 هـ.
- 144 - التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر أحمد بن علي ت 852 هـ.
- 145 - تلخيص العلل المتناهية للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ.
- 146 - تلخيص المستدرک للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ.
- 147 - تلخيص المشتبه للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ.
- 148 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر ت 463 هـ.
- 149 - التنبيه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي ت 476 هـ.
- 150 - التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصبهاني ت 360 هـ.
- 151 - التنقيح لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 751 هـ.
- 152 - التنقيح للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ.
- 153 - التنقيح للنووي لأبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 154 - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت 747 هـ.
- 155 - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي أحمد بن إدريس ت 684 هـ.

- 156 - التنوير في إسقاط التدبير، لابن عطاء الله أحمد بن عبد الكريم الشاذلي ت 709 هـ.
- 157 - تهذيب الآثار للطبراني كذا وقع في الكتاب .
- 158 - تهذيب الآثار لابن جرير محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ.
- 159 - تهذيب الأسماء واللغات للنووي = أبي زكريا يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ.
- 160 - تهذيب البغوي لأبي محمد الحسن بن مسعود الفراء ت 516 هـ.
- 161 - تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت 742 هـ.
- 162 - التوبخ والتنبيه، لأبي الشيخ محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 163 - توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب لشرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة 838 هـ.
- 164 - التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي ت 805 هـ.
- 165 - توضيح ما يخفى من ألفاظ الشفا للحجازي شمس الدين محمد القليوبي ت 849 هـ.
- 166 - الثقات محمد بن حبان البستي ت 354 هـ .
- 167 - الثواب لأبي الشيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 168 - ثواب الأعمال لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 169 - جامع الآثار لابن جرير = يظهر أنه تهذيب الآثار محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ.
- 170 - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ، المبارك بن محمد ت 606 هـ.
- 171 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير ت 310 هـ.
- 172 - الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله وسننه وأيامه، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن المغيرة ت 256 هـ.
- 173 - جامع الفصولين قاضي سيباو : بدر الدين محمود بن القاضي إسرائيل بن عبد العزيز السيباوي الرومي الفقيه الحنفي
- 174 - جامع القزاز لأبي عبد الله محمد بن جعفر التيمي ت 412 هـ.
- 175 - الجامع الكبير للسيوطي جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 176 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبد البر النمري ت 463 هـ.
- 177 - جامع عبد الرزاق؟.

- 178 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ.
- 179 - الجامع لشعب الإيمان للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 180 - الجفر الأكبر للبسطامي
- 181 - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 751 هـ.
- 182 - جمهرة الأمثال للعسكري الحسن بن عبد الله ت 382 هـ .
- 183 - الجواهر لحجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 184 - جواهر البحر القمولي أحمد بن محمد بن بكر القشي المخزومي ت 727 هـ.
- 185 - جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله السهمودي.
- 186 - الجوع لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 187 - حاشية أسد الغابة مغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ.
- 188 - حاشية التفتازاني على الكشاف مسعود بن عمر التفتازاني ت 793 هـ.
- 189 - حاشية الشفاء للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 190 - حاشية الكشاف للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 191 - الحافل في تكملة الكامل لأبي العباس البناني أحمد بن محمد بن مفرج البناني الأموي الإشبيلي المعروف بابن الرومية ت 637 هـ.
- 192 - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 193 - حظائر القدس للطالقاني ؟
- 194 - الحكم العطائية لتاج الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن عطاء الله الأسكندراني الشاذلي المالكي ت 709 هـ.
- 195 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 196 - حلية المؤمن، للرويانى أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ت 502 هـ.
- 197 - حواش وزيادات على مختصر سنن أبي داود لابن القيم محمد بن أبي بكر ت 751 هـ.
- 198 - حواشي التجريد ابن أبي شريف = محمد بن محمد كمال الدين أبو المعالي ت 906 هـ.
- 199 - الخائفين لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.

- 200 - الختان لابن أبي حمزة ابن أبي حمزة اثنان الأب والابن ، أمّا الأب فهو أبو العباس أحمد بن عبد الله المرسي المالكي ت 533 هـ. والابن هو محمد بن أحمد ت 599 هـ.
- 201 - الخصائص للبارزي. شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي ت 738 هـ.
- 202 - الخصائص النبوية الكبرى لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 203 - الخصائص للجلال لعل المقصود هو السيوطي لجلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 204 - الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة لابن حجر أحمد بن علي ت 852 هـ.
- 205 - خلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام للنووي يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ.
- 206 - الخلافات للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 207 - خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.
- 208 - الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار محمد بن محمود ت 643 هـ.
- 209 - درة الغواص في أوامر الخواص لأبي محمد قاسم بن علي الحريري ت 516 هـ.
- 210 - الدرة الفاخرة للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 211 - درر البحار في الأحاديث القصار للسيوطي لجلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 212 - الدرر السنية في نظم السيرة أو ألفية السيرة النبوية للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 213 - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي لجلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 214 - الدعاء لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 215 - الدعوات للمستغفري أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز ت 432 هـ.
- 216 - الدعوات الكبير للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 217 - دلائل الإعجاز في المعاني والبيان عبد القاهر الجرجاني ت 474 هـ.
- 218 - دلائل النبوة لقاسم بن ثابت السرقسطي ت 302 هـ.
- 219 - دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 220 - دلائل النبوة للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 221 - الدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي ت 302 هـ.
- 222 - ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى محب الدين الطبري ت 694 هـ.

- 223 - ذم البغي لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 224 - ذم الحسد لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 225 - ذم الغضب لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 226 - ذم النجوم للخطيب أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ.
- 227 - ذم النيمة والغيبة لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 228 - الذيل لأبي موسى وتارة يقول : تاريخ الصحابة لأبي موسى . هو ذيل على كتاب معرفة الصحابة لأبي نُعيم ، وأبو موسى المدني محمد بن عمر الأصبهاني ت 581 هـ في كشف الظنون أن اسمه :تتمة معرفة الصحابة.
- 229 - ذيل الضعفاء والمتروكين للذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ.
- 230 - ذيل تاريخ بغداد لابن النجار لأبي عبد الله محمد بن محمود ت 643 هـ.
- 231 - ذيل فصيح ثعلب . هناك كتاب ذيل الفصيح لموفق الدين البغدادي المعروف بابن اللباد.
- 232 - الذيل للصغاني رضي الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصغاني ويقال (الصاغاني) ت 650 هـ.
- 233 - ذيل ميزان الاعتدال للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 234 - رؤوس المسائل للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 235 - ربيع الأبرار للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ.
- 236 - الرد على الصاغاني في رسالته الدر الملتقط ، للعراقي لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 237 - الرسالة للقشيري عبد الكريم بن هوازن ت 465 هـ.
- 238 - الرسالة الأشعرية للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 239 - الرسالة الوضعية يقال: الرسالة العضدية للعضد الإيجي عبد الرحمن بن أحمد ت 756 هـ.
- 240 - الرسالة محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ.
- 241 - الرعاية في التصوف للمحاسبي للحارث بن أسد ت 243 هـ.
- 242 - الرعاية هناك أكثر من كتاب.
- 243 - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، للسهيلى أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد الخثعمي ت 581 هـ.
- 244 - الروض الأنور ؟

- 245 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 246 - روضة العقلاء و نزهة الفضلاء لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت 354 هـ.
- 247 - الرونق للمحاملي أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي ت 415 هـ.
- 248 - رياض الصالحين للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 249 - رياض المتعلمين لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 250 - رياضة المتعلمين للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ .
- 251 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم محمد بن أبي بكر الزُّرعي الدمشقي ت 751 هـ.
- 252 - الزهد لابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح ت 181 هـ.
- 253 - الزهد للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 254 - الزهد لأحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ .
- 255 - زهر الفردوس ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 256 - زوائد المسند لأحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ.
- 257 - زوائد كتاب الزهد لعبد الله = عبد الله بن الإمام أحمد ت 290 هـ.
- 258 - الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي أحمد بن محمد بن علي ت 974 هـ.
- 259 - زيادات الموضوعات لعله النكت البديعات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 260 - ساجعة الحرم وهي من مقامات السيوطي . جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 261 - سراج المريدين لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري ت 543 هـ
- 262 - سفر السعادة للفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ت 817 هـ.
- 263 - سلسلة الذهب للحازمي محمد بن موسى بن عثمان ت 584 هـ.
- 264 - سلك الجواهر ونشر الزواهر لعبد الدين أبي القاسم محمود بن أحمد الفارسي
- 265 - السنة لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 266 - سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ.
- 267 - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ.
- 268 - سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ت 279 هـ.

- 269 - سنن الدارقطني علي بن عمر ت 386 هـ.
- 270 - السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 271 - السنن الكبرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ.
- 272 - سنن سعيد بن منصور ت 227 هـ.
- 273 - سيرة ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي ت 354 هـ.
- 274 - سيرة الملائي لأبي حفص عمر الموصلي ت 622 هـ.
- 275 - السيرة النبوية للدمياطي عبد المؤمن بن خلف ت 705 هـ.
- 276 - الشافعي في حرمة
- 277 - الشامل لابن نفيس علي بن أبي الحزم علاء الدين بن النفيس الطبيب المصري
- 278 - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال عبدالعزيز بن عبدالسلام ت 660 هـ.
- 279 - شرح أبي داود أبي محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي ت 765 هـ.
- 280 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي لأبي القاسم هبة الله بن الحسن ت 418 هـ.
- 281 - شرح الأحكام الصغرى لابن بزيمة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التميمي ت 662 هـ.
- 282 - شرح الأحكام لعبد الحق أبي محمد بن عبد الرحمن الأشبيلي ت 581 هـ.
- 283 - شرح الترغيب لأبي الحسن المالكي
- 284 - شرح الترمذي لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 285 - شرح الترمذي للحسني
- 286 - شرح التسهيل لابن مالك لأبي عبد الله جمال الدين بن أبي عبد الله ت 672 هـ.
- 287 - شرح التسهيل لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف ت 745 هـ.
- 288 - شرح التعرف للقونوي علي بن إسماعيل بن يوسف ت 729 هـ.
- 289 - شرح التقريب للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن ت 911 هـ.
- 290 - شرح التقريب للعراقي عبدالرحيم بن الحسين ت 807 هـ.
- 291 - شرح التلخيص لأبي علي السنجي الحسين بن شعيب المروزي ت 430 هـ.
- 292 - شرح الجامع الصحيح للمهلب بن أبي صفرة الأزدي ت 435 هـ.

- 293 - شرح الجامع الصحيح لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 444 هـ.
- 294 - شرح الحكم . هناك عدة شروح.
- 295 - شرح الرسالة للجزولي، هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الفاسي ت 741 هـ.
- 296 - شرح الرسالة العضدية . شرحها الشيخ زروق شرحين وشرحها عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفرايني ت 944 هـ.
- 297 - شرح الرعاية هناك كتابان أحدهما للحرث المحاسبي والثاني الرعاية في فروع الحنابلة وعليهما عدة شروح.
- 298 - شرح السقط لعله كتاب سقط الزند لأبي العلاء المعري شرحه أحمد بن عبد الله بن سليمان ت 449 هـ. وهناك عدة شروح.
- 299 - شرح السنة لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ت 369 هـ.
- 300 - شرح السنة للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود ت 510 هـ.
- 301 - شرح الشهاب لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ.
- 302 - شرح الصدور بشرح حال الموتى للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 303 - شرح العمدة للعراقي عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 304 - شرح العوراف؟
- 305 - شرح الكافية لابن مالك. أبي عبد الله جمال الدين بن أبي عبد الله المعروف ت 672 هـ.
- 306 - شرح اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشهير بالشيرزاي ت 476 هـ.
- 307 - شرح المختصر مختصر المحرر واسم شرح السبكي الابتهاج لكنه لم يتمه للسبكي.
- 308 - شرح المشارق هناك أكثر من شرح للمشارق .
- 309 - شرح المصابيح للهروي لأبي عبد الله عبد القاهر بن عبد الله ت 563 هـ.
- 310 - شرح المفصل للاندلسي
- 311 - شرح المقاصد هناك كتب المقاصد في التوحيد للنووي ، وكتاب مقاصد الطالبين في أصول الدين لسعد الدين التفتازاني ت 793 هـ.
- 312 - شرح المقامات للشربيني لعله لأبي القاسم أحمد بن عبد المؤمن القيسي الشريشي ت 619 هـ.
- 313 - شرح المنهاج الأذري ، المنهاج هو منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي والأذري هو شهاب الدين أحمد بن حمدان ت 783 هـ. وله شرحان قوت المحتاج إلى شرح المنهاج، والغنية .
- 314 - شرح المواقف ، المواقف في علم الكلام للعضد الإيجي عبد الرحمن بن أحمد ت 756 هـ.

- 315 - شرح الهمزية الهمزية للبوصيري شمس الدين لأبي عبد الله بن محمد بن سعيد ت 696 هـ. في مدح النبي ﷺ واسمها أم القرى في مدح خير الورى.
- 316 - شرح سنن أبي داود للنووي لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ.
- 317 - شرح سنن أبي داود للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 318 - شرح سنن أبي داود لمغلطاي بن قليج التركي ت 762 هـ.
- 319 - شرح سيوبه للسيرافي. أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ت 368 هـ.
- 320 - شرح شهاب الأخبار في الحديث، للعامري أبي بكر محمد الواعظ البغدادي ت 530 هـ.
- 321 - شرح مسلم لابن الفضل التيمي إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ت 535 هـ.
- 322 - شرح مسند الشافعي للرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت 623 هـ.
- 323 - شرف المصطفى لأبي سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري ت 406 هـ.
- 324 - شعب الإيمان عبد الجليل القصري الأندلسي ت 608 هـ.
- 325 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ.
- 326 - شفاء السقام في زيارة خير الأنام للسبكي علي بن عبد الكافي 771 هـ.
- 327 - الشئائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ. وتارة يقول كتاب الشئائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقرئ
- 328 - الشئائل النبوية والخصائل المصطفوية للترمذي محمد بن عيسى بن سورة ت 279 هـ.
- 329 - الصبر لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 330 - الصحابة لابن السبكي = كذا وقع في الكتاب، ولعله ابن السكن
- 331 - الصحابة لابن خزيمة محمد بن إسحاق ت 311 هـ.
- 332 - الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد التركي ت 393 هـ.
- 333 - صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ت 311 هـ.
- 334 - صفة الصفوة، الصفوة لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ.
- 335 - صفوة صفة التصوف لابن طاهر محمد بن طاهر المقدسي ت 507 هـ.
- 336 - الصمت لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 337 - الضعفاء الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.

- 338 - الضعفاء الكبير للعقيلي لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ت 322 هـ.
- 339 - الضعفاء الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.
- 340 - الضعفاء والمتروكين للأزدي عبد الغني بن سعيد ت 409 هـ.
- 341 - الطب لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 342 - الطب النبوي للمستغفري أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز ت 432 هـ.
- 343 - طبقات الصوفية للسلمي أبي عبد الرحمن ت 412 هـ.
- 344 - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي ت 230 هـ.
- 345 - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ عبد الله بن محمد ت 369 هـ.
- 346 - طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 347 - عارضة الأحوزي في شرح سنن الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري ت 543 هـ.
- 348 - العاقبة في ذكر الموت والآخرة لعبد الحق الأشبيلي ت 581 هـ.
- 349 - العروة للقزويني؟
- 350 - عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للسبكي شهاب الدين لأبي حامد أحمد بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت 771 هـ. واسمه .
- 351 - العزلة للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ.
- 352 - العزلة للخطابي حمد بن محمد أبو سليمان ت 388 هـ.
- 353 - العشرة العشارية ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 354 - العظمة لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ت 369 هـ.
- 355 - العقائد لابن قدامة لأبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620 هـ.
- 356 - عقود الجمان في علم المعاني والبيان جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 357 - العلل للترمذي محمد بن عيسى بن سورة ت 279 هـ.
- 358 - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل ت 241 هـ.
- 359 - علل الحديث لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ت 327 هـ.
- 360 - العلل الكبرى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ.

- 361 - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي 597 هـ.
- 362 - العلل المفردة محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ.
- 363 - العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني علي بن عمر 385 هـ.
- 364 - عمل اليوم والليلة لابن السني أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ت 364 هـ.
- 365 - عمل اليوم والليلة للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ.
- 366 - عنوان السير في ذكر الصحابة ، تاريخ الصحابة للذهبي = محمد بن أحمد ت 748 هـ.
- 367 - العواصم عن الفتن القواصم ابن بريدة.
- 368 - عوراف المعارف لشهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد السهروردي ت 632 هـ.
- 369 - عين العلم الملخص من الإحياء؟
- 370 - العين للفراهيدي الخليل بن أحمد ت 175 هـ.
- 371 - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير لأبي الفتح محمد بن سيد الناس 743 هـ.
- 372 - غاية الأحكام في أحاديث الأحكام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ت 694 هـ.
- 373 - غرائب مالك للدارقطني علي بن عمر ت 386 هـ.
- 374 - غنية الملتبس إيضاح الملتبس للخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت 460 هـ.
- 375 - الغيلانيات فوائد حديثية من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه المعروف بالشافعي ت 354 هـ.
- 376 - الفائق في غريب الحديث للزخشي أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ.
- 377 - فتاوى ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 378 - فتاوى البارزي لعله لأبي محمد عبد الواحد بن الحسين بن عبد الواحد ت 562 هـ.
- 379 - الفتاوى الحديثية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 380 - فتاوى السبكي علي بن عبد الكافي 771 هـ.
- 381 - الفتاوى السراجية = لسراج الدين الاوشى.
- 382 - فتاوى الشرف يحيى المناوي صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي ت 803 هـ.
- 383 - فتاوى المؤلف السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 384 - فتاوى النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين 676 هـ.

- 385 - فتاوى حافظ الدين .
- 386 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 387 - فتح القدير الكمال ابن الهمام،
- 388 - الفتن نعيم بن حماد المروزي، ت 288 هـ.
- 389 - فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب للطبيّ الحسن بن محمد ت 743 هـ.
- 390 - الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالية والملكية لمحي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي ت 638 هـ.
- 391 - الفجر المنير في بعض ما ورد على لسان الغوث الجليل السيد أحمد الرفاعي الكبير
- 392 - الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 393 - فضائل الأعمال لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 394 - فضائل الصحابة للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 395 - فضائل الصحابة لطراد بن محمد الزينبي. ت 491 هـ.
- 396 - فضائل القرآن لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 397 - فضائل مكة للجندي أبي سعيد المفضل بن محمد اليماني ت 308 هـ.
- 398 - فضل الإخلاص في العمل لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 399 - فوائد أبي الحسن الفراء تخريج السلفي والسلفي هو أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد ت 576 هـ.
- 400 - فوائد أبي نصر الشيرازي، محمد بن هبة الله الدمشقي ت 635 هـ.
- 401 - فوائد الخلعي لأبي الحسن علي بن الحسن بن الحسين ت 492 هـ.
- 402 - فوائد الخليلي، هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ت 446 هـ.
- 403 - فوائد العيسوي لأبي الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي ت 415 هـ.
- 404 - فوائد تمام لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ت 414 هـ.
- 405 - فوائد حرملة عن ابن وهب لابن المقرئ
- 406 - فوائد محمد بن نصر
- 407 - القاموس المحيط مجد الدين الشيرازي أبو الطاهر محمد بن يعقوب ت 847 هـ.
- 408 - القراءة خلف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ.

- 409 - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين السبكي ت 756 هـ.
- 410 - قضاء حوائج الإخوان لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 411 - قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر بن السمعاني منصور بن محمد ت 489 هـ.
- 412 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام ت 660 هـ.
- 413 - قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 414 - القول المسدد في الذب عن المسند ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 415 - الكافي الشافي في تخريج الكشاف ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 416 - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني ت 365 هـ.
- 417 - الكبائر للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ.
- 418 - كتاب تهذيب الأخلاق لابن سينا
- 419 - كتاب الأخلاق لعبد الوهاب الشعراني بن أحمد بن علي ت 973 هـ.
- 420 - كتاب الأعداد لابن سراقه محمد بن محمد الأنصاري الشاطبي المالكي ت 662 هـ.
- 421 - كتاب الإمامة لعبد القاهر الجرجاني ت 471 أو 474 هـ.
- 422 - كتاب الأولياء لابن الجنيّد
- 423 - كتاب البعث والنشور للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 424 - كتاب التصحيف للدارقطني علي بن عمر ت 386 هـ.
- 425 - كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 426 - كتاب الحمام لابن كثير إسماعيل بن كثير ت 774 هـ.
- 427 - كتاب الخائفين لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 428 - كتاب الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري أبي بكر محمد بن الفاسر ت 328 هـ.
- 429 - كتاب السرقة لأبي الشيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ت 369 هـ.
- 430 - كتاب الصحابة لعبدان، عبد الله بن محمد المروزي ت 293 هـ.
- 431 - كتاب العلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 463 هـ.
- 432 - كتاب الفكاهة للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي ت 256 هـ.

- 433- كتاب القبور لابن المبارك.
- 434- كتاب اللوحة في الرد على ابن طلحة = لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي ت 751 هـ.
- 435- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين محمد بن حبان البستي ت 354 هـ.
- 436- كتاب المنار للجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد المتوفى سنة 909 هـ.
- 437- كتاب المنهاج للزمخشري لأبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ.
- 438- كتاب ذم الملاهي لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 439- كتاب من روى عن أبيه عن جده الكمال ابن أبي شريف ، محمد بن محمد ت 906 هـ.
- 440- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ.
- 441- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي ت 803 هـ.
- 442- كشف علم الآخرة لأبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 443- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي لأبي إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري ت 427 هـ.
- 444- الكفاية في علم الرواية للخطيب أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ.
- 445- الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ت 600 هـ.
- 446- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين ، للجلال المحلي محمد بن أحمد ت 864 هـ.
- 447- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 448- لسان الميزان لابن حجر لأحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 449- لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف لابن رجب ت 795 هـ.
- 450- لوايح البيئات في شرح أسماء الله والصفات لفخر الدين الرازي محمد بن عمر ت 606 هـ.
- 451- المؤلف عبد الغني بن سعيد الأزدي ت 409 هـ.
- 452- المؤلف والمختلف للدارقطني = لعلي بن عمر ت 386 هـ.
- 453- المؤلف في تكملة المؤلف والمختلف، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت ت 460 هـ.
- 454- المبتدأ لأبي حذيفة بشر بن محمد بن عبد الله أبو حذيفة البخاري ت 206 هـ.
- 455- المبسوط للحنفية للسرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل ت 483 هـ.
- 456- المتفق والمفترق = أحمد بن علي بن ثابت ت 463 هـ.

- 457 - المجالسة وجواهر العلم للدينوري أبي بكر أحمد بن مروان ت 298 هـ.
- 458 - المجتبى ، سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت 303 هـ.
- 459 - المجتبى مختصر سنن أبي داود عبد العظيم بن عبد القوي ت 656 هـ.
- 460 - المجلس الثالث والأربعين بعد الخمس مئة من إملائه=لأبي زرعة العراقي.
- 461 - مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني ت 518 هـ.
- 462 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد = نور الدين الهيثمي ت 807 هـ.
- 463 - المجمل لابن فارس لأبي الحسين أحمد بن فارس ت 395 هـ.
- 464 - المجموع النووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 465 - محجة القرب إلى محبة العرب، للعراقي أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين ت 806 هـ.
- 466 - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده أبي الحسين علي بن إسماعيل الأندلسي ت 458 هـ.
- 467 - المحلى بالآثار لابن حزم لأبي محمد علي بن محمد الظاهري ت 456 هـ.
- 468 - المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد ت 616 هـ.
- 469 - مختار الصحاح زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت 666 هـ.
- 470 - المختصر محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ.
- 471 - مختصر الأذكار للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 472 - مختصر البويطي والبويطي يوسف بن يحيى البويطي ت 231 هـ.
- 473 - مختصر الدارقطني وتارة بقول حاشية مختصر الدارقطني، وقال مرة : الأرغيباني حاشية مختصر الدارقطني ، والغرياني هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الغرياني ت 778 هـ.
- 474 - مختصر المدخل للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ.
- 475 - مختصر المزي لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى ت 264 هـ.
- 476 - مختصر الموضوعات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 477 - مختصر الموضوعات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 478 - مختصر تاريخ الشام للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 784 هـ.
- 479 - مختصر زوائد البزار ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.

- 480 - المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين ت 458 هـ.
- 481 - المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوية للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن ت 911 هـ.
- 482 - مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا للشمني أحمد بن كمال الدين محمد بن محمد بن ت 872 هـ.
- 483 - مساوئ الأخلاق للخرائطي لأبي بكر محمد بن جعفر السامري ت 327 هـ.
- 484 - المستجد للطبراني سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 485 - المستجد من فعلات الأجواد للدارقطني علي بن عمر الدارقطني ت 386 هـ.
- 486 - المستخرج لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 487 - المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ت 316 هـ.
- 488 - المستخرجة من الأسمعة ، لمحمد العتيبي القرطبي ت 255 هـ.
- 489 - المستدرك للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله ت 405 هـ.
- 490 - المسلسل لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ت 571 هـ.
- 491 - المسلسل للمستغفري جعفر بن محمد بن المعتز ت 432 هـ.
- 492 - مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود ت 203 هـ.
- 493 - مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت 307 هـ.
- 494 - مسند أحمد بن حنبل ت 241 هـ.
- 495 - مسند الدارمي عبد الله بن عبدالرحمن ت 255 هـ.
- 496 - مسند الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الطبري ت 502 هـ.
- 497 - مسند الشافعي محمد بن إدريس ت 204 هـ.
- 498 - مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 499 - المسند الصحيح ، مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ.
- 500 - المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت 354 هـ.
- 501 - مشكل الوسيط لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ت 643 هـ.
- 502 - المشيخة البغدادية للسلفي ، =هو أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد ت 576 هـ.
- 503 - مشيخة الخليلي هو أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ت 446 هـ.

- 504 - مشيخة الرازي لعله مشيخة أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الخطاب ت 525 هـ.
- 505 - مصابيح السنة للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ت 510 هـ.
- 506 - المصاحف لابن الأنباري أبي بكر محمد بن القاسم ت 328 هـ.
- 507 - المصاحف لابن أبي دواد أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ت 316 هـ.
- 508 - المصباح المنير، للفيومي أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ت 770 هـ.
- 509 - المصباح شرح المفتاح لعل بن محمد بن علي الجرجاني ت 816 هـ.
- 510 - المصنف عبد الرزاق لأبي بكر بن همام الصنعاني ت 211 هـ.
- 511 - مصنف قاسم بن أصبغ ت 340 هـ.
- 512 - المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة ت 235 هـ.
- 513 - مطارحات الصوفية ؟
- 514 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر أحمد بن علي ت 852 هـ.
- 515 - المطالب العالية للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ت 911 هـ.
- 516 - المطالب العالية من العلم الإلهي للرازي لفخر الدين محمد بن عمر ت 606 هـ.
- 517 - مطامح الأفهام في شرح الأحكام للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ.
- 518 - المطلب لابن الرفعة نجم الدين أحمد بن محمد ت 710 هـ.
- 519 - المطول للتفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ت 792 هـ.
- 520 - معالم التنزيل للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ت 510 هـ.
- 521 - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 522 - معجم الصحابة لابن قانع عبدالباقي بن قانع ت 351 هـ.
- 523 - معجم الصحابة لابن منيع أحمد بن منيع ت 244 هـ.
- 524 - معجم الصحابة للبغوي، أبي القاسم عبدالله بن محمد ت 317 هـ.
- 525 - المعجم الصغير أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 526 - المعجم الكبير أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 527 - معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز ت 487 هـ.

- 528 - المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم .
- 529 - معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي ت 458 هـ.
- 530 - معرفة الصحابة ، ويقول أحياناً: الصحابة لأبي نعيم ، وتارة يقول: المعرفة لأبي نعيم كتاب معرفة الصحابة لأحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430 هـ.
- 531 - معرفة الصحابة ، وتارة: كتاب الصحابة للعسكري = لحسن بن عبد الله ت 382 هـ.
- 532 - معرفة الصحابة لابن منده وقال في مواطن مختلفة: تاريخ الصحابة = لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ت 395 هـ .
- 533 - معرفة الصحابة للباوردي ، وتارة يقول : معجم الصحابة للباوردي محمد بن سعد ت 310 هـ.
- 534 - معرفة علوم الحديث للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت 405 هـ.
- 535 - المغرب للجواليقي أبي منصور موهوب بن أحمد ت 539 هـ.
- 536 - المغرب هناك المغرب في ترتيب المغرب مستقى من المغرب كلاهما لأبي الفتح ناصر الخوارزمي ت 610 هـ
- 537 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام عبد الله بن يوسف ت 761 هـ
- 538 - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ت 806 هـ.
- 539 - المغني في الضعفاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ.
- 540 - المغني لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620 هـ.
- 541 - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت 606 هـ.
- 542 - المفاخر للضبي أبي الفضل محمد بن أبي جعفر الهروي ت 325 هـ.
- 543 - مفتاح الجفر الأكبر
- 544 - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني أبي القاسم حسين بن محمد ت 502 هـ.
- 545 - المفصل للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر ت 538 هـ.
- 546 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي أبي العباس أحمد بن عمر ت 656 هـ.
- 547 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ت 902 هـ.
- 548 - مقامات الحريري لأبي محمد القاسم بن علي ت 516 هـ.
- 549 - المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفوية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.

- 550 - مكارم الأخلاق لابن لال أحمد بن علي بن أحمد لأبي بكر الشافعي ت 398 هـ.
- 551 - مكارم الأخلاق للخرائطي لأبي بكر محمد بن جعفر السامري ت 327 هـ.
- 552 - مكارم الأخلاق للطبراني أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ.
- 553 - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن أحمد ت 606 هـ.
- 554 - المنتخب من الفردوس ؟
- 555 - المنجد الفصيح في شرح البخاريّ الصحيح، وفي بعض المصادر : المخبر الفصيح في شرح الجامع الصحيح عبد الواحد بن التين السفاقي 611 هـ.
- 556 - المنضد شرح المجرّد لمسلم ومرة: المنضد شرح مسلم ؟
- 557 - المنهاج للحليمي أبي عبد الله الحسين بن الحسن ت 403 هـ.
- 558 - المنهاج للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 559 - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية ت 728 هـ.
- 560 - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين ت 676 هـ.
- 561 - المذهب في اختصار السنن الكبير للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 784 هـ.
- 562 - المذهب لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي ت 476 هـ.
- 563 - المواعظ للعسكري لأبي أحمد الحسن بن عبد الله ت 382 هـ.
- 564 - مواعظ الخلفاء لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد ت 281 هـ.
- 565 - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار تقي الدين أحمد بن علي ت 845 هـ.
- 566 - موافقة الخبر الخبر في تخرّيج أحاديث المختصر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 567 - المواهب اللدنية في المنح المحمدية، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ت 923 هـ.
- 568 - الموضوعات للنقاش، لأبي سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الحنبلي ت 414 هـ.
- 569 - موضوعات المصابيح للسراج القزويني
- 570 - الموضوعات جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 571 - الموضوعات لابن الجوزي لأبي الفرج عبد الرحمن ت 597 هـ.
- 572 - الموطأ للإمام مالك بن أنس ت 179 هـ.

- 573 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الميزان محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ. .
- 574 - ميزان العلم والعمل للغزالي أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 575 - ميزان المعدلة في شأن البسملة الميزان جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ.
- 576 - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 577 - نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 578 - نشر الروض لليافعي أقرب ما وجدته هو نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية وأصحاب العلية ، واليافعي عبد الله بن أسعد بن علي ت 768 هـ.
- 579 - النصيحة للأجري لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري ت 360 هـ.
- 580 - نظم درر السبطين جمال الدين الزرندي.
- 581 - النقاية مختصر الوقاية لعبيد الله المحبوبي ت 747 هـ.
- 582 - النكت البديعات على الموضوعات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 583 - نكت التنبيه للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت 676 هـ.
- 584 - النكت الظراف على الأطراف، أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 585 - النهاية لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478 هـ.
- 586 - النوادر لابن عساكر أبي القاسم ت 571 هـ.
- 587 - نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي محمد بن علي ت 320 هـ.
- 588 - نواهد الأبقار وشواهد الأفكار للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن ت 911 هـ.
- 589 - نور البستان في التعبير للقيرواني العابر لعلي بن أبي طالب
- 590 - هداية الرواة إلى تخريج المصاييح والمشكاة ، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 591 - هدي الساري مقدمة فتح الباري ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت 852 هـ.
- 592 - الوسيط للغزالي لأبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ.
- 593 - ينابيع العلوم للجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ت 478 هـ.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، صديق بن حسن ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت 1420 هـ تحقيق عبد الجبار زكار.
- 3- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، محمد ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1409
- 4- الأدب المصري في ظل الحكم العثماني، محمد السيد الكيلاني، دار الفرجاني - القاهرة طرابلس 1984 م
- 5- الأذكار من كلام سيد الأبرار، للنووي، الناشر دار المنهاج ، الطبعة الأولى 1425 هـ
- 6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية - 1405 - 1985
- 7- الأزهر في ألف عام ، محمد عبد المنعم الحفاجي، المطبعة الميرية، الطبعة الأولى، 1374 هـ .
- 8- الاستقامة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، 1403 تحقيق د. محمد رشاد سالم
- 9- أعظم علماء المسلمين في كل قرن ، ، أحمد معمور العسيري، الناشر : مطابع الإبتكار ، الطبعة الأولى 1419 هـ
- 10- إعلام الحاضر والبادي بمقام الشيخ عبدالرؤف المناوي لمحمد تاج الدين المناوي ، مخطوط مصور بمكتبة عارف حكمت، برقم 3758.
- 11- الأعلام لخير الدين لركلي، الناشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة العاشرة.
- 12- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ، 1395 - 1975 تحقيق محمد حامد الفقي
- 13- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر مطبعة السنة المحمدية - القاهرة الطبعة الثانية ، 1369 هـ تحقيق : محمد حامد الفقي
- 14- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، لبديع السيد اللحام ، الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق، الطبعة الأولى 1415 هـ
- 15- الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في علوم القرآن لمحمد بن يوسف الشربجي، الناشر دار المكتبي، الطبعة

الأولى 1421 هـ.

- 16- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الرابعة تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
- 17- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا، الناشر دار الفكر.
- 18- بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1402 هـ
- 19- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة الطبعة الأولى، 1416 - 1996 تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي
- 20- البداية والنهاية لابن كثير، الناشر دار الفكر.
- 21- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، الناشر مكتبة الآداب، 1420 هـ
- 22- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- 23- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لابن حمزة الحسيني
- 24- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الأول، صديق حسن خان، الناشر شرف الدين الكتبي.
- 25- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ، الناشر دار الكتاب العربي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري الطبعة الأولى 1422 هـ
- 26- تاريخ التراث العربي فؤاد سزكين، نقله على العربية د- محمود فهمي حجازي، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1403 هـ
- 27- تاريخ الحركة القومية، عبد الرحمن الرافعي، الناشر دار المعارف، الطبعة الخامسة، 1401 هـ.
- 28- تاريخ الخلفاء للسيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مطبعة السعادة مصر 1952 م.
- 29- تاريخ الدولة العثمانية لعلّي حسون، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402 هـ
- 30- التحدث بنعمة الله للسيوطي، تحقيق إليزابيث ماري سارتن، المطبعة العربية الحديثه القاهرة 1972 م
- 31- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الرابعة
- 32- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- 33- تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الأولى، 1391 - 1971 تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
- 34- تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلطين - على هامش كتاب فتوح الشام للواقدي، عبد الله الشرقاوي.
- 35- ترتيب المدراك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى، الناشر دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس.
- 36- تصنيف الأسماء بشيوخ الإجازة والسماع - محمود سعيد - الناشر دار الشباب، 1984.
- 37- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، الناشر دار العاصمة.
- 38- تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني
- 39- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي محمد بن أحمد الحنبري - تحقيق الدكتور عامر حسن صبري - الناشر المكتب الحديث الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1409 هـ.
- 40- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزي الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى 1400 - 1980 تحقيق د. بشار عواد معروف
- 41- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة 1408 هـ
- 42- الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب، محمد ناصر الدين الألباني الناشر غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- 43- جامع الشروح والخواشي، عبد الله محمد الحبشي، الناشر المجمع الثقافي، أبو ظبي.
- 44- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي، الناشر دار الكتب العلمية.
- 45- جامع كرامات الأولياء، تأليف وسف بن إسماعيل النبھاني، الناشر دار الفكر 1412 هـ.
- 46- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر الناشر مكتبة المعارف - الرياض، 1403 تحقيق د. محمود الطحان.
- 47- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ت 488 هـ تصحيح محمد بن تاويت، الناشر مكتبة الخانجي، تقدم محمد زاهد الكوثري.
- 48- حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، 1406 - 1986 تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.

- 49 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر دار إحياء الكتب العربية - القاهرة 1967 هـ.
- 50 - حقائق الأخبار ، سرهنك ، الناشر المطبعة الأميرية مصر 1310 هـ.
- 51 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني ت 430 هـ الناشر دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة 1400 هـ.
- 52 - الخطط لتوقفية ، علي مبارك باشا، الهيئة المصرية للكتاب مصر 1980 م.
- 53 - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- 54 - دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي عصر المماليك ، الملا علي القاري، دار المعارف القاهرة 1983 م.
- 55 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 56 - الدرر اللوامع في زوائد الجامع الأزهر على جمع الجوامع في الحديث النبوي للمناوي ، تحقيق أحمد عبدالموجود ، الناشر دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى 1414 هـ.
- 57 - الدول الإسلامية ، ستانلي لين بول، ترجمة محمد فرزت، مكتب المطوعات الإسلامية دمشق 1938 م.
- 58 - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، محمد بن جعفر الكتاني الناشر دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الرابعة ، 1406 - 1986 تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني
- 59 - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى - 1405
- 60 - الروح محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، 1395 - 1975
- 61 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي أبو الفضل الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 62 - الروضة الندية شرح الدرة البهية لصديق حسن خان.
- 63 - رياض الصالحين للنووي تحقيق محمد ناصر الألباني - الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة 1406 هـ.
- 64 - السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتبة المعارف - الرياض
- 65 - السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتبة المعارف - الرياض
- 66 - سنن ابن ماجه بشرح السندي ، تحقيق خليل مأمون شيحا، الناشر دار المعرفة، الطبعة الأولى 1416 هـ

- 67- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمد صبحي حلاق - الناشر دار ابن كثير - الطبعة الأولى 1421 هـ.
- 68- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف، الناشر دار الفكر.
- 69- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالقادر الأرنوؤط، ومحمود الأرنوؤط، الناشر دار ابن كثير، الطبعة الأولى 1414 هـ.
- 70- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي تحقيق عبدالغني فخر الحسن الدهلوي الناشر قديمي كتب خاتنة - كراتشي
- 71- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تأليف أحمد بن علي القلقشندي ت 821 هـ، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407 هـ
- 72- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، الناشر مكتبة الحياة بيروت.
- 73- طبقات المحدثين بإصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبدالله بن جعفر بن حيان ت 369 هـ تحقيق عبدالغفور البلوشي، الناشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى 1412 هـ
- 74- الطرق الصوفية بين الساسة والسياسة في مصر المعاصرة، زكريا سليمان البيومي، الناشر رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى 1412 هـ
- 75- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق زكريا علي يوسف
- 76- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، مكتبة الآداب مصر 1947 م.
- 77- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، 1415 هـ
- 78- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، محب الدين الطبري دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- 79- الغزو العثماني، محمد السيد، الناشر شباب الجامعة.
- 80- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى، 1386 تحقيق حسنين محمد مخلوف
- 81- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مع تعليقات الشيخ ابن باز، الناشر المكتبة السلفية.

- 82- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهاني، الناشر دار الكتاب العربي.
- 83- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، الناشر دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، 1413 هـ.
- 84- فهرس الفهارس والأثبتات عبد الحي الكتاني، تحقيق الدكتور حسين عباس - الناشر دار الغرب، الطبعة الثانية 1402 هـ.
- 85- الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، 1393 - 1973 هـ.
- 86- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي، الناشر دار الفكر.
- 87- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي، الناشر دار المعرفة.
- 88- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوي، تحقيق حمدي الدمرداش، الناشر مكتبة نزار الباز.
- 89- القاموس المحيط للفيروزآبادي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407 هـ.
- 90- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي، تحقيق خليل لميس، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1405 هـ.
- 91- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت 748 هـ.
- 92- كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر دار الكتب العلمية - بيروت
- 93- كتاب الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- 94- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل العجلوني.
- 95- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى الشهير بالملا الحلبي، الناشر دار الفكر.
- 96- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، الناشر مؤسسة الرسالة 1409 هـ.
- 97- كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق للمناوي، خرج أحاديثه صلاح محمد عويضة، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
- 98- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي تحقيق جبرائيل سلمان جبور، الناشر دار الأفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية 1979 م.
- 99- الكوكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.
- 100- لسان العرب، لابن منظور - الناشر دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الثانية 1418 هـ.

- 101- اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي، الناشر دار المعرفة ، 1403 هـ
- 102- مجالس السلطان الغوري ، عبد الوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة القاهرة، 1941 م.
- 103- مجموع الفتاوى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر دار عالم علم الكتب 1412 هـ
- 104- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، إعداد محمد المختار المامي ، الناشر مركز زايد للتراث والتاريخ ، الطبعة الأولى 1422 هـ.
- 105- المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم ، تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف. الناشر مكتبة دار البيان الحديثة ، الطبعة الأولى 1421 هـ.
- 106- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني الناشر مؤسسة قرطبة - القاهرة
- 107- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة - 1405 - 1985 تحقيق تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
- 108- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، تأليف عبدالله بن محمد الحبشي ، الناشر المكتبة العصرية ، 1408 هـ
- 109- مصر الحديثة لجلال يحيى، الناشر الهيئة العامة للكتاب الأسكندرية، 1982 م
- 110- معجم الألفاظ والأعلام القراءة ، لمحمد إسماعيل إبراهيم، الناشر دار الفكر العربي مصر - 1418 هـ
- 111- معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي، زامباور، ترجمة زكي حسن ن الطبعة الثانية، دار الرائد العربي بيروت 1983 م .
- 112- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة، اعتنى به مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة بيروت
- 113- معجم المطبوعات العربية والمعرية - جمع يوسف إيان سر كيس الدمشقي - الناشر دار صادر 1346 هـ.
- 114- معجم مصنفات القرآن الكريم، للدكتور: علي شواخ إسحاق ، الناشر : دار الرفاعي، الطبعة الأولى 1404 هـ
- 115- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان عدنان داودي - الناشر دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى 1412 هـ.
- 116- مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني الطبعة الخامسة 1984 .
- 117- مكتبة الجلال السيوطي لأحمد الشرقاوي إقبال ، الناشر دار المغرب الرباط 1977 م

- 118 - منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ، 1406 تحقيق د. محمد رشاد سالم
- 119 - المهذب في اختصار السنن الكبير ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي - دار الوطن ، الطبعة الأولى 1422 هـ
- 120 - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقرئزي ، الناشر مكتبة المثنى بغداد.
- 121 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال = محمد بن أحمد للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - الناشر دار المعرفة.
- 122 - نشر المثنى لأهل القرن الحادي عشر والثاني ، لابن الطيب القادري ، تحقيق محمد حجي ، الناشر مكتبة الطالب الرباط ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ.
- 123 - نظم العقيان في عيان الأعيان للسيوطي ، تحقيق فيليب صن
- 124 - نظم المتناثر في الحديث المتواتر سيدي محمد بن أبي الفيض مولانا الحسن الأدرسي
- 125 - نظم دولة المماليك ورسومهم في مصر عبد المنعم ماجد ، مكتبة الأنجلو المصرية 1964 م.
- 126 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر إدارة الطباعة المنيرية مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي
- 127 - هدية العارفين أسماء الكتب و، بن وآثار المصنفين ، اسماعيل باشا ، دار الفكر ، 1410 هـ.
- 128 - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله - الناشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
- 129 - الوابل الصيب من الكلم الطيب ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر دار العربي - بيروت الطبعة الأولى ، 1405 - 198 تحقيق محمد عبد الرحمن عوض.

11-1	المقدمة
2-1	أهمية البحث.
3-2	أسباب اختيار الموضوع.
4-3	الدراسات السابقة.
11-4	خطة البحث ومنهج الباحث.

140-12	الباب الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي و"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه فصلان:
70-14	الفصل الأول: تعريف بالسيوطي والمناوي، وفيه مبحثان:
16-15	المبحث الأول: تعريف بالسيوطي وفيه ستة مطالب:
19-15	المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .
21-19	المطلب الثاني: اسمه ونسبه .
28-21	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .
24-23	المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .
30-25	المطلب الخامس: مكانته، وثناء العلماء عليه .
26-25	المطلب السادس: وفاته .
73-27	المبحث الثاني: تعريف بالمناوي وفيه سبعة مطالب:
31-28	المطلب الأول: وصف الحالة السياسية والاجتماعية والدينية والعلمية .
32-31	المطلب الثاني: اسمه ونسبه .
39-32	المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .
40-39	المطلب الرابع: ذكر أهم مؤلفاته الحديثية .
60-41	المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .
64-61	المطلب السادس: شخصيته ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .
69-64	المطلب السابع: وفاته .
136-70	الفصل الثاني: التعريف بـ"الجامع الصغير" وشرحه "فيض القدير"، وفيه مبحثان:
94-72	المبحث الأول: كتاب "الجامع الصغير" وفيه أربعة مطالب:
83-72	المطلب الأول: التعريف بكتاب "الجامع الصغير" .
85-83	المطلب الثاني: منهج المؤلف والرموز المستعملة فيه .

78-85	المطلب الثالث: الفرق بين "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير".
94-88	المطلب الرابع: اعتناء العلماء به وفيه أربعة فروع:
93-89	الفرع الأول: الشروح والخواشي .
93	الفرع الثاني: مختصراته .
94-93	الفرع الثالث: كتب اعتنت بتخريجه ، والحكم على حديثه .
94	الفرع الرابع: كتب اعتنت بترتيبه.
136-95	المبحث الثاني: كتاب "فيض القدير" وفيه ستة مطالب:
103-96	المطلب الأول: التعريف بكتاب "فيض القدير".
119-103	المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.
120-119	المطلب الثالث: الفرق بين كتاب "فيض القدير" وبين كتاب "التيسير".
126-120	المطلب الرابع: مخطوطات الكتاب وطبعاته.
129-126	المطلب الخامس: مدى استفادة من جاء بعده منه.
136-129	المطلب السادس: المآخذ على الكتاب.
422-137	الباب الثاني: منهج المناوي في كتابه "فيض القدير"، وفيه فصلان:
256-140	الفصل الأول: منهجه في أحاديث الجامع وفيه خمسة مباحث:
146-143	المبحث الأول: منهجه في تخريج الحديث وفيه مطلبان:
145-143	المطلب الأول: بيانه لمكان ورود الحديث في المصادر التي ذكرها السيوطي.
146-145	المطلب الثاني: زيادته على المصادر التي ذكرها السيوطي.
151-146	المبحث الثاني: عنايته بضبط المشكل من الأسماء وترجمته لهم.

207-151	المبحث الثالث: منهجه في الحكم على الحديث.
253-208	المبحث الرابع: مآخذ المناوي على السيوطي في الحكم على الحديث وفيه أربعة مطالب:
210-210	المطلب الأول: أحاديث بيض لها السيوطي ولم يحكم عليها وهي ضعيفة أو موضوعة.
220-211	المطلب الثاني: مخالفته للسيوطي في الحكم على الحديث وفيه خمسة فروع:
212-211	1 - أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ترتقي للصحة عند المناوي.
214-212	2 - أحاديث حكم عليها السيوطي بالحسن وهي ضعيفة عند المناوي.
216-214	3 - أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي موضوعة عند المناوي.
219-216	4 - أحاديث حكم عليها السيوطي بالصحة وهي ضعيفة عند المناوي.
220-219	5 - أحاديث حكم عليها السيوطي بالضعف وهي حسنة أو صحيحة عند المناوي.
225-221	المطلب الثالث: تعقبه للسيوطي في علل الأحاديث وفيه فرعان:
222-221	الفرع الأول: عدم ذكره لعل الحديث مع ذكر صاحب المصدر لها.
225-222	الفرع الثاني: أن يكون الحديث فيه علتان فيقتصر السيوطي على إحداهما.
253-226	المطلب الرابع: تعقبات المناوي على السيوطي في عزو الأحاديث وألفاظها وفيه ثلاثة فروع:
228-227	الفرع الأول: تنبيهه على اختصاره لمتن الحديث.

229-228	الفرع الثاني: تنبيهه على سقوط ألفاظ من الحديث.
253-230	الفرع الثالث: تنبيهه على ذهوله في عزو الأحاديث أو فيه ثلاث عشر مسألة:
232-213	المسألة الأولى: أن يكون الحديث في الكتب الستة أو في غالبها فيعزوه لبعضهم .
233-232	المسألة الثانية: أن يكون الحديث عند بعض أصحاب الكتب الستة فيعزوه لغيرهم.
235-233	المسألة الثالثة: يعزو الحديث لمصدر متأخر رتبة وشهرة مع وجوده عند متقدم رتبة وشهرة.
236-235	المسألة الرابعة: يعزو الحديث لأحد الصحيحين مع وجوده عندهما.
237-236	المسألة الخامسة: يعزو الحديث لبعض أو أحد أصحاب السنن مع وجوده عند جميعهم أو أكثرهم .
239-237	المسألة السادسة: أن يكون الحديث في مصادره التي ذكرها في المقدمة فيعزوه لغيرهم.
241-239	المسألة السابعة: يعزو الحديث لجماعة من المخرجين بما يوهم أنهم اتفقوا على لفظه وهم لم يتفقوا على لفظه، أو ذكره كاملاً، أو لم يروه جميعهم.
242-241	المسألة الثامنة: يعزو الحديث لفرع مع وجوده في الأصل.
244-242	المسألة التاسعة ذكره لأحاديث وآثار مرسله مع وجودها موصلة.
249-244	المسألة العاشرة: يعزو الحديث لمصدر لم يشترط الصحة مع وجوده في مصدر اشترط الصحة.
248-248	المسألة الحادية عشرة: يعزو الحديث لمصدر بما يوهم أنه فيه موصول وهو بدون إسناد.

252-249	المسألة الثانية عشرة: أن يكون للحديث أو الأثر طريق صحيحة وأخرى غير صحيحة فيعزوه للأخير.
253-252	المسألة الثالثة عشرة: أن يتعدد الاسم في الرواة ولا يميزه.
256-253	المبحث الخامس: كشفه عن قضايا في المصطلح.
422-257	الفصل الثاني: منهج المناوي في شرح الحديث، وفيه: تمهيد وأربعة مباحث:
262-259	التمهيد: وفيه بيان أدوات الشرح، وأنواعه.
297-263	المبحث الأول: معالم عامة في منهج المناوي في شرح الحديث.
305-298	المبحث الثاني: عنايته بتصحيح ألفاظ الحديث وفيه ثلاثة مطالب:
300-298	المطلب الأول: رجوعه للمصادر الحديثية للتثبت والتحقق.
303-300	المطلب الثاني: رجوعه لنسخ متعددة من "الجامع الصغير" وبيانه للفروق بينها واعتماده على نسخ مضبوطة بخط السيوطي.
305-303	المطلب الثالث: ذكره لمتن الحديث كاملاً.
389-305	المبحث الثالث: القضايا الأساسية التي يتعرض لها في شرح الحديث غالباً وفيه عشرة مطالب:
310-306	المطلب الأول: اعتماده على الآيات والأحاديث في شرح الحديث.
341-311	المطلب الثاني: عنايته باللغة العربية وفروعها وفيه أربعة مسائل:
318-311	المسألة الأولى: العناية بالنحو والصرف.
337-318	المسألة الثانية: عنايته بإبراز بلاغة السنة.
341-337	المسألة الثالثة: عنايته بالتعريفات والفروق اللغوية.
344-341	المسألة الرابعة: الاستشهاد بالشعر والأمثال والحكم.
353-344	المطلب الثالث: شرح الغريب وضبط المشكل.

355-354	المطلب الرابع: ذكره لسبب ورود الحديث.
358-355	المطلب الخامس: ذكره لما يستفاد من الحديث.
372-358	المطلب السادس: موقفه من مختلف الحديث.
381-372	المطلب السابع: الاختيار والترجيح في معاني الحديث.
384-381	المطلب الثامن: تنبيهاته واعتراضاته.
385-384	المطلب التاسع: عنايته بالأماكن والبلدان.
389-385	المطلب العاشر: الاستطرادات التي يذكرها.
422-390	المبحث الرابع: تعرضه للمسائل الفقهية والأصولية، وفيه مطلبان:
407-390	المطلب الأول: تعرضه للمسائل الأصولية .
422-407	المطلب الثاني: تعرضه للمسائل الفقهية.
543-423	الباب الثالث: مصادر المناوي في كتابه "فيض القدير"، ومنهجه فيها، وفيه فصلان:
526-424	الفصل الأول: المصادر التي سمّاها وسمّى مؤلفيها وما في حكمها، وفيه تسعة مباحث:
460-425	المبحث الأول: كيفية استفادته من المصادر.
462-461	المبحث الثاني: الكتب المؤلفة في التفسير وعلوم القرآن.
496-463	المبحث الثالث: الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وفيه أربعة مطالب:
469-464	المطلب الأول: الكتب المؤلفة في الرجال .
480-469	المطلب الثاني: الكتب المؤلفة في متون الحديث .
489-480	المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في شرح الحديث وغريبه.
496-489	المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في تخريج الحديث ومصطلحه وما يلحق بهما.

499-496	المبحث الرابع: الكتب المؤلفة في الاعتقاد.
507-499	المبحث الخامس: الكتب المؤلفة في الفقه وأصوله، وما يلحق بهما.
513-507	المبحث السادس: الكتب المؤلفة في التاريخ والسيرة النبوية والشئائل المحمدية ودلائل النبوة.
518-513	المبحث السابع: الكتب المؤلفة في اللغة العربية وفروعها.
520-518	المبحث الثامن: الكتب المؤلفة في التصوف والصوفية.
526-520	المبحث التاسع: الكتب المؤلفة في علوم أخرى.
543-527	الفصل الثاني: علماء نقل من كتبهم ولم يُسمَّها.
544-544	الخاتمة:
625-545	الفهارس العامة
546-545	1- فهرس الآيات .
580-547	2- فهرس الأحاديث والآثار .
582-581	3- فهرس الأعلام المترجم لهم.
584-583	4- فهرس الأشعار.
609-585	5- فهرس مصادر المناوي.
618-610	6- فهرس المصادر والمراجع .
625-619	7- فهرس الموضوعات.